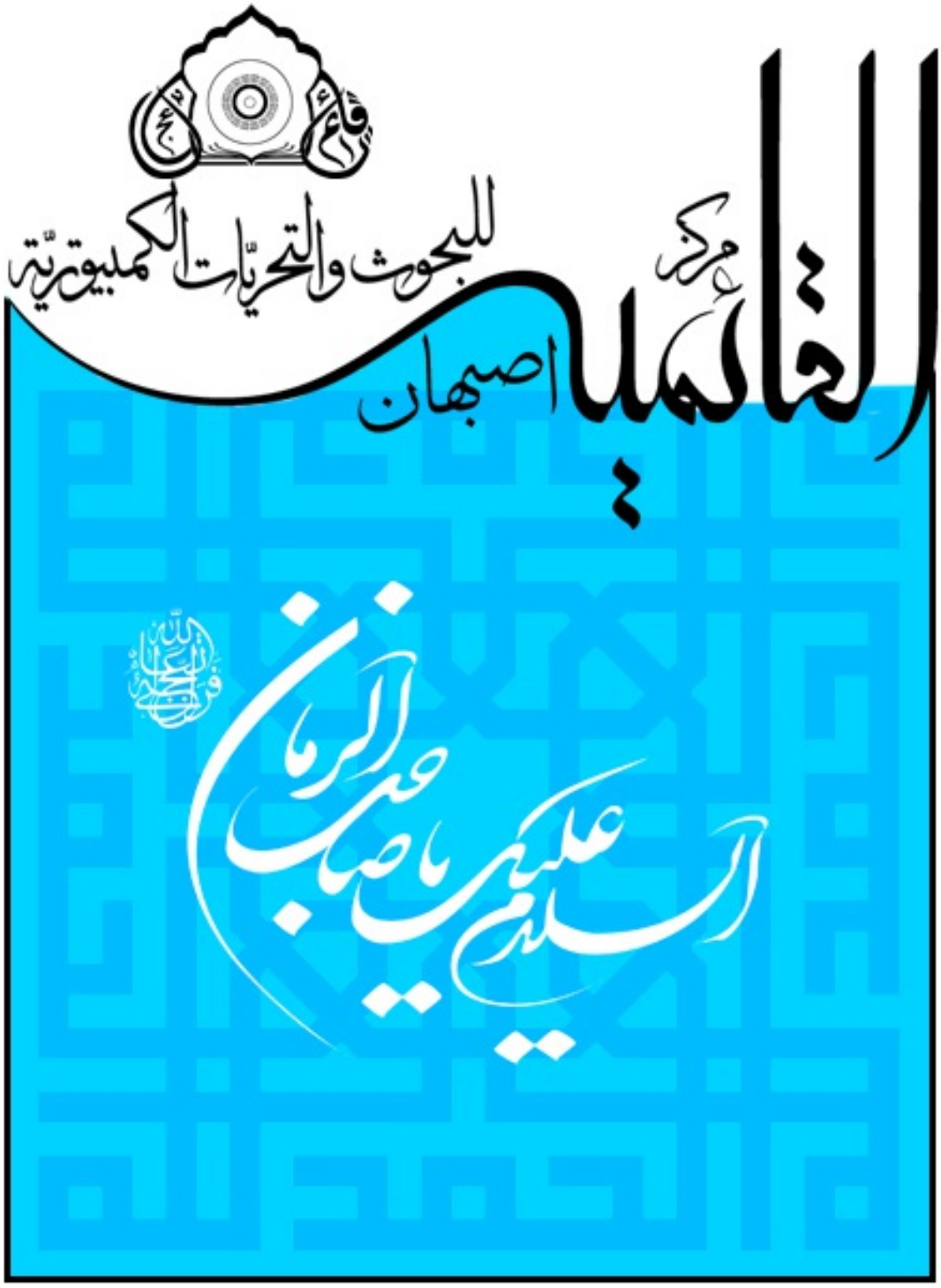

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد۱ ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
المقدّمة [للتحقیق] ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
[کلام حول الکتابة فی عهد النبی صلی الله علیه و آله] ----- ۱۸
[کلام حول النهی عن کتابة الحدیث و أول صحیفة کتبت فی عهد النبی صلی الله علیه و آله] ----- ۱۸
[أبو بکر و منع کتابة الحدیث] ----- ۱۸
[عمر و منع کتابة الحدیث] ----- ۱۹
[ادعاء الخلیفة الثانی لمنعه عن تدوین الحدیث] ----- ۱۹
[الوضع و الاجتهاد فی مقابل النص فی عهد الخلیفة الثانی] ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
[أما الاجتهاد فی مقابل النص] ----- ۲۰
[النهی عن المتعتین] ----- ۲۰
[جملة أخری من اجتهادات الخلیفة الثانی فی مقابل النصّ] ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
۱- رجم المجنونة: ----- ۲۰
۲- رجم من ولدت لستّة أشهر: ----- ۲۰
۳- إقامة الحدّ علی جعدة بن سلیم: ----- ۲۰
۴- اجتهاده فی حکم الطلاق: ----- ۲۰
۵- تبدیله (حیّ علی خیر العمل)، ----- ۲۰
۶- حکمه فی المتزوّجة فی عدّتها: ----- ۲۱
۷- نقص حدّ شارب الخمر: ----- ۲۱

۸ أقوال العلماء فیه و ثناؤهم علیه: ۲۱
۹- و قال فی مجلسه یوما: ما ترون فی حد الخمر، ۲۱
۱۰- صلاة التراویح: ۲۱
[أما وضع الحدیث] ۲۱
[تربیة کعب الاحبار علی ید عمر و قصة أبی حریرة مع کعب] ۲۱
فمن الأحادیث التی رواها ابو هریرة عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و هی فی الحقیقة من الاسرائیلیات: ۲۱
[کعب و معاویة و المغیبات] ۲۱
[وهب بن منبه و الإسرائیلیات] ۲۱
[عثمان و عملیة الاجتهاد مقابل النص] ۲۲
اشاره ۲۲
۱- اتمام الصلاة فی السفر: ۲۲
۲- تقدیم الخطبة فی صلاة العیدین: ۲۲
۳- الجمع بین الاختین: ۲۲
۴- حکمه فی غسل الجنابة: ۲۲
اشاره ۲۲
۵- تعطیل القصاص فی قاتل الهرمزان] ۲۲
[۶- تبعیة النهی عن متعة الحج] ۲۲
[۷- رعایة جانب اقربائه] ۲۲
[مخالفة عائشة للسنة النبویة] ۲۳
اشاره ۲۳
۱- صلاتها تماما فی السفر: ۲۳
۲- تشکیکها بنبوة الرسول صلی اللّه علیه و آله. ۲۳
۳- تهییجها الفتنة بین المسلمین. ۲۳
۴- الوضع الصریح للحدیث: ۲۳

۵- موقفها فی دفن الحسن علیه السلام: ۲۳
[سلطة معاویة] ۲۳
[عَلَم الوضاعین أبو هریرة الدوسی] ۲۴
[قدومه لی المدینة المنورة] ۲۴
[رأی الخلفاء فی أبی هریرة] ۲۴
نماذج من احادیث أبی هریرة: ۲۵
عود علی بدء: [فی کتابة و جمع الحدیث] ۲۵
[أمر عمر بن عبد العزیز (۹۹- ۱۰۱ ه) بجع الحدیث] ۲۵
[کتب أهل السنة لجمع الحدیث] ۲۵
موطأ مالک ۲۵
صحیح البخاری: ۲۶
صحیح مسلم: ۲۶
سنن الترمذی: ۲۶
سنن النسائی: ۲۷
سنن أبی داود: ۲۷
سنن ابن ماجة: ۲۷
الشیعة و التدوین: ۲۷
[الشیعة لم یکونوا بحاجة فعلیة إلی التدوین] ۲۷
[الامام علی امیر المؤمنین علیه السلام اول من دون الحدیث فی مدرسة اهل البیت علیهم السلام] ۲۷
[أصحاب أمیر المؤمنین و شیعته و التدوین] ۲۷
[عصر الامام الصادق و الأئمة علیهم السلام و کتابة الحدیث] ۲۷
[الشیعة و الکتب الحیثیة] ۲۸
الکافی: ۲۸
من لا یحضره الفقیه: ۲۸

التهذیب و الاستبصار: ۲۸
الوافی: ۲۸
بحار الأنوار: ۲۸
وسائل الشیعة: ۲۹
ترجمة المؤلّف ۲۹
اشاره ۲۹
نسبه: ۲۹
ولادته: ۲۹
اسرته: ۲۹
موطنه (جبل عامل): ۲۹
دراسته و مشایخه: ۲۹
تلامذته و المجازون منه: ۲۹
أسفاره: ۳۰
من طرائف ما حدث له: ۳۰
أقوال العلماء فیه و ثناؤهم علیه: ۳۰
شعره: ۳۰
مؤلّفاته: ۳۱
وفاته: ۳۱
وسائل الشیعة: ۳۱
[تبویب الکتاب] ۳۱
منهج المؤلف: ۳۱
عملنا فی الکتاب: ۳۲
مراحل العمل: ۳۳
مقدمة المؤلف ۳۳

اشاره ----- ۳۳
[الخطبة] ----- ۳۳
[فی فضیلة علم الحدیث] ----- ۳۳
[تألیف کتاب کاف فی العلم و العمل] ----- ۳۴
[منهجی فی جمع الکتاب] ----- ۳۴
. فهرست الکتاب إجمالا ----- ۳۴
أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ----- ۳۵
۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ ----- ۳۵
۲- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ ----- ۳۷
۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِی تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ ----- ۳۸
۴- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بُلُوغِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ
۵- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِی الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً ----- ۳۹
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ وَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ ----- ۳۹
۷- بَابُ كَرَاهَةِ نِيَّةِ الشَّرِّ ----- ۴۱
۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِی الْعِبَادَةِ وَ النِّيَّةِ ----- ۴۱
۹- بَابُ مَا يَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَايَاتِ النِّيَّةِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا ----- ۴۱
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِی النِّيَّةِ وَ الْعِبَادَةِ ----- ۴۱
۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ ----- ۴۲
۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ ----- ۴۲
۱۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِی الْخَلْوَةِ وَ النَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ۶۰۲ ----- ۴۳
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ ----- ۴۳
۱۵- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ سُرُورِ الْإِنْسَانِ بِاطِّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ ----- ۴۳
۱۶- بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِی الْمَذْهَبِ ----- ۴۳
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِی السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِی الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِی الْوَاجِبَاتِ ----- ۴۳

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع ---- ۴۴
۱۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا ---- ۴۴
۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ---- ۴۵
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةٌ ---- ۴۶
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ ---- ۴۶
۲۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِدْلَالِ بِهِ ---- ۴۶
۲۴- بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ وَ حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ---- ۴۷
۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ ---- ۴۸
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ ---- ۴۸
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ ---- ۴۸
۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِ ---- ۴۹
۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ ع وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ ---- ۴۹
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ السَّابِقِ ---- ۵۰
۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْحَجِّ إِذَا تَرَكَ رُكْناً مِنْهُ ---- ۵۰
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ---- ۵۰
۱- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يُزِيلُ الْخَبَثَ ---- ۵۰
۲- بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا مَاءُ الْبِئْرِ وَ مَاءُ الثَّلْجِ ---- ۵۱
۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغَيُّرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ ---- ۵۱
۴- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شُكَّ فِي تَقَدُّمِ وُقُوعِهَا وَ تَأَخُّرِهِ حُكِمَ بِالطَّهَارَةِ ۲
۵- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِي بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ---- ۵۲
۶- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نُزُولِهِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ---- ۵۲
۷- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ---- ۵۳

۸- بَابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ----- ۵۳
۹- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ ----- ۵۴
۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَشْبَارِ ----- ۵۵
۱۱- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ ----- ۵۵
۱۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِساً وَ اشْتَبَهَا ----- ۵۶
۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الطَّهَارَةِ وَ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ خَاصَّةً ----- ۵۶
۱۴- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ وَ حُكْمِ النَّزْحِ ----- ۵۶
۱۵- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَعِيرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ انْصِبَابِ الْخَمْرِ ----- ۵۷
۱۶- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِبَوْلِ الصَّبِيِّ وَ الرَّجُلِ وَ غَيْرِهِمَا ----- ۵۷
۱۷- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِلسِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ----- ۵۸
۱۸- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الشَّاةِ وَ نَحْوِهَا ----- ۵۸
۱۹- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِّ أَبْرَصَ وَ الْعَقْرَبِ وَ نَحْوِهَا ----- ۵۸
۲۰- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْعَذِرَةِ الْيَابِسَةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ خُرْءِ الْكِلَابِ وَ مَا لَا نَصَّ فِيهِ ----- ۵۹
۲۱- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ ----- ۵۹
۲۲- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الْمَيْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ ----- ۵۹
۲۳- بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ مَعَ التَّغَيُّرِ ----- ۶۰
۲۴- بَابُ أَحْكَامِ تَقَارُبِ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ ----- ۶۰
اَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ ----- ۶۰
۱- بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا يَرْفَعُ حَدَثاً وَ لَا يُزِيلُ خَبَثاً ----- ۶۰
۲- بَابُ حُكْمِ النَّبِيذِ وَ اللَّبَنِ ----- ۶۰
۳- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الْوَرْدِ ----- ۶۱
۴- بَابُ حُكْمِ الرِّيقِ ----- ۶۱
۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً وَ كَذَا الْمَائِعَاتُ ----- ۶۱
۶- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي الْآنِيَةِ وَ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ ----- ۶۱

۷- بَابُ کَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِی یُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِی غُسْلِ الْأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِی غُسْلِ الْأَحْیَاءِ ---- ۶۱
۸- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِی الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ کَذَا بَقِیَّةُ مَائِهِ ---- ۶۲
۹- بَابُ حُکْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِی الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مَا یَنْتَضِحُ مِنْ قَطَرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِی الْإِنَاءِ وَ غَیْرِهِ وَ حُکْمِ الْغُسَالَةِ۱۴۶۵ ---- ۶۲
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَکُفٍّ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِیَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِلَیْهِ کَفٌّ أَمَامَهُ وَ کَفٌّ خَلْفَهُ وَ کَفٌّ عَنْ یَمِینِهِ وَ کَفٌّ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یَ
۱۱- بَابُ کَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا یَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ کُرّاً ---- ۶۳
۱۲- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِیَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِی یُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْکِبْرِیتِ وَ کَرَاهَةِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهَا ---- ۶۳
۱۳- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ ---- ۶۳
۱۴- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِیَّةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ کَرَاهَةِ اعْتِیَادِهِ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْیَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ ---- ۶۴
اَبْوَابِ الْأَسْآرِ ---- ۶۴
۱- بَابُ نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ ---- ۶۴
۲- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ عَدَمِ کَرَاهَتِهِ ---- ۶۴
۳- بَابُ نَجَاسَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْکُفَّارِ ---- ۶۴
۴- بَابُ طَهَارَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْأَطْیَارِ وَ إِنْ أَکَلَتِ الْجِیَفَ مَعَ خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ عَیْنِ النَّجَاسَةِ ---- ۶۴
۵- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ بَقِیَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّی الْمُسُوخِ وَ کَرَاهَةِ سُؤْرِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ ---- ۶۵
۶- بَابُ کَرَاهَةِ سُؤْرِ الْجَلَّالِ ---- ۶۵
۷- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْجُنُبِ ---- ۶۵
۸- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ کَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا إِذَا لَمْ تَکُنْ مَأْمُونَةً ---- ۶۵
۹- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَیَّةِ وَ الْعَظَایَةِ وَ الْوَزَغِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْخُنْفَسَاءِ ---- ۶۶
۱۰- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا لَیْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِنْ مَاتَ ---- ۶۶
۱۱- بَابُ حُکْمِ الْعَجِینِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ---- ۶۶
أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ---- ۶۶
۱- بَابُ أَنَّهُ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْیَقِینُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّکِ ---- ۶۶
۲- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّیحَ وَ الْمَنِیَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۶۷
۳- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَی السَّمْعِ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَی أَیِّ حَالٍ کَانَ وَ أَنَّهُ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَیْءٌ مِنَ الْأَشْیَاءِ غَیْرُ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ ---- ۶۷

۴- بَابُ حُكْمِ مَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ وَ جُنُونٍ وَ سُكْرٍ وَ غَيْرِهَا ---- ۶۸
۵- بَابُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ۱۷۷۶ ---- ۶۸
۶- بَابُ أَنَّ الْقَيْءَ وَ الْمِدَّةَ۱۷۹۳ وَ الْقَيْحَ وَ الْجُشَاءَ۱۷۹۴ وَ الضَّحِكَ وَ الْقَهْقَهَةَ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ ---- ۶۹
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رُعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرُ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ ---- ۶۹
۸- بَابُ أَنَّ إِنْشَادَ الشِّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۷۰
۹- بَابُ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْمُضَاجَعَةَ وَ مَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقاً وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجِمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۷۰
۱۰- بَابُ أَنَّ مُلَاقَاةَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۷۱
۱۱- بَابُ أَنَّ لَمْسَ الْكَلْبِ وَ الْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۷۱
۱۲- بَابُ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ وَ الْوَدْيَ وَ الْإِنْعَاظَ وَ النُّخَامَةَ وَ الْبُصَاقَ وَ الْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ عَنْ شَهْوَةٍ ---- ۷۲
۱۳- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِ ---- ۷۲
۱۴- بَابُ أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ نَتْفَ الْإِبْطِ وَ أَخْذَ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ ---- ۷۲
۱۵- بَابُ أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مُطْلَقَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۷۳
۱۶- بَابُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الدَّوَاءِ وَ خُرُوجَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَ النَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۷۳
۱۷- بَابُ أَنَّ قَتْلَ الْبَقَّةِ وَ الْبَرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الذُّبَابِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع ---- ۷۳
۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ---- ۷۳
۱۹- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلَسِ وَ الْبَطَنِ ---- ۷۴
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ---- ۷۴
۱- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلِّلِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً ---- ۷۴
۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَ اسْتِدْبَارِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ---- ۷۴
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَ التَّقَنُّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ---- ۷۵
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ شِدَّةِ التَّسَتُّرِ وَ التَّحَفُّظِ ---- ۷۵
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَ الْفَرَاغِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ ---- ۷۵
۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ ---- ۷۶
۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ ---- ۷۶

۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَ اسْتِحْبَابِهِ۲۱۵۴ ---- ۷۶
۹- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ ---- ۷۶
۱۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى ---- ۷۷
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ---- ۷۷
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبَوْلِ ---- ۷۷
۱۳- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُصُولِ مُسَمَّى الْغَسْلِ ---- ۷۸
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ ---- ۷۸
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الْآبَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الثَّمَرِ وَ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَ أَفْنِيَ
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الْمُتَغَوِّطُ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ---- ۷۸
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ
۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَرْكَ الْحَرَامِ ---- ۷۹
۱۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ---- ۷۹
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ ---- ۷۹
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ ---- ۸۰
۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الصُّلْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ۲۳۱۸ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ ---- ۸۰
۲۳- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ ---- ۸۰
۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ جَارِياً وَ رَاكِداً وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي ---- ۸۰
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّي ---- ۸۰
۲۶- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ يُجْزِي الصَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ ---- ۸۰
۲۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضاً ---- ۸۱
۲۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ ---- ۸۱
۲۹- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ ---- ۸۱
۳۰- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعَدَدِ وَتْراً إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ ۸۱
۳۱- بَابُ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ---- ۸۱

۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَ لَا مَسْحِهِ ---- ۸۲
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا أَنْ يَطْلِيَ بِالنُّورَةِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ ---- ۸۲
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصاً لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعَيُّنِهِ مَعَ التَّعَدِّي وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبَوَاسِ
۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ وَ الْكُرْسُفِ وَ نَحْوِهَا ---- ۸۲
۳۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتَمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمُرُّدٍ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ ---- ۸۳
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ ---- ۸۳
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْحُرَّةِ فَرْجَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقاً ---- ۸۳
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ ---- ۸۳
۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ حُكْمِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ الْمَطْعُومِ ---- ۸۳
أَبْوَابُ الْوُضُوءِ ---- ۸۳
۱- بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا ---- ۸۳
۲- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّقِيَّةِ وَ بُطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا ---- ۸۴
۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِياً حَتَّى صَلَّى وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ---- ۸۴
۴- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ ---- ۸۴
۵- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَ بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ ---- ۸۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا ---- ۸۵
۷- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ---- ۸۵
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ الصُّبْحَ ---- ۸۵
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ لَوْ عَلَى تَيَمُّمٍ ---- ۸۵
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ ---- ۸۶
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَ عَقِيبَ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَ الْكَوْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ---- ۸۶
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ نَسْخِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ وَ الْجُنُبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ ---- ۸۶
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ وَ الْعَوْدِ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً وَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى ---- ۸۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا ---- ۸۷

۱۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۸۷
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ
۱۷- بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصُّدْغِ ---- ۸۹
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَ لَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ---- ۸۹
۱۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَقَيْنِ ---- ۸۹
۲۰- بَابُ جَوَازِ التَّكْسِ فِي الْمَسْحِ ---- ۸۹
۲۱- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِئْنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ
۲۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ ---- ۹۰
۲۳- بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ
۲۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَسْحِ ---- ۹۱
۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ ---- ۹۱
۲۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اللُّبْسِ وَ كُلِّ فِعْلٍ ---- ۹۲
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثاً مِنَ الْجَنَابَةِ ---- ۹۲
۲۸- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِ۲۹۳۶ ---- ۹۳
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ ثَلَاثاً وَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثاً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا ---- ۹۳
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ وَ التَّعَمُّقِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۹۳
۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ حُكْمِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ ---- ۹۴
۳۲- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً لِلتَّقِيَّةِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ كَذَا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّةً ---- ۹۵
۳۳- بَابُ وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِي ---- ۹۵
۳۴- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مَعاً ---- ۹۵
۳۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوَضُوءِ وَ لَوْ بِتَرْكِ عُضْوٍ فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَهُ ۹۶
۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَ الْمَطَرُ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ ---- ۹۶
۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلٍ كَالْحِنَّاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۹۷
۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ ---- ۹۷

۳۹- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَعَ تَعَذُّرِ نَزْعِهَا وَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الْ
۴۰- بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۹۸
۴۱- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدُّمْلُجِ وَ نَحْوِهِمَا فِي الْوُضُوءِ ---- ۹۸
۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَ بِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الِانْصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
۴۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ ---- ۹۹
۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَ شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ ---- ۹۹
۴۵- بَابُ جَوَازِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ ---- ۹۹
۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۱۰۰
۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۱۰۰
۴۸- بَابُ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ الطَّهَارَةَ مَعَ الْعَجْزِ ---- ۱۰۰
۴۹- بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ ---- ۱۰۰
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ الْغُسْلِ بِصَاعٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ ذَلِكَ ---- ۱۰۰
۵۱- بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ بُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا ---- ۱۰۱
۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْثَارِ ---- ۱۰۱
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ ---- ۱۰۱
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ---- ۱۰۱
۵۵- بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ ---- ۱۰۲
۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ ---- ۱۰۲
۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ ---- ۱۰۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۰۲

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلدا

امانة

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۶۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى] حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:[افتتاح] ...باب اشتراط [ناعوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية القول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يقوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب يبد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵ص.گف؛ ۲۵سطر، ۱۸۰×۱۲۰ قطع: ۲۲۵×۱۸۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

ترئينات متن:حاشين و خط بالاى برخى از عبارت به شنگرف

نوع و تر ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق[نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مع، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.حوادث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۶۱بابده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۹ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم رباني شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره و كالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

يادداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر يقضى[با باقر العلوم] (ر.گ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده ،آذر۱۳۸۷،له اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع ازر، نسايه هاء چكيده ها : ذريعه ۳۲۵۴، مجلس ۲۱۵/۱۲، دايره المعارف تشيع ۱۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰،۳، مشار(عربى): ۸۸۹، ملى ۱۱۶۲۸، ريحانه ۳۱۰۲

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه --- قرن ۱۴ق

احاديث احكام --- قرن ۱۴ق.

المقدمة [للتحقيق]

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

[كلام حول الكتابة فى عهد النبى صلى الله عليه و آله]

بعث رسول الله صلى الله عليه و آله، و من يحسن الكتابة فى ارض الجزيرة قليلون جدا، حتى لقد كان الكتّاب فى مكة المكرمة يعدون على الأصابع. و لذا فقد كانت مدة البعثة فى مكة مخصصة- فى الأعم الأغلب- لبناء الشخصية الاسلامية و تربية المسلمين القلائل الذين منّ الله عليهم بدينه.

و كانت هذه القلة القليلة من المسلمين المتعلمين تتحمل عبء كتابة الوحى على القراطيس و العسب و الأحجار الخفاف و الأدم (الجلود).

و لما هاجر الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله إلى المدينة حث المسلمين على تعلم الكتابة، و كتابة القرآن و حفظه، فكان رجال من صحابته مختصين بكتابة الوحي.

و لما وقعت غزوة بدر و أسر المسلمون فيها عددا من المشركين كان فيهم من يعرف الكتابة، فجعل رسول الله صلى الله عليه و آله فكاك أسرهم لقاء تعليمهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة و الكتابة.

فكان رسول الله صلى الله عليه و آله أول ناشر للكتابة فى الاسلام فى مدينته المنورة و بين أصحابه المسلمين.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶

بل كان جماعة فى عهده صلى الله عليه و آله يحفظون القرآن و هو عندهم مكتوب، كما يروى ذلك عن أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام و عبد الله بن مسعود.

[كلام حول النهى عن كتابة الحديث و أول صحيفة كتبت فى عهد النبى صلى الله عليه و آله]

و هذا الأمر يتناقض مع ما ذهب اليه القائلون بالنهى عن تدوين الحديث و نسبة ذلك النهى الى رسول الله صلى الله عليه و آله، فانا نقول حتى و ان صح نهى النبى صلى الله عليه و آله عن تدوين حديثه الذى هو وحى يوحى، و تفسير ما غمض و تفصيل ما اجمل من القرآن الكريم، فيمكن أن نحمل هذا النهى على اوائل البعثة النبوية خوفا من التباس القرآن بغيره، إذ انه- و هذا مما لا شك فيه- ان العرب و بعد فترة قليلة عرفوا بذوقهم اللغوى كلام القرآن الذى يعلو كل كلام.

و كيفما كان فقد سمح رسول الله صلى الله عليه و آله لاصحابه بكتابة حديثه فى حياته بل كانت له صلى الله عليه و آله صحيفة كتبت باشرافه المباشر، معلقة بقراب سيفه، و هى التى اعطاها صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام فاشتهرت باسم صحيفة على بن أبي طالب عليه السلام.

و قد روى عنها الشيعة و السنة احاديث.

و هذه الصحيفة صغيرة فيها العقل و مقادير الديات و احكام فكاك الاسير، و غير ذلك، و قد اخرج عنها من العامة: البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات و باب الدية على العاقلة و ابن ماجه فى سننه ۲ و احمد فى مسنده۲.

و كتبت فى عهده صلى الله عليه و آله صحائف اخرى،

منها:

۱- صحيفة على بن أبي طالب، و هى كتاب ضخم، فصح الائمة الاطهار عليهم السلام عن ضخامة حجمها فقالوا: انها صحيفة طولها سبعون ذراعا، املاها رسول الله صلى الله عليه و آله على على عليه السلام، فكتبها على بخطه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷

و هو أول كتاب جمع فيه العلم عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

۲- صحيفة أبي رافع المدنى (- ۳۵ ه) مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و قال النجاشى: لأبي رافع كتاب السنن و الاحكام و القضايا۳.

و كان ابن عباس يأتى أبا رافع فيقول: ما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله يوم كذا؟ ما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله يوم كذا؟ و مع ابن عباس ألواح يكتب فيها۴.

۳- صحيفة عبد الله بن عمر و التى سماها بالصادقة، و قد اشتملت على الف حديث، روى بعضها أحمد فى مسنده.

و تعتبر احدى الوثائق التاريخية التى تثبت تدوين الحديث فى زمن النبى صلى الله عليه و آله.

و روى عبد الله هذا فقال: كنت اكتب كل شيء، أسمعه من رسول الله (صلى الله عليه و آله) اريد حفظه، فنهتنى قريش، و قالوا: تكتب كل شيء، سمعه من رسول الله (صلى الله عليه و آله) و رسول الله بشر يتكلم فى الغضب و الرضا، فامسكت عن الكتاب، و ذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فأومأ باصبعه الى فيه و قال:

اكتب فو الذى نفسى بيده ما خرج منه الّا حق۵.

۴- صحيفة سعد بن عبادة الانصارى (- ۱۵ ه) فيها طائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸

و يرى البخارى ان هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى الذى كان يكتب الاحاديث بيده و كان الناس يقرؤن عليه ما جمعه بخطه۷.

۵- صحيفة جابر بن عبد الله الانصارى ذكرها ابن سعد فى طبقاته۸، و عبد الرزاق فى مصنفه۹، و الذهبى فى تذكرته۱۰ و روى مسلم فى صحيحه انها كانت فى مناسك الحج، و يحتمل ان يكون فيها ذكر حجة الوداع التى القى فيها رسول الله صلى الله عليه و آله خطبته الجامعة، و عين عليها عليه السلام وصيا و خليفة و اماما لمناس بعده.

و كان قتادة بن دعامة السدوسى يكبر من قيمة هذه الصحيفة، و يقول: لأنا لصحيفة جابر أحفظ منى لسورة البقرة۱۱.

و يعتبر جابر من الصحابة البارزين الذين دعوا الى عملية التدوين فضلا عن ممارستها، فلم يقتصر على كتابة الصحيفة بل كان يملى الاحاديث على تلاميذه من التابعين۱۲ و كتب عنه جماعة منهم: محمد بن الحنفية، و سليمان بن قيس اليشكرى، و عبد الله بن محمد بن عقيل، و غيرهم.

و لم تتحدد كتابة الحديث النبوى بالاسماء التى ذكرنا بل كان لغير هؤلاء من الصحابة عمل مماثل و مصنفات اخرى كأبى ذر الغفارى، و رافع بن خديج الانصارى و سلمان الفارسى و عبد الله بن عباس.

هذه الصحف و ما ورد من اجازته- بل امره صلى الله عليه و آله- بالكتابة

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹

لعبد الله بن عمرو و غيره و احاديثه المذكورة فى ذلك و التى منها:

۱- اكتبوا و لا حرج۱۳.

۲- قيدوا العلم بالكتاب۱۴.

۳- اكتبوا لابي فلان۱۵.

۴- استعن بيمينك۱۶.

دليل واضح على اجازته لكتابة الحديث.

قال الدكتور عتر: وردت احاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، فى اثبات وقوع الكتابة للحديث النبوى فى عهده صلى الله عليه و آله۱۷.

---

۱. (۱) سنن ابن ماجة ۲: ۸۸۷/ ۲۶۵۸.

۲. (۲) مسند أحمد ۱: ۷۹.

۳. (۱) رجال النجاشى: ۴ ترجمة ۱.

۴. (۲) طبقات ابن سعد ۲: ۳۷۱، و الإصابة ۲: ۳۳۲.

۵. (۳) تقييد العلم: ۵۷؛ سنن الدارمى ۱: ۱۲۵، سنن أبي داود ۳: ۳۱۸/ ۳۶۴۶.

۶. (۴) علوم الحديث: ۱۳.

۷. (۱) علوم الحديث: ۱۳، و السنة قبل التدوين: ۳۴۲.

۸. (۲) طبقات ابن سعد ۷: ۲۲۹.

۹. (۳) المصنف ۱۱: ۲۰۷۷۷.

۱۰. (۴) تذكرة الحفاظ ۱: ۱۲۳.

۱۱. (۵) التاريخ الكبير ۷: ۱۲۵/ ۸۲۷.

۱۲. (۶) تقييد العلم: ۱۰۴.

۱۳. (۱) تقييد العلم ۷۲- ۷۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۵۱، كنز العمال ۱۰: ۲۹۲۲۲/ ۲۳۲.

۱۴. (۲) محاسن الاصطلاح ۲۹۸ و ۲۹۹.

۱۵. (۳) صحيح البخارى ۱: ۳۹.

۱۶. (۴) تقييد العلم: ۶۵.

۱۷. (۵) منهج النقد فى علوم الحديث: ۴۰.

[أبو بكر و منع كتابة الحديث]

و لما وصل أبو بكر الى الخلافة أجمع على تدوين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و جمع خمسمائة حديث و كتبها و لكنه- كما تروى عائشة إبنة- بات ليلة يتقلب، قالت: فغمنى تقلبه، فلما أصبح قال لي: أى بنية هلمى الاحاديث التى عندك، فجئته

بها فأحرقها»۱۸.

ثم منعهم من التحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بشيء. فعن مراسيل ابن ابي مليكة ان ابا بكر جمع الناس و قال: انكم تحدثون عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله احاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول اللّه شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا و بينكم كتاب اللّه فاستحلوا حلاله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰

و حرموا حرامه»۱۹.

و لم تطل أيام أبي بكر، و لذلك لم يصدر منه كلام كثير حول تدوين الحديث في عصره، و لكن هناك اشارات الى ان الصحابة لم يبالوا بنهيه و استمروا على الكتابة.

۱۸.(۶) تذكرة الحفاظ ۱: ۵.

۱۹.(۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۳.

[عمر و منع كتابة الحديث]

و عندما استخلف عمر فكر في اول أمره- كما فكر قبله أبو بكر- في ان يكتب السنن، ثم لم يلبث ان عدل عن ذلك.

فعن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب اراد أن يكتب السنن، فاستفتى اصحاب النبي في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فظلّ عمر يستخير اللّه شهرا ثم اصبح يوما و قد عزم اللّه له، فقال: اني كنت اريد ان اكتب السنن، و اني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فاكبوا عليها و تركوا كتاب اللّه، و اني و اللّه لا ألبوس كتاب اللّه بشيء أبدا»۲۰.

و عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال: ان الاحاديث كثرت على عهد عمر ابن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها»۲۱.

و هذا يدل على ان الصحابة استمروا على الكتابة، و لم يبالوا برأيه فيها- كما مرّ في الحديث السابق- و لذا اضطر أن يناشدهم ليأتوه بما عندهم من مجاميع الحديث، و حرقها.

و بعد ذلك تشدد في المنع فكتب الى الامصار: من كان عنده شيء فليمحه»۲۲.

و استمرت هذه السنّة من سنن عمر، كما استمرت غيرها من سنّه، و قد ساعد على بقائها طول المدة، و دقة الخطة في المنع، و شدة الأمر.

فمما يدلّك على دقة خطة المنع ما رواه قرظة بن كعب، قال:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۱

لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا و تكرمنا، قال: ان مع ذلك لحاجة، انكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول اللّه و أنا شريككم، قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

و في رواية اخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر ۲۳.

و روى الذهبي ان عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، و أبا الدرداء، و أبا مسعود الانصاري، و قال لهم: أكثرتم الحديث عن رسول اللّه ۲۴.

و كان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول اللّه ألّا في ما يعمل به»۲۵.

و بالاضافة الى هذا كله فقد منع الصحابة من مغادرة المدينة المنورة الى الامصار الاخرى، و بذلك فقد احكم الحصار حول التدوين و سدّ أي منفذ يمكن ان يؤدي اليه و كادت عملية التطبيق هذه تفعل فعلها على مرور السنوات حتى جاء جيل من المسلمين لا يستحل كتابة الحديث، و ينهى عنها، فهذا عبيده السلماني (- ۷۳ ه) يقول لابراهيم بن زيد النخعي (- ۹۳ ه) حين علم أنه يكتب عنه: لا تجعلن عنى كتابا»۲۶.

و كره ابراهيم النخعي أن تكتب الاحاديث في الكراريس، و تشبه بالمصاحف»۲۷.

و هذا عامر الشعبي (- ۱۰۳) يقول: ما كتبت سوداء في بياض، و لا سمعت من رجل حديثا فأردت أن يعيده علي»۲۸.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۲

و اما في عهد بني امية فان أمر عمر بقي ساري المفعول، فقد جاء في الاخبار أن معاوية- في وقت تسلطه على الخلافة- استدعى عبيد بن شرية الجرهمي فكتب له كتاب «الملوك و اخبار الماضين»۲۹، و لم يستقدم من يحدثه بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

۲۰.(۲) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴، و تقييد العلم: ۵۰.

۲۱.(۳) طبقات ابن سعد ۵: ۱۸۸ ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

۲۲.(۴) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴- ۶۵.

۲۳.(۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.

۲۴.(۲) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.

۲۵.(۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.

۲۶.(۴) طبقات ابن سعد ۶: ۹۲.

۲۷.(۵) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۷۲، و تقييد العلم: ۴۸.

۲۸.(۶) جامع بيان العلم ۱: ۷۲.

۲۹.(۱) فهرست النديم: ۱۰۲.

[ادعاء الخليفة الثاني لمنعه عن تدوين الحديث]

و لنا هنا وقفة مع ادعاء الخليفة الثاني ان منعه لتدوين الحديث كان خوفا من اختلاطه بالقرآن الكريم فيظن انه منه، و قد صرح عمر بهذا لما فرض المنع الرسمي لتدوين الحديث، كما مر.

و هو ادعاء غير مقبول و لا معقول، لان القرآن متميز بلاغة فائقة و بمسحة الهية تجعله فوق مستوى كلام البشر حتى كلام النبي صلى اللّه عليه و آله، و القرآن له دليل عليه من نفسه، فنسق كلامه و القرائن التي تحف به تميزه عن أي كلام غيره، و لهذا انبهر العرب بإعجازه بمجرد سماعه، و كانوا يميزونه عن كل كلام.

و بالاضافة الى ذلك فقد أحاط النبي صلى اللّه عليه و آله القرآن بسياج من الاحكام الشرعية منها تحريم مس كتابه لغير المتطهر، و وجوب الانصات له عند سماعه.

فكيف يختلط على الصحابة- الذين نزل القرآن بين أظهرهم- القرآن بغيره؟

و مع ذلك كله فهل يمكن لمدع ان يدعي ان كتابة الحديث- الشارح للقرآن- محرمة؟!

أليس ذلك إلّا تعريضا للحديث الشريف الى الاندراس و النسيان؟ مع ما يترتب عليهما من آثار و نتائج؟

و اذا تم ذلك- و هو لم يتم- فان القرآن سيشتبه على المسلمين، لان فيه ما لا يعرفه إلّا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۳

و لم صح هذا المنع لكان في اول الاسلام، و لا شك انه ارتفع بعد نزول جملة من القرآن حددت خصائصه و آيات معالمه و ميزته من كل كلام.

و مع ذلك فان من المقطوع به ان النبي صلى اللّه عليه و آله أمر بالكتابة، و سمح لجماعة من الصحابة أن يكتبوا الحديث، و كانت له صلى اللّه عليه و آله صحيفة معلقة بقراب سيفه ورثها عنه أمير المؤمنين علي عليه السلام.

و النبي صلى اللّه عليه و آله أولى من غيره بحراسة القرآن و الحفاظ على سلامة نصه، فلو كان التدوين يخلط بالقرآن لمنعه قبل غيره، هذا اذا كانت كتابة الحديث مع القرآن في صفحة واحدة، فكيف اذا كانت كتابة الحديث منفصلة، و تسمى باسم خاص كصحيفة علي عليه السلام، و صحيفة عبد اللّه بن عمرو، فهل يمكن لمدع أن يدعي اختلاط الحديث بالقرآن؟!

لذلك لم ير الصحابة ان المنع يمثل الزاما شرعيا يجب ان يخضعوا له بقدر ما اعتبروه رأيا ارتآه البعض لمصالح خاصة، و كذلك جماعة من التابعين دعت و مارست عملية التدوين و لم يبالوا بأمر المنع، و منهم: محمد بن الحنفية ابن الامام أمير المؤمنين و ميثم بن يحيى التمار و حجر بن عدي الكندي و عروة بن الزبير و سعيد بن جبير و الحارث بن عبد اللّه الهمداني و ابو حمزة الثمالي و زيد بن وهب الجهني و سليم بن قيس العامري الهلالي، و الاصبغ بن نباتة و الحسن بن محمد بن الحنفية و سالم بن أبي الجعد و عطاء بن ابي رباح و الضحاك بن مزاحم.

و نعتقد ان المنع من التدوين يخفي اسبابا أعمق من التي علل بها، فهذه تظن غير ما تظهر، و لا تثبت للتفتيد الصحيح بأي حال، فلم يكن يراد للحديث النبوي أن يأخذ مداه الطبيعي و الصحيح بل اريد له أن يتشكل بحسب الصورة التي آلت اليها الاوضاع بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه و آله، و ليس بحسب الحدود و المعالم التي رسمها الرسول صلى اللّه عليه و آله.

و بعبارة اخرى، ان يساعد على اقصاء أهل البيت عن مركز هم الحقيقي، و ان يساعد على تثبيت السلطة القائمة، و الامران لم يكن للحديث النبوي فيهما أي

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۴

مصداق.

و يدلّك على ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة- أو اليمن- صحيفة فيها احاديث في أهل البيت، بيت النبي صلى اللّه عليه و آله، فاستأذنا على عبد اللّه فدخلنا عليه، قال: فدفعنا اليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيها ماء.

فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها، فأن فيها احاديث حسانا، فجعل يمحيها فيه و يقول: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ ۳۰ القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، و لا تشغلوها بما سواه»۳۱.

و لهذا- أيضا- لم يشمل المنع الاحكام، لان الاحكام لا تمس السلطة بشيء، و لذلك نرى عمر يقول: اقلوا الرواية عن رسول اللّه إلّا فيما يعمل به»۳۲.

و كان هذا المنع- و ما رافقه و جاء بعده من امور- سببا لما عرف ب (وضع الحديث).

و إذا عرفنا معنى الوضع و انه الكذب بجهة و يندرج تحت عقوبة الحديث الشريف" من كذب منّ متعمدا " ..امكننا القول ان الوضع بدأ منذ عصر الرسول صلى اللّه عليه و آله حيث أخرج الضحاوي في مشكل الآثار عن بريدة قال:

جاء رجل الى قوم في جانب المدينة، فقال: ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أمرني أن أحكم برأيي فيكم، في كذا و كذا و قد كان خطب إمرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فمث القوم الى النبي (صلى اللّه عليه و اله) يسألونه، فقال:" كذب عدو اللّه." ثم أرسل رجلا فقال:" إن أتت وجدته حيا فاضرب عنقه، و ما أراك تجده حيا، و ان وجدته ميتا فاحرقه. "فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۵

صلى اللّه عليه و آله":" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"»۳۳.

و لكن هذا الوضع لم يقدر له ان يستمر و يستحكم و يلبس لباس الصدق، بفضل وجود الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله، فكان هذا الوضع (الكذب) لا يلبث ان يقبر و هو في مهده.

و يمكننا ان نعتبر بداية الوضع الحقيقي الذي صدقته- بعد زمان- جماعات من المسلمين، هو ما حدث حين وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

فقد روى ابن عباس: لما حضرت النبي (صلى اللّه عليه و آله) الوفاة و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال:" هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده، "قال عمر: ان النبي غلبه الوجع و عندكم كتاب اللّه، فحسبنا كتاب اللّه، و اختلف أهل البيت فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغط و الاختلاف قال:" قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع"»۳۴.

و كان هذا فاتحا لباب الوضع لغرض سياسي، هدفه الاساسي اقصاء الخلافة عن صاحبها الحقيقي، لتكون لمن غلب، و لذا جاء بعدها رأسا حديث" نحن معاشر الأنبياء لا نورث "المصادم للشرع الشريف، و الذي سمع أول ما سمع من الخليفة الاول حين طالبه الزهراء عليها السلام بارثها من أبيها.

و على هذا فقد فتح الباب على مصراعيه امام هذا الانحراف الخطير في أيام الخلفاء، الذين جندوا لغرضهم هذا جماعة ممن لم يدخل الايمان في قلوبهم.

و مع الوضع كانت العوامل الهدامة الاخرى تنخر في جسم الحديث الشريف، و تجعل أمامه شرعا آخر يجبر الناس على التمسك به و تطبيقه، و كان من ذلك الاجتهاد في مقابل النص، و تشريع آنيات، لم تكن على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

فقد كان من ذلك في عهد الخليفة الاول تجويز قتل المسلمين المؤمنين بسبب

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۶

اعتقاد و عداوات جاهلية، او بسبب عدم الخضوع للسلطة القائمة لأن المسلمين قد اعطوا بيعتهم للخليفة الحق الذي نصبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

و مع هذا التجويز كان التبرير و كان المدح المشفر- بأنه حديث عن المعصوم، فخرج الخلفاء بجملة أقوال تنطبق و ما يريدون، و تقف حائلا و سدا منيعا أمام الوضوح الشرعي، و الدليل القاطع في مسائل الدين المختلفة حتى و ان قوبلت بالرفض و الاستنكار كما حدث في قضية مالك بن نويرة و قول الخليفة الاول: ما كنت أغمد سيفا سلّه اللّه.

و إليك تفصيل الواقعة:

عن ابن ابي عون و غيره ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فانكر مالك ذلك، و قال: أنا على الاسلام ما غيرت و لا بدلت، و شهد له بذلك ابو قتادة و عبد اللّه بن عمر، فقدمه خالد و أمر ضرار بن الازور الأسدي فضرب عنقه، و قبض خالد امرأته؟ فقال۳۵ لأبي بكر: انه قد زنا فارجمه، فقال أبو بكر:

ما كنت لارجمه بأول فاخطأ، قال: فانه قد قتل مسلما فاقتله، قال: ما كنت لأقتله بأول فأخطأ، قال: فاعزله، قال: ما كنت لاشيم سيفا سلّه اللّه عليهم ابدا»۳۶.

و رويت هذه الواقعة أيضا بالشكل التالي:

قال الاستاذ هيكل في كتابه" الصديق أبو بكر: "أن أبا قتادة الأنصاري غضب لقتلة خالد، اذ قتل مالكا و تزوج امرأته، فتركه منصرفا

إلى المدينة مقسما ان لا يكون ابدا في لواء عليه خالد، و ان متمم بن نويرة أخا مالك ذهب معه، فلما بلغا المدينة ذهب ابو قتادة و لا يزال الغضب أحدا منه بأحقاده فقلى ابا بكر فقصى عليه أمر خالد، و قتله مالكا و زواجه من ليلى، و اضاف انه أقسم ان لا يكون أبدا في لواء عليه خالد. قال: لكن أبا بكر كان معجبا بخالد و انتصاراته، و لم يعجبه أبو قتادة، بل

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۷

أنكر عليه منه أن يقول في سيف الاسلام ما يقول!

قال هيكل: ترى الانصاري- يعني أبا قتادة- هاله غضب الخليفة فاسكته؟

كلا! فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كل العنف، لذلك ذهب الى عمر بن الخطاب فقص عليه القصة، و صور له خالدا في صورة الرجل الذي يغلب هواه على واجبه، و يستهين بأمر الله ارضاء لنفسه. قال: و اقره عمر على رأيه و شاركه في الغضب على خالد و الميل منه، و ذهب عمر إلى أبي بكر و قد اثارته غضة خالد أيما ثورة، و طلب اليه ان يعزله، و قال ان في سيف خالد رهقا٣٧ و حق عليه ان يقيده و لم يكن أبو بكر يقيد من صحابه٣٨، لذلك قال حين ألح عمر عليه غير مرة: مه يا عمر، تأول فاخطأ، فارفع لسانك عن خالد.

و لم يكتف عمر بهذا الجواب، و لم يكف عن المطالبة بتنفيذ رأيه فلما ضاق أبو بكر ذرعا بالحاح عمر، قال: لا، يا عمر ما كنت لاشيم٣٩ سيفا سلّه الله على الكافرين٤٠.

و خالد هذا الذي اصبح" سيفا من سيوف الله" كان في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله فاتكا غادرا يؤاخذ في الاسلام بأحن الجاهلية و حداواتها.

فقد ارسله (صلى الله عليه و آله)، داعيا إلى الاسلام ۴۱، و لم يبعثه مقاتلا، و كان بنو جذيمة قتلوا في الجاهلية عمه الفاكه بن المغيرة فلما جاءهم بمن معه قال لهم:

ضعوا أسلحتكم فان الناس قد أسلموا. فوضعوا اسلحتهم، و أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلة عظيمة۴۲. فلما انتهى الخبر الى النبي (صلى الله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۸

عليه و آله) رفع يديه الى السماء، فقال: اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد.

مرتين۴۳.

۳۰.(۱) يوسف ۱۲: ۲.

۳۱.(۲) تقييد العلم، ۵۴؛ و قد توتج السيد الحسيني الجلالي في البحث عن: تدوين الحديث، في كتاب مستقل، وفقه الله لنشره.

۳۲.(۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.

۳۳.(۱) مشكل الآثار ۱: ۱۶۴.

۳۴.(۲) طبقات ابن سعد ۲: ۲۴۴، و راجع بقية مصادره في باب بعث أسامة في كتاب جد الله بن سأ ع ۱.

۳۵.(۱) كذا في مطبوعة كنز العمال الأخيرة. و لكن في وفيات الأعيان ۵: ۱۶ تصريح بذكر القاتل انه عمر) في ترجمة وثيمة.

۳۶.(۲) كنز العمال ۵: ۶۱۹ ح ۹۱-۱۴۰.

۳۷.(۱) الرهق السفه و الخفة و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.

۳۸.(۲) و هذا من اجتهاده مقابل النص فان الله تعالى يقول: و كتبنا عليهم ان النفس بالنفس.(الآية).

۳۹.(۳) اشيم: اغمد و الشيم يستعمل في كل من السل و الاغماد.

۴۰.(۴) الغش و الاجتهاد ۱۴۰- ۱۴۱- عن الصديق أبو بكر لمحمد حسين هيكل ۱۴۷ فما بعد.

۴۱.(۵) في ثلاثمائة من المهاجرين و الأنصار، و كان ذلك في شوال بعد فتح مكّة و قبل وقعة حنين.

۴۲.(۶) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النص الصريح في عهد النبيّ إليه في بني جذيمة، بل كان في بطشته--- هذه بهم خارجا على عدة من قواعد الإسلام الاساسية كمهدر دماء الجاهلية، و كتكون الإسلام بحب ما قبله. و كقتوله حر من قاتل في محكم فرقانه العظيم؛ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل؛ و قد اسرف هذا الرجل في القتل، على أن عمه كان مهدور الدم لا قيمة له، و على أنه لا ولاية له على عمه، فقطعه هذا مع كونه مرسلا من قبل رسول الله، من افحش المنكرات التي لا تنسى إلى يوم القيامة، و لا تقل عن منكراته يوم البطاح.

۴۳.(۱) تاريخ الطبري ۳: ۶۷ حوادث سنة ۸ ه.

[الوضع و الاجتهاد في مقابل النص في عهد الخليفة الثاني]

اشاره

و في عهد الخليفة الثاني كان السمّ الحقيقي لأمرين: الوضع و ما يترتب عليه من آثار اجتماعية و سياسية تخالف النص النبوي الشريف، و الاجتهاد في مقابل النص الذي يجعل من الرسول صلى الله عليه و آله مجتهدا يصح بحثه الخطأ، و تتبع للرأي الأخر أن يقف مقابله، فكانا بذلك- الوضع و الاجتهاد مقابل النص- يرسمان الخطوات العملية للانحراف الاصعق الذي اصاب الامة الاسلامية.

[اما الاجتهاد في مقابل النص]

[النهي عن المتعتين]

اما الأمر الثاني فكان للخليفة الثاني فيه الباع الطويل، و من اجتهاداته المخالفة للقرآن الكريم و لنصوص رسول الله صلى الله عليه و آله، ما جاء به في شأن متعة النساء و متعة الحج.

فقد روى السيوطي في الدر المنثور عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة الحج و متعة النساء۴۴.

و في بداية المجتهد: روى عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله انا انهى عنهما و اعاقب عليهما: متعة الحج و متعة النساء۴۵.

هذا و قد نص القرآن على مشروعية متعة النساء حيث يقول" فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"۴۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۹

و قد كان المسلمون يتمتعون بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و على عهد أبي بكر ۴۷.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و ابي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث۴۸.

و الأحاديث في تحليلها كثيرة معتبرة

و قد عارض الخليفة في اجتهاده هذا جماعة من الصحابة و التابعين منهم: عبد الله بن مسعود، و أبو سعيد الخدري، و ابنه عبد الله بن عمر، و الزبير بن العوام، و خالد ابن مهاجر، و عمرو بن حريث، و ابي بن كعب، و سعيد بن جبير، و طاووس اليماني، و السدي، و زفر بن أوس الهذلي، و جابر بن عبد الله الانصاري.

و على رأسهم سيدهم و أعلمهم أمير المؤمنين علي عليه السلام.

و كان عبد الله بن عباس متشددا في تحليلها، و كان حين يذكر تحريم الثاني لها يقول: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها امة محمد صلى الله عليه و آله، و لولا نهيه عنها لما احتاج الى الزنا إلا شقي۴۹.

و في مصنف عبد الرزاق: ان عليا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر ابن الخطاب- أو قال- لأمرت بالمتعة ثم ما زني إلا شقي ۵۰.

أما تحريمه لمتعة الحج فقد كان اول المخالفين له ابنه عبد الله بن عمر، ففي صحيح الترمذي ان عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها و صنعها رسول الله، أ امر أبي تتبع أم أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ فقال الرجل: أمر رسول الله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۰

(صلى الله عليه و آله). قال لقد صنعها رسول الله (صلى الله عليه و آله).

الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح في إنكار النهي عنها ۵۱.

۴۴.(۲) الدّر المنثور ۲: ۱۴۱.

۴۵.(۳) بداية المجتهد ۱: ۳۴۶.

۴۶.(۴) سورة النساء، ۴: ۲۴.

۴۷.(۱) فتح الباري ۹: ۱۴۱.

۴۸.(۲) صحيح مسلم- باب نكاح المتعة- ۲: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵.

۴۹.(۳) احكام القرآن للجصاص ۲: ۱۳۷، و الذي: القليل من الناس.

۵۰.(۴) المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰/ ۱۴۰۲۹.

۵۱.(۱) سنن الترمذي ۱: ۱۵۷.

[جملة أخرى من اجتهادات الخليفة الثاني في مقابل النص]

اشاره

و توالت اجتهادات الخليفة الثاني و كثرت حتى أصبحت جملة كثيرة نذكر عدة منها:

۱- رجم المجنونة:

حيث حكم على مجنونة قد زنت فاخذت ليقام عليها الحد، فاجتاز عليهم علي عليه السلام فسألهم عن أمرها فأخبروه، فأمر بارجاعها، و قال للخليفة: أما تذكر أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المعتوه حتى يبرأ، و ان هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها، أتاها و هي في بلائها، فخلّ سبيلها. فجعل عمر يكبّر، و أمر باطلاق سراحها۵۲.

۵۲.(۲) ارشاد الساري ۱۲: ۱۰۱، و فيض القدير ۴: ۳۵۷.

۲- رجم من ولدت لستة أشهر:

و من غريب هذه الاجتهادات حكمه برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فردّ الامام علي عليه السلام حكمه و قال له: ان الله تعالى يقول: او حمله و فصاله ثلاثون شهرا(۵۳)، و قال تعالى: او فصاله في عامين)۵۴فالحمل ستة أشهر و الفصال في عامين، فتركك عمر رجمها و قال: لولا علي لهلكك عمر ۵۵.

۵۳.(۳) الأحقاف ۴۶: ۱۵.

۵۴.(۴) لقمان ۳۱: ۱۴.

۵۵.(۵) الدّر المنثور ۱: ۲۸۸، و السنن الكبرى ۷: ۴۴۲.

۳- إقامة الحدّ على جندب بن سلمى:

قدم بريد على الخليفة فتر كتابه، فبدرت صحيفة فقرأها الخليفة فاذا فيها:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۱ ألا ابلغ ابا حفص رسولا فدا لك من أخي ثقة إزاري فلاصحا هداك الله انا

شغلنا عنكم زمن الحصار فما قلص وجدنا معقلات قفا سلع بمختلف البحار فلاعص من بني سعد بن بكر

و أسلم أو جهينة أو غفار بعقلهن جندة من سليم معيدا يبتغي سقط العذار

فأمر عمر باحضار جندة فجلده مائة معقولا۵۶.

و لم تقم البينة على انه ارتكب جريمة الزنى، سوى هذه الابيات، و هي لا تصلح للاعتماد عليها.

۵۶.(۱) طبقات ابن سعد ۳: ۲۸۶.

۴- اجتهاده في حكم الطلاق:

فقد جعل اللفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافا لما كانت عليه سنة الرسول صلى الله عليه و آله۵۷.

۵۷.(۲) مسند أحمد ۱: ۳۱۴، مستدرك الحاكم ۲: ۱۹۶، سنن البيهقي ۷: ۳۳۶.

۵- تبديله (حي على خير العمل):

في الاذان ب (الصلاة خير من النوم) في صلاة الصبح۵۸.

۵۸.(۳) موطأ مالك: كتاب الصلاة الباب الأول الحديث الثامن.

۶- حكمه في المتزوجة في عدّتها:

و ذلك ان امرأة تزوجت في عدتها، فأمر الخليفة بالتفريق بينهما و جعل صداقها من بيت المال، و بلغ ذلك عليّا عليه السلام فأنكر عليه و قال: ما بال الصداق و بيت المال، انهما جهلا، و ينبغي للامام أن يردهما الى السنة.

و سئل علي عليه السلام عن السنة فقال: الصداق بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، و لا جلد عليهما، و تكمل عدتها من الاول.۵۹

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۲

۵۹.(۴) احكام القرآن للجصاص ۱: ۴۲۵.

۷- نفي حدّ شارب الخمر:

فقد جيء، له بشارب خمر فبعث به الى مطيع بن الأسود ليقيم عليه الحد، و اجتاز عليه فرآه يضربه ضربا شديدا فقال له:" قلت الرجل، كم ضربته "؟فقال:

"ستين." فقال الخليفة: انقص عنه بعشرين، فجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت من الحدّ.۶۰

۶۰.(۱) السنن الكبرى للبيهقي ۸: ۳۱۷، ۳۱۸.

۸ أقوال العلماء فيه و تناقض عليه:

فقد اقام عمرو بن العاص عليه الحد حينما شرب الخمر في مصر، و ذلك بمحضر من أخيه عبد الله، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب الى ابن العاص ان يحمله على قتب بغير وطاء، و ان يشدّد عليه، فأرسله عمرو بالحالة التي أمره بها، و قد كتب اليه بإقامة الحدّ عليه، و بعث بالكتاب مع ولده عبد الله فلما انتهى الى عمرو- و هو لا يستطيع المشي لمرضه و إعيائه، و أيضرب، أمر باحضار السياط، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: انه قد اقيم عليه الحدّ، و شهد بذلك أخوه عبد الله فلم يلتفت اليه، و أخذ السياط، و جعل يضربه و هو يستغيث، و يقول:" انا مريض، و أنت و الله قاتلي."

و بعد ان أقام عليه الحدّ حبسه شهرا فمات.۶۱

فأيّ وجه شرعي اقام الحد عليه ثانيا، فالمريض- كما هو معلوم- لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه.

۶۱.(۲) إرشاد الساري ۱۲: ۵۳، و الفتن و الاجتهاد: ۲۶۷.

۹- و قال في مجلسه يوما: ما زنى في حد الخمر،

فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعله كأخف الحدود، فجعله ثمانين.۶۲

۶۲.(۳) سنن البيهقي ۸: ۳۱۹.

۱۰- صلاة التراويح:

المعروف عن سيرة الرسول صلى الله عليه و آله ان صلاته نافلة شهر رمضان لم تشرع لها الجماعة، و انما الجماعة في الفريضة و ما شرعت له.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۳

و كان الناس يصلون نافلة شهر رمضان فرادى و اشتروا على ذلك مدة خلافة ابي بكر، و لما جاء الخليفة الثاني استحسن ان يوحدهم بصلاة إمام واحد فتفعل و عمم أمره الى سائر البلدان الاسلامية، متحديا السنة بالاستحسان و كان يقول نعمت البدعة هذه.۶۳

نقول ان ما مر ذكره من اجتهادات الخليفة الثاني ليست إلّا فيضا من فيض فمساهمة الخليفة الثاني بشف في تقوية هذا الوضع، و توهين أمر السنة الشريفة، (كثر من ان يتم حصره في هذه الصفحات القليلة، فلمزيد من الاطلاع يراجع كتاب النص و الاجتهاد للامام شرف الدين، و الغدير للعلامة الكبير الاميني و غيرهما.

۶۳.(۱) موطأ مالك ۱: ۱۱۴، كنز العمّال ۸: ۴۰۷/ ۲۳۴۶۶.

[أما وضع الحديث]

[تربية كعب الاحبار على يد عمر و قصة أبي حريرة مع كعب]

و اما الأمر الاول- وضع الحديث- فلعلّ القاء اضواء بسيرة على حياة من اشتهروا بذلك ككعب و وهب كافية للتدليل على مدى المجال الذي فسح لهم في عهد الخليفة الثاني.

و أشهر من كوّنه الخليفة و ربّاه على عينه كعب أحبار اليهود المعروف بكعب الاحبار.۶۴

فكعب قدم الى المدينة في خلافة عمر شيخا شارف التسعين من عمره، و لم يجئ اليها حين كان نور رسول الله صلى الله عليه و آله يغمر ارضها و قلوب الناس فيها، و لا في خلافة أبي بكر، بل جاء الى المدينة و قد أسلمت جزيرة العرب كلها ليدعى انه يريد أن يسلم. فأسلم- كما يقولون- على يد عمر، و استبقاه عنده في المدينة، و كان يسأله عن مبدأ الخلق و قضايا المعاد و تفسير القرآن و غير ذلك.

فأعد كعب اليهودي بيث سمومه في المسلمين، و قد بلغ من علو شأنه انه

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۴

كان يلقى دروسه في المسجد، فقد جاء في طبقات ابن سعد حكاية عن رجل دخل المسجد فاذا عامر بن عبد الله بن عبد القيس جالس الى كعب، و بينهما سفر من اسفار التوراة، و كعب يقرأه.۶۵

و روى ابن سعد أيضا في طبقاته الكبرى عن عبد الله بن شقيق أن أبا هريرة جاء الى كعب يسأل عنه، و كعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما اني لا أعرف أحدا من أصحاب رسول الله أن يكون أحفظ لحديث رسول الله مني!! فقال كعب: أما انك لم تجد طالب شيء إلّا سيشبع منه يوما من الدهر إلّا طالب علم، أو طالب دنيا! فقال ابو هريرة: أنت كعب؟ فقال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك.۶۶

اني جئتك لأطلب عندك العلم، و أسقي من معينك الغزير.

و قد وجد كعب بغيته في ابي هريرة الذي يزعم أنه أحفظ الناس لحديث رسول الله، فكان نعم التلميذ النجيب الذي يحمل عنه ما يريد به مما يفسد عقائد المسلمين.۶۷

و قد بلغ من دهاء كعب الأحبار و استغلاله لسذاجة ابي هريرة و غفلته أن كان يلقنه ما يريد به في الدين الاسلامي من خرافات و أساطير حتى اذا رواها ابو هريرة، عاد هو فصدق ابا هريرة ليؤكد هذه الاسرائيليات و ليمكن لها في عقول المسلمين كأن الخبر قد رواه ابو هريرة عن النبي، و هو في الحقيقة عن كعب الأحبار!

۶۴.(۲) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، الذي كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي صلّى الله عليه و آله، و قدم المدينة من اليمن في أيام عمر، فجالس أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله: فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية و يحفظ عجائب، توفي بحمص في اواخر خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء: ۳: ۴۸۹ فما بعد ترجمة ۱۱۱.

۶۵.(۱) طبقات ابن سعد ۷: ۱۱۰.

۶۶.(۲) شيخ المضيرة: ۹۰ من الطبقات ۴: ۳۳۲، و قال الحاكم في المستدرك ۱: ۹۲: صحيح على شرط الشيخين.

۶۷.(۳) شيخ المضيرة أبو هريرة: ۹۰.

قص الأحاديث التي رواها ابو هريرة عن النبي (صلى الله عليه و آله) و هي في الحقيقة من الاسرائيليات:

روى احمد و البخاري و مسلم و غيرهم عن (أبي هريرة) أن رسول الله قال:

"أنّ في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام و لا يقطعها "اقرؤوا ان شئتم

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۵

" و ظلّ ممدود."

و لم يكد هذا الحديث يقع كعبا! حتى أسرع فقال- كما روى ابن جرير-:

صدق و الذي أنزل التوراة على موسى! و الفرقان على محمد، لو أن رجلا ركب (حقة) أو (جذعة)۶۸ ثم دار بأعلى تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما! إن الله تعالى غرسها بيده، و نفخ فيها من روحه، و إن أغصانها لمن وراء ستار الجنة، و ما في الجنة نهر إلّا و هو يخرج من أصل هذه الشجرة.۶۹

۶۸.(۱) الحقة من الإبل هي ابنة ثلاث سنين و دخلت في الرابعة، و الجذعة الناقة التي بلغت الخامسة.

۶۹.(۲) أبو هريرة ۱۰۱- ۱۰۲

[كعب و معاوية و الدسائس]

و من كيد كعب أنه كان يتكهن بالمغيبات، و لتضرب لذلك- هنا- مثلا واحدا نجتزئ به، فعندما اشتعلت نيران الفتنة في زمن عثمان و اشتد زفيرها، حتى التهمت عثمان فقتله و هو في بيته، لم يدع هذا الكاهن الماكر هذه الفرصة تمر دون ان يهتلها، بل أسرع ينفخ في نارها و يسهم بكيده اليهودي فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، و قد كان من كيده في هذه الفتنة أن أرهص- بيهوديته- بأن الخلافة بعد عثمان ستكون لمعاوية! فقد روى وكيع عن الأعمش عن ابي الضحاء ۷۰ أن الحادي كان يحدو بعثمان يقول:

إن الأمير بعده علي و في الزبير خلق رضي

فقال كعب الأحبار: بل هو صاحب البغلة الشهباء! (يعني معاوية) و كان يراه يركب بغلة. فبلغ ذلك معاوية فأتاه فقال: يا ابا اسحاق ما تقول هذا؟ و هاهنا علي و الزبير و اصحاب محمد (صلى الله عليه و سلم)! قال: أنت صاحبها، و لعله أردف ذلك بقوله: إني وجدت ذلك في الكتاب الاول!.۷۱

و في زمان معاوية كان كعب في الشام، و قد قربه و أدناه و كان يسأله عن امور

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۶

المبدأ و المغيبات و تفسير القرآن، و قد ذكر ابن حجر العسقلاني في الاصابة: أن معاوية هو الذي أمر كعبا بأن يقص في الشام.۷۲ و كان من ثمار ذلك ما وردنا من احاديث كثيرة موضوعة عن فضائل الشام و أهلها

يقول الاستاذ الفاضل الشيخ محمود أبو رية:

ان الأستاذ سعيد الأفغاني نشر مقالا بمجلة الرسالة المصرية قال فيه: ان وهب بن منبه الصهيوني الأول، فصححت هذا الرأي بمقال نشر في العدد ۹۵۶ من هذه المجلة أثبت فيه بالأدلة القاطعة أن كعب الاحبار هو الصهيوني الأول.

و ما كاد هذا المقال ينشر حتى هب في وجهها شيوخ الأزهر و أطهرتا و ابلا من طعنهم المعروف، و قالوا: كيف تصف (سيدنا كعبا) بأنه الصهيوني الأول، و هو من كبار التابعين و خيار المسلمين. و مما يؤسف له أنهم لا يزالون يذكرون اسمه بالسيادة إلى اليوم!.۷۳

۷۰.(۳) ص ۵۱ من رسالة النزاع و التخاصم فيما بين بني أمية و بني هاشم للمقريزي.

۷۱.(۴) أضواء على السنة المحمدية: ۱۸۰.

۷۲.(۱) الإصابة ۳: ۳۱۶.

[وهب بن منبه و الإسرائيليات]

و يبرز الى جانب كعب اسم وهب بن منبه الذي يروى عن النبي صلى الله عليه و آله مرسلا، و ادرك عدة من الصحابة، و قد كانت مادة حديثه التوراة و الانجيل و شروحهما و حواشيهما، فكانت المنبع الضخم للقصاص، و دخلت في التفاسير و في كتب الحديث.

و لذا قال الذهبي في سير أعلامه: و روايته (أي وهب) للمسند قليلة، و انما غرارة علمه في الاسرائيليات، و من صحائف أهل الكتاب.۷۴ و ظل أثرها السيئ يسري في فكر المسلمين إلى أن يشاء الله.

و كان لوهب تلامذة كثيرون: و لداه عبد الله و عبد الرحمن، و عمرو بن دينار، و سماك بن الفضل، و همام بن نافع أبو عبد الرزاق، و جماعة كثيرون عد منهم الذهبي

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۷

في السير أكثر من عشرين ثم قال: و خلق سواهم۷۵

و ثالثهم: تميم الداري الذي اسلم في أيام رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان يحدث بقصة الجساسة و الدجال و نزول عيسى و غير ذلك. و قد روى حديث الجساسة مسلم في صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس و كانت من المهاجرات الأوليات۷۶.

و كان تميم أول من قص، و ذلك في عهد عمر۷۷.

و رابعهم: عبد الله بن سلام أبو الحارث الاسرائيلي، أسلم قديما بعد أن قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة، و هو من أحبار اليهود، روى عنه أبو هريرة و أنس ابن مالك و جماعة.

قال فيه وهب بن منبه- الأصل الثاني للاسرائيليات-: كان أعلم أهل زمانه، و مات سنة ۴۰، و قد كان أهل الكتاب هؤلاء البدرة الاولى للقصاص الذين كانوا يجلسون في المساجد، و يتكلمون بما يتناسب مع أذهان العامة، و كانت مدرسة القصاص مفضيا عليها من قبل صالحي الصحابة، فقد جاء في كتاب الاصابة: ان اول من قص في مسجد البصرة هو الاسود بن سريع التميمي السعدي، و لكنه لم يجد قبولا، بين مجتمع لا يزال فيه ثلة من الصحابة الأتقياء الحافظين لعهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد جلس ليقص فارتفعت الاصوات، فجاء مجالد بن مسعود السلمي و له صحبة. فقال: أوسعوا له، فقال: إني و الله ما جئتكم لأجلس إليكم، و لكني رأيتكم صخبتم شيئا أنكره المسلمون، فاياكم و ما انكره المسلمون۷۸.

و لكن هذا الأنكار و غيره بدا ضعيفا في نهاية الأمر امام توسع دائرة الوضع التي قويت باحتضان و رعاية بعض الخلفاء من جانب، و غذتها عوامل و ظروف

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۸

اجتماعية و سياسية من جانب آخر. ثم اتخذ الوضع بعد ذلك صورة اخرى صاغها الوضاعين الزنادقة كمحمد الكريم بن ابي العوجاء، و بيان بن سمعان المهدي فقد وضعوا ما يفسدوا به الدين و يشوهوا كرامته لدى العقلاء، و المثقفين، و ليتحدروا بعقيدة العامة الى درجة من السخف تثير سخرية المتحدين، كما يقول الذكتور السباعي، و من امثلة هذه الاحاديث المكذوبة" "ينزل ربنا عشية عرفة، على جمل أورق، يصافح الركبان، و يعانق المشاة". "إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة". "انظر إلى الوجه الجميل عادة ... "و لنا هنا بصدد الحديث عن الاثار التي ترتبت- سابقا و لا حقا- على عملية الدس و الوضع، و لكن يكفي أن نعرف أن ثاني مصدر تشريعي للاسلام يتعرض لكل هذا ضمن عملية خالية الاهم الاستهداف و التظيم، لكي ندرك مدى جسامة و فداحة الأمر، و ما اصوب ما قاله احدهم ان وضع الحديث على رسول الله كان أشد خطرا على الدين و أنكى ضررا بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين و المغربين، و إن تفرق المسلمين الى شيع و فرق و مذاهب و نحل لهو أثر من آثار الوضع في الدين۷۹

۷۳.(۲) شيخ المضيرة: ۹۳.

۷۴.(۳) سير أعلام النبلاء: ۴: ۵۴۵.

۷۵.(۱) سير أعلام النبلاء: ۴: ۵۴۵.

۷۶.(۲) رواه ابن حجر في الإصابة ۱: ۱۸۳.

۷۷.(۳) الإصابة ۱: ۱۸۳.

۷۸.(۴) الإصابة ۱: ۴۴- ۴۵ ترجمة الأسود بن سريع التميمي السعدي.

۷۹.(۱) اضواء على السنة: ۱۱۹.

[عثمان و عملية الاجتهاد مقابل النص]

اشاره

اما عثمان فكان دوره تواصلا مع دور الخليفة الثاني في ترسيخ عملية الاجتهاد مقابل النص، و من ذلكة:

۱- اتمام الصلاة في السفر:

فان السنة في الصلاة انها في السفر ركعتين و في الحضر أربع ۸۰.

و لكن عثمان في السنة السادسة من خلافته أتم الصلاة بمنى و اتخذ ذلكة سنة معتذرا بان الناس قد كثروا في عامهم فصلى اربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع ۸۱ و هو اعتذار مهلهل كما ترى.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۹

۸۰.(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۷۹، و احكام القرآن للجصاص ۲: ۳۵۱، و مسند أحمد ۲: ۴۵.

۸۱.(۳) سنن البيهقي ۳: ۱۴۴.

۲- تقديم الخطبة في صلاة العيدين:

فقد جرت السنة في صلاة العيدين أن يصلي الامام بالناس أولا ثم الخطبة بعد ذلكة ۸۲ و لكن عثمان خالف هذه السنة فقدم الخطبة و أخر الصلاة۸۳.

۸۲.(۱) صحيح مسلم ۲: ۶۰۲، صحيح البخاري ۲: ۲۲، ۳۳، فتح الباري ۲: ۳۶۳

۸۳.(۲) فتح الباري ۲: ۳۶۱

۳- الجمع بين الاختين:

و هو من غريب الاحكام المصادمة لصريح قوله تعالى (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ)۸۴، و قد أجاز عثمان الجمع بين الاختين في النكاح اذا كانتا ملكة يمين۸۵.

۸۴.(۳) النساء: ۴: ۲۳.

۸۵.(۴) موطأ مالكة ۲: ۱۸۰ و المحلى لابن حزم ۹: ۵۲۲، تفسير القرطبي ۵: ۱۱۷.

۴- حكمه في غسل الجنابة:

اشاره

حيث سأل زيد بن خالد الجهني عثمان: أرأيت اذا جامع الرجل امراته و لم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، و نسب الى انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه و آله۸۶، و الحكم الذي لا يجهله مسلم ان غسل الجنابة واجب اذا التقى الختان.

۸۶.(۵) صحيح مسلم ۱: ۲۷۰/ ۳۴۷

۵- تعطيل القصاص في قاتل الهرمزان:

و بالاضافة الى هذا و ذاكة فقد استغل خلافته بتعطيل القصاص، و ذلكة بعفوه عن عبيد الله بن عمر الذي ثار لمقتل أبيه، فقتل- بغير حق- الهرمزان و جفينة و بنت أبي لؤلؤة، و اراد قتل كل صبي في المدينة، فانهى أمره إلى سعد بن أبي وقاص فساوره و قتله بتاهم القول حتى انتزع منه سيفه، و أودعه في السجن كي ينظر الخليفة في أمره.

و لما تمت البيعة لعثمان اعطى الخليفة أعواد المنبر و عرض قصة عبيد الله على المسلمين فقال لهم: ان الهرمزان من المسلمين، و لا وارث إلّا المسلمون عامة، و أنا إمامكم و قد عفوت.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۰

و أنكر عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام ذلكة و قال له: أقد هذا الفاسق فقد أتى عظيما، قتل مسلما بلا ذنب و تارّ أمير المؤمنين علي عليه السلام في وجه عبيد الله، و قال له: لئن ظفرت بكة لأقتلنكة بالهرمزان۸۷.

و قد أنكر على الخليفة أيضا خيار المسلمين و صلحاؤهم هذا العفو، لأنه كان تعطيلا لحدود الله، و كان زياد بن ليبد اذا لقي عبيد الله قال له:

الا يا عبيد الله مالكة مهرب و لا ملجأ من ابن أروى و لا حضر

أصبت دما و الله في غير حله حراما و قتل الهرمزان له خطر

على غير شيء، غير أن قال قاتلوا انتهمون الهرمزان على عمر

فقال سفيه و الحوادث جمة نعم اتهمه قد أشار و قد أمر

و كان سلاح العبد في جوف بيته يقلبه و الأمر بالأمر يعتبر

و شكاه عبيد الله الى عثمان فدعا زيادا و نهاه عن ذلكة فلم ينته، و تناول عثمان بالنقد فقال:

ابا عمرو عبيد الله رهن فلا تشككة بقتل الهرمزان

فإنكة ان غفرت الجرم عنه و اسباب الخطا فرسا رهان

اتغضب ان عفوت بغير حق فما لكة بالذي تحكي بدان۸۸

و غضب عثمان على زياد و زجره حتى انتهى.

ثم اخرج عثمان عبيد الله من المدينة الى الكوفة، و أنزله دارا فنسب الموضع اليه، فقيل: كويفة ابن عمر ۸۹.

و كان عمل الخليفة هذا مخالفا لحكم الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و آله، فان الشارع قد الزم الولاة بإقامة الحدود و عدم التسامح فيها، لصيانة النفوس و حفظ النظام، و ليس لحاكم أن يتهاون في هذا الأمر مهما عظم شأن المعتدي.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۱

۸۷.(۱) أنساب الأشراف القسم الرابع- الجزء الأول: ۵۱۰: ۱۳۲۲.

۸۸.(۲) تاريخ اليعقوبي ۲: ۱۶۴، تاريخ الطبري ۴: ۲۳۳، و الكامل في التاريخ ۳: ۷۵.

۸۹.(۳) تاريخ اليعقوبي ۲: ۱۶۴.

[۶- تنحية النهي عن متعة الحج]

و تابع الخليفة الثالث سلفه في النهي عن متعة الحج، فقد جاء في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير، قال: و الله إنا لمع عثمان بن عفان بالحجفة و معه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري اذ قال عثمان، و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج:

ان اتم للحج و العمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلم اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل، فان الله تعالى قد وسع الخير، و علي بن أبي طالب في بطن الوادي يطف بعمرة له قال: فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال: اعمدت الى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و آله و رخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تفتيق عليهم فيها و تنهى عنها و قد كانت لدى الحاجة و ثناي الدار، ثم أهلّ بحجة و عمرة معا. فأقبل عثمان على الناس فقال: و هل نهيت عنها؟ إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به و من شاء تركه.۹۰

۹۰.(۱) مسند أحمد ۱: ۹۲

[۷- رعاية جانب الرفاه]

و راعى جانب الرفاه حتى لو كان فاسقا أو شارب خمر، فولّاهم على أمصار المسلمين، و لم يولّ أجلة الصحابة الذين هم أبصر بالسياسة و بالشريعة و الدين من اولئكة الصبيان الصقة.

و قد مهد لملكة معاوية و لولاه لما اتيح لمعاوية نقل الخلافة ذات يوم الى آل أبي سفيان و تثبيتها في بني امية.

قال الذكتور طه حسين: و الشيء الذي ليس فيه شكة هو أن عثمان ولّى الوليد على الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص، و ولّى عبد الله بن عامر على البصرة بعد أن عزل أبا موسى الاشعري، و جمع الشام كلها لمعاوية، و بسط سلطانه عليها الى أبعد حد ممكن، بعد أن كانت الشام و لايات تشاركة في ادارتها قريش و غيرها من أحياء العرب، و ولّى عبد الله بن سرح مصر بعد أن عزل عنها عمرو بن العاص، و كل هؤلاء الولاة من ذوي قرابة عثمان، منهم أخوه لامه و منهم أخوه في الرضاعة و منهم خاله، و منهم من يجتمع معه في نسبه الأدنى الى امية بن عبد شمس، كل هذه حقائق لا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۲

سبيل الى انكارها۹۱.

و قد اتبع الخليفة الثالث اجتهاد سلفه في منع ذوي القربى من سهامهم من الخمس، و أعطاهم من ماله بدون حساب، فاعطى خمس غزوة افريقيا الاولى الى عبد الله بن أبي سرح ابن خاله و أخيه من الرضاعة، و اعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمه و صهره مروان بن الحكم، اضافة الى اعطائة فدكة.

و أقطع الحارث ابن عمه و صهره سوق المدينة (السهور) و كان رسول الله صلى الله عليه و آله تصدق به على المسلمين۹۲ و أعطى عمه الحكم صدقات قضاعة.

و كان اذا أمسى عامل الصدقة على سوق المسلمين أتى بها الى عثمان فيقول له عثمان:

ادفعها الى الحكم۹۳.

و كان عثمان يقرب بني امية و يستخلصهم لنفسه، فقرب مروان بن الحكم، و اختص به و اتخذه لنفسه وزيرا و مشيرا و أمر له بمئة ألف، و كان قد زوجه ابنته ام أبان ثم أقطعه فدكة التي كانت ملكة للنبي، و كانت فاطمة رضي الله عنها طلبتها من أبي بكر فدعت عنها بحديث أوردوه، و نعه كما قالو" لا نورث ما تركناه صدقة"۹۴.

و للاستاذ أبي ريّة كلام لطيف حول موضوع فدك جاء فيه:

كنا نشرنا كلمة بمجلة الرسالة المصرية عن موقف ابي بكر من الزهراء في هذا الميراث تنقل منها ما يلي" اننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، و انه قد ثبت أن النبي قال: إنا لا نورث، و انه لا تخصيص في عموم هذا الحكم فان أبا بكر كان يسعه ان يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها كأن يخصها

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۳

بفدك، و هذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، اذ يجوز للامام أن يخص من يشاء بما شاء، و قد خص هو نفسه الزبير بن العوام و محمد بن مسلمة و غيرهما ببعض متروكات النبي على ان فدك هذه التي منعها ابو بكر من فاطمة لم تثبت ان أقطعها عثمان لمروان"۹۵.

۹۱.(۱) ص ۱۳۵ من كتاب الفتنة الكبرى(عثمان)، عن أبو هريرة ۱۶۸.

۹۲.(۲) العقد الفريد ۵: ۳۵، شرح نهج البلاغة ۱: ۱۹۸.

۹۳.(۳) تاريخ اليعقوبي ۲: ۱۶۸.

۹۴.(۴) العقد الفريد ۵: ۳۶

۹۵.(۱) مجلة رسالة الإسلام العدد ۵۱۸ من السنة الحادية عشرة.

[مخالفة عائشة للسنة النبوية]

اشاره

أما عائشة فيحار الكاتب من أي قضاياها يبدأ، و لكننا مضطرون أن نبدأ من مخالفاتها القطعية للسنة النبوية.

۱- صلاتها تماما في السفر:

أخرج مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، قالت عائشة: فاقرت صلاة السفر و اتمت صلاة الحضر.۹۶

و لكن المتوار عن عائشة و عثمان - و حدهما من بين الأمة- الاتمام في السفر.

۹۶.(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۷۸/ ۶۸۵.

۲- تشكيكها بنبوة الرسول صلى الله عليه و آله.

و ذلك أنها غضبت يوما و كلمها رسول الله صلى الله عليه و آله فكان مما قالت له: أنت الذي تزعم انك نبي الله؟.۹۷

ثم ابكت بعض عظاتهما.

۹۷.(۳) احياء علوم الدين للغزالي ۲: ۳۳ في آداب النكاح.

۳- تهييجها الفتنة بين المسلمين.

و ذلك بركوبها جملها الأدبّ (عسكر) و التحاقها بطلحة و الزبير الى البصرة خروجا على إمام زمانها أمير المؤمنين علي عليه السلام، و قد نمت له البيعة من المسلمين

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۴

فضلا عن نص الرسول الأمين عن رب العالمين و قد ظهرت الدلائل عند ماء الحوأب،۹۸ و لكنها مرت على علواتها و لم يردعها ذلك.

و لم تكتف بما فعلت بل أرسلت عائشة إلى حفصة و غيرها من امهات المؤمنين (كما نص عليه غير واحد من اثبات أهل الأخبار) تسألهن الخروج معها الى البصرة فما اجابها الى ذلك منهنّ إلّا حفصة، لكن أخاها عبد الله أتاها فعزم عليها بتركّ الخروج، فحطت رحلها بعد أن همت.۹۹

و كان ما كان يوم الجمل من دماء مسفوكة، و حرمات مهتوكة، فصلّها أصحاب الأخبار، و كانت كما يقول العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين أساسا لصفين و النهروان و مأساة كربلاء، و ما بعدها حتى نكبة فلسطين في عصرنا هذا.۱۰۰

(و كان خروجها مخالفة لقوله تعالى (و قرن في بيوتكنّ و لا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله).۱۰۱

و مخالفة لقوله صلى الله عليه و آله لنسائه بعد حجة الوداع: (هذه، ثم ظهور الحصر) يعني الجلوس في البيوت.

و خلاصة القول في مسيرها قول سيد البلغاء في خطبة له:

أيها الناس، إن عائشة سارت إلى البصرة و معها طلحة و الزبير، و كل منهما يرى الأمر له دون صاحبه، أما طلحة فابن عمها، و أما الزبير فختنها و الله إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة، و لا تحل عقدة، إلّا في معصية الله و سخطه.۱۰۲

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۵

۹۸.(۱) و ذلك بتحذير رسول الله صلّى الله عليه و آله لها أن تكون صاحبة الجمل الأدب و نبحها كلاب الحوأب.

۹۹.(۲) شرح نهج البلاغة ۶: ۲۲۵.

۱۰۰.(۳) النص و الاجتهاد: ۳۱۲.

۱۰۱.(۴) الأحزاب: ۳۳.

۱۰۲.(۵) أبي هريرة: ۱۷۱ عن تاريخ أبي الفداء ۱: ۷۸.

۴- الوضع الصريح للحديث:

و روى الزهري أن عروة بن الزبير حدثه قال: حدثتني عائشة، قالت: كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس و علي فقال: يا عائشة ان هذين يموتان على غير ملتي! أو قال: ديني!.

و روى عبد الرزاق عن معمر قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي، و الحديث الثاني زعم فيه أن عائشة حدثته قالت: كنت عند النبي إذ أقبل العباس و علي فقال: يا عايشة إن سركِ أن تنظري الى رجلين من أهل النار، فانظري الى هذين قد طلعا، فنظرت فاذا العباس و علي بن أبي طالب.۱۰۳

و هذا مصداق للقرآن الكريم الناطق بتظهير أهل البيت، و على اولهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و قد نزلت فيه سورة (هل أتي) باجماع المفسرين كما و ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد حدّث بفضل أخيه و وصيه و صهره و أبي ذريته علي عليه السلام بما جاوز حد الاحصاء.

۱۰۳.(۱) أبو هريرة: ۱۹۹.

۵- موقفها في دفن الحسن عليه السلام:

لما توفي الحسن عليه السلام مسموما و خرج به أخوه الحسين عليه السلام ليجدده به العهد بقبر جده صلى الله عليه و آله، خرجت عائشة على بغلة شهباء يحف بها بنو امية و هي تصيح: لا تدخلوا بيتي من لا أحب، إن دفن الحسن في بيتي لتجز هذه، و أومأت الى ناصيتها.۱۰۴

و ليت شعري الم تسمع ام المؤمنين!! قول جده رسول الله صلى الله عليه و آله في حقه: اللّهم إني احبه و احب من يحبه.۱۰۵

و قوله صلى الله عليه و آله: اللّهم ان هذا ابني و انا احبه، فاحبه و احب من

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۶

يحبه.۱۰۶

و قوله صلى الله عليه و آله: من سره أن ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فلينظر الى الحسن.۱۰۷

و هو أحد أصحاب آية التطهير و سورة هل أتي.

و لكن البغض يعمي و يصم، و قد صدق فيها قول الشاعر:

حفظت أربعين ألف حديث و من الذكر آية تتساها

و قول الآخر:

نسيت"قرن في بيوتكنّ" و كانت تحفظ الذكر، ما الذي أنساها!!

و من العجب أن عائشة لم تغير موقفها في تأييد معاوية مع أنه قتل أخويها محمد بن أبي بكر و عبد الرحمن؟ و كان اخوها محمدا قد قتل في صورة بائسة، جيئ ولاه أمير المؤمنين علي عليه السلام على مصر، فقتله معاوية بالسم، و مثل به جلاوزته أبشع تمثيل فالقوه بعد قتله في جيفة حمار.۱۰۸ و أحرقوه، لذا كانت عائشة لا تأكل الثواد بعد ذلك.

نعم أبدت عائشة معاوية بن ابي سفيان الذي استتب له الأمر بالخلافة بعد معركة صفين و وفاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلح الحسن عليه السلام.

۱۰۴.(۲) تاريخ اليعقوبي ۲: ۲۲۵، و شرح ابن أبي الحديد ۱۶: ۵۰.

۱۰۵.(۳) صحيح مسلم ۴: ۱۸۸۲/ ۲۴۲۱، تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة الامام الحسن: ۳۷.

۱۰۶.(۱) كنز العمال ۱۳: ۳۷۶۵۳/ ۶۵۲ و مجمع الزوائد ۹: ۱۷۶.

۱۰۷.(۲) البداية و النهاية ۸: ۳۵

۱۰۸.(۳) شرح نهج البلاغة ۶: ۸۷.

[سلطة معاوية]

[افتتاح سلطته حين بلغه نعي أمير المؤمنين علي عليه السلام]

افتتح معاوية سلطته حين بلغه نعي أمير المؤمنين علي عليه السلام، و ذلك في وقت الضحى فقام فصلى ست ركعات، ثم أمر بني امية برواية الأحاديث في فضلها.

و هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه و آله و لا أبو بكر و لا عمر.۱۰۹

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۷

و لكن محدّث الدولة أبو هريرة لم يلبث أن وضع حديثا فيها، فقال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، و صلاة الضحى، و نوم على وتر.۱۱۰

[أمره بسب أمير المؤمنين عليه السلام]

و كان أول عمل قام به بعد احتلاله كرسي الخلافة أمره بسب أمير المؤمنين علي عليه السلام على منابر المسلمين، فقد روى أن معاوية بن أبي سفيان لما ولى المغيرة بن شعبة الكوفة في جمادى سنة ۴۱ دعاه و قال له: أردت إيصاءك بأشياء كثيرة فأنا تاركها اعتمادا على بصرك بما يرضيني، و بسعد سلطاني و يصلح به رعيتي، و لست تاركا ايصاءك بخصلة، لا تحقرنّ (أي لا تتجب) عن شتم علي و ذمه، و الترحم على عثمان و الاستغفار له، و العيب على أصحاب علي، و الاقصاء لهم، و تركك الاستماع منهم، و باطراء شيعة عثمان و الادناء لهم و الاستماع منهم ... فاقام المغيرة على الكوفة عاملا لمعاوية سبع سنين و اشهرا و هو من احسن شيء سيرة و اشده حيا للعاقبة، غير أنه لا يدع ذم علي و الوقوع فيه ... إلى آخره.۱۱۱

و روى الزبير بن بكار في الموفقيات عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلت مع أبي على معاوية، فكان أبي يأتيه فيحدث معه، ثم ينصرف إلي فيذكر معاوية و عقله، و يعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، و رأيته مغتما فانتظرته ساعة، و ظننت أنه لأمر حدث فيّ فقلت: مالي أراك مغتما منذ الليلة؟ فقال:

يا بني، جئت من أكفر الناس و اخبثهم. قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به:

إنك قد بلغت سنّا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا، و بسطت خيرا فانك قد كبرت، و لو نظرت إلى اخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم، فو الله ما عندهم اليوم شيء تخافه، و إن ذلك مما يبقي لك ذكره و ثوابه؟ فقال: هيهات هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟

ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلّا أن يقول قائل:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۸

أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد و شمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

و ان ابن أبي كبشة۱۱۲ ليصاح به كل يوم خمس مرات (أتشهد أن محمدا رسول الله) فأي عمل يبقي؟ و أي ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لكه؟ لا و الله إلّا دفنا دفنا.۱۱۳

و روى المدائني في كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل أبي تراب و أهل بيته.

و كتب اليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان و محبيه و أهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه فادنوا مجالسهم و قربهم و اكرموهم، و اكتبوا إلّي بكل ما يروى كل رجل منهم و اسمه و اسم أبيه و عشيرته. ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان و مناقبه، لما كان يبعث اليهم معاوية من الصلات و الكساء و الحباء و القطائع، و يفيضه في العرب منهم و الموالي، فكثر ذلك و تنافسوا في المنازل و الدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملا من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب اسمه و قربه و شفعه فقبلوا بذلك حينا.

[الدفاع عن عثمان]

ثم كتب الى عماله: ان الحديث في عثمان قد كثر و فشا في كل مصر و في كل وجه و ناحية، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة و الخلفاء الأولين، و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا و اتوني بمناقض له في

الصحابة مفتضحة فان هذا أحب إلي، و أقر لعيني، و أدحض لحجة أبي تراب و شيعته، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله، فقرئت كتبه على الناس، فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتضحة لا حقيقة لها.

و جدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أسندوا بذكر ذلك على المنابر، و ألقى إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم و غلمانهم حتى رووه و تعلموه كما

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۹

يتعلمون القرآن، بل علموه بناتهم و نساءهم و خدمهم، فليتوا بذلك ما شاء الله. فظهر حديث كثير موضوع، و بهتان منتشر، و مضى على ذلك الفقهاء و القضاة و الولاة.

و كان أعظم الناس في ذلك القراء المراؤون الذين يظهرون الخشوع و النسك و يتعمدون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم و يقربوا مجالسهم و يصيبوا به الأموال و الضياع و المنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار و الأحاديث الى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب و البهتان، فقبلوها و رووها و هم يظنون أنها حق، و لو علموا أنها باطلة لما رووها و لا تدينوا بها.۱۱۴

و قد دوت معاوية عن أبيه قسوته و كيده و دهاءه، و لم تكن ام معاوية يأقق من أبيه انكرا للاسلام و بغضا لأهله و حقيقة عليهم، و هم قد دوّت معاوية يوم بد فأثر لها المشركون يوم احد، و لكن ضغنها لم يهدأ و حقيقتها لم تسكن، حتى فتحت مكة فاسلمت كارهة كما أسلم زوجها كارها و كما أسلم كذلك ابنها معاوية بعد اسلام أبيه كارها.

و هند هذه هي التي اغرت وحشيا بحمزة عم النبي حتى قتله ثم اعتقته، و لما قتل حمزة بقرت بطنه، و لاكت كبده، و فعلت فعلاتها بجثته!

و اذا كان معاوية قد ورث بغض علي عن آبائه- مما حدثناك عنه- فان هناك أسبابا اخرى تسفر من نار هذا البغض، منها أن عليا قتل أعداء حنظلة يوم بدر، و خاله الوليد بن عتبة و غيرهما كثيرين من أعمام و أماثل عبد شمس. و من أجل ذلك كان معاوية أشد الناس عداوة لعلي يتربص به الدوائر دائما، و لا يفتأ يسعى في الكيد له سرا و علانية، قولا و فعلا.۱۱۵

قال أبو جعفر الاسكافي: إن معاوية وضع قوما من الصحابة و قوما من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه و البراءة منه،

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۰

و جعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم ابو هريرة و عمر و ابن العاص و المغيرة بن شعبة، و من التابعين عروة بن الزبير.۱۱۶

و من الغريب انا لا نجد لمعاوية فضيلة معترفا بها، و قد اقره له البخاري في صحيحه بابا عنونه ب (ذكر معاوية) بينما عنون لغيره ب (فضائل) فلان و فلان مع انه لم يأت في هذا الباب بأحاديث مرفوعة الى النبي صلى الله عليه و آله.

و حكى ابن الجوزي في الموضوعات عن اسحاق بن راهويه- شيخ البخاري-:

إنه قال لم يصح في فضائل معاوية شيء.

و قد أكد العلماء المحققون جريمة معاوية الكبرى في حق الاسلام و المسلمين حين صرف الخلافة بخفده و مكره عن صاحبها الأصلي.

فقد قال ابن رشد الفيلسوف المعروف: إن معاوية أقام دولة بني امية و سلطانها الشديد، ففتح بذلك بابا للفتن التي لا تزال إلى الآن قائمة قاعدة حتى في بلادنا هذه الأندلس.۱۱۷

۱۰۹.(۴) صحيح البخاري ۹: ۷۳.

۱۱۰.(۱) سنن النسائي ۳: ۲۲۹.

۱۱۱.(۲) شيخ المضيرة: ۲۰۲ و انظر تاريخ الطبري ۴: ۱۳۲، الكامل في التاريخ ۳: ۴۱۳، شرح نهج البلاغة ۴: ۶۹.

۱۱۲.(۱) يعني رسول الله صلّى الله عليه و آله، و هي من تسميات المشركين الحاقدين.

۱۱۳.(۲) شرح ابن أبي الحديد ۵: ۱۲۹- ۱۳۰ من الموفقيات للزبير بن بكار.

۱۱۴.(۱) شرح ابن أبي الحديد ۳: ۱۵- ۱۶.

۱۱۵.(۲) شيخ المضيرة: ۱۷۴ عن كتاب (علي و بنوه) للدكتور طه حسين: ۶۱.

۱۱۶.(۱) شرح ابن أبي الحديد ۴: ۶۳.

۱۱۷.(۲) ابن رشد و فلسفته: ۶۰.

[نظم الوضاعين أبو هريرة الدوسي]

[قدومه الى المدينة المنورة]

و اما عظم الوضاعين أبو هريرة الدوسي فقد قدم إلى المدينة المنورة كما قدم غيره من الدوسيين و الاشعريين بعد إنتصار النبي صلى الله عليه و آله في وقعة خيبر سنة ۷ هجرية، ثم ذهب إلى البحرين في ذي القعدة سنة ۸ هـ، و لم يرجع للمدينة بعد ذلك إلّا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله.

اذن فهو لم يصحب النبي صلى الله عليه و آله: إلّا سنة واحدة و تسعة أشهر.۱۱۸، و قيل ثلاث سنين و مع هذا كان أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد ذكر ابن حزم أن مسند بقي بن مخلد قد احتوى من حديث أبي هريرة على ۵۳۷۴ روى البخاري منها ۴۴۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۱

و قد اعترف ابو هريرة بذلك فقال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله أحد أكثر حديثا مني، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو، فقد كان يكتب و لا أكتب.۱۱۹.

و لم يكن ابن عمر و أكثر منه حديثا، فقد أحصيت أحاديثه في مسند أحمد فبلغت ۷۲۲ حديثا.۱۲۰.

۱۱۸.(۳) انظر تحقيق ذلك في الاضواء على السنة المحمدية: ۲۰۰.

۱۱۹.(۱) البداية و النهاية ۸: ۱۰۶، اضواء على السنة المحمدية: ۲۰۱.

۱۲۰.(۲) اضواء على السنة المحمدية: ۲۰۰.

[رأي الخلفاء في أبي هريرة]

لقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام سي- الرأي في أبي هريرة، فقد روى عنه أنه قال: لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله صلى الله عليه و آله.۱۲۱.

حتى ان عمر تنه إلى خطر أبي هريرة في ما ينسبه إلى النبي صلى الله عليه و آله، فدعاه و زجره و نهاه عن الحديث و هدده بالنفي إلى أرض دوس.۱۲۲.

قال ابن قتيبة:

لما أتى أبو هريرة عمه (صلى الله عليه و آله) ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة الصحابة و السابقين الأولين إليه، انهمه و انكروا عليه و قالوا: كيف سمعت هذا وحدك و من سمعه معك؟ و كانت عائشة أشدهم انكارا عليه لتطاول الأيام بها و به.۱۲۳.

و روى حديثا في المشي في الخف الواحد، فبلغ عائشة فمشت في خف واحد، و قالت: لأخالفن أبا هريرة.

و روى أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة، فقالت عائشة رضي الله عنها:

ربما رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يصلي وسط السرير و أنا على السرير معترضة بينه و بين القبلة.

قال: و بلغ عليا أن أبا هريرة يتدئ بميامنه في الوضوء و في اللباس، فدعا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۲

بماء، فتوضأ قبالة بميامنه و قال: لأخالفن أبا هريرة.۱۲۴.

و كان من إنكار عائشة على أبي هريرة الذي ذكره ابن قتيبة آنفا أنها قالت له يوما: إنك لتحدث حديثا ما سمعته من النبي (صلى الله عليه و آله)، أجابها بجواب لا أدب فيه و لا وقار، فقال لها- كما روى البخاري و ابن سعد و ابن كثير و غيرهم- شغلك عنه (صلى الله عليه و آله) المرآة و المكحلة، و في رواية: ما كانت تشغلني عنه المكحلة و الخضاب، و لكني أرى ذلك شغلتك.

و رواية الذهبي أن عائشة قالت له: أكثر يا أبا هريرة على رسول الله، فكان جوابه: ما كانت تشغلني عنه المرآة و لا المكحلة، و لا المدهن.۱۲۵.

و كان أبو هريرة في أول إسلامه و قبله و بعده إلى أيام عمر فقيرا لا يملك قوت بطنه، ففي حديث رواه أحمد و الشيخان عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: إني كنت امرء مسكينا أصحب رسول الله على ملء بطني.۱۲۶.

و قد كان عمر بن الخطاب أول من أنعم على أبي هريرة حيث ولاه على البحرين سنة ۲۰ هـ- كما روى الطبري- و بعد ذلك بلغ عمر عنه أشياء، نحل بأمانة الوالي فعوله و ولي مكانه عثمان بن أبي العاص الثقفي، و لما عاد وجد معه لبيت المال أربعمائة ألف درهم فقال له: أغلظت أحدا؟ فقال: لا. قال: فما جئت لتفكك؟ قال:

عشرين ألفا. قال: من اين أصبتها؟ قال: كنت اتجر. قال: انظر رأس مالك و رزقك فخذه، و اجعل الأخر في بيت المال، ثم أمر عمر بان يقبض منه عشرة آلاف، و في رواية انا عشر آلاف.

و في رواية ابن سعد في طبقاته أن عمر قال له: عدوا لله و للاسلام- و في رواية عدوا لله و لكتابه- سرقت مال الله. و في رواية: أسرقت مال الله؟

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۳

و قد روى البلاذري مثل ذلك في فتوح البلدان.

و في رواية أن عمر قال له: هل علمت من حين أتى استعملتك على البحرين و أنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت افراسا بألف دينار و سمامة دينار.

قال: كانت لنا أفرس نتاجت و عطايا تلاحقت.

قال: قد حسبت لك رزقك و مؤونتك، و هذا فضل فأده.

قال: ليس لك ذلك.

قال له عمر: بلى و الله، و لأوجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه.

ثم قال له: إيت بها.

قال: احتسبها عند الله.

قال: ذلك لو اخذتها من حلال!! واديتها طائعا، أجئت من أقصى حجر بالبحرين يجبى الناس لكنه؟ لا لله و لا للمسلمين، ما رجعت بك اميمة إلّا لرعية الحمراء

و ما أجود ما قاله الاستاذ ابو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية:

و اذا كان قد بلغ من فاقة أبي هريرة وجوعه أن يخر مغشيا عليه، فيضع الناس أرجلهم على عنقه! فهل ترانه يدع دولة بني امية ذات السلطان العريض و الأطماع الناعمة، و ينقلب إلى علي الزاهد الفقير الذي كان طعامه القديد؟ إن هذا لمما تأباه الطباع الانسانية، و لا يقتنع و الفرائض النفسية! اللّهم إنّا من عصم ربكت، و قليل ما هم.

و لقد عرف بنو امية صنيعه معهم، و قدروا موالاته لهم، فأغدقوا عليه من افضالهم، و غمروه برفدهم و أعطياتهم! فلم يلبث أن تحول حاله من ضيق إلى سعة، و من شظف العيش إلى دعة، و من فقر إلى ثراء، و بعد أن كان يستر جسمه بنمرة بالية صار يلبس الخز و الكتان الممتاز.۱۲۷.

و نعقب على كل ما مر بأن الفقر بذاته ليس عيبا، و انما يكون الفقر عيبا اذا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۴

كان صاحبه يتوسل الى شبع بطنه ببيع دينه و كرامته.

و بعد هذا كله فان من الطبيعي أن يكيل أبو هريرة المدح للحفاظ و لمعاوية و اشباهه، و يناوئ أمير المؤمنين عليا عليه السلام، و هو ولي نعمته في الدين، و اولئك اولياء نعمته في الدنيا!

و كانت طريقة أبي هريرة في حديثه أن يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، و لم يسمعه منه، و هذا هو التدليس، و هو عيب يرد الحديث لأجله.

فقد قال بسر بن سعيد: اتقوا الله و تحفظوا في الحديث، فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله (صلى الله عليه إو آله) و سلم) و يحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، و يجعل حديث كعب عن رسول الله.۱۲۸.

و قد كان شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس.

فقد حدث أبو هريرة بحديث "من أصبح جنبا فلا صيام له "، لما حوقق عليه قال: أخبرنيه مخبر و لم أسمعه من رسول الله.۱۲۹.

و أخرج الطحاوي عن أبي هريرة" إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه و لا تنكرونه فصدقوا به، فانه أتى لم أقله، فاني أقول ما يعرف و لا ينكر، و اذا حدثتم عني حديثا تنكرونه و لا تعرفونه فكذبوا به، فاني لا أقول ما ينكر و لا يعرف".۱۳۰.

۱۲۱.(۳) شرح ابن أبي الحديد ۱: ۳۶۰.

۱۲۲.(۴) البداية و النهاية ۸: ۱۰۶، و سير أعلام النبلاء ۲: ۶۳۳.

۱۲۳.(۵) تأويل مختلف الحديث: ۴۱.

۱۲۴.(۱) تأويل مختلف الحديث: ۲۸.

۱۲۵.(۲) سير أعلام النبلاء ۲: ۶۰۴.

۱۲۶.(۳) سير أعلام النبلاء ۲: ۵۹۵، الإصابة لابن حجر ۴: ۲۰۷.

۱۲۷.(۱) اضواء على السنة المحمدية: ۱۹۸ عن ثمار القلوب ۸۶- ۸۷.

۱۲۸.(۱) سير اعلام النبلاء ۲: ۱۰۶.

۱۲۹.(۲) البداية و النهاية ۸: ۱۰۹.

۱۳۰.(۳) كنز العمّال ۱۰: ۲۳۰ الحديث ۲۹۲۱۱، تاريخ بغداد ۱۱: ۳۹۱.

نماذج من احاديث ابي هريرة:

كان أبو هريرة متحاملا على علي عليه السلام و يتوسل بموضوعاته في الحديث ليثلّب من هذا الحقد.

فقد روى الأعمش قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۵

(سنة ۴۱) (و هو في الحقيقة عام الفرقة) جاء الى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مرارا و قال: يا أهل العراق! ازعمون أني (أكذب) على رسول الله و أحرق نفسي بالنار؟ (و الله)! لقد سمعت رسول الله يقول: إن لكل نبي حرما، و إن حرمي المدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيهما حدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و أشهد بالله أن عليا أحدث فيها، فلما بلغ معاوية قوله أجازه و أكرمه و ولاه إمارة المدينة ۱۳۱.

و من أحاديثه في مداح أولياء نعمته أنه نظر الى عائشة بنت طلحة- و كانت مشهورة بالجمال الفائق- فقال: سبحان اللّه! ما احسن ما خلاك أهلكك! (و الله) ما رأيت وجها احسن منك إلّا وجه معاوية على منبر رسول الله ۱۳۲.

و هكذا فشا الوضع، و كثر الوضاعون، و دخل فيهم كل معاند للدين زنديق لم يخرج دينه الأول- يهوديا أو نصرانيا- من قبله، و كانت نتيجة ذلك ان كثر الحديث الموضوع كثرة فاحشة.

فقد روى عن سهل بن السري الحافظ انه قال: وضع أحمد بن عبد الله الجويباري، و محمد بن مكامّة الكرماني، و محمد بن تميم الفارابي على رسول الله أكثر من عشرة آلاف حديث.

لذا يقول البخاري: احفظ مائة ألف حديث صحيح، و مائتي ألف حديث غير صحيح ۱۳۳.

و كان عبد الكريم بن أبي العوجاء يدس الاحاديث في كتاب جده لامه حماد ابن سلمة وجيء به الى محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة ليقتله، فلما ايقن بالموت قال: و الله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، احرم فيها الحلال، و أحل فيها الحرام.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۶

و لقد فطرتكم في يوم صومكم، و صومتكم في يوم فطركم.

و كان حماد بن زيد يقول: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة عشر ألف حديث.

و اشهر وضاعي الزنادقة عبد الكريم بن أبي العوجاء، قتله محمد بن سليمان إبن علي أمير البصرة، و بيان بن سمعان المهدي، قتله خالد بن عبد الله القسري، و محمد بن سعيد المطلوب، قتله أبو جعفر المنصور۱۳۴.

و قد كان وضعهم الحديث لأسباب كثيرة، منها كتاب معاوية الذي نقتاه قبل هذا، و منها التقرب للملوك، و منها بسبب العصبية المذهبية، و منها العداء القبلي للاسلام و أهله، و منها لأسباب تافهة.

قال ابن الصلاح: و الشد هذه الاصناف ضررا أهل الزهد، لأنهم للثقة بهم و توسم الخير فيهم يقبل موضوعاتهم كثيرا ممن هم على نعلهم في الجهل ورقة في الدين.

قال الحافظ ابن حجر: و يلحق بالزهاد في ذلك المتفقهة الذين استجازوا نسبة مادل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه و آله۱۳۵.

لنستعرض نماذج مما وضعوه.

أخرج أبو يعلى عن أبي هريرة، قال رسول الله: عرج بي الى السماء فما مررت بسماء إلّا وجدت فيها اسمي (محمد رسول الله و أبو بكر الصديق خلفي).

و أخرج أبو يعلى كذلك عن ابن عمر أن النبي قال: ان الملائكة لتستحي من عثمان كما تستحي من الله و رسوله۱۳۶.

و في حديث أن رسول الله قال: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۷

سائر الطعام۱۳۷ ... و في حديث أن صورتها قد جاءت النبي في سرقة من حرير مع جبريل و قال له "، هذه زوجتك في الدنيا و الآخرة"۱۳۸!!

و في حديث آخر: خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء۱۳۹.

و في رواية" خذوا شطر دينكم " ...الى آخره ۱۴۰.

و من الاحاديث التي أملتها العصبية الحديث التالي:

"يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على امتي من ابليس، و يكون في امتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج امتي،" قالوا: و في اسناده وضاعان أحدهما مأمون بن أحمد السلمي و الآخر أحمد بن عبد الله الجويباري. و قد رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا، و اقتصر على ما ذكره في أبي حنيفة، و قال: مرفوع وضعه محمد بن سعيد المروزي البوراني، ثم قال: هكذا حدث به في بلاد خراسان ثم حدث به في العراق و زاد فيه" و سيكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس فتنته أضر على امتي من فتنة ابليس"۱۴۱.

و قد وضعت الشافعية مقابل هذا حديثا في امامهم.

و أما الاحاديث التي املاها البعض للتقرب الى الملوك فكثيرة جدا نذكر منها المثال التالي: جيء الى المهدي بعشرة محدثين، فيهم غياث بن ابراهيم، و كان المهدي يحب الحمام، فقبل لغياث: حدث أمير المؤمنين، فحدثه بحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه و آله قال: (لا سبق الا في نصل أو خف او حافر)" أو جناح "فأمر له المهدي بعشرة الاف درهم، فلما قام، قال المهدي: اشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله۱۴۲ وسايل الشيعه ، المقدمة ، ص۴۷

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۸

(صلى الله عليه و آله) و إنما استجلبت ذلك انا و امر بالحمام فذبحت۱۴۳.

و قد بلغ من أمرهم انهم يضعون الحديث لأسباب تافهة، و من أمثلة ذلك ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال له مالكه؟ قال: ضربني المعلم. قال: لاعزينهم اليوم! حدثنا عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا"، معلموا صبيانكم شرارکم، اقلهم رحمة للتيتيم و اغلظهم على المساكين"۱۴۴.

و الاخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

و لعل أحسن ما يبين فيه موقف الملوك و الحفاظ، و الامراء المتأخرين هو قول الدكتور السباعي في كتابه السنة و مكانتها في التشريع:

ما كان لتساهل الحفاظ، و الامراء مع الوضاعين من أثر سيء، جر على الدين كثيرا من البلاء، و لو وقفوا منهم موقف الجد وقفوا على زوساتهم، كما هو حكم الله في مثل هذه الحالة، لما انتشرت هذا الانتشار، بل رأينا مع الأسف ان خليفة كالمهدي مع احترافه بكذب غياث بن ابراهيم و زيادته في الحديث نظرا الى هواه كافأه بعشرة الاف درهم.

و ما نقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سببا في هذه الكذبة، فهو مدعاة للعجب إذا كان غيرا للمهدي أن يؤدب هذا الكذاب الفاجر و يترك الحمام من غير ذبح بدلا من أن يذبح الحمام و يترك من يستحق الموت حرا طليقا ينعم بمال المسلمين.

بل نحن نرى للمهدي تساهلا آخر مع كذاب آخر هو مقاتل بن سليمان البلخي، فقد قال له مقاتل: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس و بنيه فقال له المهدي:لا حاجة لي فيها ثم لم يفعل معه شيئا۱۴۵.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۹

۱۳۰.(۳) كنز العمّال ۱۰: ۲۳۰ الحديث ۲۹۲۱۱، تاريخ بغداد ۱۱: ۳۹۱.

۱۳۱.(۱) شرح ابن أبي الحديد ۴: ۶۷.

۱۳۲.(۲) العقد الفريد ۷: ۱۱۸.

۱۳۳.(۳) اضواء على السنة المحمدية: ۱۴۴ عن تحذير الخواص للسيوطي.

۱۳۴.(۱) مباحث في تدوين السنة المطهرة: ۳۱- ۳۲.

۱۳۵.(۲) مقدمة ابن الصلاح: ۲۱۲ بتصرف.

۱۳۶.(۳) اضواء على السنة المحمدية: ۱۲۷.

۱۳۷.(۱) صحيح البخاري ۵: ۴۶، سنن الترمذي ۵: ۷۰۶، ۳۸۸۷.

۱۳۸.(۲) سنن الترمذي ۵: ۷۰۴، ۳۸۸۰.

۱۳۹.(۳) اضواء على السنة المحمدية: ۱۲۷.

۱۴۰.(۴) النهاية لابن الأثير ۱: ۴۳۸.

۱۴۱.(۵) تاريخ بغداد ۵: ۳۰۹.

۱۴۲.حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۴۳.(۱) الموضوعات لابن الجوزي ۳: ۷۸، مباحث في تدوين السنة المطهرة: ۳۹.

۱۴۴.(۲) اضواء على السنة المحمدية: ۱۳۹.

۱۴۵.(۳) السنة و مكانتها في التشريع: ۱۰۴، عن مباحث في تدوين السنة:

عود على بدء: [في كتابة و جمع الحديث]

[أمر عمر بن عبد العزيز (۹۹- ۱۰۱ ه) بجمع الحديث]

انتهى القرن الأول و الحديث يتناقل- في الأعم الأغلب- روايةً، و كانت الأحاديث ممزوجة بفتاوى الصحابة و قضاياهم.

و لما ولي عمر بن عبد العزيز (۹۹- ۱۰۱ ه)، و كان المحذور الذي يخشاه الحفاظ قد زال، قام بجمع الحديث و تدوينه رسميا، و اصدر أمره بذلك لابن حزم الأنصاري أن يجمع حديث النبي صلى الله عليه و آله، و كان محمد بن شهاب الزهري مولى عملية الجمع و التدوين.

فقد حدّث معمر عن الزهري قال: كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الامراء، فرأينا ألّا نمنعه أحدا من المسلمين ۱۴۶ و قال ايضا: اسكتني الملوك فاكتبتهم فاستحييت الله اذ كتبها الملوك ألّا اكتبها لغيرهم.

و لكن لم يصلنا من هذا التدوين السلطاني أثر مكتوب، غير ان الباب فتح على مصراعيه لمن شاء، ان يكتب الحديث- غير لؤلئك الذين سبق ذكرهم و أنهم دونوا الحديث في أوج شدة المنع- فألف كثيرون و جمعوا من الحديث الشريف مجاميع، و لكنها لاتزال تشمل الى جانب الحديث النبوي فتاوى الصحابة و قضاياهم.

و على هذا فان تكوين الحديث و جمعه لم يتطور تطورا جديدا، و لم يحقق تقدما ملموسا إلّا بعد فتح باب التدوين و رفع المنع.

و قد وصلتنا اسماء جماعة ممن دوّن الحديث في القرن الثاني نذكر جملة منهم.

۱- أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج توفي سنة ۱۵۰ ه بمكة.

۲- محمد بن اسحاق توفي سنة ۱۵۱ ه بالمدينة.

۳- معمر بن راشد توفي سنة ۱۵۳ ه باليمن.

۴- سعيد بن أبي عروة توفي سنة ۱۵۶ ه بالمدينة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۰

۵- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي توفي سنة ۱۵۶ ه في بيروت من بلاد الشام.

۶- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب توفي سنة ۱۵۸ ه بالمدينة.

۷- الربيع بن صبيح توفي سنة ۱۶۰ ه بالمدينة.

۸- شعبة بن الحجاج توفي سنة ۱۶۰ ه بالبصرة.

۹- ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري توفي سنة ۱۶۱ ه بالكوفة.

۱۰- الليث بن سعد توفي سنة ۱۷۴ ه بمصر.

۱۱- ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار توفي سنة ۱۷۶ ه بالبصرة.

۱۲- الامام مالك بن أنس توفي سنة ۱۷۹ ه بالمدينة.

۱۳- عبد الله بن المبارك توفي سنة ۱۸۱ ه بخراسان.

۱۴- هشيم بن بشير توفي ۱۸۸ ه بواسط.

۱۵- جرير بن عبد الحميد الضبي توفي سنة ۱۸۸ ه بالري.

۱۶- سفيان بن عيينة توفي سنة ۱۹۸ ه بمكة۱۴۷.

و هؤلاء كلهم من رجال القرن الثاني، و لم يصلنا من كتب هؤلاء إلّا القليل، و أشهر ما وصلنا من هذه الفترة موطأ مالك، و لذلك ذكر بعضهم انه اول كتاب دوّن في الحديث

۱۴۶.(۱) تقييد العلم: ۱۰۷.

۱۴۷.(۱) مباحث في تدوين السنة: ۱۴۷.

[كتب أهل السنة لجمع الحديث]

موطأ مالك

لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي اليماني۱۴۸.

ولد سنة ۹۳ ه على أصح الأقوال۱۴۹ و توفي سنة ۱۷۹ ه و نشأ في رفاهية

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۱

و تجمل۱۵۰.

و يذكر المؤرخون ان الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كان من شيوخ مالك.

و اذا صح ما رواه صاحب الديباج من ان لمالك عدة كتب في الفلك و الرياضيات، فلعله أخذ ذلك عن جعفر الصادق عليه السلام۱۵۱.

و قد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا كبيرا في الرواة عن مالك و شي، من رواياتهم عنه.۱۵۲

و المعروف عن مالك انه كان يفضل عثمان على علي عليه السلام.۱۵۳

و اما موطأه فهو من اقدم المؤلفات عند الجمهور و الذي عمله بأمر أبي جعفر المنصور.

قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب الانتقاء: إن محمد بن سعد قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فحادثه و سألني فأجبته فقال: اني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعت (يعني الموطأ) فتنسخ نسخا، ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، و آمرهم أن يعملوا بما فيها و لا يتعدوها الى غيرها فاني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة و علمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل، و سمعوا أحاديث، و رووا روايات، و أخذ كل قوم بما سبق اليهم و عملوا به و دانوا من اختلاف اصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) و غيرهم، و ان ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس و ما هم عليه، و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمري، لو طاوعتني على ذلك لأمرت به.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۲

و في رواية اخرى ان المنصور طلب منه ان يضع للناس كتابا يجتنب فيه تشديدات ابن عمر، و رخص ابن عباس، و شواذ ابن مسعود.۱۵۴

قال ابن معين: ان مالكا لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأي.

و قال الثبتي بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة و كلها مخالفة لسنة الرسول، و قد اعترف مالك بذلك.

و قد ألف الدارقطني جزءا فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ و غيره، و فيه أكثر من عشرين حديثا.

و مما يؤخذ على مالك أيضا انه روى عن شيخه الصادق عليه السلام خمس روايات مسندة، و أربعة منقطعة، و الروايات المسندة مرجعها الى حديث واحد مسند و هو حديث جابر، و الاربعة منقطعة.

و يمكننا هنا أن نقول: ان مالكا لم يكن وفيا لاستاذه الصادق عليه السلام، الذي أغنى بحديثه أربعة الآف رجل جمع اسماءهم الحافظ ابن عقدة في كتاب خاص، و الذي ألف من حديثه عن آبائه عن جده المصطفى صلوات الله عليهم أربعمائة كتاب.

و باحصائية بسيطة تبين لنا كثرة رواية مالك عن نافع مولى ابن عمر، و عن الزهري، و هما لا يصلان في العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله عشر معشار علم الصادق عليه السلام به.

و يؤاخذ مالك أيضا بعدم روايته عن أمير المؤمنين علي عليه السلام بينما يروي عن نافع و امثاله؟!

أ ليس هذا و ذاك يدلان على حسيكة في نفس مالك لأهل البيت عليهم السلام؟!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۳

و اتخذت طريقة تدوين الحديث بعد القرن الثاني صورة اخرى تختر متطورة عما سبقتها، و ذلك بافرادها الحديث النبوي خاصة بدون أن يلابسه شي، من فتاوى الصحابه او غيرها.

فصنف جماعة في ذلك، و من كتبهم:

۱- جامع عبد الله بن وهب (ت ۱۹۷ ه).

۲- مسند الطيالسي (ت ۲۰۴ ه).

۳- مسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (ت ۲۱۳ ه).

۴- مسند عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ۲۱۹ ه).

۵- مسند مسدد بن مسرهد (ت ۲۲۸ ه).

۶- مصنف بن أبي شيبة (ت ۲۳۵ ه).

۷- مسند إسحاق بن راهويه (ت ۲۳۸ ه).

۸- مسند أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه).

۹- مسند عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ۲۵۵ ه).

و لئن كانت هذه المسانيد و المصنفات قد افردت للحديث النبوي فقط، و لم تخلط به أقوال الصحابة، و لكنها كانت تجمع بين الصحيح و الضعيف و الموضوع من الحديث.

و استمر التأليف على هذا النمط الى ان ظهرت طبقة البخاري، فدخل التدوين حينئذ مرحلة جديدة، و خطى خطوة نحو الأمام، و يمكن أن نسمي هذا الدور دور التنقيح و الاختيار.

و في هذه الفترة ألفت عند الجمهور الكتب الستة المعروفة باسم الصحاح الستة، و هي:

أ- صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل (ت ۲۵۶ ه).

ب- صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ۲۶۱ ه).

ج- سنن ابن ماجة، تأليف محمد بن يزيد القزويني (ت ۲۷۳ ه).

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۴

د- سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ۲۷۵ ه).

ه- سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى الترمذي (ت ۲۷۹ ه).

و- سنن النسائي، تأليف أحمد بن شعيب النسائي (ت ۳۰۳ ه).

و بعضهم يستبدل الأخير ب (سنن الدارمي) تأليف عبد الله بن عبد الرحمن (ت ۲۵۵ ه) من الصحاح الستة.

۱.۱۴۸ (۲) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۸.

۱.۱۴۹ (۳) الموطأ: علي.

۱.۱۵۰ (۱) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۹.

۱.۱۵۱ (۲) الموطأ: بكه.

۱.۱۵۲ (۳) سير اعلام النبلاء ۸: ۸۲.

۱.۱۵۳ (۴) الموطأ: حبكه.

۱.۱۵۴ (۱) الانتقاء لابن عبد البر: ۳۱.

صحيح البخاري:

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بروز به، ولد في ۱۳ شوال سنة ۱۹۴ ه بخاري، و توفي في ليلة عيد الفطر سنة ۲۵۶ ه.

و قد عضه الجمهور بمنزلة عالية لا يمكن لكتاب آخر أن يرقى اليها.

فقد قال عنه الحافظ الذهبي: و اما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام و أفضلها بعد كتاب الله تعالى، فلو رحل الرجل لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته.

و قال ابن الصلاح في جزء له: ما اتفق البخاري و مسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت بقينا، لتلقي الامة ذلك بالقبول.۱۵۵

و لكن مما يضعف هذه المنزلة في نفوسنا طريقة البخاري في كتابة الحديث.

فقد روى الخطيب البغدادي عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، فقيل له: يا ابا عبد الله، بكماذا؟

فقال:۱۵۶

و قال أحمد بن أبي جعفر والي بخاري: قال لي محمد بن إسماعيل يوما: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، فقلت

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۵

له: يا ابا عبد الله بنماذا؟ فقال:۱۵۷

و مما يؤكد ذلك أيضا ان البخاري مات قبل ان يتم تبييض كتابه. فقد ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح، ان ابا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، و أشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، و منها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.۱۵۸

و أيضا فان علماء الرجال قد تكلموا في ۸۰ رجلا من رجالاته، و اتهموهم بالضعف.۱۵۹، و انتقدوا من أحاديثه نحو ۸۰ حديثا.۱۶۰

و لم يرو البخاري في صحيحه عن الامام الصادق عليه السلام، و قد أجاد العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين في نقد هذه المسألة حيث قال:

و أنكى من هذا كله عدم اجتماع البخاري في صحيحه بأئمة أهل البيت النبوي، اذ لم يرو شيئا عن الصادق و الكاظم و الرضا و الجواد و الهادي و الزكي العسكري و كان معاصرا له، و لا روى عن الحسن بن الحسن، و لا عن زيد بن علي ابن الحسين، و لا عن يحيى بن زيد، و لا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، و لا عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، و لا عن الحسين الفخي بن علي بن الحسن بن الحسن، و لا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، و لا عن اخيه ادريس بن عبد الله، و لا عن محمد بن جعفر الصادق، و لا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، و لا عن اخيه القاسم الشريسي، و لا عن محمد بن زيد بن علي، و لا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الاشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري- و لا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۶

عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة و أعضان الشجرة الزاهرة، كمحمد الله بن الحسن و علي بن جعفر العريضي و غيرهما، و لم يرو شيئا من حديث سيفه الأكبر و ريحانته من الدنيا أبي محمد الحسن المجتبى سبط شباب أهل الجنة مع احتجاجه بداعية الخوارج و أشدهم عداوة لأهل البيت (عمران بن حطان) القائل في ابن ملجم و ضربته لامير المؤمنين عليه السلام:

يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

اني لأذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا۱۶۱

۱.۱۵۵ (۱) مقدمة أبي الصلاح: ۱۰۰.

۱.۱۵۶ (۲) تاريخ بغداد ۲: ۱۱.

۱.۱۵۷ (۱) هدى الساري: ۴۸۷.

۱.۱۵۸ (۲) مقدمة فتح الباري: ۸.

۱.۱۵۹ (۳) امعاد على السنة المحمدية: ۳۰۲.

۱.۱۶۰ (۴) امعاد على السنة المحمدية: ۳۰۲.

۱.۱۶۱ (۱) الفصول المهمة: ۳۳۹- ۳۴۰.

هذا، و قد روى عن الناس متهمين بالكذب، كاسماعيل بن عبد الله بن اويس ابن مالك المتوفى عام ۲۲۶ و زياد بن عبد الله البكاءي المتوفى ۱۸۳ هجرية، لكنه لم يرو عن الامام الصادق الذي أجمع الكل على صدق حديثه و درايته بكل شي، و الأخذ بفتواه و آرائه، حيث كان في الكوفة وحدها ألف شيخ محدث، كل يقول: حدثني جعفر ابن محمد.

و روى عن الضعفاء، و بعدولهم ب (ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصري، و أحمد بن أبي الطيب البغدادي، و سلمة بن رجاء التميمي، و بسر بن آدم القسري، و عبد الله بن أبي ليد، و عبد الله بن أبي نجيح المكي، و كهمس بن منهال السدوسي، و هارون بن موسى الازدي، و سفيان بن سليمان، و عبد الوارث بن سعيد، و غيرهم.

كما و روى عن الناس مشهورين بعدالتهم و نصبهم لأهل بيت العصمة و الطهارة، كالسائب بن فروخ، و اسحاق بن سويد العدوي، و بهز بن أسد، و حريز بن عثمان، و حصين بن نمير الواسطي، و خالد بن سلمة بن عاص بن هشام المعروف بالفافاء، و عبد الله بن سالم الاشجري أبي يوسف الحمصي، و قيس بن أبي حازم.۱۶۲

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۷

صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الحفاظ، ولد بنيسابور سنة ۲۰۴ ه، و توفي عشية يوم الأحد لخمس- و قيل: لست- من شهر رجب سنة ۲۶۱ ه بنيسابور، و عمره خمس و خمسون سنة.

و لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي، فأنكر عليه و نقط و قال: سميته الصحيح! فجعلت سلما لأهل البدع و غيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون: هذا ليس في صحيح مسلم.

و قد جرد مسلم الصحاح و لم يتعرض للاستنباط و نحوه، وفاق البخاري في جمع الطرق و حسن الترتيب.

و في رجال مسلم ۱۶۰ رجلا تكلم فيها علماء الرجال بالضعف.

و انتقد عليه نحو ۱۳۰ حديثا.

كما و يروى عن رجال تركهم البخاري لشبهة في نفسه.

و هنا كلام لا بد أن يذكر، فانبر زرعة- و هو العلم المشهور في الجرح و التعديل براءه سلما لأهل البدع، فليس من المعقول في كتاب كهذا ان تنسب كل ما فيه الى رسول الله صلى الله عليه و آله و تحكم عليه بالصحة المطلقة، فلم نجدنا بين ما يتبنى مقام الرسول الكريم صلى الله عليه و آله، أو تضعيف راو او حديث او كتاب فلا نتردد في ان نختار الثاني.

و لا بد أن الذين جعلوا كتاب مسلم في هذه المرتبة العالية غافلون عن هذه المحاذير التي هي ملازمة للكتاب ملازمة القلق لأصله.

سنن الترمذي:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير ولد سنة ۲۰۹ ه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۸

يترمذ و توفى سنة ۲۷۹ ه تتلمذ و تخرج على يد البخارى، و منه أخذ علم الحديث و تفقه فيه و تمرن بين يديه.
يقول ابن الاثير: فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر المذاهب و وجوه الاستدلال، و تبيين أنواع الحديث من الصحيح و الحسن و الغريب.
و على كل حال فقد انخذت سنن الترمذى مكانتها بين الصحاح الستة، و قد سماه بعضهم ب (صحيح الترمذى).

سنن النسائي:

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، ولد سنة ۲۱۵ ه بنساء من بلاد خراسان.
و انتحن فى دمشق محنة كانت فيها وفاته.
فقد خرج النسائى من مصر سنة اثنتين و ثلاثمائة الى دمشق فسأله اصحاب معاوية من اهل الشام تفضيله على على عليه السلام فقال: الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل؟
سأله ايضا عما يرويه لمعاوية من فضائل، فقال: ما اعرف له فضيلة الا" لا اشبع الله بطنه."
فما زال به اهل الشام يضربونه فى خصيه بارجلهم حتى اخرجوه من المسجد، ثم حمل الى الرملة فتوفى بها۱۶۳.
و قد قال الحافظ ابو الحسن الدارقطنى: لما انتحن الامام النسائى بدمشق طلب ان يحمل الى مكة فحمل اليها و توفى بها۱۶۴.
و قد كانت وفاته سنة ۳۰۳ و هكذا مضى النسائى الى ربه يشكو التواصب
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۹
من أعداء اهل بيت نبيه صلوات الله عليهم اجمعين.
و لم يرع التواصب حرمة شيخ نيف على الثمانين، و هو من رجالهم الذين يعدونهم من الثقات، و كان إماما من انتهم فى الحديث، و لا يزال كتابه احد الصحاح الستة التى عليها المدار عند الجمهور فى الاعتماد و الوثاقة.
فقد نقل التاج السبكى عن والده و عن شيخه الذهبى ان النسائى احفظ من مسلم صاحب الصحيح، و ان سنه اقل السنن حديثا ضعيفا بعد الصحيحين.

۱۶۲.(۲) تدريب الراوى- للسيوطى- ۱: ۲۲۹.
۱۶۳.(۱) شذرات الذهب ۲: ۲۴۰.
۱۶۴.(۲) اضواء على السنة المحمدية: ۳۱۹.

سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ولد سنة ۲۰۲ ه، و توفي سنة ۲۷۵ ه.
و قال الخطابي: لم يصنف في علم الحديث مثل سنن ابي داود و هو احسن وضعا و اكثر فقها من الصحيحين، حدث عنه الترمذى و النسائي، و قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث: ان الروايات لسنن أبي داود كثيرة، فى بعضها ما ليس فى الاخرى.
و من اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد ابن الاعرابي، و ابو على اللؤلؤى و ابو بكر ابن داسة.

سنن ابن ماجة:

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ولد سنة ۲۰۹ ه، و توفي فى رمضان سنة ۲۷۳۱۶۵.
أما كتابه (السنن) فهو مؤلف من ۳۲ كتابا، ضمنها ۱۵۰۰ باب، تشتمل على أربعة آلاف حديث كما ذكره الذهبى۱۶۶.
و لكن مجموع أحاديث كتاب السنن الذى حققه محمد فؤاد عبد الباقى بلغ
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۰
۴۳۴۱ حديثا.
و قد أفرد زوائد السنن أحمد بن زين الدين البوصيرى فى كتاب و خرجها، و تكلم على اسانيدها بما يليق بها من صحة و حسن و ضعف.
قال ابن حجر: إن فى كتابه- يعنى السنن- أحاديث ضعيفة جدا، حتى يلغنى أن السرى كان يقول: مهما انفرد بخبر فهو ضعيف غال۱۶۷، بينما قدمه بعضهم على موطأ مالك.

۱۶۵.(۱) سير أعلام النبلاء ۱۳: ۲۷۷.
۱۶۶.(۲) تذكرة الحفاظ ۲: ۶۳۶.
۱۶۷.(۳) تهذيب التهذيب: ۲۶۸ ترجمة محمد بن يزيد بن ماجة

الشيعة و التدوين:

[الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين]

و هكذا بعد أن تبعنا تاريخ التدوين عند العامة، من منعه إلى إباحته، بعد نحو مائة سنة، و بعد أن عرجنا على كتبهم الحديثية، و انتهينا إلى الصحاح الستة المعتمدة عندهم، نتنقل بعد هذا الى تدوين الحديث عند الشيعة فنقول:
إن الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين كما احتاج الجمهور إليه، لان قرة منع او اباحة التدوين عندهم كانت تمثل عندنا استمرارا لعصر النص فلم يتقطع بموت الرسول الاعظم صلى الله عليه و آله، و انما استمر الى عصر غيبة الامام الثانى عشر عجل الله فرجه و كنا طول هذه الفترة نستقى العلم من معينه- من المعصوم- الذى لا ينضب.

[الامام علي امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث في مدرسة اهل البيت عليهم السلام]

و يعتبر الامام على امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث فى مدرسة اهل البيت عليهم السلام بأمر من رسول الله صلى الله عليه و آله حيث كتب الصحيفة التى ملقت بقراب سيف رسول الله صلى الله عليه و آله ثم ورثها منه على عليه السلام، كما تقدم.
و كتب أمير المؤمنين- أيضا- صحيفة كبيرة تسمى عند أهل البيت عليهم
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۱
السلام ب (الجامعة).
ففى الكافى عن أبى بصير، قال: دخلت على أبى عبد الله فقلت له: جعلت فداك إنى أسألك عن مسألة، فهل هنا أحد يسمع كلامى؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام سترا بينه و بين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد، سل عما بدا لك.
قال: قلت جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله علم عليا عليه السلام بابا يفتح منه الف باب- إلى قوله-: فقال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعة و ما يدريهم ما الجامعة!
قال: قلت: جعلت فداك و ما الجامعة؟
قال: صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله، و أملاه من فلق فيه و خط على يمينه، فيها كل حلال و حرام و كل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش فى الخدش، و ضرب بيده إلي، فقال: تأذن لي يا أبا محمد!
قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت.
قال: فغمزني بيده و قال: حتى أرش هذا- كأنه مغضب-.
قال: قلت: هذا و الله العلم .. الحديث۱۶۸.
و لا عجب فقد كانت لأمير المؤمنين على عليه السلام عند رسول الله منزلة رفيعة، و كان أخاه و نجيه و صفيه و حبيبه و صهره و أبا ذريه، فكان يفزه العلم غزا.
و الشواهد فى ذلك اكثر من ان تحصى فقد روى ابن سعد فى طبقاته.
عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله حديثا؟ فقال: إنى كنت إذا سألته أبانى، و إذا سكت ابتدأنى.
و عن سليمان الأحمسي، عن أبيه، قال: قال علي: و الله ما نزلت آية إلّا و قد علمت فى ما نزلت، و أين نزلت، و على من نزلت، إن ربى وهب لي قلبا عقولا و لسانا
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۲
طلقا.
و عن أبى الطفيل، قال: قال علي: سلونى عن كتاب الله فانه ليس من آية إلا و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار، فى سهل نزلت أم فى جبل۱۶۹.
و قد بقيت الجامعة عند أهل البيت عليهم السلام يتوارثونها، و فى أيام السجاد عليه السلام احتفل بتسليمها إلى ولده الامام الباقر عليه السلام أمام إخوته، حيث نظر السجاد عليه السلام إلى ولده- و هم مجتمعون عنده- ثم نظر إلى ابنه محمد الباقر عليه السلام فقال: يا محمد، خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك. و قال: أما إنه لم يكن دينار و لا درهم، و لكن كان معلوما علما.
و فى أيام الباقر عليه السلام لما احتج عليه الحكم بن عتيبة- من أهل الرأى- فى مسألة فقال لابنه الصادق عليه السلام: يا بنى قم، فأخرج كتابا مدروجا عظيما، و جعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال: هذا خط علي و إملاء رسول الله، و أقبل على الحكم و قال: يا أبا محمد! أذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يمينا و شمالا، فو الله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل!
و قد ذكرها صاحب كشف الظنون فقال:
الجفر و الجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام على بن أبى طالب (رضى الله عنه) و هو يخطب بالكوفة على المنبر، و الآخر أمره رسول الله صلى الله عليه و آله و أمره بتدوينه، فكتبه على ارضى الله عنه) حروفا متفرقة على طريقة سفر آدم فى جفره، يعنى، فى رق قد صنع من جلد الجفر، فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى للاوّلين و الآخرين ۱۷۰.
و ذكرت لأمير المؤمنين عليه السلام كتب اخرى، منها كتاب الديات المنسوب إلى ظريف بن ناصح، و كان أمير المؤمنين عليه السلام قد كتبه بخطه- أو أملاه-
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۳
و أرسله إلى عماله على البلاد ليعملوا بمقتضاه، و كتبه شيعته و توارثوه يدا عن يد، حتى إذا انتهى الأمر إلى الصادق عليه السلام عرضوه عليه فقال: نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.
ثم عرضوه بعد فترة على الامام الرضا عليه السلام فقال لأحدهم: نعم هو حق، قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.
و قال الثانى: هو صحيح.
و قال الثالث: اروووه فانه صحيح.
و قد فرق الكليني فى الكافى أحاديثه على أبواب الديات، و أورده الصدوق كله فى باب واحد فى كتاب الفقيه، و اورده الشيخ الطوسى كله فى التهذيب.

۱۶۸.(۱) أصول الكافي ۱: ۱۸۵/ ۱.
۱۶۹.(۱) طبقات ابن سعد ۲: ۳۳۸.
۱۷۰.(۲) كشف الظنون ۱: ۵۹۱.

[أصحاب امير المؤمنين و شيعته و التدوين]

و قد مارس أصحاب أمير المؤمنين و شيعته التدوين- كأبى ذر و سلمان الفارسى و غيرهم- و لم يبالوا بأمر المنع.

[عصر الامام الصادق و الأئمة عليهم السلام و كتابة الحديث]

و استمر أمر الشيعة على إباحة التدوين حتى جاء عصر الامام الصادق عليه السلام، فقد ألقت إليه الامة السلمة بأفئدة أكبادها ليتروا من معين علمه.
و بلغ عدد طلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف شخص، جمع أسماءهم ابن عقدة فى كتاب مستقل ۱۷۱.
و كتبوا من حديث جده رسول الله صلى الله عليه و آله أربعمائة كتاب عرفت عند الشيعة بالاصول ۱۷۲ الأربعمائة، و قد تضمنتها الموسوعات الحديثية الشاملة بعد هذه
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۴
الفترة، و بقيت جملة منها إلى هذا الزمان.
و فى عصر الامام الكاظم عليه السلام كان جماعة من أصحابه و شيعته يحضرون مجلسه و فى أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال، فاذا نطق أبو الحسن الكاظم عليه السلام بكلمة أو أفتى فى نازلة دونوها.
و قد بلغ ما دونته الشيعة من الحديث الشريف منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الحسن العسكرى عليه السلام ستة آلاف كتاب.
و فى عصر الغيبة بدأ علماء الشيعة المدونات الحديثية السابقة من الكتب الستة آلاف و الاصول الأربعمائة، فظهرت الكتب الجامعة، و التى سميت باسماء مختلفة- كما سيأتي- و لكنها لم تسم ب (الصحاح) و لم يضفى عليها صفة قداسة خاصة بخلاف العامة.
فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لا تلتزم بصحة جميع ما فى هذه الكتب، بل و لم تلتزم بالصحة المطلقة لأى كتاب ما عدا كتاب الله العزيز فهذه الكتب معرضة كغيرها للنقد و التمحيص فى السند و المتن ...
و سنتناول بشيء من التفصيل الكتب التى سميت بالكتب الاربعة، و التى اصبحت منذ تأليفها و الى اليوم مدار البحث فى الحلقات الدرسية فى الحوزات العلمية، و عليها المعول فى الفتيا و الاستنباط.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۵

۱۷۱.(۲) الإرشاد للمفيد: ۲۷۱.

۱۷۲.(۱) الأصل: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة، كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها.

[الشيعة و الكتب الحديثة]

الكافي:

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ۳۲۹ ه. اشتهر لوثاقته عند الفريقين بثقة الاسلام.

قال فيه ابن الاثير: الامام على مذهب أهل البيت، عالم في مذهبهم كبير، فاضل مشهور، وعد من مجددي مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة۱۷۳.

و الكافي اول موسوعة حديثية جامعة ألفّت بمدرسة اهل البيت حاول مؤلفه أن يجمع فيه الاصول و المدونات الحديثية الصغيرة فجمع فيه ستة عشر الفا و مائة و تسعين حديثا، بعد تفحص استمر عشرين سنة، فقسّمها مستقلا بين البلاد طلبا للحديث و أهله.

و يمتاز الكافي بقربه من الاصول المعتمدة المعول عليها، و بدقة ضبطه، وجودة ترتيبه، و حسن تبويبه، و إيجاز عناوينه، فلا تجد فيه حديثا ذكر في غير باب، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلا و لم يتصرف فيه.

و مع جلالة الكتاب و علوّ شأن الكتاب لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه، و لم يسم صحيحا كما سمي البخاري و مسلم و غاية ما قيل فيه أنه استخرج أحاديث كتابه من الاصول المعتبرة.

قال الفيض الكاشاني في معرض تنائه على الكتب الاربعة: الكافي أشرفها و أوثقها و أتمها و أجمعها لاشتماله على الاصول من بينها، و خلوه من الفضول و شينها.

قال العلامة الطهراني عنه: و هو أجل الكتب الاربعة الاصول المعتمدة عليه، لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول. مشتمل على أربعة و ثلاثين كتابا، و ثلاثمائة و ستة و عشرين بابا، و أحاديثه حضرت في سنة عشر ألف حديث۱۷۴، و قد بلغ من شهرة

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۶

الكافي أنه كان يقرأ في المساجد، فقد قال الخاشي:

كنت اتردد إلى مسجد القواتين أقرأ القرآن على صاحب المسجد، و جماعة من أصحابنا يقرأون الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب۱۷۵.

و يقول المولى محمد أمين الاسترابادي: سمعنا عن مشايخنا و علمائنا أنه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه.

۱۷۳.و إطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء، بل يطلق عليه الأصل بحالة من المعنى اللغوي، ذلك لأن كتاب الحديث إن كانت جميع أحاديثه سماعا من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعا ممن سمع من الإمام عليه السلام، فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها ووجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر، فيقال له الأصل للذلك، و إن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولا عن كتاب آخر سابق وجوده عليه، و لو كان هو أصلا، و ذكر صاحبه لهذا المؤلف أن مروياته عن الإمام عليه السلام، و أذن له كتابتها و رواياتها عنه— لكنه لم يكتبها عن سماع الأحاديث عنه بل عن كتابته و خطه، فيكون وجود تلكه الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعا عن الوجود السابق عليه و هذا مراد الأستاذ الوحيد البهبهاني. من قوله: الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه.

۱۷۴.من الواضح أن احتمال الخطأ و الغلط و النسيان و السهو و غيرها في الأصل المسموع شفاها عن الامام أو عمن سمع عنه أقل منها في الكتاب المنقول من كتاب آخر، لتطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب، فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة في الأصول أكثر و الوثوق أكد، فإذا كان مؤلف الأصل من الرجال المعتمد عليهم الواجدين لشرائط القبول يكون حديثه حجة لا محالة و موصوفا بالصحة كما عليه بناء القدماء. الذريعة ۲: ۱۲۶.

من لا يحضره الفقيه:

لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، و المتوفى سنة ۳۸۱ ه بالري.

نشأ بقم و رحل إلى الري و استراباد و جرجان و نيشابور، و مشهد الرضا عليه السلام و مرو الروذ و سرخس و إيلاق و سمرقند و بلاد ما وراء النهر و همذان و بغداد و الكوفة و مكة و المدينة و قم.

أخذ عن كثير من المشايخ يبلغ عددهم ۲۶۰ شيخا، و روى عنه أكثر من ۲۰ رجلا.

الف الكثير من الكتب، من اشهرها و اهمها كتاب (من لا يحضره الفقيه) الذي احصيت احاديثه فكانت خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و ستين حديثا، منها ألفان و خمسون حديثا مرسلا و هو المنقول عن الشيخ البهائي في شرحه للكتاب، و المولى مراد التفريشي في (التعليقة الساجدية).

و قال المحدث البحراني في اللؤلؤة (قال بعض مشايخنا: أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائة و ستة و ستين بابا.۱۷۶

و قال الشيخ سليمان الماحوزي في البلغة: رأيت جمعا من الأصحاب يصفون

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۷

مراسيله بالصحة، و يقولون: إنها لا تقصر عن مراسيل محمد بن أبي عمير، منهم العلامة في المختلف، و الشهيد في شرح الارشاد، و المحقق الداماد.

۱۷۵.(۱) جامع الأصول ۱۱: ۳۳۳.

۱۷۶.(۲) الذريعة ۱۷: ۹۶/۲۲۵.

التهذيب و الاستبصار:

للشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ولد في شهر رمضان ۳۸۵ ه، و توفي في ۲۲ محرم الحرام سنة ۴۶۰ ه.

تجاوز عدد مشايخه الخمسين من اعلام الفريقين، و اما تلامذته فلهيم ثلاثمائة تقيه.

و بلغ من جلالته ان جعل له الخليفة العباسي القائم بامر الله بن القادر بالله كرسي الكلام و الاقتداء، و هو منصب ما كان يمنح إلا لوحيد عصره.

و قد نقل وجوده على خصومه فوشوا به الى الخليفة القادر بالله، فاحضره الخليفة و استفهمه عن الوشاية فاجابه بما رفع منزلته عنده.

و عندما اثار المتعصبون و الجهلة الفتن اضطر الشيخ ان يرحل من بغداد، و هبط الى النجف الاشرف على طرف البادية سنة ۴۴۸ ه، حيث أسس حوزة النجف العلمية التي استمرت قائمة الى اليوم.

و من اهم كتب الحديثية كتابان من الكتب الاربعة المعتمدة هما التهذيب و الاستبصار، و هما من المكانة و الجلالة بمكان يسمو بهما عن التعريف و الوصف، و لكنا نجتزي هنا بما افاض به يراع السيد بحر العلوم- قدس سره- في الثناء على المؤلف و كتابه:

و اما الحديث فاليه تشد الرحال و به تبلغ رجاله غاية الآمال و له فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة و اكثرها متقعة كتاب تهذيب الاحكام و كتاب الاستبصار، و لهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا (التهذيب) فانه كان للفقيه فيما ينبغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب و لا يغني عنه غيره في هذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۸

من الفقه و الاستدلال و التنبيه على الاصول و الرجال و التوفيق بين الأخبار و الجمع بينهما بشاهد النقل و الاعتبار. و كتاب التهذيب شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب (المقنعة) تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه الله و ابدأ بتأليفه و هو ابن خمس و عشرين سنة. انجز هذه في حياة استاذه تمام كتاب الطهارة الى اول الصلاة ثم أكمل بقيته بعد وفاته.

أما طريقه في تأليفه فقد وصفها بنفسه- قدس سره- فقال: (كنا شرطنا في أول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنه الرسالة المقنعة، و ان نذكر مسألة مسألة و نورد فيها الاحتجاج من الظواهر و الأدلة المفضية الى العلم، و نذكر مع ذلكه طرقا من الأخبار التي رواها مخالفوها، ثم نذكر بعد ذلكه ما يتعلق بأحاديث اصحابنا- رحمهم الله- و نورد المختلف في كل مسألة منها المتفق عليها و وفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا له انه يخرج بهذا البسط عن الغرض و يكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مسوغ فعدلنا عن هذه الطريقة التي ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه و المتفق، ثم رأينا بعد ذلكه ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاشتاب في غيره فرجعنا و اوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به، و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله).

و قد بلغت ابواب التهذيب ۳۹۰ بابا و احاديثه ۱۳۵۹۰ حديثا.

و أما الاستبصار فقد احصيت ابوابه في ۹۲۵ أو ۹۱۵ بابا و احاديثه ۵۵۱۱ حديثا.

و في القرن الحادي عشر برزت كذلكك مجاميع حديثية ضخمة لها أهميتها الخاصة و مكانها المنير ألفها المحمدون الثلاثة: محمد الفيض الكاشاني، و محمد باقر المجلسي، و محمد بن الحسن الحر العاملي. و عاشوا في عصر واحد تقريبا.

*** وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۹

الوافي:

لمحمد بن مرتضى بن محمود المدعو بالمولى محسن الكاشاني و الملقب بالفيض، ولد في رابع عشر صفر سنة ۱۰۰۷ هجرية، و توفي في الثاني و العشرين من ربيع الآخر سنة ۱۰۹۱ هجرية، كما صرح به ولده العلامة علم الهدى و هو أول المحمدين الثلاثة المتأخرين و قد أخذ عن عدة من المشايخ العظام، منهم:

۱- والده الشاه مرتضى المتوفى سنة ۱۰۹۱.

۲- المولى صدر الدين الشيرازي المتوفى سنة ۱۰۵۰.

۳- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى سنة ۱۰۴۱.

۴- الشيخ بهاء الدين العاملي المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۵- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۶- المولى خليل القزيني المتوفى سنة ۱۰۸۹.

۷- المولى محمد صالح المازندراني المتوفى سنة ۱۰۸۱.

و روى عنه تلامذة كثيرون، منهم:

۱- المولى محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ۱۱۱۰ ه.

۲- السيد نعمة الله الجزائري.

و قد ألف موسوعته الكبيرة الموسومة ب (الوافي) جمع فيها أحاديث الكتب الأربعة، و رتبها على مقدمة و أربعة عشر كتابا و خاتمة، و جعلها في خمسة عشر جزءا، يبدأ كل جزء بخطبة و ينتهي بخاتمة.

و صدّر الكتاب بثلاث مقدمات و ثلاثة تمهيدات و ذيله بخاتمة رحالية في بيان أسانيده.

و قد علق على الأحاديث بيانات نافعة حتى أن أحدهم جرد من بياناته على

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۰

اصول الكافي كتابا مستقلا جعله بمثابة الشرح لاصول الكافي۱۷۷.

۱۷۷.(۱) رجال النجاشي: ۳۳۷.

بحار الأنوار:

للشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقي المجلسي، شيخ الاسلام و كبير المحدثين ولد سنة ۱۰۳۷ ه.

و توفي قدس سره في ۱۱۱۰ ه.

و قد تخرج- قدس سره- في الدرس على ايدي مشايخ كبار، منهم:

۱- ابو الحسن المولى حسن علي السنزي ابن عبد الله الاصفهاني.

۲- القاضي أمير حسين.

۳- المولى خليل بن الغازي القزويني.

۴- الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

۵- السيد علي خان ابن السيد نظام الدين احمد بن محمد معصوم الحسيني الشيرازي المدني، شارح الصحيفة و الصمدية.

۶- والده المعظم الشيخ محمد تقي المجلسي.

۷- شيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب كتاب وسائل الشيعة.

۸- الشيخ محمد بن مرتضى المشتهر بالفيض الكاشاني صاحب كتاب الوافي.

و تلمذ عليه عدة كثيرة من علماء الطائفة، و كان مجلس درسه مجمعا للفضلاء، و كان يحضره على ما قيل ألف رجل أو أكثر، أورد العلامة النوري في الفيض القدسي جمعا ممن تلمذ عليه او استجازه، و اهم هؤلاء هم:

۱- الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف الخطي البحراني، مؤلف رياض

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۱

الدلائل و حياض المسائل.

۲- الشيخ سليمان بن عبد الله بن علي بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار الماحوزي البحراني.

۳- آقا میرزا عبد الله ابن العالم الجليل عيسى بن محمد صالح الجيراني التبريزي ثم الاصفهاني، الشهير بالافندي، مؤلف كتاب رياض العلماء.

۴- الشيخ عبد الله بن نور الدين صاحب العوالم.

۵- صدر الدين السيد علي خان الشيرازي.

۶- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب كتاب وسائل الشيعة.

۷- المولى محمد بن علي الأردبيلي مؤلف كتاب جامع الرواة.

۸- السيد نعمة الله الجزائري.

أما كتابه بحار الأنوار فهو غني عن المدح و الثناء، فقد حاول مؤلفه قدس سره جمع ما امكن جمعه من الأحاديث النبوية و الولوية التي لم تعرض لها الكتب الأربعة أيضوها من الضياع و الاندراس، و رتبه ترتيبا بديعا حيث استهل الباب بذكر الآيات التي لها علاقة بعنوان الباب ثم شرحها، و أردف ذلك بالأحاديث، و له في بيان غوامضها و حل مشكلاتها، و الجمع بينها بيانات شافية.

قال في مقدمة الكتاب متحدثا عن هدفه و منهجه في تصنيفه:

"ثم بعد الاحاطة بالكتب المتداولة المشهورة، تتبعت الاصول المعتبرة المهجورة التي تركت في الأعصار المتطاولة و الأزمان المتمادية ... فظفرت آمال جمة في شرق البلاد و غربها حينا، والح في الطلب لدى كل من ائتن عنده شيئا من ذلك و ان كان به ضنينا.

و لقد ساعدني على ذلك جماعة من الاخوان ضربوا في البلاد لتحصيلها و طلبوها في الاصقاع و الأقطار طلبا حثيثا، حتى اجتمع عندي بفضل ربي كثير من الاصول المعتبرة التي كان عليها معول العلماء في الأعصار الماضية فالفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة، و اطلعت فيها على مدارك كثير

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۲

من الأحكام، اعترف الاكثرون بخلو كل منها عما يصلح أن يكون مأخذا له، فبذلت غاية جهدي في ترويجها و تصحيحها و تنسيقها و تنقيحها، و لما رايت الزمان في غاية الفساد، و وجدت أكثر أهلها حائرين عما يؤدي الى الرشاد خشيت أن ترجع عما قليل الى ما كانت عليه من النسيان و الهجران، و خفت أن يطرق اليها الشتت لعدم مساعدة الدهر الخؤون، و مع ذلك كانت الأخبار المتعلقة بكل مقصد منها متفرقا في الأبواب، متبددا في الفصول، فلما يتيسر لأحد العثور على جميع الأخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها و لعل هذا أيضا كان أحد أسباب تركها و قلة رغبة الناس في ضبطها.

فعزمت بعد الاستخارة من ربي ... على تأليفها و نظمها و ترتيبها و جمعها في كتاب مشتمل الفصول و الأبواب مضبوطة المقاصد و المطالب، على نظام غريب، و تأليف عجيب، لم يعهد مثله ... فجاء بحمد الله كما أردت" ...۱۷۸.

و قد طبع الكتاب طبعتين، أولها حجرى في ۲۵ مجلدا، و ثانيها حروفي في ۱۱۰ مجلدا بالحجم الوزيري باشراف جمع من المحققين الفضلاء.

و قد شاع في الآفاق، و استفاد منه الكثيرون، و ما ذاك إلا ببركة النية الخالصة لخدمة شريعة سيد المرسلين و آله المعصومين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين.

۱۷۸.(۲) لؤلؤة البحرين: ۳۹۵.

وسائل الشيعة:

لمحمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي.

و هو كتابنا- الماثل بين يديك- الذي نتشرف بتحقيقه و تصحيحه و نشره ثانية، لذا سنتحدث عنه بشيء من التفصيل، تسبقه ترجمة وافية للمؤلف.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۳

ترجمة المؤلف

اشاره

هو المحدث الكبير و الفقيه النحرير، صاحب التأليفات القيمة و الآثار الحميدة، شيخ الاسلام و زعيم الشيعة في عصره، محمد بن الحسن بن علي بن محمد ابن الحسين، المعروف بالحر العاملي، أحد المحدثين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث الأئمة المعصومين.

نسبه:

محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عبد المطلب ابن علي بن عبد الرسول بن جعفر بن عبد ربه بن عبد الله بن مرتضى بن صدر الدين بن نور الدين بن صادق بن حجازي بن عبد الواحد بن الميرزا شمس الدين ابن الميرزا حبيب الله بن علي بن معصوم بن موسى بن جعفر بن الحسن بن فخر الدين بن عبد السلام بن الحسين بن نور الدين بن محمد بن علي بن يوسف بن مرتضى بن حجازي بن محمد بن باكير بن الحر الرياحي، المستشهد مع الامام السبط الشهيد يوم الطف، سلام الله عليه و على أصحابه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۴

ولادته:

ولد في قرية مشغرة۱۰۷۹- إحدى قرى جبل عامل ۱۸۰- ليلة الجمعة ثامن شهر رجب المرجب، عام ثلاث و ثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية.

۱۷۹.(۱) الذريعة ۳: ۱۸۴ رقم ۶۵۶.

اسرته:

نشأ الحر و ترعرع في أحضان العلم و المعرفة، فبيت آل الحر من البيوت الكبيرة العريقة الأصيلة، التي خدمت الطائفة بثلة من أعاظم الفقهاء و المجتهدين.

فقد كان والده عالما، فاضلا، ماهرا، صالحا، أديبا، فقيها، تقيا، حافظا، عارفا بفنون العربية و الفقه و الأدب، مرجوعا إليه في الفقه و خصوصا النوادر، قرأ عليه نجله الحر جملة من كتب العربية و الفقه و غيرها، ذقن في مشهد الرضا عليه السلام، حيث توفي و هو في طريقه اليه سنة ۱۰۶۲ و رثاه ابنه بقصيدة طويلة.

يقول عنه ولده الحر العاملي: سمعت خبر وفاته في مني، و كنت حججت في تلكم السنة، و كانت الحجة الثانية، و رثيته بقصيده طويلة.

و منهم عمه الفاضل و شيخه الكامل الباذل، الشيخ محمد بن علي بن محمد

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۵

الحر العاملي، ابن بنت الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، ذكره الحر في" الأمل "بمثل هذا العنوان ثم قال- و له كتاب سماه" الرحلة "في ذكر ما اتفق له في أسفاره، و حوائق، و تعليقات و فوائد و ديوان شعر كبير.

و منهم ابن عمه الشيخ حسن بن محمد بن علي، و هو من الفضلاء في العربية و غيرها.

و منهم جده الشيخ علي بن محمد الحر العاملي، الذي وصفه- أيضا- في" الأمل "بالعلم و الفضل و العبادة و حسن الأخلاق، و جلالة القدر و الشأن، و الشعر و الأدب و الإنشاء. ثم قال: قرأ على الشيخ حسن و السيد محمد و غيرهما، أروي عن والدي عنه، و له شعر لا يحضرني الآن منه شيء، و توفي بالنجف مسموما.

و منهم جد والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي، الذي قال- في" الأمل "أيضا- في حقه: كان أفضل أهل عصره في الترجمات، و كان والد الشيخ محمد بن محمد الحر العاملي أفضل أهل عصره في الحقيقات، تزوج الشهيد الثاني بنته و قرأ عند الشهيد الثاني، و له منه إجازة.

موطنه (جبل عامل):

جبل عامل من البلاد العريقة في التشيع، فمنذ الكلمة الطيبة التي غرسها أبا ذر في جبل عامل- عندما نفي الى الشام بأمر عثمان و منها اليها بأمر معاوية- والى الآن ما زالت هذه البلده تؤتي اكلها كل حين باذن ربها.

فكان أبو ذر رضوان الله عليه مصباحا من مصابيح الهداية، صنعه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله على عينه فجاء على قدر، و صدق آمال رسول الله صلى الله عليه و آله فيه ... فكان" ... ما أظلت الخضراء، و لا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر."

فحبب رسول الله صلى الله عليه و آله وجد في جبل عامل أرضا خصبة و عقولا سليمة و فطرا لم تلوث، فكان لهم سراجا و هاجا يحمل لهم ذكرى نداءة من نور النبوة الكريم فنشر الحديث الصحيح و الاسلام الخالص و الولاء الحق لآل رسول الله، كما

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۶

قرره النبي صلى الله عليه و آله بقوله" إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي."

و باركت الله في جبل عامل فاستنم فيها التشيع إلى يومنا هذا، مع مامر به الجبل و ساكنوه من ظلم الطوائف و حكم الجائرين، فكان الجبل القمة السقية قياما لأهل البيت (عليهم السلام) و لكن الكلمة الطيبة أصلها ثابت و فرعها في السماء.

نعم خرج الجبل أعاظم الرجال من الهداة إلى الحق و المجاهدين دونه، أمثال الشهيدين العظيمين اللذين لا زالت الحوزات العلمية تدرس كتابيهما اللمعة الدمشقية و الروضة البهية في مرحلة السطوح.

و خرج أيضا قبل الشهيدين و بعدهما المئات من العلماء الذين لم يقتصر جهادهم- في سبيل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و نشر علومهم- على بلاد لبنان، بل تعداها إلى البلد الكبير الواسع إيران، فكانوا علماء العاملين، و شيوخ الاسلام فيه المئتين لدعائم التشيع، كالمحقق الكركي و الشيخ البهائي و شيخنا الحر العاملي، و لو أراد الكاتب أن يجرد مهم قائمة طويلة الذيل لفعل.

قال الحر في كتابه أمل الأمل- سمعت من بعض مشايخنا أنه اجتمع في جنازة في قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهدا في عصر الشهيد الثاني رحمه الله ۱۸۱.

و قال العلامة صاحب الأعيان: خرج من جبل عامل من علماء الشيعة الامامية ما يزيف عن خمس مجموعهم مع أن بلادهم بالنسبة إلى باقي البلدان أقل من عشر العشير.

ففي مثل هذا البلد العابق بالولاء للاسلام و لنبيه صلى الله عليه و آله و لآله الكرام عليهم السلام ... هذا البلد المعروف بالعطاء العلمي الزاخر، فتح شيخنا الحر عينه ليرى أين سيكون موقعه فيها

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۷

۱۸۰.(۱) بحار الأنوار ۱: ۳۰.

۱۸۱.(۱) مشغرة قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع. معجم البلدان ۵: ۱۳۴.

دراسته و منابعه:

قرأ الشيخ الحر في وطنه (جبل عامل) المقدمات عند أساتذة كانت لهم اليد الطولى في التدريس، و قد تركوا الأثر الطيب في نشوئه و نموه إلى أن استوى عوده عالما مجتهدا.

فقرأ على أبيه (المتوفى ۱۰۶۴ ه) و عمه الشيخ محمد بن علي الحر (المتوفى ۱۰۸۱ ه) وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر، و خال أبيه الشيخ علي بن محمود العاملي و غيرهم.

و قرأ في قرية جبع على عمه- أيضا- و على الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين الشهيد الثاني، و على الشيخ حسين المظهيري و غيرهم.

و يروي الشيخ الحر بالاجازة عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس العاملي، و عن العلامة المجلسي، و هو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان، و قد أنس أحدهما بالآخر و استجازه، و الاجازة بينهما مدبجة۱۸۲- على اصطلاح المحدثين-.

و قال رحمه الله: و هو آخر من أجاز لي و أجزت له. و ذكر المجلسي رحمه الله نظير ذلك في مجلد الاجازات من البحار.

۱۸۲.(۲) جبل عامل و في الأصل يقال: جبال عاملة، ثم لكثرة الاستعمال قيل: جبل عامل: نسبة إلى عاملة بن سبأ، و سبأ هو الذي تفرق أولاده بعد سيل العرم حتى ضرب بهم المثل، قيل: تفرقوا أيدي سبأ، كانوا عشرة يامن منهم ستة: الأزد، و كندة، و مذحج، و الأشعريون، و أنمار، و حمير. و تشاءم أربعة: عاملة، و جذام، و لخم، و غسان. فسكن عاملة بتلك الجبال، و بقي فيها بنوه، و نسبت إليهم.

تلامذته و المجازون منه:

كان مجلس درس الشيخ مجلسا عامرا بالطلبة المخلصين النجدين في طلب علوم آل البيت (عليهم السلام) و قد لقوا استاذا رفيقا بهم حانيا عليهم، و هو أحد حملة هذه العلوم الأوفياء لها، و كان بحرا من بحار العلوم فاغترفوا من نميره ما وسعته أفكارهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۸

و كان من المجازين منه- كما سبق- الشيخ المجلسي صاحب البحار.

و الشيخ محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدي.

و السيد نور الدين بن السيد نعمة الله الجزائري، و تأريخ إجازته له سنة ۱۰۹۸ ه.

و الشيخ محمود بن عبد السلام البحراني، كما في مستدرك الوسائل۱۸۳.

۱۸۳.و في أعيان الشيعة، من تاريخ المغربي، ان جبل عامل واقع على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق الشام، في سعة ثمانية عشر فرسخا من الطول، في تسعة فراسخ من العرض. و الصواب أنه في الجانب الغربي من دمشق لا الجنوبي.

أسفاره:

أقام الشيخ الحر في بلده جبل عامل أربعين سنة، ثم سافر إلى العراق لزيارة المراقد المقدسة، و من ثم إلى إيران لزيارة مرقد ثامن الحجج الإمام الرضا عليه السلام بطوس، عام ۱۰۷۳ كما صرح هو- قدس سره- بذلك، و طابت له مجاورة الامام الثامن الضامن، فحط رحله هناك، و كانت طوس مأنس نفسه و مجلس درسه، فتجمع حوله طلاب العلم و عمر بهم مجلسه الشريف، و خرج جماعات كانوا رسل هدى في البلدان و القرى، ينشرون العلم و الهدى و الخير.

و مر في سفره بأصفهان، و التقى فيها بالعلامة المجلسي و أجاز أحدهما الآخر.

هذا و قد حج الحر العاملي إلى بيت الله الحرام مرتين عامي ۱۰۸۷ و ۱۰۸۸ كما في خلاصة الاثر.

و في حجته الثانية مر بالبمن لمحادثة سيأتيكه نبؤها.

من طرائف ما حدث له:

حياة طويلة عريضة كحياة شيخنا الحر، و أسفار واسعة جال فيها أقطارا كثيرة من البلاد الاسلامية فيها مختلف المذاهب و الألسن و القوميات ... لا يخلوان بطبيعة الحال من طرائف الحوادث.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۹

فقد حكي أنه ذهب- اثناء إقامته باصفهان- إلى مجلس الشاه سليمان الصفوي، فدخل بدون استئذان، و جلس على ناحية من المسند الذي كان الشاه جالسا عليه، فسأل عنه الشاه فاخبر أنه عالم جليل من علماء العرب، يدعى محمد بن الحسن الحر العاملي، فالتفت إليه و قال: "فرق ميان حر و خر چقدر است "أي: كم هو الفرق بين حر و خر؟ و خر بالفارسية معناها الحمار.

فقال له الشيخ على الفور: "يك متكى "أي مخدة واحدة، فعجب الشاه من جرأته و سرعة جوابه۱۸۴.

و بعد مضي زمان على توطه الشهيد المقدس اعطى منصب قاضي القضاة و شيخ الاسلام في تلك الديار، و صار بالتدريج من أعاظم علمائها۱۸۵.

و نقل من غريب ما اتفق في بعض مجالع قضائه أنه شهد لديه بعض طلبة العصر في واقعة من الوقائع، فقيل له: إن هذا الرجل يقرأ زبدة شيخنا البهائي في الاصول، فرد رحمه الله شهادته من أجل ذلك۱۸۶.

و مما نقل- أيضا- من شدة ذكائه، ما نقله المحبي في خلاصة الأثر أنه قال:

قدم مكة في سنة ۱۰۸۷ أو ۱۰۸۸، و في الثانية منها قتلت الأتراك بمكة جماعة من الفرس لما اتهموهم بثقوب البيت الشريف حين وجد ملوثا بالعذرة، و كان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين و أمرهم بلزوم بيوتهم، فلما حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيد موسى بن سليمان أحد اشراف مكة الحسنيين، و سأله أن يخرجه من مكة إلى نواحي اليمن، فأخرجه مع أحد رجاله إليها فنجا۱۸۷.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۰

۱۸۴.(۱) أمل الآمل ۱: ۱۵.

۱۸۵.(۱) الاجازة المدبجة: هي أن يجيز كل من العالمين للآخر مروياته، و تقع غالبا بين أكابر العلماء.

۱۸۶.(۱) خاتمة مستدرك الوسائل ۳: ۳۹۰.

۱۸۷.(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۷.

أقوال العلماء فيه و تلؤهم عليه:

لقد عرفنا- من خلال مامر- أنّ الشيخ الحر أحد الشخصيات العلمية الكبيرة، التي أغدقت على الطائفة الكثير من العطاء، و تركت في سجلاتها الواسعة آثارا تستحق الثناء و التقدير.

فقد تمكن شيخنا المترجم- بفضل ثقته العالية بنفسه و بعقيدته، و تبحره في العلوم- أن يخلّف آثارا عظمى، فكان حلقة من حلقات مشايخ الاجازات التي تصل الخلف بالسلف، إلى أن تصل إلى أهل البيت عليهم السلام.

و تمكن- أيضا- من تدوين مؤلفات كانت غررا في جبين الدهر، حفظ بها حديث النبي الأكرم و آله الميامين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين، منها كتابنا هذا و الذي أصبح منذ عهد مؤلفه إلى الآن مورد اعتماد الفقهاء، و مرجع استنباطهم للأحكام.

و لذا فقد حظي الشيخ الحر بثناء الكثيرين من الأعلام البارعين الذين يعتبر تلؤهم شهادة علمية راقية لم يبالها إلّا القليل، و هذا الأمر ليس بمستغرب لشيخنا الحر، و هو الذي سهر على حفظ آثار المعصومين عليهم السلام، و ضحى بكل غال و رخيص في سبيل عقيدته و مبدئه.

فآثاره ماثلة للعيان، و لأياديه البيضاء مآثر خالدة تذكر و يذكر معها صاحبها و يترحم عليه، و ما عند الله خير.

و ممن أثنى عليه معاصره، السيد علي خان شارح الصحيفة السجادية حيث قال في السلافة:

الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر الشامي العاملي، علم علم لا، تباريه الأعلام، و هضبة فضل لا يقصح عن وصفها الكلام، أزهت أنفاس فوائده أرجاء الأقطار، و أحيت كل أرض نزلت بها مكانها لبقاع الأرض أمطار. تصانيفه في جبهات الأيام غرر، و كلماته في عقود السطور درر.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۱

و هو الآن قاطن بأرض العجم، ينشد لسان حاله:

أنا إن الذي لم يحزني في حياته و لم أخره لما نجيب في الرجم

و يحيي بفضله مآثر أسلافه، و ينتسبي مصطحبا و مغتبقا برحيق الأدب و سلافه، و له شعر مستعذب الجنى، بديع المجتلى و المجتنى۱۸۸.

ثم ذكر قطعة من شعره التي تلوح فيه آثار التدين و الحث على مكارم الأخلاق.

و قال صاحب مقابس الأنوار: العالم الفاضل، الأديب الفقيه، المحدث الكامل، الأديب الوجيه، الجامع لشتات الأخبار و الآثار، المرتب لأبواب تلك الأنوار و الأسرار، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري الطوسي، عامله الله بفضله القدوسي۱۸۹.

و قال العلامة الأميني في كتابه القدير بعد كلام طويل في ترجمته:

فشيخنا المترجم له درة على تاج الزمن، و غرة على جبهة القضيلة، متى استكبهته تجد له في كل قدر معرفة، و بكل فن معرفة، و لقد تقاصرت عنه جمل المدح و زمر الثناء، فكأنه عاد جثمان العلم و هيكل الأدب و شخصية الكمال البارزة، و إن من آثاره أو من مآثره تدوينه لأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام في مجلدات كثيرة، و تأليفه لهم بإثبات إمامتهم و نشر فضائلهم، و الاشادة بذكرهم، و جمع شتات أحكامهم و حكمهم، و نظم عقود القريض في إطرائهم، و إفراغ سبائك المدح في بوتقة الثناء عليهم، و لقد ابقت له الذكر الخالد كتبه القيمة۱۹۰.

و ممن أثنى عليه أيضا، ثلة من أفاضل العلماء من الطائفتين- الشيعة و السنّة-

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۲

و من هؤلاء: الأعلام، الاقتدى في رياض العلماء۱۹۱، و الأردبيلي في جامع الرواة۱۹۲، و النوري في خاتمة مستدركه۱۹۳، و البغدادي في هدية العارفين ۱۹۴، و الزركلي في الأعلام۱۹۵، و كحالة في معجم المؤلفين ۱۹۶، و غيرهم۱۹۷.

۱۸۸.(۲) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۷.

۱۸۹.(۳) روضات الجنات ۷: ۱۰۴.

۱۹۰.(۴) خلاصة الأثر: ۳: ۲۳۴.

۱۹۱.(۱) سلافة العصر: ۳۵۹.

۱۹۲.(۲) مقابس الأنوار: ۱۷.

۱۹۳.(۳) الغدير: ۱۱: ۳۳۶.

۱۹۴.(۱) رياض العلماء: ۵: ۶۷.

۱۹۵.(۲) جامع الرواة ۲: ۹۰.

۱۹۶.(۳) مستدرك الوسائل ۳: ۳۹۰.

۱۹۷.(۴) هدية العارفين ۶: ۳۰۴.

شعره:

امتلكت شيخنا الحر عدة الشاعر و سلاحه، فمن خلفية فكرية استوحيت القرآن الكريم و الحديث الشريف الى مشاعر قلب نابض و فياض تركز بحب النبي و آله عليهم السلام الى لسان اتقن لغة الضاد، فانطلق شاعرا مبرزا يجول في ميادين الشعر المختلفة فتجمعت لديه ما يقارب عشرين الف بيت ضمنها ديوانه و اكثرها في مدح أو رثاء النبي و الائمة عليهم السلام، و يحتوي ديوانه ايضا منظومة في المواريث و الزكاة و الهندسة، و تواريخ النبي و الأئمة عليهم السلام، و يتميز شعره بطول النفس في النظم بحيث تجد له قصائد كثيرة في مدح النبي و آله عليهم السلام جاوزت كل منها مائة بيت، و منها همزيته التي نيفت على الأربعمائة بيت، و منها قوله:

كيف تحظى بمجدك الاوصياء و به قد توسل الأنبياء

ما لخلق سوى النبي و سبطيه السعيدين هذه العلياء

فبكم آدم استقات و قد مسّ ته بعد السيرة الضراء

يوم أمسى في الأرض فردا غريبا و تأت عنه حرمه حواء

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۳ و بكى نادما على ما بدا من ه و جهد العصب الكئيب البكاء

فتلقى من ربه كلمات شرفتها من ذكركم أسماء

و قد حوت هذه الهمزية معاجز جمة من معاجز النبي صلى الله عليه و آله، و جملة وافرة من فضائل أهل البيت عليهم السلام التي نطق بها القرآن الكريم أو جاء ذكرها في الحديث الشريف.

و كذا طرق قولا من الشعر صعبة المرتقى قل أن يبرز فيها غير الشاعر المجيد، فمن ذلك نمّ و عشرون قصيدة محبوكة الطرفين على ترتيب حروف المعجم في مدح الآل (عليهم السلام)، فمن أحداها و هي في قافية الهمزة.

أغير أمير المؤمنين الذي به تجمع شمل الدين بعد تناء

أبانت به الأيام كل عجيبة فتبران يأس في بحور عطاء

و من اخرى محبوكة الأطراف الأربعة يقول:

فإن تخف في لوصف من اسراف فلا بمدح السادة الأشراف

فحر لهاشمي أو مناقي فضل سما مراتب الآلاف

فعلمهم للجهل شاف كافي فضلهم على الأنام وافي

فاقوا الورى متمثلا و حافي فضل به العدو ذو اعتراف

فهاكها محبوكة الأطراف فن غريب ما فقاه قافي

و له من قصيدة (ثمانين بيتا) خالية من الألف في مدحهم عليهم السلام:

ولي علي حيث كنت وليه و مخلصه بل عبد عبد لعبده

لعمرك قلبي مغرم بمحبتي له طول عمري ثم بعد لولده

و هم مهجتي هم منيتي هم ذخيرتي و قلبي بحبهم معذب لرشده

و كل كبير منهم شمس منير و كل صغير منهم شمس مهده

و كل كمي منهم ليث حربه و كل كريم منهم غيث و هده

بذلت له جهدي بمدحي. مهذب بليغ- و مالي- حسبه- بذل- جهده

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۴

و يدلّك على شدة تعلقه بأهل البيت عليهم السلام قوله:

أنا حر عبد لهم فإذا ما شرفوني بالعتق عدت رقيقا

إنا عبد لهم فلو اعتقوني ألف عتق ما صرت يوما عتيقا

و من لطيف شعره مزجه المدح بالغزل حيث يقول:

لئن طاب لي ذكر الحبائب إنني أرى مدح أهل البيت أحلى و اطيبا

فهن سلين العلم و الحلم في الصبا و هم وهبوا العلم و الحلم في الصبا

هواهن لي داء هواهم دواؤه و من يك ذا داء يرد منهلبا

لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظرا فلا رأيا ذلك القفل أعجبا

و له يصور صدق التوكل على الله تعالى:

كم حازم ليس له مطمع إلّا من الله كما قد يجب

لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب

و هو يشير بهذا الى قوله تعالى او من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب)۱۹۸ و هو- كما ترى- تضمين بديع.

و من حكمياته اللطيفة قوله:

يا صاحب الجاه كن على حذر لا تك ممن يغر بالجاه

فان مرّ الدنيا كدائها لا مرّ إلا بطامة الله

و نكتفي بهذا المقدار من آثماره، و من شاء الزيادة فليراجع ديوانه الذي سيطبع قريبا إن شاء الله تعالى.

مؤلفاته:

كان الشيخ الحر قدس سره عالما عاملا دأب طول عمره الشريف على خدمة الشريعة الغراء، فمع المشاغل التي تعطلها منه مشيخته للاسلام، و مع انشغاله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۵

بالتدريس و تربة العلماء، فقد أثرى المكتبة الاسلامية بكتب كثيرة يكفيك أن أحدها، وسائل الشيعة الذي أصبح بعد تأليفه إلى الآن مورد استنباط الاحكام عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

و لنذكر كتبه كما ذكرها هو رحمه الله في أمل الأمل، و كما ذكرها المترجمون له:

۱- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: و هو كتابنا الذي نقدم له و سيأتي الكلام حوله مفصلا.

۲- فهرست وسائل الشيعة: يشتمل على عناوين الأبواب، و عدد أحاديث كل باب، و مفسون الأحاديث، و لاشتماله على جميع ما روى من فتاواهم (عليهم السلام) سماه كتاب من لا يحضره الامام.

۳- هداية الامة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام): منتخب من وسائل الشيعة الكبير مع حذف الأسانيد و المكررات.

۴- الفوائد الطوسية: مجموع فوائد بلغت المائة فائدة في مطالب متفرقة.

۵- إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات: و يبحث في الدلائل على النبوة الخاصة و الامامة لكل إمام إمام حتى الامام الثاني عشر عجل الله فرجه، بلغت مصادره من كتب الشيعة و السنة اكثر من أربعمائة و تسعة و ثلاثين مصدرا.

۶- أمل الأمل في علماء جبل عامل: قسمه إلى قسمين: الأول خاص بعلماء جبل عامل، و الثاني عام لعلماء الشيعة في سائر الأقطار.

۷- الفصول المهمة في اصول الأئمة (عليهم السلام): يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه ...

۸- العربية العلوية و اللغة النبوية.

۹- "الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة" أتيها أكثر من ستمائة حديث و أربع و ستين آية ...

۱۰- رسالة الاثني عشرية في الرد على الصوفية: فيها نحو ألف حديث في الرد عليهم عموما و خصوصا في كل ما اختص بهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۶

۱۱- رسالة في خلق الكافر و ما يناسبه.

۱۲- "كشف الغمية في حكم التسمية." و هي رسالة في تسمية المهدي عليه السلام.

۱۳- رسالة الجمعة: و هي جواب رد أدلة الشهيد الثاني في رسالته في الجمعة.

۱۴- رسالة" نزهة الأسماع في حكم الاجماع "

۱۵- رسالة تواتر القرآن.

۱۶- رسالة الرجال.

۱۷- رسالة أحوال الصحابة.

۱۸- تنزيه المعصوم عن السهو و النسيان.

۱۹- رسالة بداية الهداية في الواجبات و المحرمات المنصوصة من أول الفقه الى آخره، و هي في غاية الاختصار، انتهى فيها إلى أن الواجبات (۱۵۳۵) و المحرمات (۱۴۴۸).

۲۰- الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، و هو أول من جمع هذه الاحاديث كما يقول صاحب الاعيان۱۹۹.

۲۱- الصحيفة السجادية الثانية، جمع فيها الأدعية المنسوبة إلى الامام السجاد عليه السلام، و التي لا توجد في الصحيفة الكاملة.

۲۲- ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره في النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام. و يتضمن كذلك بالاضافة الى الشعر النظم التعليمي، فيه:

منظومة في الموازيت.

منظومة في الزكاة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۷

منظومة في الهندسة.

منظومة في تواريخ النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام.

۲۳- إجازات كثيرة للتلامذة.

۲۴- كان عازما على أن يشرح وسائل الشيعة بكتاب اسمه تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة،۲۰۰ و لكن الأجل لم يمهله لتنفيذ ما عزم عليه فلم يصدر منه إلا جزء واحد.

---

۱۹۸ :۵) الأعلام للزركلي ۶: ۸۰.

۱۹۹ :۶) معجم المؤلفين ۹: ۲۰۲.

۲۰۰ :۷) أمل الأمل ۱: ۱۲۵.

وفاته:

قال أخوه الشيخ أحمد الحر في كتابه الدر المنظوم:

في اليوم الحادي و العشرين، من شهر رمضان، سنة ۱۱۰۴ ، كان مغرب شمس القفيفية و الافاضة و الافادة، و محاق بدر العلم و العمل و العبادة، شيخ الاسلام و المسلمين، و بقية الفقهاء، و المحدثين، الناطق بهداية الامة و بداية الشريعة، الصادق في النصوص و المعجزات و وسائل الشيعة، الامام الخطيب الشاعر الاديب، عبد ربه العظيم العلي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملي، المنتقل إلى رحمة باريه عند ثامن موالية:

في ليلة القدر الوسطى و كان بها وقاة حيدر الكرار ذي الفخر

يا من له جنة المأوى غدت نزلا ارفد هناك فقلبي منك في سعر

طويت هنا بساط العلم مطويا فاحمّا بمقعد صدق عند مقتدر

تاريخ رحلته عاما فجعت به أسرى لنعمة باريه على قدر

و هو أحمى الأكبر، صلّيت عليه في المسجد تحت القبة جنب المنبر، و دفن في إيوان حجرة في صحن الروضة الملاصق لمدرسة ميرزا جعفر، و كان قد بلغ عمره اثنين و سبعين، و هو أكبر مني بثلاث سنين إلا ثلاثة أشهر.۲۰۱.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۸

---

۲۰۱ .(۱) الفلاق ۶: ۲.

وسائل الشيعة:

[تبويب الكتاب]

هو الكتاب الضخم الفخم الذي رسم المؤلف منهجيه بكتاب مستقل، ثم كتبه جامعا له من مصادر معتمدة كل منها مرجع في حديث آل البيت عليهم السلام عن جدهم صلى الله عليه و آله.

فهو كتاب جامع للاحاديث الفقهية التي يعتمد عليها الفقهاء، في استنباط الأحكام الشرعية، و قد جمع من الأحاديث النبوية و الولوية جملة وافرة تنيف على عشرين ألف حديث، استقاها من أهم المراجع الحديثية المعتبرة كالكتب الأربعة:

الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، و جملة وافرة من الكتب المعتمدة الاخرى زادت على سبعين كتابا.

و قد استهلّ الكتاب باحاديث في مقدمة العبادات، ثم قسّمه على كتب الفقه المعروفة من الطهارة الى الديات، ثم فصّل لكل منها أبوابا عنونها بأحكام شرعية بحيث استوعب جزءا كبيرا مما يمكن حصره من احكام الكتاب، ثم ادرج تحت كل باب أو عنوان أهم الاحاديث ذات الدلالة الواضحة عليه بتمام سندها، ثم و بعد ان يدرج الحديث عن مصدر أساسي واحد يذيله اما بذكر طرقه الاخرى ان روى باكثر من طريق او بذكر اختلافات صبغ الرواية ان وجدت أو كلا الأمرين معا.

ثم ذيل اكثر الابواب بما اصطلح عليه ب (تقدم) و (يأتي) يشير فيها الى أي حديث سابق أو متأخر على هذا الباب، ذا دلالة جلية أو يستفاد منه بشكل أو آخر في الحكم الشرعي للباب المعني، فلو كان الباب المعني في الجزء الثامن مثلا فأي حديث له علاقة بهذا الباب من الاجزاء السبعة المتقدمة يعنيه بقوله: (تقدم ما يدل عليه) أو أي حديث آخر سيأتي في الجزء التاسع و ما بعده يعنيه بقوله (يأتي ما يدل عليه).

فاذا علمنا أن الكتاب حدود الثلاثين مجلدا في طبعه الحديث، لا مكننا أن

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۹

نتصور مقدار الجهد المبذول فيه و الذي يحتاج إلى علم واسع و استحضار لكل الاحاديث، و صبر على طول التفتيش و التنقير.

و قد رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره فكان عليه معول مجتهدي الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم، و ما ذاك إلا لحسن ترتيبه و تبويبه.۲۰۲

يقول الشيخ العلامة الاميني في غديره:

و أنت لا تقرأ في المعاجم ترجمة لشيخنا الحر إلا و تجد جميل الثناء على كتابه الجامع (وسائل الشيعة) مبثوثا فيها، و قد أحسن و أجاد أخوه العلامة الصالح في تقريظه بقوله:

هذا كتاب علا في الدين مرتبة قد قصرت دونها الأخبار و الكتب

يبز كالشمس في جوّ القلوب هدى فتنتحي منه من أبصارنا الحجب

هذا صراط الهدى ما ضلّ سالكه إلى المقامة بل تسمو به الرتب

إن كان ذا الدين حقّا فهو منتج حقّا إلى درجات المنتهى سبب۲۰۳

---

۲۰۲ .(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۸.

و لما كان كتاب الوسائل موضع عناية الفقهاء، فقد كثرت حوله المؤلفات من شروح و تعليقات، أو إيضاحات لبعض ما أجمله.

فمن ذلك شرح المؤلف نفسه و أسماه" تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة "ذكر العلامة الشيخ آغا بزرگ انه خرج منه مجلد واحد في شرح جملة من مقدماته۲۰۴.

و لمؤلفه - أيضا - شرح آخر على نحو التعليق، فيه بيان اللغات، و توضيح العبارات، أو دفع الاشكال عن متن الحديث أو سنده، أو غير ذلك،ذكره العلامة الطهراني أيضا۲۰۵.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۰

و شرحه بعد مؤلفه جمع من الأعلام، و لكن لم يتجاوزوا كتب العبادات، منهم:

الشيخ محمد بن علي بن عبد النبي النقاني النعامير لصاحب الحدائق.

و الحاج المولى محمد رضي القزويني الشهيد في فتنة الأفغان.

و الشيخ محمد بن سليمان النقاني النعامير للشيخ عبد الله السماهيجي، و اسم شرحه مجمع الاحكام.

و العلامة المحقق السيد حسن الصدر.

و ألف آخرون في حل بعض مغلقاته، منهم:

العلامة الشيخ عبد الصاحب حفيد صاحب الجواهر (المتوفى ۱۳۵۳) له كتاب (الاشارات و الدلالات إلى ما تقدم أو تأخر في الوسائل)، و طبع بالنجف الاشرف عام ۱۳۵۶ .

و بسماحة آية الله العظمى السيد الخوئي له كتاب في بيان ما تقدم و ما تأخر، و بيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائدا على ما استفاده صاحب الوسائل، و ذكر حديث آخر لم يذكره الحر في الباب مع انه يستفاد منه ما في عنوان الباب.

هذا و قد استدرك عليه العلامة النوري كتابا كبيرا سماه مستدرك الوسائل۲۰۶، أورد في خاتمته فوائد نافعة.

و قد اهتم بعض العلماء بجرد حواشي الحر - رحمه الله - على نسخته التي بخط يده، منهم العلامة المقدس الشيخ علي القمي، لكنه فاته تشخيص مواضع الحواشي من المتن.

و دونها ثانيا الميرزا محمد الطهراني نزيل سامراء.

و قد ذكرت هذه الحواشي كلها في هوامش طبعتنا هذه بتوقيع" منه رحمه الله."

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۱

منهج المؤلف:

صرح المؤلف بما انتهجه في الكتاب في المقدمة بنحو إجمالي، فقال- ": و لم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها، و لا ترجع إلا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه.

ذاكرا الطرق، و الكتب، و ما يتعلق بها في آخر الكتاب"۲۰۷.

و فصّل القول عن النهج الذي سار عليه، في آخر الكتاب، فقال:

و صرّحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه، و ابتدأت باسم مؤلفه، و عطفت ما بعده عليه، إلا الكتب الأربعة، فإني ابتدأت في أحاديثها بأسماء مؤلفيها، و لم اصرح بأسمائها:

فما كان مبدوءا باسم" محمد بن يعقوب "فهو من (الكافي) و كذا ما كان معطوفا عليه.

و ما كان مبدوءا باسم" محمد بن علي بن الحسين "فهو من (كتاب من لا يحضره الفقيه).

و ما كان مبدوءا بإسم" محمد بن الحسن "فهو من (التهذيب) أو من (الاستبصار)، و كذا ما كان معطوفا عليهما، و لا فرق بينهما، بل (الاستبصار) قطعة من (التهذيب)۲۰۸.

و قد خفى منهج المؤلف في ترتيب كتابه على المبتدئين، أو على من لا خبرة له بالعلم، فلم يعرف أغراض المؤلف مما بنى عليه أساس عمله، فاقتضى توضيحه، فنقول: إن الشيخ اعلى الله مقامه قد التزم في هذا الكتاب منهجا بديعا، يتميز بميزات

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۲

فائقة، هي التي سببت له الرواج بين العلماء، نشير الى بعضها:

۱- تسهيل الأمر على طالبي الحديث، لسرعة العثور على المطلوب، و ذلك بترتيب الكتاب على ترتيب الكتب الفقهية بما فيها من الأبواب، و حسب تسلسل المواضيع المطروحة في الكتب المتداولة بين الفقهاء، و التي يتعلمها الطلبة في المدارس الابتدائية، و يروا لها العلماء في المراحل التهائية.

و بذلك يتمكن الجميع، و على أساس ما يحفظونه من تسلسل المواضيع الفقهية المدروسة، من العثور على الحديث في الباب المعين.

۲- ضم الحديث الى ما يناسبه في باب واحد، بحيث يتمكن الطالب من الوقوف على جميع ما يرتبط بالباب من الأحاديث الموجودة في الدلائل، او المتحدة في الاسناد و المتن، في مكان واحد، مجتمعة أمامه.

و هذا يمكّنه بسهولة و يسر من المقارنة بين الأحاديث، سندا و متنا، او دلالة و مفهوما، و بذلك تكشف للطالب امور عديدة، اضافة على ما في كل حديث من زيادة او نقصان، بنظرة واحدة، من دون حاجة الى مراجعة المصادر المتعددة.

۳- الجمع بين شتات الأحاديث المرتبطة بباب واحد، من مختلف المصادر، أو من مواضع متباعدة من مصدر واحد.

و هذا لم يتيسر للطالب إلاّ ببذل كثير من الجهد و المثابرة.

و في كل هذه الامور، و غيرها من المزايا، توفير الوقت العزيز، على العلماء و الباحثين، بما لا يخفى أثره على تقدم العلم و سرعة الوصول الى النتائج.

ان كل هذه الآثار انما ترتبت على ما التزمه المؤلف العظيم من المنهج القويم.۲۰۹ وسايل الشيعه ۱ المقدمة ۱ ص۹۲

الشيخ مع سعة دائرة عمله يبدو شديد الحرص على ضبط ما ينقله من المصادر بدقة تامة، فأثبت ما فيها بشكل كامل بما في ذلك اختلافات النسخ و تفاوتاتها بحذافيرها، و ذكرها كلها في هوامش الكتاب، حتى في الحروف، و الكلمات، فضلا عن الجمل، و الفقرات.

فنجده كثيرا ما يضع على همزة (أو) علامة (ئح) للدلالة على أن بعض

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۳

النسخ لم ترد فيه الهمزة بل وردت فيه (و) فقط.

و كذلك في ضبط اسماء رجال السند، فقد أثبت- كذلك- كل ما جاء في النسخ من اختلافات، و اشار اليها بوضع علامة (ئح) كلما خلت نسخة من كلمة، أو اختلفت مع أخواتها.

و كذلك، يستعمل هذا الاسلوب، عند اختلاف المصادر، و هنا يشير الى اسم المصدر الذي ورد فيه الخلاف باختصار.

و لم يحاول في أي مورد من موارد الاختلاف سواء في السند أو المتن الاشارة الى ما هو المختار عنده، أو الذي يجب أن تكون عليه اصول المصادر، من الصواب و الصحيح، و لا الى ما هو في النسخ المنقول عنها من التصحيف و السهو.

و السبب في ذلك كما يبدو لنا، هو:

اولا: هدفه من التاليف.

ان غرض المؤلف من الاقدام على تاليف هذا الكتاب هو ما ذكره في المقدمة بقوله:

"إن من طالع كتب الحديث، و اطلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبة التحصيل، و تشتت الاخبار، و اختلاف الاختيار، و كثرة التكرار، و اشتمال المسوم منها بالفقه على ما لا يقضمن شيئا من الاحكام الفقهية، و خلوه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية، ان كانت بجملتها كافية لاولى الالباب"۲۱۰.

فنجد ان الهدف الاساس للمؤلف، انما الجمع الكامل، و التنسيق و التهذيب، دون الشرح و التعليق و التصحيح، فتوقع مثل ذلك في غير محله و الاعتراض عليه بأي شيء، من ذلك، خارج عن المنهج العلمي، و لا يقدم عليه إلاّ من جهل اساليب العلماء، و ابتعد عن أهدافهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۴

فإن المؤلف اذا رسم لنفسه منهجا معينا، فعليه أن يلتزم به إلى آخر الكتاب، و لو خالف ذلك لا ستحق الاعتراض.

و ثانيا: ان ديدن المحدثين- كما هو المشهور بينهم، و عليه عمل الكبار منهم- هو إثبات ما في النسخ التي يثقون بها، من دون تصرف، بل يختزون الذي يتصرف في النسخ على اساس من ثقة، غير أمين في عمله و ثقه.

نعم منهم من يشترط تعريف الثقل بمواقع السهو المعلوم، كما هو مشروح في كتب الدراية و المصطلح.

أما من التزم باراء ما في النسخ كما هي، من دون تصرف فلا اعتراض عليه خاصة، اذا كان من أهل الورع و الاحتياط في الدين، فان الواجب الشرعي يقرض عليه النقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح، و إلاّ لكان ناسبا الى الراوي له، ما لم يقله.

و المؤلف و امثاله من أعلامنا متزهون عن التعدي على النصوص، و لو على اساس من اجتهادهم أو ظنونهم فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعترض عليهم، و لا أن ينسب اليهم ما يجده في المؤلفات الحاوية على النصوص المنقولة من اختلافات.

نعم، لو كانوا بصدد الشرح أو التصحيح، فانهم يتعرضون لكل ما ورد من اختلافات، لاختيار الصواب، و هذا شأن كتب الشروح لا كتب النصوص.

و ثالثا: ان المؤلف قام بعملية جمع هذا الكتاب و تأليفه في مدة ثمانية عشر سنة۲۱۱ متنقلا بين جبل عامل و مدينة مشهد المقدسة، و أتم تاليفه سنة (۱۰۸۸)، و اعاد النظر فيه ثلاث مرات على الأقل.

فقدم به الى العلماء خدمة عظيمة، و هو من الموسوعات القلائل التي تتوجت بالاتمام، بالرغم من سعة العمل و كبره، و صعوبة المهمة و خطورتها و قد و في بكل ما وعد به، من اغراض تأليفه، و أوفى فيه كل ما تمناه و أراده، و لو بعد طول المدة، و تحمل كل شدة، حتى قام بكتابته ثلاث مرات. ليتم ما أراد على أحسن وجه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۵

هذا كله، مع انه اقتصر على إيراد النصوص و نقلها و تنقيحها فقط!

و لو أنه كان تصدى لكل شكه الاختلافات الواقعة في الأسانيد أو المتون، لما أنجز من الكتاب إلاّ معشاره، لما يقتضيه ذلك من الوقت و المدة. و هو مع ذلك لم يغفل هذا الجانب بالكلية، فقد قام في فترة تأليفه للكتاب بالتعليق على موارد ضرورية من الكتاب، سواء في السند، أو المتن، بتعاليق قيمة، وجدت في النسخة الثالثة التي قام بكتابتها بخط يده رضوان الله عليه.

و لقد كان من منّ الله علينا أن وفقت في أيدينا فقلنا جميع تلك التعاليق في هامش طبعتنا هذه و في مجال التحقيق في كل واحد واحد من الأحاديث و البحث عن مشكلاتها السندية أو المتنية، و إيداء رأيه فيها، و كذلك البتّ في مفاداتها فقد تصدى له المؤلف في شرحه العظيم الذي سماه" تحرير وسائل الشيعة "الذي لم يخرج منه إلاّ جزؤه الأول۲۱۲.

و لو تم عمله هذا لتكوّن بذلك حجر يلقم به من عوى، و أراد التناول من قدسية المؤلف، و الحطّ من شأنه.

و ان من الجفاء- بل الغباء- ان تتهم الشيخ المحدث العظيم الحر العاملي، بوقوفنا على ما نراه في كتابه من اختلافات النسخ التي وصلت اليه.

فإنا نجده في مواضع عديدة يورد نقدا فيه تصحيف واضح في السند أو المتن.

لكنه لا يتصرف فيه و لا يحق عليه، بل يورد بعده مباشرة، نفس النص و السند، من مصدر آخر، أو موضع آخر من نفس المصدر الأول، يشكك الصائب خاليا من التحريف أو التصحيف!

أفيتصور في حق عالم محدث أمين، قضى عمره في هذا الفن، و كتب الوسائل- ثلاث مرات- على الاقل، و صرف عمره فيه تأليفا و تدريسا و شرحا و تحقيقا، و هو يكتب بخط يده الشريفة نصا بصورتين، مصححا، و صوابا.

أفيتصور في حقه أنه تخفى عليه نكتة التصحيف أو يخفى عليه وجه الصواب،

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۶

أو يعجز عن تصويب الخطأ.

إن ايراده لنقص التصحيح بعد النص المصحف مباشرة في مواضع عديدة، و مكررا، لدليل واضح على كمال تنبهه الى ما ورد في المورد الأول، و أن تركه على حاله انما كان عن معرفة و فطنة، لكيها الأمانة العلمية، و الورع الديني، و إتباع الحق في أداء الحق الذي التزمه على نفسه.

ثم إن انجاز العمل إنما تم بهذه السرعة في (۱۸) سنة، بعد التزامه العملي بتركه البحث في كل حديث حديث، مع قيامه باختزال الكتابة، كما يلي:

۱- فهو يختصر الاسانيد الواردة في المصادر، كلها إلى حدّ كبير، لا يخلّ بالمقصود، و ذلك بحذف ألفاظ الاداء، و التحمل، و تبديلها كلها بالحرف (عن)، و حذف الالقاب و الكنى و اعصدة النسب، كلما ذكرت في الأسانيد، و الاقتصار على الأسماء، أو الألقاب المعروفة، مثلا يكتفي بكلمة (الحميري) عن ذكر (عبد الله بن جعفر الحميري).

۲- الجمع بين الأسانيد، إذا وردت بنص واحد عن مصدر واحد، فيما إذا اختلفت مواضعها، أو عن أكثر من مصدر، بالدمج و التلفيق. فيقلل من لا خبرة له بالفن وقوع سهو منه، لما يراه من زيادة في السند.

۳- عند إختلاف المصادر المتعددة في نص بشكل طفيف، فإنه ينقل النص من مصدر واحد ثم يعقبه بالمصدر الآخر قائلا" إلاّ انه زاد ... كذا "أو" قال: كذا" ...

إن الشيخ الحر قدس الله روحه تمكن بهذا الاسلوب من جمع كل ما ورد من الحديث مما يتعلق بجميع أبواب الفقه في هذه الموسوعة القيمة، و في المدة المذكورة، بل تمكن من إعادة النظر فيه.

و لو لا ذلك لما تم هذا العمل الضخم قطعا، فلم يختزل، و لم يدمج، و لم يختصر، لبلغت مجلدات كتابه العشرات.

و لو بدا له أن يكتفي في كل حديث حديث متنا و سندا لبلغت مجلداته المئات.

و لو أطال في ذلكك، لما تم إنجاز هذا العمل لما يتطلبه الشرح من وقت و مدة تقصر عنه أعمار البشر!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۷

و لا يدرك مغزى هذه الحقيقة إلاّ أهل التحقيق و العلم و الفقه، ممن يزاول البحوث العلمية، فيجدون أن مسألة واحدة من المسائل الفقهية كم تستوعب من الوقت و الجهد، و كم تتشعب فيه البحوث اللغوية، و الاصولية، و تحقيق المتون و نقد الأسانيد، و ملاحظة المعارضات و الترجيحات، و دفع المنافسات و ما الى ذلكك من جهود جبارة يبذلها الفقهاء العظام، لتحديد معالم الامة في العلم و العمل، بفروع المسائل و استنباطها.

رابعا- و أخيرا:-

إن في ما قدّمه المؤلف على وضعه بإزائه ما في النسخ، و عدم تصرفه في المنقولات، فتح المجال للعلماء الذين يثقون على الفن بنسخه المختلفة ليتمكنوا من ابداء آرائهم، و إعمال خبراتهم في انتخاب ما تؤدي إليه أفكارهم، دون ان يحتلهم اختياره للفن الذي أدى اليه نظره فقط، فيسد باب الانتخاب و الاجتهاد عليهم.

و رحم الله شيخنا الحر، فقد أدّى واجبه بأفضل ما يمكن، في تبليغ ما حمل من العلم حسب النسخ المتوفرة لديه و التي احتاط في التوصل اليها بأحوط ما لديه من طرق و قد ذكر جميع ذلكك في الفائدة الرابعة من الخاتمة بالاجمال.

ثم ان المؤلف العلم رحمه الله قد عقد الفائدة الرابعة من خاتمة الكتاب، لذكر مصادر الكتاب التي قسمها إلى مصادر نقل عنها بلا واسطة و هي ۸۲ كتابا و الى مصادر نقل عنها بالواسطة و هي (۹۶) كتابا و ذكر في مقدمة هذه الفائدة ما يدل على عنايته الفائقة بانتخاب النسخ الجيدة، حسب الامكانات المتوفرة له، بالفعل.

و هذا وحده، كاف للحكم ببراءة ذمته عما ورد في الكتاب من التصحيف المستند الى تلكك النسخ.

و لكن الاعتداق الذي لحق بالحديث لفترة مديدة في مدارسه حيث لم تجد لها بين المسلمين تلكك الاندفاع الذي كان في عصر الازدهار بقيام الدروس لسماع الحديث و قراءته، اثر في إهمال هذا العلم من حيث الرعاية و المحافظة على النسخ و فقدان النسخ الاصلية للمؤلفات القديمة، و التي تعتبر اصول الحديث، من جهة اخرى و التي

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۸

قام بتأليفها جهابذة الفن ممن كانت لهم الكلمة في حل مشكلاته، و لا بد أن الاصول تلكك لا تشوبها شائبة، لما تدل عليه سائر آثار اوائلكك من رسوخ القدم في كل ما تعرضوا له.

ان فقدانها بلا ريب يؤثر في وقوع كل هذا الاختلاف في النسخ.

إلّا ان وجود هذا الكتاب بخط المؤلف، و ما اشبهه من المؤلفات التي تتميز بالصحة و الضبط، و تشهد بذلكك ما فيها من بلاغات السماع و القراءة على علماء أعلام يحققّف من وثاقة تلكك الاختلافات، و يهون من أثر مضامينها.

كما أن خبرة الفقهاء، و بذلهم الجهود في دروسهم العميقة بمذاكرتها حول المشاكل العالقة، بالحديث الشريف، و نقاد المصادر مما خلقته الأيام من آثار غير مقبولة.

فرحم الله شيخنا المؤلف حيث أتعب نفسه المقدسة في تهيئة هذا الكنز الثمين، و وفّر لنا هذه الجوهرة الغالية، فأدّاها الينا كما يلقه بأمانة و دقة.

و بقي علينا أن نحسن رعايتها و الاستفادة منها.

و نشكر الله على أن وفقنا للوقوف على نسخة خط يد المؤلف، رضوان الله عليه و مكّنا من أداء الواجب العلمي بتقديمنا نص ما أتيه رضوان الله عليه بتكمل تام و متقن. وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۹

عملنا في الكتاب:

ان الجهود التي بذلها اصحاب المساحة محققة الوسائل في طبعته الحروفية الاولى كانت بلا شكّ جهودا مباركة، حيث أضيأ أنفسهما في تصحيح الكتاب و تخريج احاديثه و التعليق عليه، فأخرجاه من عالم الطباعة الحجرية الثقيل الظل الى حيث يمكن تداوله و قراءته بسهولة و يسر.

و نحن اذ نقدم لهذا الكتاب في طبعته الحروفية الثانية لا بد لنا أولا من تثمين دور من سبقنا في العمل و ذلكك من باب عدم بخس الناس اشياؤهم.

و لا بد لنا ثانيا من تقديم مبررات منطقية لاستئناف العمل بهذا الكتاب مرة ثانية، و يمكن حصرها فيما يلي.

أولا: لقد كان الخلل الاساسي في الطبعة الاولى هو عدم الاعتماد على نسخة بخط المؤلف مع تواجد جلّ الكتاب في مكتبات ايران،

فقد اعتمد المحققان في تصحيح نسختهما على نسخة العلامة الطباطبائي- صاحب تفسير الميزان- الذي طابقها على نسخة سماحة الشيخ محمد الحمامسي، و الذي طابقها بدوره مع نسخة المؤلف الشيخ الحر العاملي.

بينما اعتمدنا في عملنا على نسخة بخط المؤلف، شملت أقساما كبيرة من الكتاب، أي انا اختصرنا المسافة بالاعتماد على نسخة الام، و ذلك يؤدي بطبيعة الحال الى ضبط المتن بشكل أدق و أصح.

ثانيا: كتب المصنف على هوامش نسخته شروحا و بيانات تتعلق بتوضيح عبارة أو تعريف مفردة لغوية أو دفع اشكال عن سند الحديث أو متنه لم تدرج كلها في الطبعة الاولى، بينما ادرجت في هذه الطبعة في الهوامش و ذيلت ب (منه قدس سره).

ثالثا: ان التطور الذي أصاب جوانب الحياة المختلفة ... و لذلك سنة الله عز و جل، قد شمل فيما شمل فني التحقيق و الاخراج، و من المؤسف انا نجد أغلب مصنفاتنا ما بين مخطوط قابع في زوايا النسيان ينظر بحنان الى أيدي تخرجه الى عالم

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۰

النور، و ما بين طبعات قديمة أصبحت بمرور الزمن غير ملائمة لمستوى العصر.

و لم يكن هدف و طموح المؤسسة يقتصر على الجانب الاول فقط، لذا أقدمت على العمل ثانية بتحقيق كتاب (وسائل الشيعة) كما هي عاكفة على العمل بتحقيق (التبيان في تفسير القرآن) للشيخ الطوسي مع العلم انه قد طبع حروفيا في النجف الاشرف قبل أكثر من عشرين عاما.

رابعا: ان الطبعة المتداولة لا تخلو من اخطاء و اشتباهات، و لعل ذلك قد زاد في بعض المواضع عن الحد المعتاد، و قد توزعت هذه على اشكال مختلفة منها:

۱- الزيادة و النقصان في مفردات الحديث الواحد:

أ- الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الحيض ... قال: لا، ليس به بأس.

و الصواب: قال: ليس به بأس.

ب- الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلي ... قال: لا بأس.

و الصواب قال: لا.

ج- الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب فيه تكرار و زيادة واضحة في الطبعة السابقة و غير واردة في النسخة الخطية.

۲- عدم ضبط سند الحديث من حيث الاسم الصحيح للرواة أو غير ذلك.

أ- الحديث ۱ من الباب ۱۲ من ابواب مقدمة العبادات كان سابقا محمد بن يحيى العمركي الخراساني، و الصحيح محمد بن يحيى، عن العمركي الخراساني كما في المخطوطة.

ب- الحديث ۴ من الباب ۳۲ من ابواب المواقيت كان ... سفيان بن عيينة، عن الزبير ...

و الصواب ... عن ابي الزبير، كما في المخطوطة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۱

ج- الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة كان سابقا محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي الهاشم.

و الصواب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي الهاشم، كما في المخطوطة.

۳- عدم تخريج بعض الأحاديث التي نص المصنف انها رويت في الكتاب الفلاني مثلا و اعتراف المحقق بعدم وجودها.

أ- الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة عن المقنعة و ذكر المحقق عبارة: لم نجده فيه.

في حين وجدناه في المقنعة.

ب- الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب التشهد ذكر المصنف في ذيل الحديث:

و رواه الكليني ... الى آخره، و ذكر المحقق في الهامش: ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة من الكافي. في حين انه موجود سندا و متنا.

۴- الزيادة و النقصان في أحاديث الباب الواحد.

أ- الباب ۲۸ من ابواب الاذان و الاقامة ذكر المصنف في الفهرست ان فيها ۳ أحاديث.

و كان الموجود في الطبعة السابقة اربعة احاديث علما بان النسخة الخطية فيها ثلاثة أحاديث.

ب- الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المواقيت كان المذكور في الطبعة السابقة حديث ملفق من حديثين في حين أن المصنف حذفه في النسخة الخطية.

۵- تقديم أو تأخير بعض الاسطر عن مواقعها.

أ- الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم هناك تكرار واضح غير مذكور في النسخة الخطية.

ب- الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدواب، وردت عبارة في ذيله ... و رواه البرقي ...

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۲

في حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ۳ حسب النسخة الخطية.

ج- الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة وردت في ذيله عبارة ... و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ... إلى آخره. في حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ۱.

نعرض كل هذا مع تقديرنا و تثمينا لصاحبي العمل الأول.

مراحل العمل:

أول ما قامت به المؤسسة هو تجميع النسخ الخطية، بمعونة العلامة المحقق سماحة حجة الاسلام و المسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائي و الذي تفضل مشكورا بارشادنا لمظانها و هي كالتالي.

۱- النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران برقم (۱۷۷۶) و هذه النسخة تبدأ من أول كتاب الوسائل (ابواب مقدمة العبادات) إلى آخر (كتاب الصلاة). تقع هذه النسخة في ۵۴۹ صفحة، و هي بخط المصنف قدس سره.

۲- النسخة المحفوظة في مكتبة ملك برقم (۸۰۶۹) و هذه النسخة تبدأ من أول الكتاب الى الباب الثالث من أبواب القضاء. و هي ليست بخط المصنف.

۳- النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم (۸۰۵) و هي تبدأ من اول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج، و عدد صفحاتها ۴۱۹ صفحة، و هي ليست بخط المصنف أيضا.

و قد شرع في كتابة هذه النسخة في ۶ من ذي القعدة ۱۱۱۲ ه و تم الفراغ منها في ۹ ربيع الآخر / ۱۱۱۳ ه.

و قد نسخ القسم الأول منها- و هو من بدايتها الى الباب الثاني و الأربعين

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۳

من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصيام- على المسودة الثانية التي اصلها بخط غير خط المؤلف، و تصحيحاتها و إلحاقاتها بخطه قدس سره.

و اما القسم الثاني من هذه النسخة، و هو من الباب الثاني و الاربعين من ابواب ما يمسك عنه الصائم إلى آخر كتاب الحج، فقد نسخ من النسخة الثالثة التي هي بخط المصنف رحمه الله.

۴- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي، و هي مكتوبة بخط المصنف رحمه الله.

و تبدأ من كتاب الجهاد الى آخر كتاب الوصايا.

و هي غير مرقمة الصفحات، و الظاهر أنها من ممتلكات المرحوم السيد الحجة.

۵- النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم (۸۹۸۷).

و هي في ۲۵۵ صفحة، بخط المصنف رحمه الله، و قد تم الفراغ منها في أوائل شهر ربيع الأول سنة ۱۰۷۲ ه.

۶- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي برقم (۱۱۹۱) و هي بخط المصنف قدس سره، تقع في ۲۲۲ صفحة، و قد تم الفراغ من نسخها في منتصف شهر رجب سنة ۱۰۸۲ ه.

۷- نسخة كتاب من لا يحضره الامام، و هو فهرست للوسائل، صنفه المصنف رحمه الله.

و نسخته محفوظة في المكتبة الرضوية برقم (۱۰۰۶) و عدد صفحاته ۲۷۰ صفحة.

و قد شرع الحر رحمه الله في تأليفه في اوائل شهر ربيع الاول سنة ۱۰۸۸ ه، و كان فراغه منه في ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ۱۰۸۸ ه.

و بهذه المخطوطات توفر لنا كتاب الوسائل كله.

و توجد في النسخ المخطوطة شروح و تعليقات و بيان للغات المشكلة و توضيح للعبارات و رفع الإشكالات عن متن الحديث او سنده، و زهها الحر قدس سره في

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۴

هوامش النسخ المخطوطة، و لم نذكر في المطبوع سابقا من الوسائل، و قد أدرجناها كلها في هامش هذه الطبعة. علما بأنا التزمنا بالرسم الإملائي لكلمة حسبما انتهجه المؤلف في كتابه.

و قد تبين لنا من مراجعة النسخ المخطوطة، و التمرس بها عند مقابلتها أن الكتاب قد مر خلال تأليفه في ثلاث مراحل:

الاولى: مرحلة الجمع و التأليف و الاضافة و الحذف، و قد تم هذا كله في سنة ۱۰۷۲ ه.

الثانية: مرحلة التهذيب و الاخراج من المسودة الى المبيضة الثانية، و قد تمت في سنة ۱۰۸۲ ه.

الثالثة: مرحلة الدقة في التهذيب و التصحيح و الامعان في المقابلة، و قد تمت هذه المرحلة في سنة ۱۰۸۸ ه.

و بهذا يظهر ان المؤلف قدس سره صرف من عمره الشريف عشرين عاما في تأليف هذا السفر النفيس.

و كانت منهجية العمل الجماعي الذي اعتمدته المؤسسة تستدعي تشكيل عدة لجان تختص كل منها بعمل معين من فصلاء الحوزة، و من الشباب المؤمن الجامع بين الثقافة الدينية و الدراسة العصرية، و كانت كالآتي:

۱- لجنة المقابلة لنسخ الخطية- التي مر وصفها- و تثبيت الاختلافات ان وجدت، و تشكلت من الاخوة الأماجد الحاج حز الدين عبد الملك و محمد عبد علي و عبد الرضا كاظم كربدي و السيد مظفر الحسن الرضوي و محمد حسن الجبوري.

۲- لجنة تخريج الاحاديث: عنيت بتخريج الاحاديث و جردها الى مصادرها الاولية مع مقابلة تلك النصوص مع المصادر و تثبيت اختلافاتها و تشكلت من الاخوة الافاضل الشيخ شاكر آل عبد الرسول السماوي و اسعد هاشم و السيد عبات ظمة و فاضل الجواهري و حيدر الجواهري و السيد جواد الوسلي و السيد عبد الامير احمد الشرع و علي موسى الكعبي.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۵

۳- لجنة تخريج ما اصطلح عليه الحر قدس سره ب (عندم) و (يأتي) و هم أصحاب السماحة حجج الاسلام الشيخ محمد الباقري و السيد محمد علي الطباطبائي و الشيخ جعفر النجادهي و الشيخ محمد الكاظمي و الشيخ محمد الرسولي و الشيخ الرباني.

۴- لجنة ضبط اسماء رجال الاسانيد و تشكلت من اصحاب السماحة حجج الاسلام الشيخ الأخوى و الشيخ حليم البهبهاني.

۵- لجنة ضبط النص و تقويمه: طلبها السعي لتثبيت نص القرب ما يكون لما تركه المؤلف و تعيين المصحف من الصحيح و تشكلت من سماحة الابن المحقق حجة الاسلام السيد علي الخراساني و الاستاذ الفاضل المحقق اسد مولوي و الاخ الفاضل المحقق السيد مرتضى الحيدري.

۶- لجنة صياغة الهوامش: و تشكلت من صاحب الفضيلة السيد مصطفى الحيدري و الاخوة الا ماجد مشتاق المظفر و احمد عبد الكريم.

۷- مهمة الاشراف النهائي على الكتاب كان على عاتق سماحة حجة الاسلام العلامة المحقق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي الذي أسم الغور في زوايا الكتاب و مراجعته بدقة للتأكد من سلامته و تسجيل ملاحظاته القيمة عليه، فقد أجاد فيما أفاد، فلله دره و عليه أجره.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

جواد الشهرستاني

قم المقدسة

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳

مقدمة المؤلف

انشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

[الخطبة]

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، و وهبها العلم بوجوب وجوده، و وحدانيته، و تنزيهه عن النقص، و كماله، و حكمته.

الذي عامل عباده بالتفضل العميم، فلم يرض لهم القيام على الجهل الذميم، بل أرسل اليهم رسلا يعلمونهم دينه القويم، و يهدونهم الى الحق و الى صراط مستقيم، فأوضح بذلك الفضل، لئلا يكون للناس على الله حجة.

و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الدال على طريق الهداية، بما أبان من براهين النبوة و الولاية، و سهل من مسالك الرواية و الدراية.

و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله رأفة و رحمة، و أتم عليا به النعمة، و كشف عثا به كلّ غمة، و أكمل له الدين، و أيده على المعاندين، صلّى الله عليه و آله الهادين المهتدين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

[في فضيلة علم الحديث]

أما بعد:

فيقول الفقير إلى الله الغني، محمد بن الحسن، الحر العاملي، عامله الله بلطفه الخفي: لا شكّ أنّ العلم أشرف الصفات و أفضلها، و أعظمها مزية

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴

و أكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لجج الضلالة، الذي توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار، و يستغفر له الطير في الهواء و الحيتان في البحار، و يفضل نوم حامله على عبادة المتهجد، و مداده على دماء الشهداء يوم المعاد.

و لا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم و أرفعها، عند التحقيق، بل منه يستفيد اكثر ما يل كلها صاحب النظر الدقيق، فهي بذل العمر النفيس فيه حقيق.

و كيف لا؟ و هو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الأتباع، الجامعين لفنون العلم بالنص و الإجماع، المعصومين عن الخطأ و الخطل، المنزّهين عن الخلل و الزلل.

فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، و أنفق في تحصيله بواقي الأيّام و الساعات، و طوى لأجله و ثير مهاده، و وجّه اليه وجه سعيه و جهاده، و نأى عنا سواه بجانبه، و كان عليه اعتماده في جميع مطالبه، و جعله عماد قصده، و نظام أمره، و بذل في طلبه و تحقيقه جميع عمره، فنزّه۲۱۳ قلبه في بديع رياضه، و ارتوى صداه من نمير حياضه، و استمسك في دينه بأوثق الأسباب، و اعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ و الارتياب.

۲۰۳.(۱) أمل الآمل ۱: ۱۲۵.

۲۰۴.(۲) الفوائد الرضوية: ۴۷۶.

۲۰۵.(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۸.

۲۰۶.(۲) الغدير ۱۱: ۳۳۶.

۲۰۷.(۳) الذريعة ۳: ۳۹۳، ۱۴۱۲.

۲۰۸.(۴) الذريعة ۴: ۳۵۴.

۲۰۹.(۱) حقق و نشر سنة ۱۴۰۷ ه من قبل مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

۲۱۰.(۱) كاتبا هذا: ۱۸/ ۷.

۲۱۱.(۲) كاتبا هذا، الجزء الأخير، نهاية الكتاب.

۲۱۲.حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱۳.(۱) كاتبا هذا: ۱۸/ ۵.

[تأليف كتاب كاف في العلم و العمل]

و قد كنت كثيرا ما اطالب فكري و قلمي، و أستهضي عزماتي و هممي، الى تأليف كتاب كافل بلوغ الأمل، كاف في العلم و العمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، و نصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة، يكون مقرا لي في مسائل التذكرة، و مرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة،

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵

و أكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من أنواره۲۱۴، و اهتدى بأعلامه و منارة، و استضاء بشموسه و أقماره.

و أيّ كثر أعظم من ذلك الثواب المستمر سرمد و موجبه إن شاء الله التي يوم الحساب؟

فإنّ من طالع كتب الحديث، و اطلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبة التحصيل، و تشتت الأخبار، و اختلاف الاختيار، و كثرة التكرار، و اشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الأحكام الفقهية، و خلوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعية.

و إن كانت بجملتها كافية لاولي الألباب، نافية للشك و الارتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوي الألباب، شافية في تحقيق امهات الأحكام.

و كنت كلّما برح بي الشغف و الغرام، و هممت بالشروع في ذلك المرام، تأثلت ما فيه من الخطب الجسيم، و الخطر العظيم، فلم أزل متوقف الأفكار، لما في ذلك الخاطر من الأخطار.

و دواعي الرغبة في تهذيب العلم و تسهيل العمل لكاتن العزم مثيرة، حتى استخرت الله، فطهر الأمر به مرارا كثيرة.

و تذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هبت أمرا فقع فيه، فإنّ شدّة توقيه أعظم۲۱۵ من الوقوع فيه.

و قوله عليه السلام: قرنت الهيبة بالخيبة، و الجبا، بالحرمان۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶

و خفت أن يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات۲۱۷ الشيطان، لما فيه من عظيم النفع لي و للإخوان من أهل الإيمان.

فشمرت في جمعه، لنفسي، و لولدي، و لمن أراد الاهتداء به من بعدي، و بذلت في هذا المرام جهدي، و أعملت فكري في تصحيحه و تهذيبه، و تسهيل الأخذ منه و إتقان ترتيبه.

ملتقطا لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعا لشتات النصوص الشريفة من مظانّها، ناظما لمتواليّ تلك الآلئ في سلكه واحد، مؤلفا بين شوارد هاتيك القواعد القرائن، مفردا لكل مسألة بابا بقدر الإمكان، منتهيا لما ورد في هذا الشأن.

سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم الأحكام النظرية، إلّا أنّي لا أستقصي كلّ ما ورد في المسائل الضرورية و الآداب الشرعية، و إنّما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية، لأنّ الضروري و النظري يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين، و ليكون الرجوع الى أهل العصمة في كلّ ما تخاف فيه زلة أو وصمة، و العمل بكلام الأئمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الأحكام، و للأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة، و الزيارات، و الخطب المنقولة عنهم عليهم السلام.

۲۱۴.(۱) هذا الكتاب، الخاتمة، الفائدة ۱۲، ترجمة المؤلف، محمد بن الحسن.

۲۱۵.(۱) الذريعة ۳: ۳۹۳ و ۴: ۳۵۴ و ۱۶/ ۳۲۸

۲۱۶.(۱) كتب في هامش النسخة (ب) هنا: بئر.

۲۱۷.(۱) إلى هنا كان في المرعشية، و من كلمة: أنوار، تبدأ نسخة مشهد و هي نسخة الأصل بخطّ المصنف رحمه الله، و رمزنا لها ب(ا).

[منهجي في جمع الكتاب]

مستقصيا للفروع الفقهية، و الأحكام المروية، و السنن الشرعية، و الآداب الدينية و الدنيوية، و إن خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الإمامية لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، و جمع الأوامر و النواهي المتعلقة بأفعال المكلفين، و ليكون الرجوع إليهم لا إلى غيرهم في امور الدنيا

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷

و الدين.

و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعول عليها، التي لا تعمل الشيعة إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه.

ذاكرا المطرق، و الكتب، و ما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إيقانا للإشعار بأعلا الأخبار من تلك الكتب، و حذرا من الإطناب، مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي، و الصدوق ابن بابويه القمي.

و أخرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرته في هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة، و إن كانت أشهر مما سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة، من مؤلّفات الثقات الأعلام، و كلها متواترة النسبة الى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء، و لا يشكّك الفضلاء، فيها.

و ما أنقله من غير الكتب الأربعة اصرح باسم الكتاب الذي أنقله منه، و إن كان الحق عدم الفرق، و أنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافي من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع قرب الإسناد الى (طب الأئمة) الأظهار، السالكة ب (الإخوان) في (نهج البلاغة) الى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينة العلم) و مناهل (عيون الأخبار)، الهادي الى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمة) من أهل (البصائر) و الأبصار.

و من طالعه اطّلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب، مثل:

حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة.

مع وجودها بطرق اخرى، هي عندهم أيضا صحيحة.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۸

و دعواهم في كثير من المسائل أنها غير منصوصة.

مع ورودها في نصوص صريحة.

و حصرهم الأدلة بعض المسائل في حديث واحد، أو أحاديث يسيرة.

مع كون النصوص عليها كثيرة.

و لم أذكر في الجمع بين الأخبار و تأويلها إلّا الوجوه القريبة، و التفسيرات الصادرة من الأفكار العصية، مع مراعاة التلخيص و الاختصار، حذرا من الإطالة و الإكثار و سميته" كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة."

و أرجو من الله جزيل الثواب، و أن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

و ها أنا أشرح في المقصود، مستعينا بالملك المعبود، مستمدا للتوفيق من واجب الوجود، و مفيض الكرم و الجود

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۹

. فهرست الكتاب إجمالا

أبواب مقدمة العبادات.
كتاب الطهارة.
كتاب الصلاة.
كتاب الزكاة.
كتاب الخمس.
كتاب الصيام.
كتاب الاعتكاف.
كتاب الحج.
كتاب الجهاد.
كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
كتاب التجارة.
كتاب الرهن.
كتاب الحجر.
كتاب الضمان.
كتاب الصلح.
كتاب الشركة.
كتاب المضاربة.
كتاب المزارعة و المساقاة.
كتاب الوديعة.
كتاب العارية.
كتاب الإجارة.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰
كتاب الوكالة.
كتاب الوقوف و الصدقات.
كتاب السكنى و الحبس.
كتاب الهبات.
كتاب السبق و الرماية.
كتاب الوصايا.
كتاب النكاح.
كتاب الطلاق.
كتاب الخلع و المباراة.
كتاب الظهار.
كتاب الإيلاء و الكفارات.
كتاب اللعان.
كتاب العتق.
كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد.
كتاب الإقرار.
كتاب الجعالة.

كتاب الأيمان.
كتاب النذر و العهد.
كتاب الصيد و الذبائح.
كتاب الأطعمة و الأشربة.
كتاب الغصب.
كتاب الشفعة.
كتاب إحياء الموات.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۱
كتاب اللقطة.
كتاب الفرائض و المواريث.
كتاب القضاء.
كتاب الشهادات.
كتاب الحدود.
كتاب القصاص.
كتاب الديات.
خاتمة الكتاب.
و الله الموفق للصواب، و لنشرع في التفصيل، سائلين من الله الهداية و التسهيل.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳

أبواب مقدمة العبادات

۱- باب وجوب العبادات الخمس الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد

۱- ۲۱۹-۱ محمّدُ بنُ يعقوب الكُلَيني رضي الله عنه عَنْ أبي عليٍّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي عَنْ عبّاس بن عامر عَنْ أبان بن عُثمان عن الفُضيل بن يسار عَنْ أبي جعفرٍ ع قال: بُنِيَ الإسْلامُ على خمسٍ على الصّلاة و الزّكاة و الحجّ و الصّوم و الوَلايَة قالَ الحديث.

۲- ۲۲۰-۲ وَ عَنْ عليّ بن إبْراهيم عَنْ أبيه و عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جميعاً عَنْ حمّاد بْنِ عيسى عَنْ حريز بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرارَة عَنْ أبي جعفرٍ ع قالَ: بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خمسة أشياء عَلَى الصَّلاة و الزّكاة و الحجّ و الصّوم و الوَلايَة قالَ زُرارَةُ فَقُلْتُ و أيُّ شيْءٍ مِنْ ذلِكَ أفْضَلُ فَقالَ الوَلايَةُ أفْضَلُ لِأنَّها مِفْتاحُهُنَّ و الوالي هُوَ الدّليلُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ ثُمَّ الَّذي يَلي ذلِكَ في وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۲

الفُضَيْلِ فَقالَ الصَّلاةُ فَقُلْتُ ثُمَّ الَّذي يَلِيها في الفَضْلِ قالَ الزَّكاةُ لِأنَّهُ قَرَنَها بِها و زادَ بِالصَّلاة فَيْلَها فَقُلْتُ فَالَّذي يَلِيها في الفَضْلِ قالَ الحَجُّ فَقُلْتُ ما ذا بَدْئِهُمْ قالَ الصَّوْمُ الحديث.

و رَوَاهُ أحمدُ بْنُ أبي عبد اللَّهِ البَرقي في المَحاسِنِ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بالإسْنادِ المُتَقَدِّمِ ذكره ۲۲۱

۳- ۲۲۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنْ أحمدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمانِ عَنِ ابْنِ مُسْكانَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ خالِدٍ عَنْ أبي جعفرٍ ع قالَ: أ لا أُخَبِّرُكَ بِالْإِسْلامِ أصْلِهِ و فَرْعِهِ و ذِرْوَةِ سَنامِهِ ۲۲۳ قُلْتُ بَلى جُعِلْتُ فِداكَ قالَ أمّا أصْلُهُ فَالصَّلاةُ و فَرْعُهُ الزَّكاةُ و ذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ ثُمَّ قالَ إنْ شِئْتَ أخْبَرْتُكَ بِأبْوابِ الخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الحديث.

و رَوَاهُ البَرقي في المَحاسِنِ عَنْ أبيه عَنْ عليّ بْنِ النُّعمان ۲۲۴ و رَوَاهُ الشَّيخُ بإسْنادِه عَنِ الحسن بْنِ مُحَمَّد بْنِ سَماعَة عَنِ ابْنِ رِئابٍ عَنِ ابْنِ مُسْكانَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ خالِدٍ عَنْ أبي عبد اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ ۲۲۵ و رَوَاهُ الحُسَينُ بْنُ سَعيد في كتاب الزُّهد عَنْ عليّ بْنِ النُّعمان مِثْلَهُ إلى قَوْلِهِ الجِهادُ ۲۲۶

و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عيسى عَنِ ابْنِ فَضّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عليّ بْنِ عبد العَزيز عَنْ أبي عبد اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵

نَحْوَهُ ۲۲۷ و رَوَاهُ الشَّيخُ بإسْنادِه عَنْ مُحَمَّد بْنِ يعقُوب عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيى ۲۲۸ و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنادِه عَنْ عليّ بْنِ عبد العَزيزِ عَنْ أبي عبد اللَّهِ ع ۲۲۹ و رَوَاهُ البَرقي في المَحاسِنِ عَنِ الحسن بْنِ عليّ بْنِ فَضّالٍ مِثْلَهُ ۲۳۰.

۴- ۲۲۱-۴ وَ عَنْ عليّ بْنِ إبْراهيم عَنْ أبيه و عَنْ أبي عليٍّ الأشْعَرِيّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ جَميعاً عَنْ صَفْوانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أنَّهُ قالَ لِأبي عبد اللَّهِ ع أ لا أقُصُّ عَلَيْكَ دِيني فَقالَ بَلى فَقُلْتُ أدينُ اللَّهَ بِشَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ و أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) ۲۳۱ ص و إقامِ الصَّلاة و إيتاءِ الزَّكاة و صَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ و حَجِّ البَيْتِ و الوَلايَةِ و ذَكَرَ الأئِمَّةَ ع فَقالَ بِهَؤُلاءِ عِنْدَهُ هذا دِينُ اللَّهِ و دِينُ آبائي الَّذي أدينُ اللَّهَ بِهِ في السِّرِّ و العَلانِيَةِ الحديث.

۵- ۲۲۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أبيه عَنْ حَمّاد عَنْ حَريز عَنْ زُرارَةَ عَنْ أبي جعفرٍ ع قالَ: بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسَةِ أشْياءَ عَلَى الصَّلاة و الزَّكاة و الحَجِّ و الصَّوْمِ و الوَلايَة الحديث.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶

و رَوَاهُ الشَّيخُ بإسْنادِه عَنْ مُحَمَّد بْنِ يعقُوب ۲۳۶ و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً ۲۳۵

۶- ۲۲۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيى عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد و عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحابِنا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيادٍ جَميعاً عَنِ الحسن بْنِ مَحْبوب عَنْ هِشامِ بْنِ سالِمٍ عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ أبي العَلاء عَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ ع في خُطْبَةٍ حَديثٍ قالَ: إنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلى أُمَّةِ مُحَمَّد ص خَمْسَ فَرائِضَ الصَّلاةَ و الزَّكاة و الصِّيامَ و الحَجَّ و وَلايَتِنا.

أقول: الجِهادُ مِنْ تَوابِعِ الوَلايَةِ و لَوازِمِها لَمّا يَأتي ۲۳۷ و يَدْخُلُ فيهِ الأمْرُ بِالْمَعْرُوف و النَّهْيُ عَنِ المُنْكَر و يَأتي ما يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۳۸.

۷- ۲۲۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عيسى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعيد عَنِ ابْنِ المُغيرَةِ عَنْ أبيه عَنِ الصّادِقِ ع قالَ: أتَيْتُ ۲۴۰ الأنْعامِ ثَلاثَ الصَّلاةُ و الزَّكاةُ و الوَلايَةُ لا تَصِحُّ واحِدَةٌ (مِنْها إلّا بِصاحِبَيْها) ۲۴۱

۸- ۲۲۶-۸ وَ عَنْ عليّ بْنِ إبْراهيم عَنْ أبيه عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ أبي نَصْر و عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحابِنا عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ خالِدٍ عَنْ إبْراهيم بْنِ مُحَمَّد وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷

المُتَقَدِّمِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ مَرْوانَ جَميعاً عَنْ أبَان بْنِ عُثْمانَ ذَكَرَهُ عَنْ أبي عبد اللَّهِ ع قالَ: إنَّ اللَّهَ أعْطى مُحَمَّداً ص شَرائِعَ نُوحٍ و إبْراهيمَ و مُوسى و عيسى إلى أنْ قالَ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فيما الصَّلاةَ و الزَّكاةَ و الصِّيامَ و الحَجَّ و الأمْرَ بِالْمَعْرُوف و النَّهْيَ عَنِ المُنْكَر و الجِهادَ في سَبيلِ اللَّهِ و زادَهُ الوُضُوءَ و أحَلَّ لَهُ الخُمُسَ و الفَيْءَ ۲۴۳ و جَعَلَ لَهُ الأرْضَ مَسْجِداً و طَهُوراً و أعْطاهُ الجَزِيَةَ و أمَرَ المُشْرِكينَ و قاتَلَهُمْ ۲۴۴ الحديث.

و رَوَاهُ البَرقي في المَحاسِنِ عَنْ أبي إسْحاقَ الثَّقَفيّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ مَرْوانَ مِثْلَهُ ۲۴۵.

۹- ۲۲۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عيسى عَنْ يُونُسَ بْنِ عبد الرَّحمنِ عَنْ مَعْلَى أبي صالِحٍ قالَ: قُلْتُ لِأبي عبد اللَّهِ ع أوْصِني عَلى حَدْوِ الإيمانِ فَقالَ شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ و أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص و الإقْرارُ بِما جاءَ ۲۴۷ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ و صِيَامُ الخَمْسِ و أداءُ الزَّكاة و صَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ و حَجُّ البَيْتِ و وَلايَةُ وَلِيِّنا و عَداوَةُ عَدُوِّنا و الدُّخُولُ مَعَ الصّادِقينَ.

۱۰- ۲۲۸-۱۰ وَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأشْعَرِيّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ البَاهِلِيّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عليّ الوَشّاءِ قالَ حَدَّثَنا أبانُ بْنُ عُثْمانَ عَنِ الفُضَيلِ عَنْ أبي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸

حَمْزَةَ عَنْ أبي جعفرٍ ع قالَ: بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ عَلَى الصَّلاة و الزَّكاة و الصَّوْمِ و الحَجِّ و الوَلايَة و لَمْ يُنادَ بِشَيْءٍ ما ۲۴۹ نُودِيَ بِالوَلايَة.

و رَوَاهُ البَرقي في المَحاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبوب عَنْ أبي حَمْزَةَ الثُّمالِيّ عَنْ أبي جعفرٍ ع مِثْلَهُ ۲۵۰ و عَنْ عليّ بْنِ إبْراهيم عَنْ صالِحِ بْنِ السِّنْدِيّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشيرٍ عَنْ أبَان عَنِ الفُضَيلِ عَنْ أبي جعفرٍ ع مِثْلَهُ ۲۵۱.

۱۱- ۲۲۹-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحابِنا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ أبي نَصْر عَنْ مُثَنّى الحَنّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرانَ عَنْ أبي جعفرٍ ع قالَ: بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ ۲۵۳ الوَلايَةِ و الصَّلاة و الزَّكاة و صَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ و الحَجِّ.

۱۲- ۲۳۰-۱۲ وَ عَنْ عليّ بْنِ إبْراهيم عَنْ صالِحِ بْنِ السِّنْدِيّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشيرٍ عَنْ أبي حَمْزَةَ عَنْ أبي بَصيرٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدّينِ الَّذي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ و جَلَّ عَلى العِبادِ ما لا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ و لا يَعْذِرُ مُؤْمِناً جَهْلُهُ و لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ ما هُوَ فَقالَ شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ و أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ و إقامُ الصَّلاة و إيتاءُ الزَّكاة و حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً و صَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ و الوَلايَةُ الحديث.

۱۳- ۲۳۱-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيى عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عليّ بْنِ الحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹

عَنْ سُفْيانَ بْنِ السَّمْط عَنْ أبي عبد اللَّهِ ع في حَديثٍ قالَ: الإسْلامُ هُوَ الظّاهِرُ الَّذي عَلَيْهِ النّاسُ شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ ۲۵۶ و أنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ) ۲۵۷ ص و إقامُ الصَّلاة و إيتاءُ الزَّكاة و حَجُّ البَيْتِ و صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ فَهَذا الإسْلامُ.

۱۴- ۲۳۲-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحابِنا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ و عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيى عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد جَميعاً عَنِ ابْنِ مَحْبوب عَنْ عليّ بْنِ رِئاب عَنْ حُمْرانَ بْنِ أعْيَنَ عَنْ أبي جعفرٍ ع في حَديثِ الإيمانِ و الإيمانِ قالَ و اعْتَمَدُوا عَلَى الصَّلاة و الزَّكاة و الصَّوْمِ و الحَجِّ فَفَرَضوها بِذلِكَ مِنَ الكُفْرِ و أضافُوا إلَى الإيمانِ.

۱۵- ۲۳۳-۱۵ وَ عَنْ عليّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ بَعْضِ أصْحابِه عَنْ آدَمَ بْنِ إسْحاقَ عَنْ عبد الرَّزّاقِ بْنِ مِهْرانَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مَيْمونٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سالِمٍ عَنْ أبي جعفرٍ ع في حَديثٍ قالَ: بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسِ شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ و أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ و رَسُولُهُ و إقامِ الصَّلاة و إيتاءِ الزَّكاة و حَجِّ البَيْتِ و صِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ.

۱۶- ۲۳۴-۱۶ وَ عَنْ عليّ بْنِ إبْراهيم عَنْ أبيه عَنْ عليّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ القاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيانَ عَنْ أبي عبد اللَّهِ ع في حَديثِ قالَ: إنَّ النّاسَ لَوْ أخَذُوا بِأحَدِ هذَيْنِ لَكانَ لَهُمْ وَ لَوْ أخَذُوا بِالثّالِثِ لَكانَ لَهُمْ وَ لَوْ أخَذُوا بِالرّابِعِ لَكانَ لَهُمْ فَلَمّا تَرَكَ الزَّكاةَ لَهُمْ يَكُنْ لَهُمُ الحَجُّ لَهُمْ يَكُنْ.

۱۷- ۲۳۵-۱۷ وَ عَنْ عليّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ بَعْضِ أصْحابِه عَنْ آدَمَ بْنِ إسْحاقَ عَنْ عبد الرَّزّاقِ بْنِ مِهْرانَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مَيْمونٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سالِمٍ عَنْ أبي جعفرٍ ع في حَديثٍ قالَ: بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسِ شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ و أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ و رَسُولُهُ و إقامِ الصَّلاة و إيتاءِ الزَّكاة و حَجِّ البَيْتِ و صِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰

فَقالَ فَقُلْتُ لِأبي عبد اللَّهِ ع أخْبِرْني عَنِ الفَرائِضِ الَّتي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى العِبادِ ما هِيَ فَقالَ شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ و أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ و إقامُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ و إيتاءُ الزَّكاة و حَجُّ البَيْتِ و صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ و الوَلايَةُ فَمَنْ أقامَهُنَّ و سَدَّدَ و قارَبَ و اجْتَنَبَ كُلَّ مُشْكِرٍ ۲۶۲ دَخَلَ الجَنَّةَ.

و رَوَاهُ البَرقي في المَحاسِنِ عَنْ أبيه عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيى الحَلَبيّ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ مُسْكانَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ خالِدٍ مِثْلَهُ ۲۶۳.

۱۸- ۲۳۶-۱۸ قالَ ابْنُ بابَوَيْه و قالَ أبو جعفرٍ ع بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسة أشْياءَ عَلى الصَّلاة و الزَّكاة و الحَجِّ و الصَّوْمِ و الوَلايَة.

۱۹- ۲۳۷-۱۹ قالَ وَ خَطَبَ أمِيرُ المُؤْمِنينَ ع يَوْمَ الفِطْرِ فَقالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي خَلَقَ السَّمَواتِ وَ الأرْضَ إلى أنْ قالَ وَ أعْلِمُوا اللَّهَ فيما فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَ أدّوهُ كَما أمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إقامِ الصَّلاة و إيتاءِ الزَّكاة و حَجِّ البَيْتِ و صَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ و الأمْرِ بِالْمَعْرُوف و النَّهْيِ عَنِ المُنْكَر.

۲۰- ۲۳۸-۲۰ وَ في كِتابِ المَحاسِنِ وَ كِتابِ صِفاتِ الشّيعَةِ وَ كِتابِ التَّوْحيد وَ كِتابِ إكْمالِ الدّينِ عَنْ عليّ بْنِ أحمَدَ بْنِ مُوسى الدَّقّاقِ ۲۶۷ وَ عليّ بْنِ عبد اللَّهِ الوَرّاقِ جَميعاً عَنْ مُحَمَّد بْنِ هارُونَ عَنْ أبي تُرابٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱

عبد اللَّهِ بْنِ مُوسى الرِّبَذيّ ۲۶۸ عَنْ عبد العَظيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الحَسَنيّ قالَ: دَخَلْتُ عَلى سَيِّدي عليّ بْنِ مُحَمَّد ع فَقُلْتُ إنّي أُريدُ أنْ أعْرِضَ عَلَيْكَ دِيني فَقالَ هاتِ يا أبَا القاسِمِ فَقُلْتُ إنّي أقُولُ: إنَّ اللَّهَ واحِدٌ إلى أنْ قالَ وَ أقُولُ: إنَّ الفَرائِضَ الواجِبَةَ بَعْدَ الوَلايَةِ الصَّلاةُ وَ الزَّكاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الحَجُّ وَ الجِهادُ وَ الأمْرُ بِالمَعْروف وَ النَّهْيُ عَنِ المُنْكَر فَقالَ عليّ بْنُ مُحَمَّد ع يا أبَا القاسِمِ هذا وَ اللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذي ارْتَضاهُ لِعِبادِه فَاثْبُتْ عَلَيْهِ يُثَبِّتْكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثّابِتِ في الحَياةِ الدُّنْيا وَ في الآخِرة.

۲۱- ۲۳۹-۲۱ وَ في كِتابِ العِلَلِ عَنْ عليّ بْنِ أحمَدَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يعقُوب عَنْ عليّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ إسْحاقَ بْنِ إبْراهيمَ النَّيْسابُوري أنَّ العالِمَ كَتَبَ إلَيْهِ يَعْني الحَسَنَ بْنَ عليّ ع أنَّ اللَّهَ لَمّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الفَرائِضَ لَمْ يَفْرِضْ إذْ كانَ ۲۷۰ عَلَيْكُمْ بِحاجَةٍ مِنْهُ إلَيْهِ بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إلَيْكُمْ لَمّا عَلِمَ أنَّهُ لا يَسَعُ الخَبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ إلى أنْ قالَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ وَ العُمْرَةَ وَ إقْدامَ الصَّلاة وَ إيتاءَ الزَّكاة وَ الصَّوْمَ وَ الوَلايَةَ الحديث.

و رَوَاهُ الشَّيخُ في كِتابِ المَجالِسِ وَ الأخْبارِ ۲۷۱ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عليّ بْنِ مُحَمَّدٍ العَلَويِّ ۲۷۲ عَنِ الحسن بْنِ عليّ الجَوْهَرِيّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يعقُوبَ وَ

رَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ في كِتابِ الإرْتِمالِ عَنْ بَعْضِ الثِّقاتِ بِتَبالوَ قالَ: خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲

تَوْقيعٌ مِنْ أبي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَهُ بِطُولِهِ ۲۷۳.

۲۲- ۲۴۰-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُوسى بْنِ المُتَوَكِّلِ عَنْ عليّ بْنِ الحُسَيْنِ السَّعْدآبادِيّ عَنْ أحمَدَ بْنِ أبي عبد اللَّهِ البَرقي عَنْ إسْماعيلَ بْنِ مِهْرانَ عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ سَعيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي بِلالٍ قالَ: قالَ أبو عبد اللَّهِ ع بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ عَلَى الصَّلاة و الزَّكاة و الصَّوْمِ و الحَجِّ و الوَلايَة فَأُخِذَ بِثَلاثٍ وَ تُرِكَ اثْنَتانِ فَلا صَلاةَ لِتارِكِ الزَّكاة وَ لا زَكاةَ لِتارِكِ الصَّلاة وَ لا صَوْمَ لِتارِكِ الوَلايَة.

۲۳- ۲۴۱-۲۳ وَ عَنْ عليّ بْنِ حاتِمٍ عَنْ أحمَدَ بْنِ عليٍّ العَبْدِيِّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ إبْراهيمَ الهَمْدانِيِّ عَنْ إسْحاقَ بْنِ إبْراهيمَ عَنْ عبد الرَّزّاقِ بْنِ هَمّامٍ عَنْ مِعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أعْيَنَ رَفَعَهُ عَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جاءَني جِبْرِيلُ فَقالَ لي يا أحمَدُ الإسْلامُ عَشْرَةُ أسْهُمٍ وَ قَدْ خابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ فيها أوَّلُها شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللَّهُ وَ هِيَ الكَلِمَةُ وَ الثّانِيَةُ الصَّلاةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳

وَ هِيَ الطُّهْرُ وَ الثّالِثَةُ الزَّكاةُ وَ هِيَ الطُّهْرَةُ وَ الرّابِعَةُ الصَّوْمُ وَ هُوَ الجُنَّةُ وَ الخامِسَةُ الحَجُّ وَ هُوَ التَّزْيِينُ وَ السّادِسَةُ الجِهادُ وَ هُوَ البُرُّ وَ السّابِعَةُ الأمْرُ بِالْمَعْروف وَ هُوَ الوَقارُ وَ الثّامِنَةُ النَّهْيُ عَنِ المُنْكَر وَ هُوَ الحُجَّةُ وَ التّاسِعَةُ الجَماعَةُ وَ هِيَ الأُلْفَةُ وَ العَاشِرَةُ الطّاعَةُ وَ هِيَ العِصْمَةُ.

۲۴- ۲۴۲-۲۴ وَ في الخِصالِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ الحَسَنِ عَنْ سَعْد بْنِ عبد اللَّهِ عَنْ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عيسى عَنِ القاسِمِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عليّ بْنِ يَقْطينٍ عَنِ ابْنِ أبي نَجْرانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سُرَيْدانَ جَميعاً عَنِ العَلاء بْنِ رَزينٍ عَنْ أبي حَمْزَةَ الثُّمالِيّ قالَ: قالَ أبو جعفرٍ ع بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ إقامِ الصَّلاة و إيتاءِ الزَّكاة و حَجِّ البَيْتِ و صَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ و الوَلايَةِ لَنا أهْلَ البَيْتِ فَجُعِلَ في أرْبَعٍ مِنْها رُخْصَةٌ وَ لَمْ يُجْعَلْ في الوَلايَةِ رُخْصَةٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَلْيَدْنُ عَلَيْهِ جَيِّدٌ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً صَلّى قاعِداً وَ أفْطَرَ شَهْرَ رَمَضانَ وَ الوَلايَةُ صَحيحاً كانَ أوْ مَرِيضاً أوْ لا مالَ لَهُ أوْ لا مالَ لَهُ فَهِيَ لازِمَةٌ.

۲۵- ۲۴۳-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ البُنْدارِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ ۲۸۳ جُمْهُورٍ الحِمّانِيِّ عَنْ صالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَرْقِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ الجُعْفيِّ عَنْ إسْماعيلَ بْنِ جابِرٍ عَنْ شُرَحْبيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّد بْنِ زِيادٍ عَنْ أبي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قالَ: أيُّها النّاسُ إنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدي وَ لا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أ لا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أدُّوا زَكاةَ أمْوالِكُمْ طَيِّبَةً بِها نُفُوسُكُمْ وَ أطِيعُوا وُلاةَ أمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴

۲۶- ۲۴۴-۲۶ وَ عَنْ أبيه عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيى عَنْ مُحَمَّد بْنِ أحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِنانٍ عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيانَ عَنْ أبي عبد اللَّهِ ع في حَديثٍ قالَ: المُتَحَدِّثُ ۲۸۵ إقامُ الصَّلاة و إيتاءُ الزَّكاة و صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ و حَجُّ البَيْتِ

الحرام و القاطع للإدام و آداة خقوق المؤمن.

۲۷- ۲۸۶-۲۷ و عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۸- ۲۸۷-۲۸ و فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ شِيعَتَنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَ يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُوَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا أُولَئِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَ التُّقَى وَ (الْآيَاتُ) ۲۸۸ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۵

۲۹- ۲۸۹-۲۹ و فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ ع.

۳۰- ۲۹۰-۳۰ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الْإِفْرِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَعَةٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْخَلَةٌ ۲۹۱ لِلذَّنْبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۹۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَزْيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۲۹۳.

۳۱- ۲۹۲-۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ مِثْلَهُ ۲۹۵.

۳۲- ۲۹۵-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشَرَةِ أَدِيمٍ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْمِلَّةُ وَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ الصَّوْمِ وَ هُوَ الْجُنَّةُ وَ الزَّكَاةِ وَ هِيَ الطَّهُورُ وَ الْحَجِّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ الْجِهَادِ وَ هُوَ الْمُرُّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَقَارُ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحَمِيَّةُ وَ الْمُجَاهَدَةِ وَ هِيَ الْأَلْفَةُ وَ الصَّدَقَةِ وَ هِيَ الْعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۲۹۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ ۲۹۸.

۳۳- ۲۹۹-۳۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُذَيْبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي عَمْرٍو النَّحَّاسِ النَّحَّاسِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ النَّحَّاسِيِّينَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْفَرِيضَتَيْنِ قِيلَ لَهُ أَنَا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْفَرِيضَتَانِ قَالَ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى وَ الصِّيَامِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ ۳۰۰.

۳۴- ۳۰۱-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرُ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاةُ بِذَاتِ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَعْرَعَ إِلَى خَيْرٍ وَ لَا أَبْقَى لِلْمُقِلِّ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صِلَةِ فَرِيضَةٍ تَقْرِيدُ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لَحَجَّةٌ هَادَةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مُمْلَوٍّ ذَهَباً بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ فِضَّةً يُتَقَبَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمَرْءِ مُسْلِمٍ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ وَ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةَ الْحَدِيثَ.

۳۵- ۳۰۲-۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ التَّحَكُّمِ وَ التَّنَدُّبِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۳۰۳ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۸

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الْإِدْيَامِ وَ هِيَ خَمْسٌ دَعَائِمَ وَ عَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بُنِيَ الْإِدْيَامُ فَجَعَلَ تَبَارَكَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةً عَدَدُوهُ لَا يَتَّسِعُ أَحَداً جَهْلُهَا أَوَّلُهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَ هِيَ خَاتِمَتُهَا وَ الْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَ السُّنَنِ الْحَدِيثَ.

۳۶- ۳۰۴-۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ بِمَنْ يُحِبُّ فِي مَنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُحِبُّ فِي مَنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدَّخِرُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ۳۰۵.

۳۷- ۳۰۵-۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۳۸- ۳۰۷-۳۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ ۳۰۸ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۹

مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَ الِائْتِمَامُ بِأَئِمَّةِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.

۳۹- ۳۰۹-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرْقَانَ بْنِ شَدِيدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَمَّرَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهَؤُلَاءِ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ اجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَرْقَانَ بْنِ شَدِيدٍ وَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَدِيدٍ ۳۱۰ الْحَدِيثَ، وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ فِيمَا أَوْرَدْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ ۳۱۱ وَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۱۲.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۰

۲۱۸- (۲) كذا صححه في نسخة مشهد، و في هامشه عن نسخة: مما عراكم.

۲۱۹- (۳) نهج البلاغة ۳/ ۱۵۵ رقم ۲۰.

۲۲۰- (۱) كذا فيهما.

۲۲۱- (۱)- الباب ۱ فيه ۳۹ حديثا.

۲۲۲- (۲)- الكافي ۲- ۱۸- ۳.

۲۲۳- (۳)- الكافي ۲- ۱۸- ۵ صدر الحديث ۵، و ثاني قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب من يصح منه الصوم.

۲۲۴- (۱)- المحاسن ۸۶- ۳۳۰ إلا نه رواه عن أبي عبد الله(عليه السلام).

۲۲۵- (۲)- الكافي ۲- ۱۳- ۱۵.

۲۲۶- (۳)- كذا صححه المصنف في الأصل هنا و فيما يلي لكن الموجود في المصادر كلها "و ذروته و سنامه "في الموضعين.

۲۲۷- (۴)- المحاسن ۲۸۹- ۳۳۵.

۲۲۸- (۵)- التهذيب ۲- ۴۳۲- ۹۵۸.

۲۲۹- (۶)- الزهد ۱۳- ۲۶.

۲۳۰- (۱)- الكافي ۴- ۶۲- ۳.

۲۳۱- (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۹.

۲۳۲- (۳)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۵.

۲۳۳- (۴)- المحاسن ۲۸۹- ۴۳۳.

۲۳۴- (۵)- الكافي ۲- ۱۳- ۱۴.

۲۳۵- (۶)- في المصادر: عبده و رسوله.

۲۳۶- (۷)- الكافي ۴- ۶۲- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۳۷- (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۸.

۲۳۸- (۲)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۳۹- (۳)- الكافي ۸- ۲۷۰- ۳۹۹، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۴۰- (۴)- يأتي في الحديث ۱۷ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه و الحديث ۲۴ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۵ و الحديث ۱ من الباب ۹ و الحديث ۲ من الباب ۱۰ و الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

۲۴۱- (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس.

۲۴۲- (۶)- الكافي ۲- ۱۸- ۴.

۲۴۳- (۷)- الأنفي، واحدها الأنفة: ما يوضع عليه القدر(لسان العرب ۱۴- ۱۱۳).

۲۴۴- (۸)- في المصادر: منهن إلا بصاحبتها.

۲۴۵- (۹)- الكافي ۲- ۱۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب اليتيم.

۲۴۶- (۱)- الفيء: الغنيمة، و هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب و لا جهاد(لسان العرب ۱- ۱۲۶).

۲۴۷- (۲)- المراد فكاك الأسرى و استنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين(راجع مجمع البحرين ۱- ۳۴۸ و لسان العرب ۱۵- ۱۵۰).

۲۴۸- (۳)- المحاسن ۲۸۷- ۴۳۱.

۲۴۹- (۴)- الكافي ۲- ۱۸- ۲.

۲۵۰- (۵)- في المصادر زيادة: به.

۲۵۱- (۶)- الكافي ۲- ۱۸- ۱.

۲۵۲- (۱)- في المصادر: كما.

۲۵۳- (۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۲۹.

۲۵۴- (۳)- الكافي ۲- ۲۱- ۸ و زيادة في ذيله: يوم الغدير.

۲۵۵- (۴)- الكافي ۲- ۲۱- ۷.

۲۵۶- (۵)- في المصادر زيادة: دعائم.

۲۵۷- (۶)- الكافي ۲- ۲۲- ۱۱.

۲۵۸- (۷)- الكافي ۲- ۲۴- ۴.

۲۵۹- (۱)- في المصادر زيادة: وحده لا شريك له.

۲۶۰- (۲)- في المصادر: عبده و رسوله.

۲۶۱- (۳)- الكافي ۲- ۲۶- ۵.

۲۶۲- (۴)- الكافي ۲- ۲۸- ۱، و ثاني قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳- (۵)- الكافي ۲- ۲۵۱- ۱.

۲۶۴- (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۴- ۶۱۲؛ و فيه: قال سليمان بن خالد للصادق جعلت فداك لكنه أخبرني ...».

۲۶۵- (۱)- في المصادر: منكر، و هو الأنسب.

۲۶۶- (۲)- المحاسن ۲۹۰- ۴۳۷ و فيه أيضا: منكر.

۲۶۷- (۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۶۸- (۴)- الفقيه ۱- ۵۱۳- ۱۴۸۲.

۲۶۹- (۵)- أمالي الصدوق ۲۷۸- ۴۴، صفات الشيعة ۴۸- ۶۸، التوحيد ۸۱- ۳۷، إكمال الدين ۳۷۹- ۱.

۲۷۰- (۶)- في هامش الأصل المخطوط "في التوحيد علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق "."منه قده."

۲۷۱- (۱)- في أمالي الصدوق و التوحيد و كمال الدين أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني.

۲۷۲- (۲)- علل الشرائع ۲۳۹- ۶.

۲۷۳- (۳)- أثبتناه من المصدر.

۲۷۴- (۴)- أمالي الطوسي ۲- ۲۶۸، و فيه: الحسن بن صالح بن شعيب(الحسن بن علي الجوهري).

۲۷۵- (۵)- في الأمالي: الطوي.

۲۷۶(۱)- رجال الكشي ۲- ۸۴۴- ۸۸۰.

۲۷۷- (۲)- علل الشرائع ۲۳۸- ۲.

۲۷۸(۳)- في نسخة: نبيناه منه "قده."

۲۷۹. (۴)- النسبة من النسأة: هو النجد و الشرف و ارتفاع القدر و المنزلة(لسان العرب ۱۴- ۴۰۳، مجمع البحرین ۱- ۳۳۱).

۲۸۰. (۵)- علل الشرائع الحدیث ۳- ۴.

۲۸۱. (۶)- الفقیه ۳- ۵۶۷- ۴۹۴۰، و رواه الطوسی فی الاستبصاح ۱- ۹۹ بسند آخر و بزیادة یسیرة.

۲۸۲. (۷)- علل الشرائع ۲۴۹- ۵، و یأتی مثله فی الحدیث ۳۲ من هذا الباب.

۲۸۳. (۸)- فی المصدر: معمر عن قتادة.

۲۸۴. (۱)- الخصال ۲۷۸- ۲۱.

۲۸۵. (۲)- الخصال ۳۲۱- ۶.

۲۸۶. (۳)- کذا فی المخطوط، و فی المصدر: محمد بن محمد بن جمهور.

۲۸۷. (۱)- الخصال ۳۲۸- ۲۰، و یأتی ذیله فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة.

۲۸۸. (۲)- فی نسخة: السهلة، منه قده.

۲۸۹. (۳)- الخصال ۵۳۱- ۹، و یأتی فی الحدیث ۳۷ من هذا الباب و فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

۲۹۰. (۴)- صفات الشیعة ۳- ۵.

۲۹۱. (۵)- فی المصدر: و أهل الورع و التقوی.

۲۹۲. (۱)- أمالی الصدوق ۲۲۱- ۱۴.

۲۹۳. (۲)- الزهد ۱۳- ۷۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحکام العشرة و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۲۹۴. (۳)- الدحض: الدفع(لسان العرب ۷- ۱۴۸).

۲۹۵. (۴)- الفقیه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳.

۲۹۶. (۵)- علل الشرائع ۲۷۷- ۱، و رواه ابن الشیخ فی الأمالی ۱- ۲۲۰ مثله، و رواه الرقی فی المحاسن ۲۸۹- ۴۲۶.

۲۹۷. (۶)- أمالی الطوسی ۱- ۱۲۴.

۲۹۸. (۱)- بشارة المصطفی ۶۹، و فیه: أخبرنا الشیخ أبو علی الحسن بن محمد بن الحسن الطوسی.

۲۹۹. (۲)- أمالی الطوسی ۱- ۶۳.

۳۰۰. (۳)- الخصال ۴۴۷- ۴۷.

۳۰۱. (۴)- مر فی الحدیث ۲۳ من هذا الباب. و فیه: الطاعة و هی العصمة.

۳۰۲. (۵)- أمالی الطوسی ۲- ۱۳۱.

۳۰۳. (۱)-

۳۰۴. (۲)و (تمام الحدیث)E قالوا الله عز و جل)I الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً)E المائدة ۵ ۱۳ E.

۳۰۵. (۲)- أمالی الطوسی ۲- ۳۰۵.

۳۰۶. (۳)- المحکم و المتشابه ۷۷، و یأتی قسم منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و یأتی ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۸ من أبواب مما تجب فیه الزکاة.

۳۰۷. (۴)- یأتی الاستاد فی آخر الفائدة الثانیة من الخاتمة- رقم ۵۲.

۳۰۸. (۱)- تفسیر القمی ۱- ۸۳.

۳۰۹. (۲)- البقرة ۲- ۲۵۱.

۳۱۰. (۳)- المحاسن ۲۹۶- ۴۶۵، و تقدم فی الحدیث ۲۷ بسند آخر من هذا الباب، و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

۳۱۱. (۴)- المحاسن ۲۸۸- ۴۳۳.

۳۱۲. (۵)- کلمة(الدین) لیست فی المصدر.

۲- باب ثبوت الکفر و الارتداد بالجحود بعض الضروریات و غیرها مما تقوم الحجة فیه بنقل الثقات

۳۱۳- ۱-۴۰ محمد بن یعقوب رضی الله عنه عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبی أیوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع یقول کُلُّ شَیْءٍ یَجْرِی الْوَتَرُ وَ التَّسْلِیمُ فَهُوَ الْإِیمَانُ وَ کُلُّ شَیْءٍ یَجْرِی الْإِنْکَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْکُفْرُ.

۳۱۴- ۲-۴۱ و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن کثیر الرقی قال: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی یَسْمَعُ الرَّجُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص کَفَرَ فِیمَا یَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَوَجَبَتْ عَلَی الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَکَ فَرِیضَةً مِنَ الْفَرِیضَتَیْنِ فَلَمْ یَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا کَانَ کَافِراً وَ أَمْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْمُرُ کُلَّهَا حَتَّیً قَیْسِ مَنْ تَرَکَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَیْرِ عِنَادٍ مِنَ الطَّاعَةِ بِکِتْمَانٍ وَ لَکِنَّهُ تَارِکٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَیْرِ.

۳۱۵- ۳-۴۲ و عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْکُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْکِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَی الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَی الْکَبَائِرِ فَهُوَ کَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِیناً غَیْرَ دِینِ الْمُؤْمِنِینَ فَهُوَ مُشْرِکٌ.

وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۶

و رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ کَمَا یَأْتِی ۳۱۸.

۳۱۶- ۴-۴۳ و عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ الْکُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْکِ ثُمَّ ذَکَرَ کُفْرَ إِبْلِیسَ ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اخْتَرَی عَلَی اللَّهِ فَأَبَی الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَی الْکَبَائِرِ فَهُوَ کَافِرٌ بَقِیَ مُسْتَضِلٌّ کَبِیرٌ.

۳۱۷- ۵-۴۴ و بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّهُ هَدَیْنَاهُ السَّبِیلَ إِمَّا شاکِراً وَ إِمَّا کَفُوراً ۳۱۹ قَالَ إِمَّا أَحَدُ فَهُوَ شَاکِرٌ وَ إِمَّا تَارِکٌ فَهُوَ کَافِرٌ.

أَقُولُ: التَّرْکُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا کَانَ عَلَی وَجْهِ الْإِنْکَارِ أَوِ الْکُفْرِ بِمَعْنًی آخَرَ غَیْرِ مَعْنَی الِارْتِدَادِ لِمَا مَضَی ۳۲۲ وَ یَأْتِی ۳۲۳

۳۱۸- ۶-۴۵ و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ۳۲۵ فَقَالَ تَرَکَ ۳۲۶ الْعَمَلَ وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷

الَّذِی أَقَرَّ بِهِ مِنْ الَّذِی یَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُکْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ.

و رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ نَحْوَهُ ۳۲۷.

۳۱۹- ۷-۴۶ و عَنِ الْحَسَنِیِّینَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ذَلِکَ أَنْ یَتْرُکَ الصَّلَاةَ مِنْ غَیْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغْلٍ.

۳۲۰- ۸-۴۷ و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ یَجْحَدُوا لَمْ یَکْفُرُوا.

و رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالِاسْنَادِ ۳۳۰

۳۲۱- ۹-۴۸ و عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکُفْرُ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا کُفْرُ الْجُحُودِ ۳۳۲ عَلَی وَجْهَیْنِ وَ الْکُفْرُ بِتَرْکِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ کُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ کُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا کُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِیَّةِ وَ الْجُحُودُ عَلَی مَعْرِفَةٍ ۳۳۳ وَ هُوَ أَنْ یَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ جَحَدُوا بِهَا وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۳

وَ اسْتَیْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ۳۳۴ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْکُفْرِ تَرْکُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْکِتابِ وَ تَکْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۳۳۵ فَکَفَّرَهُمْ ۳۳۶ بِتَرْکِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَبَذَهُمْ إِلَی الْإِیمَانِ وَ لَمْ یَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ یَتَقَبَّلْ مِنْهُمْ وَ لَمْ یَتَغَمَّدْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ مِنْکُمْ إِلَّا خِزْیٌ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ یَوْمَ الْقِیامَةِ یُرَدُّونَ إِلی أَشَدِّ الْعَذابِ ۳۳۷ الْحَدِیثَ.

۳۲۲- ۱۰-۴۹ و عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَرْتَکِبُ الْکَبِیرَةَ فَیَمُوتُ هَلْ یُخْرِجُهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ کَانَ عَذَابُهُ کَعَذَابِ الْمُشْرِکِینَ أَمْ لَهُ مَدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَکَبَ کَبِیرَةً مِنَ الْکَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ کَانَ مُقِرّاً أَنَّهُ ذَنْبٌ ۳۳۹ وَ مَاتَ عَلَیْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ لَمْ یُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ کَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

۳۲۳- ۱۱-۵۰ و عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ قَبِیلَ لَهُ أَ رَأَیْتَ الْمُرْتَکِبَ لِلْکَبِیرَةِ یَمُوتُ عَلَیْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَیَکُونُ عَذَابُهُ کَعَذَابِ الْمُشْرِکِینَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ یَخْرُجُ مِنَ الْإِیمَانِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ یُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ وَ إِنْ کَانَ مُقِرّاً بِأَنَّهَا کَبِیرَةٌ وَ أَنَّهَا ۳۴۱ عَلَیْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ یُعَذَّبُ عَلَیْهَا وَ أَنَّهَا غَیْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ تَعْذِیبُ عَلَیْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنْ وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۴

الْأَوَّلِ وَ یُخْرِجُهُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ لَا یُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۳۲۴- ۱۲-۵۱ و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِیِّینَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَیْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِی دَیْنٍ أَوْ مِیرَاثٍ قَالَ یَتَحَاکَمَانِ إِلَی مَنْ کَانَ مِنْکُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَی حَدِیثَنَا وَ نَظَرَ فِی حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْکَامَنَا فَلْیَرْضَوْا بِهِ حَکَماً فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَیْکُمْ حَاکِماً فَإِذَا حَکَمَ بِحُکْمِنَا فَلَمْ یَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُکْمِ اللَّهِ وَ عَلَیْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَیْنَا الرَّادُّ عَلَی اللَّهِ وَ هُوَ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ.

۳۲۵- ۱۳-۵۲ و عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِیلَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص کَانَ مُؤْمِناً قَالَ فَأَیْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ کَانَ کَافِراً.

۳۲۶- ۱۴-۵۳ و عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَنْبُوعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ ص فِی الْخُرُوجِ مِنْ مَکَّةَ إِلَی الْمَدِینَةِ أَنْزَلَ عَلَیْهِ الْجُودَ وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِی الَّتِی أَتَوْهُ عَلَیْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵

وَ أَنْزَلَ فِی بَیَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ یَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً ۳۴۸ وَ لَا یَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْکَافِرِینَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِیراً خالِدِینَ فِیها أَبَداً لَا یَجِدُونَ وَلِیّاً وَ لَا نَصِیراً ۳۴۹ وَ أَنْزَلَ فِی مَالِ الْیَتَامَی إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً ۳۵۰ وَ أَنْزَلَ فِی الْکَیْلِ وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ ۳۵۱ وَ لَمْ یَجْعَلِ الْوَیْلَ لِأَحَدٍ حَتَّی یَدْعُیَهُ کَافِراً قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ یَوْمٍ عَظِیمٍ ۳۵۲ وَ أَنْزَلَ فِی الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِکَ لَا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ ۳۵۳ الْآیَةَ وَ الْمُنَافِقُ الصَّمِیتُ فَمَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ نَصِیبٌ فِی الْآخِرَةِ فَأَیُّ شَیْءٍ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِینَةِ الزِّنَی لَا یَنْکِحُ إِلَّا زَانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزَّانِیَةُ لَا یَنْکِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حَرَّمَ ذَلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ ۳۵۱ فَلَمْ یَسَعْ لِأَحَدٍ إِلَیْهِ مُؤْمِناً وَ لَا الزَّانِیَةَ مُؤْمِنَةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ یَنْبَغِی ۳۵۴ فِیهِ أَفْعَلُ الْعِلْمُ أَنَّهُ قَالَ لَا یَزْنِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ خَلَعَ عَنْهُ الْإِیمَانَ کَخَلْعِ الْقَمِیصِ وَ نَزَلَ بِالْمَدِینَةِ وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصِناتِ إِلَی قَوْلِهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِینَ تابُوا ۳۵۳ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا تَهَمَّنَ قَبِیحاً عَلَی الْمُؤْمِنَةِ مِنْ أَنْ یَتَرَامَی بِالْإِیمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لَا یَسْتَوُونَ ۳۵۴ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۶

مُتَفَاسِقاً قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنَافِقِینَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۳۵۵ وَ جَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ الْمُحْصِناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ ۳۵۶.

۳۲۷- ۱۵-۵۴ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یَخْرُجُ مِنَ الْإِیمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ کُلُّهَا تَتَشَابَهُ مَعْرِفَاتُ الْکُفْرِ وَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالِ وَ الْفِسْقِ وَ تَرْکُبُ الْکَبَائِرِ فَمَعْنَیً الْکُفْرِ کُلُّ مَعْصِیَةٍ عُصِیَ اللَّهُ بِهَا بِجِهَةِ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِکْبَارِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ النِّفَاقِ فِی کُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ وَ فَاعِلُهُ کَافِرٌ وَ مُفَارِقٌ مَعْنًی کُفْرٍ ۳۵۸ مِنْ أَیِّ مِلَّةٍ کَانَ وَ مِنْ أَیِّ مَوْقِفٍ کَانَ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ ۳۵۹ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ کَافِرٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ کَانَ هُوَ الَّذِی مَالَ بِهَوَاهُ إِلَی وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعْصِیَةِ بِجِهَةِ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ النِّفَاقِ فَقَدْ کَفَرَ وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهَوَاهُ إِلَی الذَّنْبِ بِجِهَةِ التَّأْوِیلِ وَ التَّقْلِیدِ وَ التَّسْوِیلِ وَ الرَّجَاءِ بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَکَ.

۳۲۸- ۱۶-۵۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا هَدَیْنَاهُ السَّبِیلَ إِمَّا شاکِراً وَ إِمَّا کَفُوراً ۳۶۱ قَالَ إِمَّا أَحَدٌ فَمَا کَفَرَ وَ إِمَّا تَارِکٌ فَمَا کَفَرَ.

۳۲۹- ۱۷-۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی کِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷

مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ ۳۶۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی عَبْدِهِ وَ لَا یَزَکِّیهِ إِذَا تَرَکَ فَرِیضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَوِ ارْتَکَبَ کَبِیرَةً مِنَ الْکَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ یَتُبْ اللَّهُ إِلَیْهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشْرَکَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَکَ بِاللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَ أَمَرَهُ إِبْلِیسُ بِأَمْرٍ فَتَرَکَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ صَارَ إِلَی مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِیسُ- فَهَذَا مَعَ إِبْلِیسَ فِی الدَّرَکِ الْعَاشِرِ مِنَ النَّارِ.

۳۳۰- ۱۸-۵۷ و فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ وَ أَوْرَدَهُ فِی جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عِمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ ۳۶۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْإِیمَانُ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ وَ هُوَ یُنَارُ کَمْ الْإِیمَانُ فَإِذَا أَتَی الْعَبْدَ بِکَبِیرَةٍ مِنْ کَبَائِرِ الْمَعَاصِی أَوْ صَغِیرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَی اللَّهُ عَنْهَا کَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِیمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَیْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَی الْإِیمَانِ وَ لَمْ یُخْرِجْهُ إِلَی الْکُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِکَ فَعِنْدَهَا یَکُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَی الْکُفْرِ.

و رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ ۳۶۶

۳۳۱- ۱۹-۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی کِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِیِّینَ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسائل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَیْتَ مَنْ لَمْ یُقِرَّ (بِالْحَقِّ فِی لَفْظَةِ الْقَدَرِ کَمَا ذُکِرَتْ)۳۶۸- وَ لَمْ یَجْحَدْهُ قَالَ أَمَا إِذَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ یَثِقُ بِهِ فِی عِلْمِنَا فَلَمْ یَثِقْ بِهِ فَهُوَ کَافِرٌ وَ أَنَا مَنْ لَمْ یَدَعْهُ ذَلِکَ فَهُوَ فِی عُدَادِ مَنْ عَلَی شَفَا جُرُفٍ ثُمَّ قَالَ أَمِرَ عَبْدُ اللَّهِ ع یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ.

۳۳۲- ۲۰-۵۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَحْیَی لَیْثِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَیْتَ الزِّنَا عَلَی هَذَا الْأَمْرِ کَبَائِرُ عَلَیْکُمْ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ زَنَا عَلَیْکَ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ کَبَائِرُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

و رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ ۳۷۰

۶۰ - ۳۷۱-۲۱ و عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْبَاطَ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ. ۳۷۲ وسایل الشیعه ج ۱ ص ۳۸

۶۱ - ۳۷۳-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ ۳۷۳ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّمَسُّكِ بِمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۹

إِلَيْهِمِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحِجَابَاتِ وَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يُلْتَصَرِّحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ ۳۷۵.

---

۳۱۳ (۱)- المحاسن ۱۳- ۳۸.

۳۱۴ (۲)- ثواب الأعمال ۳۰.

۳۱۵ (۳)- يأتي في الحديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۵ من صلاة الجنازة.

۳۱۶ (۴)- يأتي في الحديث ۵، و ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۲۲ حديثا.

۳۱۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۸۷- ۱۵.

۳۱۹ (۳)- الكافي ۲- ۳۸۳- ۱.

۳۲۰ (۴)- لتوضيح المراد انظر الوافي ۳- ۴۰ و مرآة العقول ۱۱- ۱۰۹.

۳۲۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۸۳- ۲.

۳۲۲ (۱)- يأتي الحديث ۲۱ من هذا الباب.

۳۲۳ (۲)- الكافي ۲- ۳۸۴- ۳.

۳۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۳۸۴- ۴.

۳۲۵ (۴)- الإنسان ۷۶- ۳.

۳۲۶ (۵)- لما مضى في الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۲۷ (۶)- يأتي في:

أ- الباب ۱۱ و في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض.

ب- الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳۲۸ ج- و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أحكام شهر رمضان.

۳۲۹ د- الباب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

۳۳۰ هـ- و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي.

۳۳۱ (۷)- الكافي ۲- ۳۸۷- ۱۲ و أورده الشيخ المصنف «قده» مختصرا.

۳۳۲ (۸)- المائدة ۵: ۵.

۳۳۳ (۹)- في المصدر: من تركت.

۳۳۴ (۱)- المحاسن ۷۹- ۴.

۳۳۵ (۲)- الكافي ۲- ۳۸۴- ۵.

۳۳۶ (۳)- الكافي ۲- ۳۸۸- ۱۹، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي.

۳۳۷ (۴)- المحاسن ۲۱۶- ۱۰۳.

۳۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۳۸۹- ۱ و قد اختصره المصنف.

۳۳۹ (۶)- في المصدر زيادة: و الجحود.

۳۴۰ (۷)- في المصدر: معرفته.

۳۴۱ (۱)- النمل ۲۷- ۱۴.

۳۴۲ (۲)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۳ (۳)- في نسخة: فكفروا(منه قده).

۳۴۴ (۴)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۵ (۵)- الكافي ۲- ۳۸۵- ۲۳.

۳۴۶ (۶)- في المصدر: أذنب.

۳۴۷ (۷)- الكافي ۲- ۳۸۰- ۱۰، و يأتي صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۴۸ (۸)- في نسخة: و هي(منه قده).

۳۴۹ (۱)- الكافي ۱- ۵۷- ۱۰، و رواه أيضا الشيخ في التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵ و الصدوق في الفقيه ۳- ۸- ۳۳۳۳، و الطبرسي في الاحتجاج ۳۵۵ في باب احتجاج الإمام الهادي(عليه السلام) على الزنادقة، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي.

۳۵۰ (۲)- الكافي ۲- ۳۳- ۲.

۳۵۱ (۳)- الكافي ۲- ۲۸- ۱.

۳۵۲ (۱)- النساء ۴- ۹۳.

۳۵۳ (۲)- الأحزاب ۳۳- ۶۴- ۶۵.

۳۵۴ (۳)- النساء ۴- ۱۰.

۳۵۵ (۴)- المطففين ۸۳- ۱.

۳۵۶ (۵)- مريم ۱۹- ۳۷.

۳۵۷ (۶)- آل عمران ۳- ۷۷.

۳۵۸ (۷)- النور ۲۴- ۳.

۳۵۹ (۸)- الاسراء في الشي: التمكن فيه(لسان العرب ۱۵- ۲۷۸).

۳۶۰ (۹)- النور ۲۴- ۴- ۵.

۳۶۱ (۱۰)- السجدة ۳۲- ۱۸.

۳۶۲ (۱)- التوبة ۹- ۶۷.

۳۶۳ (۲)- النور ۲۴- ۲۳.

۳۶۴ (۳)- تحف العقول ۲۲۳.

۳۶۵ (۴)- في المصدر: الكفر.

۳۶۶ (۵)- و فيه: يكون منه معصية.

۳۶۷ (۶)- تفسير القمي ۲- ۳۹۸.

۳۶۸ (۷)- الإنسان ۷۶- ۳.

۳۶۹ (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱.

۳۷۰ (۱)- في المصدر الموفق بدل(القمي).

۳۷۱ (۲)- التوحيد ۴۲۶.

۳۷۲ (۳)- في المصدر: قال كتبت على يدي عبد الملك بن أمين الى أبي عبد الله(عليه السلام): جعلت فداك.

۳۷۳ (۴)- الكافي ۲- ۲۷- ۱، و أورده في الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد و الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب بقية الحدود.

۳۷۴ (۵)- بصائر الدرجات ۲۲۴- ۱۵.

۳۷۵ (۱)- في المصدر: بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكر.

۳- باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

۶۲ - ۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحْبَبْتُ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

و رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۳۷۸ و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۳۷۹.

۶۳ - ۳۷۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۴۰

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ.

و رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الشَّامِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ ۳۸۱.

۶۴ - ۳۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ ۳۸۳ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

و رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ ۳۸۴.

۶۵ - ۳۷۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ الْحَدِيثَ.

۶۶ - ۳۷۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ النَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۴۱

و رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ ۳۸۷.

۶۷ - ۳۸۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ أَخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

۶۸ - ۳۸۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي خُطْبَةِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- أَنَا أَوْحَدُ جَبَابِرِ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

۶۹ - ۳۸۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ [فَأَقْبَلَ ۳۹۱]- ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ [فَأَدْبَرَ ۳۹۲]- ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ ۳۹۳- ثُمَّ قَالَ لَا ۳۹۴ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

۷۰ - ۳۹۵-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ مَتْبُوعٍ فِي جَوَابِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۴۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۹۶.

---

۳۷۶ (۲)- المحاسن ۱۸۵- ۱۹۲.

۳۷۷ (۳)- الكافي ۸- ۱۴۶- ۱۲۰.

۳۷۸ (۴)- المحاسن ۲۰۹- ۷۵.

۳۷۹ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۸۰ (۵)- رجال الكشي ۲- ۸۱۶- ۱۰۲۰.

۳۸۱ (۶)- في المصدر: ورد علي القاسم بن العلاء نسخة.

۳۸۲ (۱)- يأتي أيضا في الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، و الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، و الباب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، و الباب ۵ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، و الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد.

۳۸۳ (۲)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث.

۳۸۴ (۳)- الكافي ۱- ۱۰- ۱، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب جهاد النفس.

۳۸۵ (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۶.

۳۸۶ (۵)- أمالي الصدوق ۳۲۰.

۳۸۷ (۶)- الكافي ۱- ۲۶- ۲۶.

۳۸۸ (۱)- المحاسن ۱۹۲- ۵ و فيه: عن أبي جعفر و أبي عبد الله(عليهما السلام).

۳۸۹ (۲)- الكافي ۱- ۱۱- ۷.

۳۹۰ (۳)- الدلالة: هي المناقشة في الحساب و الاستقصاء فيه(مجمع البحرين ۵- ۱۶۲، و لسان العرب ۱۰- ۱۰۲).

۳۹۱ (۴)- المحاسن ۱۹۵- ۱۶.

۳۹۲ (۵)- الكافي ۱- ۱۱- ۸.

۳۹۳. (۶)- الكافي ۱- ۱۲- ۹.

۳۹۴. (۱)- المحاسن ۱۹۴- ۱۲- و فيه: الوفقي و جهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

۳۹۵. (۲)- المحاسن ۱۹۲- ۷.

۳۹۶. (۳)- المحاسن ۱۹۳- ۱۰.

۴- باب اشتراط التثليث بالوجوب و التحريم بالاحتلام أو الإنبات بخلافا أو بلوغ الذكر خمس عشر رة سنة و الأنثى تسع سنين و استحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك

۷۱- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ۳۹۹ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ ۴۰۰لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ.۴۰۱

۷۲- ۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْجُدُودِ الثَّلَاثَةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ وَ أَنْزَكَ قُلْتُ فَكَذَلِكَ جَدُّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الثَّلَاثُ وَ أُجِدَّ بِهَا وَ أُجْدِثَ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّلَاثُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ يُؤْخَذُ لَهَا۴۰۳- قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّلَاثُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حُمْرَانَ۴۰۴.

۷۳- ۴۰۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّلَاثُ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴

۷۴- ۴۰۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُرَيْدَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي طَمْثِ مَرْيَمَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عِشْرِ سِتِّينَ زَنِي بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ فَقَالَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا الَّذِي تَكَلَّمَ لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رَجَمْتُ.

۷۵- ۴۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَةَ- وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً.

۷۶- ۴۰۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتْمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَ الْعَطَاءَ.

۷۷- ۴۰۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْيَفَاعِ قَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

۷۸- ۴۱۰-۸ وَ عَنِ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْمَبْسُوطِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ اسْتَحْيَاهُ بِالذَّرَارِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵

۷۹- ۴۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

۸۰- ۴۱۲-۱۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.

۸۱- ۴۱۳-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ طَبْيَانَ۴۱۴ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ۴۱۵ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

۸۲- ۴۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ صُدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الِاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ لِلْقِيَامِ فِي الْمَلَأِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶

عَشْرَةَ سَنَةً وَ عَدَمِ عَقْلِ الْجَارِيَةِ فَإِنَّهَا لِمَا مَضَى۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الثَّمَرِ فِي مَحَلِّهِ۴۱۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْقِيَامِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ.

---

۳۹۷. (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۴.

۳۹۸. (۵)- أبتناه من المصدر.

۳۹۹. (۶)- أبتناه من المصدر.

۴۰۰. (۷)- ليس في المصدر.

۴۰۱. (۸)- في المصدر: قال له بدل(قال: لا).

۴۰۲. (۹)- المحاسن ۱۹۴- ۱۳.

۴۰۳. (۱)- يأتي في:

أ-الحديث ۱۱ من الباب التالي.

ب-الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

۴۰۴ج- الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

۴۰۵د- الباب ۴۶ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

۴۰۶هـ- البابين ۳۲ و ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق.

۴۰۷و- البابين ۲۰ و ۲۱ من كتاب العتق.

۴۰۸ز- الباب ۸ و ۱۹ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۰۹ح- الباب ۲۱ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۱۰ط- الباب ۳۶ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

۴۱۱. (۲)- الباب ۴ فيه ۱۲ حديث.

۴۱۲. (۳)- الكافي ۶- ۳- ۸.

۴۱۳. (۴)- الموسوم: المنحلي بسمة معينة(لسان العرب ۱۲- ۶۳۶).

۴۱۴. (۵)- في نسخة: كاتب(منه قدس).

۴۱۵. (۱)- التوحيد ۳۹۲- ۳.

۴۱۶. (۲)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۱.

۴۱۷. (۳)- في المصدر: و توخذ لهما و يؤخذ بها.

۵- باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة و اشتراطها بها مطلقاً

۸۳- ۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷

۸۴- ۴۲۱-۲ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۴۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۲۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادِ۴۲۷.

۸۵- ۴۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِتَقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفَقُّهٍ۴۲۹ الْحَدِيثَ.

۸۶- ۴۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَعْضِ الْمُزَجَّاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸

اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا بِنِيَّةٍ إِلَّا۴۳۱ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ۴۳۲.

۸۷- ۴۳۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۸- ۴۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَفْعَالُ بِالنِّيَّاتِ.

۸۹- ۴۳۵-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَفْعَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى.

۹۰- ۴۳۶-۸ وَ فِي الْمَحَاسِنِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۳۷ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَ الْأَكْلِ.

۹۱- ۴۳۸-۹ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ خَلَفَةَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

۹۲- ۴۳۹-۱۰ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْقِيَاسِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹

الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا عَنْ أَخِيهِ وَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ غَزَا يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.۴۴۰

---

۴۱۸. (۴)- السرائر ۳۲۸.

۴۱۹. (۵)- الكافي ۷- ۱۹۸- ۲، و أورده كاملا في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۲۰. (۱)- الكافي ۷- ۱۸۰- ۱.

۴۲۱. (۲)- الكافي ۷- ۳۸۸- ۱.

۴۲۲. (۳)- ثواب الإسناد ۱۱۹.

۴۲۳. (۴)- ثواب الإسناد ۱۷۵.

۴۲۴. (۵)- ثواب الإسناد ۶۳.

۴۲۵. (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۱- ۵۷۶۲.

۴۲۶. (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۶۰۷.

۴۲۷. (۳)- الخصال ۹۳- ۴۰ و الخصال ۱۷۵- ۲۳۳ أورده المصنف باختصار.

۴۲۸. (۴)- في المصدر: عن أبي طيبان.

۴۲۹. (۵)- في المصدر: فجعرت، بدل(زنت).

۴۳۰. (۶)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۸.

۴۳۱. (۱)- مضى في الحديثين ۳ و ۴ من هذا الباب.

۴۳۲. (۲)- يأتي في:

أ-البابين ۱ و ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

ب-الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

۴۳۳ج- الباب ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام.

۴۳۴د- الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه من كتاب الحج ه- الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه من كتاب التجارة.

۴۳۵و- البابين ۴۴ و ۴۵ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

۴۳۶ز- الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

۴۳۷ح- في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد من كتاب النكاح.

۴۳۸ط- الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق.

۴۳۹ي- الباب ۲۲ من أبواب الشهادات من كتاب الشهادات.

۴۴۰ك- الباب ۹ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات

۶- باب استحباب نيّة الخير و العزم عليه

۹۳- ۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ اسْتِجَابَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَ كَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وُجُوهِ الْخَيْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِيَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مثله۲۴۳

۹۴- ۲۴۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۰

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ۲۴۵ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْجِدَادَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا كَانَ مُؤَدِّيَا فَقَالَ خَمْسُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مثله۲۴۶

۹۵- ۲۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مثله۲۴۸

۹۶- ۲۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا أَنْ لَوْ عَصَوُا اللَّهَ أَبَداً وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ- لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَداً فَبِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ۲۵۰- قَالَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مثله۲۵۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَنَّانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۱

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مثله۲۵۲

۹۷- ۲۴۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ۲۵۴ يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ.

۹۸- ۲۴۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ۲۵۶ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً.

۹۹- ۲۴۲-۷ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلُهَا فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ.

۱۰۰- ۲۴۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ۲۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِآدَمَ- يَا آدَمُ- جَعَلْتُ لَكَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۲

أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً الْحَدِيثَ.

۱۰۱- ۲۴۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ فُلَاناً يَا عَلِيُّ لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ فُلَّتْ لَهُ قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ فُلَانٍ فَقَالَ قَدْ كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ بِمَا نَوَيْتَ.

۱۰۲- ۲۴۲-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ.

۱۰۳- ۲۴۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَدَّثَكَ بِأَنَّهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِزْقِهِ.

۱۰۴- ۲۴۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ قَالَا- سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَدُوا مَا آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ۲۶۳- أَ قُوَّةٌ فِي الْأَبْدَانِ أَوْ قُوَّةٌ فِي الْقَلْبِ قَالَ فِيهِمَا جَمِيعاً.

۱۰۵- ۲۴۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَبْلُغُ بِهِ جَنَادَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيَّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۳

سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا الْعِبَادَةُ فَقَالَ خَمْسُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُطَاعُ اللَّهُ بِهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ خَمْسُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ قَالَ وَ كَتَبَ مِنْ كِتَابِهِ بِإِمْلَائِهِ بِرُقْعَةٍ إِلَى عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ نَحْوَ۲۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ذَكَرِهِ عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مثله۲۶۷

۱۰۶- ۲۴۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بَرْنَطَةُ۲۶۹ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مثله ۲۷۰.

۱۰۷- ۲۷۱-۱۵ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَرِيعُ الْكَلَامِ تَفُوتُنِي نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ خَيْراً مِنَ الْعَمَلِ قَالَ لِأَنَّ الْعَمَلَ رُبَّمَا كَانَ رِيَاءَ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ النِّيَّةُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُعْطِي عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۴

النِّيَّةِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ.

۱۰۸- ۲۷۲-۱۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرِيدُ مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِاللَّيْلِ فَطَهَّرَ جَيِّدَهُ فَيَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ وَ يَكْتُبُ نَفْسُهُ تَسْبِيحاً وَ يَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

۱۰۹- ۲۷۳-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ بَعْضِ رِوَايَاتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُدْرِكُهُ وَ نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَنْوِي الشَّرَّ وَ يَأْمُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُدْرِكُهُ.

۱۱۰- ۲۷۳-۱۸ وَ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۲۷۵ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الذَّكَرِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً وَ هُوَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مثله۲۷۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ النَّاجِرِ مثله۲۷۷

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۵

۱۱۱- ۲۷۸-۱۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَارِثِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مثله۲۷۹.

۱۱۲- ۲۸۰-۲۰ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ هِمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ إِنَّ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۲۸۱ وَ إِنْ عَمِلَهَا أَجَلَّ بَنَجَ شَاعَاتٍ فَإِنْ تَابَ وَ نَدِمَ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً.

۱۱۳- ۲۸۲-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْقِدَرِ يُؤْخَذُ بِهَا أَطْلُبُهَا إِذاً لَأَجِدَنَّ كُلَّ مَنْ تَرَى الزَّنَا بِالزَّنَا وَ كُلَّ مَنْ تَرَى السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ وَ كُلَّ مَنْ تَرَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ لَيْسَ الْجَوَزُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَكِنَّهُ يُثِيبُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلِهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا وَ لَا يُؤَاخِذُ أَهْلَ النِّفَاقِ۲۸۳ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۶

۱۱۴- ۲۸۳-۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِصَامَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَرْيَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عِمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ وَ كَذَلِكَ نِيَّةُ۲۸۵ الْمُنَافِقِ.

۱۱۵- ۲۸۶-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

۱۱۶- ۲۸۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا لَكِنْ لَا تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۱۱۷- ۲۸۸-۲۵ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُكْرِمُهُ وَ فَضْلُهُ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۷

۱-۲۴۱ل- الباب ۵ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود و التعزيرات.

۲-۲۴۲م- الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة من كتاب الحدود و التعزيرات.

۳-۲۴۳ن- الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس من كتاب القصاص.

۴-۲۴۴ (۳)- الباب ۵ ح۱۵ ۱۰ أحاديث.

۵-۲۴۵ (۴)- الكافى ۲- ۸۴- ۱ و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

۶-۲۴۶ (۱)- الكافى ۱- ۷۰- ۹.

۷-۲۴۷ (۲)- فى المصدر زيادة- لا.

۸-۲۴۸ (۳)- فى المصدر زيادة- لا.

۹-۲۴۹ (۴)- فى المصدر زيادة- لا.

۱۰-۲۵۰ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۰.

۱۱-۲۵۱ (۶)- المقنعة ۲۸.

۱۲-۲۵۲ (۷)- المحاسن- ۲۲۲- ۱۳۳ و رواه القوسى فى الأمالى ۱- ۳۳۶ و الأمالى ۱- ۳۹۶.

۱۳-۲۵۳ (۸)- الخصال- ۱۸- ۶۲ و رواه الكلينى فى الكافى ۸- ۲۳۳- ۳۱۲.

۱۴-۲۵۴ (۹)- ليس فى المصدر.

۱۵-۲۵۵ (۱۰)- بصائر الدرجات ۳۱- ۴ ذيل الحديث ۴، و يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۱۶-۲۵۶ (۱)- ليس فى المصدر.

۱۷-۲۵۷ (۲)- فى المصدر زيادة- و لا نية إلّا باصابة السنة.

۱۸-۲۵۸ (۳)- المحاسن- ۲۶۲- ۳۳۵.

۱۹-۲۵۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۸ و يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

۲۰-۲۶۰ (۵)- التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۸ و التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹ و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة و الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

۲۱-۲۶۱ (۶)- الوصية المذكورة موجودة فى أمالى الطوسى ۲- ۱۳۸ لكنها خالية من هذه القطعة، و رواها الطبرسى ضمن الوصية فى مكارم الأخلاق ۴۶۴، و عنه فى البحار ۷۷- ۸۲.

۲۲-۲۶۲ (۷)- يأتى فى القائدة الثانية برقم ۲۹ من الخاتمة.

۲۳-۲۶۳ (۸)- أمالى الطوسى ۲- ۲۰۲.

۲۴-۲۶۴ (۹)- أمالى الطوسى ۲- ۲۳۱ باختلاف فى السند و المتن.

۲۵-۲۶۵ (۱)- يأتى فى- أ- الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۶-۲۶۶ب- الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

۲۷-۲۶۷ج- الباب ۵۶ من أبواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة.

۲۸-۲۶۸د- الأحاديث ۱۱، ۱۲، ۱۳ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم.

۲۹-۲۶۹ه- الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۳۰-۲۷۰ (۲)- الباب ۶ فيه ۲۵ حديثا.

۳۱-۲۷۱ (۳)- الكافى ۲- ۸۵- ۳.

۳۲-۲۷۲ (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۰.

۳۳-۲۷۳ (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۴.

۳۴-۲۷۴ (۱)- كذا فى الأصل، و فى الوافى "-عن: "و فى المصدر- بن الحسين عن عمرو.

۳۵-۲۷۵ (۲)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۱ بسند آخر.

۳۶-۲۷۶ (۳)- الكافى ۲- ۸۴- ۲.

۳۷-۲۷۷ (۴)- المحاسن- ۲۶۰- ۳۱۵.

۳۸-۲۷۸ (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۵.

۳۹-۲۷۹ (۶)- الاسراء، ۱۷- ۸۴.

۴۸۰. (۷)- المحاسن- ۳۳۱- ۹۲.
۴۸۱. (۱)- علل الشرائع- ۵۲۳- ۱.
۴۸۲. (۲)- الكافي ۲- ۱۶- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.
۴۸۳. (۳)- الإسراء ۱۷- ۸۴.
۴۸۴. (۳)- الكافي ۲- ۴۲۸- ۱.
۴۸۵. (۵)- في المصدر زيادة- و لم يعملها.
۴۸۶. (۶)- الكافي ۲- ۴۲۸- ۲.
۴۸۷. (۷)- الكافي ۲- ۴۴۰- ۱، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.
۴۸۸. (۸)- في المصدر- ابن بكير.
۴۸۹. (۱)- مختصر بصائر الدرجات- ۹۹.
۴۹۰. (۲)- الزهد ۷۲- ۱۹۲.

۷- باب كراهة غيبة الشّر

۱۱۸- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.
أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِلنِّيَّةِ وَ الْعَمَلِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

۱۱۹- ۴۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْراً إِلَّا لَمْ يَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ يَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۹۴

۱۲۰- ۴۹۵-۳ وَ عَنْ جُلَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّدَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَكَيْنِ هَلْ يَفْتَرِقَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۸
يَقْطَعَ أَوِ الْحَسَنَةَ فَقَالَ رِيحُ الْكَبِيفِ وَ الْعَيْبِ سَوْدَاءُ قُلْتُ فَمَا قَالَ إِنْ أَعْتَرِفْ إِذَا هُمْ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبُ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هُمِّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لَهُ لِسَانُهُ قَلَمٌ وَ رِيقُهُ مِدَادُهُ فَأَثْبِتْهَا لَهُ وَ إِذَا هُمِّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هُمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبِتْهَا عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۶

۱۲۱- ۴۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْسَى الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ رِزْقَهُ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۸

۱۲۲- ۴۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي يَوْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صَحِيفَتِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِي سَمْعِهِ مِنَ الْعَمَلِ الشَّيْءُ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صَحِيفَتِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّعْزِيرِ ۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۵۹
الْكَرَاهَةِ ۵۰۱

---

۴۹۱. (۳)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۱۸.
۴۹۲. (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۱۹.
۴۹۳. (۵)- البقرة ۲- ۶۳.
۴۹۴. (۶)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۲۱.
۴۹۵. (۱)- الكافي ۲- ۸۳- ۴.
۴۹۶. (۲)- معاني الأخبار- ۲۴۰- ۱.
۴۹۷. (۳)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۸۵۹.
۴۹۸. (۴)- المواعظ ۹۵.
۴۹۹. (۵)- أمالي الصدوق ۲۷۰- ۶.
۵۰۰. (۶)- علل الشرائع- ۵۲۴- ۱.
۵۰۱. (۱)- علل الشرائع- ۵۲۴- ۱.

۸- باب وجوب الإخلاص في العبادة و النيّة

۱۲۳- ۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَنِيفاً مُسْلِماً۵۰۲ قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

۱۲۴- ۵۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ.

۱۲۵- ۵۰۶-۳ وَ عَنْهُمْ۵۰۷ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يُنْسِ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۰
تَسْمَعُ أُذُنَاهُ- وَ لَمْ يَحْزَنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

۱۲۶- ۵۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِتْقَانُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲۷- ۵۰۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۵۱۰ قَالَ السَّلِيمُ ۵۱۱ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِيَفْرُغَ قَلْبُهُ لِلْآخِرَةِ.

۱۲۸- ۵۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَخَافُ ۵۱۳ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقاً فَقَالَ لَهُ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَاراً أَوْ لَيْلًا أَ لَيْسَ تُصَلِّي فَقَالَ بَلَى فَقَالَ فَلِمَنْ تُصَلِّي قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقاً وَ أَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ.

۱۲۹- ۵۱۴-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ حَنِيفاً مُسْلِماً۵۱۵ قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۱

۱۳۰- ۵۱۶-۸ وَ عَنْ أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَتَذَكَّرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۷

۱۳۱- ۵۱۸-۹ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ مَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

۱۳۲- ۵۱۹-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةِ فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمُ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِلثَّوَابِ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيّاً مِنَ النَّاسِ.

۱۳۳- ۵۲۰-۱۱ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يَبْنِ الْحَوْلِ وَ الْحَوْلِ وَ الْحَوْلِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَفْعَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُمْ لَهُ رِضًا فَيَرِدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَقَرٌ آلَهُ أَخْلِصْ لِلَّهِ لِمُجَادَةِ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَمْرِكَ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ ۵۲۱
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۲۲

---

۵۰۲. (۲)- علل الشرائع- ۵۲۴- ۲.
۵۰۳. (۳)- الخصال ۴- ۷.
۵۰۴. (۴)- في نسخة "الحسين".
۵۰۵. (۵)- ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱.
۵۰۶. (۶)- أمالي الصدوق ۴۶۳- ۱۲.
۵۰۷. (۱)- الخصال ۸۷- ۲۱.
۵۰۸. (۲)- الكافي ۸- ۲۱۹- ۲۹۰.
۵۰۹. (۳)- التوحيد ۴۰۸- ۷.
۵۱۰. (۴)- في المصدر زيادة- بتركه فعلها.
۵۱۱. (۵)- قرب الإسناد ۶.
۵۱۲. (۶)- في المصدر- القسوي.
۵۱۳. (۱)- أمالي الطوسي ۲- ۶۹.
۵۱۴. (۲)- ليس في المصدر.
۵۱۵. (۳)- أمالي الطوسي ۱- ۲۵۰.
۵۱۶. (۴)- أمالي الطوسي ۲- ۱۵۰.
۵۱۷. (۵)- أمالي الطوسي ۲- ۲۱۴.
۵۱۸. (۶)- تقدم في الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.
۵۱۹. (۷)- يأتي في- أ- الأبواب ۷ ،۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.
۵۲۰- الحديث ۱۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.
۵۲۱. (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث.
۵۲۲. (۲)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۶ و الكافي ۲۹۶- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات

۹- باب ما يجوز قصده من غايات النيّة و ما يستحبّ اختيارة منها

۱۳۴- ۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِبَادُ ثَلَاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأُجَرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ.

۱۳۵- ۵۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْجَبَّالِ الطَّبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَسَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بعضهم۵۲۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَطَبَقَةٌ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحَرْصَاءِ وَ هُوَ الطَّمَعُ وَ آخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ خَوْفاً۵۲۷ مِنَ النَّارِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ هِيَ رَهْبَةٌ وَ لَكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبّاً لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ۵۲۸ وَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ۵۲۹. فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الْآمِنِينَ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۳

۱۳۶- ۵۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّسَّاسُ الدَّوْسَنِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ شُكْراً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ.
أَقُولُ: وَ تَأْتِي أَحَادِيثُ بَرِئَ لَفْلَهُ ثَوَابُ عَلَى عَمَلٍ فَعِيلَهُ طَلَباً لِتِلْكَ الثَّوَابِ وَ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى بَعْضِ مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ ۵۳۱ وَ بِثْلِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۵۳۲ وَ يَأْتِي بَقِيَّتِهَا فِي تَضَاعِيفِ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۵۲۳. (۳)- الكافي ۲- ۲۹۵- ۱۲.
۵۲۴. (۴)- الكافي ۲- ۲۹۳- ۴.
۵۲۵. (۵)- الكافي ۲- ۴۲۹- ۳.
۵۲۶. (۱)- صفات الشيعة ۳۸- ۶۲.
۵۲۷. (۲)- عقاب الأعمال ۲۸۸- ۱.
۵۲۸. (۳)- المحاسن ۱۱۴- ۱۱۹.
۵۲۹. (۴)- المحاسن ۲۶۰- ۳۱۶.
۵۳۰. (۵)- تقدم في الباب السابق.
۵۳۱. (۱)- يأتي في- أ- البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.
۵۳۲- الحديث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۱۰- باب عدم جواز الوسوسة في النيّة و العبادة

۱۳۷- ۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللهِ ع رَجُلَهُ مُبْتَلًى بِالْوَضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ هُمْ رَجُلٌ خَاتِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَدْ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَهُ ۵۳۵.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۴

۵۳۴ب- الحديث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۵۳۴ج- الحديث ۱۴ من الباب ۴۳ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۵۳۴ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديث.

۵۳۵ (۳)- الكافي ۲- ۱۵- ۱.

۱۱- باب تحريم قتل الزنا، و الشفعة بالجادة

۱۳۸- ۵۳۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فُضَيْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: مَا يَضِيرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُظْهِرَ عَسَناً وَ يُسِرَّ سَيِّئاً أَ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرةٌ۵۳۸- إِنَّ الشَّرِيرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِيَتِ الْعَلَانِيَةُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع مِثْلَهُ.

۱۳۹- ۵۳۹- ۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعِيدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُرَاوِدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ مِثْلَهُ۵۴۰.

۱۴۰- ۵۴۱- ۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَارَزَ اللهَ بِمَا كَرِهَهُ لَقِيَ اللهَ وَ هُوَ مَقِيتٌ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۵

۱۴۱- ۵۴۲- ۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الدِّهْقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ نَخِيثٌ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْضُرُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعاً فِي الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ يَعُمُّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۴۳.

۱۴۲- ۵۴۵- ۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّي لَأَتَمَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع إِذْ نَظَرَ هِلَالُهُ الْأَبِرَةَ زِيَالِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرةٌ وَ لَوْ أَلْقَى مَعاذِيرَهُ۵۴۶- ثُمَّ قَالَ۵۴۷ وَيا يَضِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتُوبَ۵۴۸ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا يَظُنُّ اللهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّدَ اللهُ رِدَاءَهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۴۹.

۱۴۳- ۵۵۰- ۶ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِيَّاكَ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۶

۱۴۴- ۵۵۱- ۷ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص مَا زَادَ عُشْرُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا بِدَاءٍ.

۱۴۵- ۵۵۲- ۸ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَا ع وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَرْفَةَ- اعْمَلْهُ لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا شُهْرَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى مَا عَمِلَ وَيْحَكَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلَهُ إِلَّا رَدَّهُ اللهُ بِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۵۳.

۱۴۶- ۵۵۴- ۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ النَّبَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۵۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللهُ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ وَ مَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِي نَصَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَ سَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ أَبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ إِلَى عَيْنِ مَنْ سَمِعَهُ.

۱۴۷- ۵۵۶- ۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع اعْمَلُوا الْعَمَلَ عَشْيَةً لِيَبِيتَ يَتَقَدَّمُ۵۵۷- وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۸ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

۱۴۸- ۵۵۹- ۱۱ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمِلَ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ بِهِ وَجْهَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكاً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَا زُرَارَةُ۵۶۰ كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ وَ قَالَ ع قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَمِلَ لِي وَ لِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْأَبَزَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۵۶۱.

۱۴۹- ۵۶۲- ۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللهُ وَ الشَّيْطَانُ وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَةُ وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ وَ الْعَاجِلَةُ وَ الْعَفِيَّةُ وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتِ كُلِّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتِ فَلِلشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۸ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۶۳.

۱۵۰- ۵۶۴- ۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۶۵ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلَ مُرَاءٍ۵۶۶.

۱۵۱- ۵۶۷- ۱۴ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يُحِبُّ اللهُ وَ يَبْرُزُ اللهُ فِي السِّرِّ بِمَا يَكْرَهُ اللهُ لَقِيَ اللهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ لَهُ نَاقِتٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع مِثْلَهُ۵۶۸.

۱۵۲- ۵۶۹- ۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۶۹ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۷۰.

۱۵۳- ۵۷۱- ۱۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص دَخَلَ فِيمَا الْجِعْدُ عَدَا فَقَالَ إِنَّمَا الْجِعْدُ عَدَا فَقَالَ إِنَّمَا الْجِعْدُ مَنْ لَا تُخَادِعُوا اللهَ فَيُخَادِعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللهَ يَخْدَعْهُ وَ يَخْلَعْ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَ نَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يَخْدَعُ اللهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ الشِّرْكُ بِاللهِ إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلَاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ذَمِّ الرِّيَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۷۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَنْهَجِ الرَّسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۵۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۵.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۰

---

۵۳۶ (۴)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۳۷ (۵)- الكافي ۲- ۲۶۸- ۲.

۵۳۸ (۶)- الكافي ۲- ۱۶- ۳.

۵۳۹ (۷)- علق المؤلف هنا بقوله "-و منهم "في هذا الباب و غيره من باب الاستخدام، لان العدة التي تروى عن ابن خالد غير العدة التي تروى عن سهل و هذا- مع جوازه- لطيف يناسب الاختصار.

۵۴۰ثم هذا(ظ) [الروايات] بعضها دال على الوجوب و بعضها[على] مطلق الرجحان، و هو محمول(ظ) كذا في نسخة الأصل، و باقي الهامش لا يقرأ كما ان ما بين المعقوفات كذلك. فلاحظ.

۵۴۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۶- ۴، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب مقدمة العبادات.

۵۴۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۶- ۵.

۵۴۳ (۳)- الشعراء ۲۶- ۸۹.

۵۴۴ (۴)- في المصدر- القلب السليم.

۵۴۵ (۵)- معاني الأخبار ۱۲۴- ۱.

۵۴۶ (۶)- في المصدر- أ تخاف علي.

۵۴۷ (۷)- المحاسن ۲۵۱- ۲۶۹.

۵۴۸ (۸)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۴۹ (۱)- المحاسن ۲۵۳- ۲۷۶.

۵۵۰ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمة العبادات عن الصدوق و الشيخ، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض عن الشيخ.

۵۵۱و في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الكليني.

۵۵۲ (۳)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۰، و رواه الكليني "قده "في الكافي ۲- ۲۹۵- ۸.

۵۵۳ (۴)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۳ لم نعثر على الحديث في الكافي.

۵۵۴ (۵)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۰.

۵۵۵ (۶)- الكافي ۱- ۲۸- ۳۳.

۵۵۶ (۱)- يأتي في أ- الباب ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات.

۵۵۷ب- الحديث ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۵۵۸ (۲)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۵۹ (۳)- الكافي ۲- ۸۴- ۵ و في نسخة مه- العباد ثلاثة.

۵۶۰ (۴)- عقاب الشرائع ۱۲- ۸، الأمالي ۴۱- ۴، الخصال ۱۸۸- ۲۵۹.

۵۶۱ (۵)- في العقاب محسن.

۵۶۲ (۶)- في نسخة- فرقا، منه قده.

۵۶۳ (۷)- النمل ۲۷- ۸۹.

۵۶۴ (۸)- آل عمران ۳- ۳۱.

۵۶۵ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۵- ۲۳۷.

۵۶۶ (۲)- تأتي في- أ- الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمة العبادات.

۵۶۷ب- أحاديث الباب ۱۸ من أبواب مقدمة العبادات.

۵۶۸ج- الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمة العبادات.

۵۶۹- الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات.

۵۷۰- الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمة العبادات.

۵۷۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب السابق.

۵۷۲ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد.

۵۷۳ (۵)- الكافي ۱- ۱۲- ۱۰.

۵۷۴ (۶)- يأتي في الباب ۱۶ و ۳۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۵۷۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۶ حديثا.

۱۲- باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء

۱۵۴- ۵۷۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّوْشَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُمْ عَارَتِ النَّارُ يَا أَشْقِيَاءُ مَا (كُنْتُمْ)۵۷۸ عَالَجْتُمْ قَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللهِ فَقِيلَ لَنَا عُدُّوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۷۹.

۱۵۵- ۵۸۰- ۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ۵۸۱ جَبَلٍ حَلْيٍ يَبْقَى إِلَيْهِ أَجَلُهُ أَ تُرِيدُونَ تُرَادُونَ النَّاسَ إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۱

۱۵۶- ۵۸۲- ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمَلَكَ لَيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَبْتَهِجُ بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ إِنَّهُ لَيْسَ إِيَّايَ أَرَادَ بِهِ۵۸۳.

۱۵۷- ۵۸۴- ۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ

لِلنَّاسِ كَانَ تَوَالِيَ عَلَى النَّاسِ وَ مَرَّ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ تَوَالِيَ عَلَى اللَّهِ.

۵۸۵ - ۵۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ۵۸۶

۵۸۶ - ۵۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۸۷ قَالَ الرِّجْلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَةَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يَسْمَعَ بِهِ النَّاسُ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۵۸۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ.

۱۶۰ - ۵۵۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ عَمِلَ لِي وَ لِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ خَيْرِي.

۱۶۱ - ۵۵۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَ الْجُوعُ وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ وَ الْعَنَاءُ حَبَّذَا صَوْمُ۵۸۹ الْأَكْيَاسِ۵۹۰ وَ إِفْطَارُهُمْ.

۱۶۲ - ۵۵۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ شَرِيفَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَرِيفَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ.

۱۶۳ - ۵۵۶-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ صَلَّيْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيُقَالُ وَسَايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۳

لَهُ بَلْ صَلَّيْتَ لِيُقَالَ مَا أَحْسَنَ صَلَاةَ فُلَانٍ دَعُوهَا بِهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّدَقَةِ.

۱۶۴ - ۵۵۷-۱۱ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشِّرْكِ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلٍ۵۹۸ لَمْ أَقْبَلْهُ۵۹۹ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰

---

۵۷۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۹۵- ۱۱.

۵۷۷ (۳)- القيامة ۷۵- ۱۴.

۵۷۸ (۴)- الكافي ۷- ۴۰۵- ۱۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة.

۵۷۹ (۵)- الزهد ۶۶- ۱۷۵.

۵۸۰ (۶)- الكافي ۲- ۲۹۵- ۱۰.

۵۸۱ (۱)- الكافي ۲- ۲۹۶- ۱۴.

۵۸۲ (۲)- في المصدر- آمرهم.

۵۸۳ (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۱- ۳.

۵۸۴ (۴)- الكافي ۲- ۲۹۴- ۶ و الكافي ۲۹۶- ۱۵ أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۸۵ (۵)- القيامة ۷۵- ۱۴.

۵۸۶ (۶)- في المصدر زيادة- يا أبا حفص.

۵۸۷ (۷)- في نسخة- أن يحضر(منه قده).

۵۸۸ (۸)- في المصدر- إن خيرا فخير، و إن شرا فشر.

۵۸۹ (۹)- الكافي ۲- ۲۹۳- ۱.

۵۹۰ (۱)- الكافي ۲- ۲۹۶- ۶.

۵۹۱ (۲)- الكافي ۲- ۲۹۴- ۵.

۵۹۲ (۳)- في المصدر- ان خيرا فخير، و ان شرا فشر.

۵۹۳ (۴)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۴ و الكافي ۲- ۲۹۶- ۱۳.

۵۹۴ (۵)- في هامش الأصل(الكافي- عن أبيه) بدل(عمن ذكره).

۵۹۵ (۶)- المحاسن- ۲۵۴- ۲۸۲.

۵۹۶ (۷)- في هامش المخطوط- منه قده- ما نصه "-العذر معروف- و أعذر- أبدى عذرا و قصر و لم يبالغ و هو يرى أنه مبالغ- و عذره تعذيرا- لم يثبت له عذرا "القاموس المحيط ۲- ۸۸.

۵۹۷ (۱)- الكافي ۲- ۲۹۷- ۱۷.

۵۹۸ (۲)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۵۹۹ (۳)- في المصدر- يا يزيد، و قد ورد الحديث في الكافي ۲- ۲۹۳- ۳ بإسناده عن يزيد بن خليفة.

۶۰۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۹- ۱، و لم نعثر على الرواية في الأمالي

۱۳- باب كراهية الكسل في الطَّهُورِ و النِّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ ۶۰۲

۱۶۵ - ۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي يَتَنَشَّطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۶

---

۶۰۱ (۵)- المحاسن- ۲۵۱- ۲۴۸.

۶۰۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۵- ۲.

۶۰۳ (۲)- تفسير القمي ۲- ۳۷.

۶۰۴ (۳)- الكهف ۱۸- ۱۱۰.

۶۰۵ (۴)- في المصدر- مرائاة.

۶۰۶ (۵)- ثواب الإسناد ۲۵.

۱۴- باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس

۱۶۶ - ۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَقْوَلُ بِنَا أَمْ لَكُمْ۶۰۹ قَالَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَةَ وَ صُمْتُ أَمْسِ وَ نَحْوُ هَذَا ثُمَّ قَالَ ع إِنْ قَوْماً كَانُوا يُحِبُّونَ فَيَقُولُونَ صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ وَ صُمْنَا أَمْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَكِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ لَوْ أَجِدُ بَيِّنَتَهُمَا شَيْئاً لَبَيَّنْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۶۱۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى يَوْمٍ بِعَضِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْ عَلَى اعْتِبَارِ عِبَادَةِ قَلْبِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۵

۱۶۷ - ۶۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَعْمَلُ الرَّجُلُ بِعِدَّةِ لَوْ وَ يُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكَتَبْتُ لَهُ سِرّاً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتَمْحُوهَا ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتَمْحُوهَا ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتَمْضِي وَ تُكْتَبُ لَهُ زِينَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۴

---

۶۰۷ (۶)- الزهد ۹۶.

۶۰۸ (۷)- الفقيه ۴- ۴۰۲- ۵۸۷۰.

۶۰۹ (۱)- أمالي الصدوق ۸۳۹۷.

۶۱۰ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۳- ۱.

۶۱۱ (۳)- معاني الأخبار ۳۷۰- ۱.

۶۱۲ (۴)- أمالي الصدوق ۴۶۶- ۲۲، و لم نجده في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار بهذا السند.

۶۱۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدمة العبادات. و في الباب ۸ من أبواب مقدمة العبادات.

۶۱۴ (۶)- يأتي في- ا- الباب الثاني

۱۵- باب عدم كراهة سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بقصد عبادته

۱۶۸ - ۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ۶۱۷ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

۱۶۹ - ۶۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۹ الْبَرْزَبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۶

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِلشَّيْءِ وَ يُحِبُّهُ النَّاسُ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

۶۱۵ب- الباب ۱۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۱۶ج- الحديث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۶۱۷د- الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۶۱۸هـ- الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۶۱۹ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديث.

۱۶- باب جواز تحسين العبادة لِيُقْتَدى بالفاعل و لِلتَّرغيب في المَذهَب

۱۷۰ - ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً.

۱۷۱ - ۶۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَالِّ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

۱۷۲ - ۶۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجُودُ صَلَاتَهُ وَ يُحْسِنُهَا رُبَّمَا رَجَا أَنْ يَسْتَجِرَّ۶۲۴ بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ۶۲۵ إِلَى هَوَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۷۷

---

۶۲۰ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۶- ۱.

۶۲۱ (۳)- ليس في المصدر.

۶۲۲ (۴)- علل الشرائع ۴۶۶- ۱۸.

۶۲۳ (۵)- علل الشرائع ۵۶۰- ۴.

۶۲۴ (۶)- لعلّ الصحيح- أعلاه(راجع لسان العرب ۱۱- ۵۶۵).

۶۲۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۹۴- ۷.

۱۷- باب استحباب العبادة في السِّرّ و اختيارها على العبادة في العَلانية إلّا في الواجبات

۱۷۳ - ۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْداً مُؤْمِناً نَاعِماً مِنْ صَالِحِ أَهْلِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِي الشَّرِيعَةِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ فَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعَجَّلْتُ بِهِ الْمَنِيَّةَ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحَضْرَمِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ۶۲۸.

۱۷۴ - ۶۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

۱۷۵ - ۶۳۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ جِهَادُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ تَحَوُّفُكُمْ مِنْ جَوْرِ كُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ خَوْفِ الْهُدَاةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَجْرِدُ اللَّهُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ الْجَدِيدَةِ۶۳۱

وسايل الشيعه ج ۱ ۱ ص ۷۸

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۸

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۳۲

۱۷۶- ۶۳۳- و عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَحْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ يَحْمِلُ رِزْقَهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَحَفَّتْ بِتِلْكَ قَلَّةُ تُرَاثِهِ وَ قِلَّتُ بَوَاكِيهِ

۱۷۷- ۶۳۴-۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَحْسَنُ مِنَ الرَّجُلِ يَمْشِي أَوْ يَقُومُ أَوْ يَقْعُدُ فِي مَسْجِدِ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَنْتَهِي حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَبِيسُ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ الْحَدِيثَ

۱۷۸- ۶۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِيِّينَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِيِّينَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا وَفَدَ إِلَيْهِ)۶۳۶ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع هَلْ فِي بَادِيَتِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَيْرِ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ فِي بَادِيَتِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۹

فَهَلْ فِي بَادِيَتِكَ قَوْمٌ يَجْتَرِحُونَ السَّيِّئَاتِ وَ يَكْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ جِيرَةُ أَلْأَمِ مُحَمَّدٍ (ص)۶۳۷ الْمُتَوَقَّعُ۶۳۸ الْوَصْفِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمِ الْعَالِي وَ يَنْتَهِي إِلَيْهِمِ الْمُتَقَصِّرُ

۱۷۹- ۶۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ شَهِدَ بَيِّنَةً بِالْعِبَادَةِ فَأَلْهِمُوهُ عَلَى وَجْهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُكْرِمُ شُهَدَاءَ الْعِبَادَةِ وَ شُهَدَاءَ النَّاسِ ۶۴۰ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ بِضْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَنِّهِمَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ لَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

۱۸۰- ۶۴۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ۶۴۲ أَجْراً أَخْفَاهَا

۱۸۱- ۶۴۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيبَةٌ الْحَدِيثَ.

و رَوَاهُ فِي فَوَائِدِ الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۰

و رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ۶۴۵ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۴۶

---

۶۳۶ (۲)- فی المصدر- بها.

۶۳۷ (۳)- الدقاق ۲- ۲۹۳- ۳. و رواه الحسین بن سعید الأهوازی فی الزهد ۶۵- ۱۷۳.

۶۳۸ (۴)- الدقاق ۲- ۲۹۳- ۲.

۶۳۹ (۵)- لم نعثر علی هذا الحدیث فی کتاب الزهد للاهوازی.

۶۴۰ (۶)- الدقاق ۲- ۲۹۳- ۴.

۶۴۱ (۷)- الکهف، ۱۸- ۱۱۰.

۶۴۲ (۱)- الزهد ۹۷- ۱۷۷.

۶۴۳ (۲)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۱.

۶۴۴ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۲۵.

۶۴۵ (۴)- أنتهاء من المصدر.

۶۴۶ (۵)- فی نسخة- نوجد منه قدره.

۶۴۷ (۶)- الأکیاس- جمع کیس و هو العاقل(مجمع البحرین ۴- ۱۰۱).

۶۴۸ (۷)- أمالی الطوسی ۱- ۱۶۸.

۶۴۹ (۸)- الزهد ۶۲- ۱۶۶.

۶۵۰ (۱)- الزهد ۶۳- ۱۷۷.

۶۵۱ (۲)- فی المصدر- عمله.

۶۵۲ (۳)- فی المصدر زیادة- و لا أقل.

۶۵۳ (۴)- تقدم فی- أ- الحدیث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدمة العبادات.

۶۵۴- الباب ۸ و ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات.

۶۵۵ (۵)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد.

۶۵۶ (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا یلزم من تحریم الریاء تحریم علامات المرائی کما لا یخفی علی أنها لیست بکلیة بل هی أغلبیة فقد ینشط المرائی بین الناس بقصد الریاء و ینشط وحده بقصد الإخلاص و قد یحب أن یحمد فی جمیع أموره أولا یکون مرائیا و یمکن اختصاص العلامات بالمرائی الکامل الریاء الذی قد عدم الإخلاص بالکلیة سرا و جهرا و ذلک فی الحقیقة هو المنافق الخارج عن الإیمان و الاسلام و مع ذلک لا یلزم تحریم علاماته فتامل(منه قده).

۱۸- باب استحباب الإتیان بکلّ عمل مشروع روی أنه ثواب متبوع

۱۸۲- ۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى (شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ)۶۴۹ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ (وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ)۶۵۰

۱۸۳- ۶۵۱-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع مَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يشرح صدره للإسلام۶۵۲ قَالَ مَنْ يُرِدْهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بِإِيمَانِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ وَ دَارِ كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الثِّقَةِ بِهِ وَ السُّكُونِ إِلَى مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۴- ۶۵۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَقُلْهُ.

۱۸۵- ۶۵۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ مِنَ۶۵۵ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلَ النَّبِيِّ ص كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَقُلْهُ.

۱۸۶- ۶۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزٌ لَهُ وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ۶۵۷

۱۸۷- ۶۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۲

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامٍ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۶۵۹

۱۸۸- ۶۶۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ.

۱۸۹- ۶۶۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطُرُقِهِ إِلَى الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ

۱۹۰- ۶۶۲-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ (أَجْرُ۶۶۳ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ)۶۶۴

---

۶۴۷ (۷)- الدقاق ۲- ۲۹۵- ۸.

۶۴۸ (۱)- الفقیه ۴- ۳۹۱- ۵۷۶۲.

۶۴۹ (۲)- تقدم فی- أ- الباب ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۵۰- الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۵۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۶۵۲ (۴)- الباب ۱۲ فیه حدیثان.

۶۵۳ (۵)- معانی الأخبار ۲۳۳- ۱.

۶۵۴ (۶)- النحم ۵۳- ۳۲.

۶۵۵ (۷)- الزهد ۶۶- ۱۷۳.

۶۵۶ (۸)- ورد فی هامش النسخة الثانیة من المخطوط ما نصه- یدل علی أنه لیس شی، من الأوقات خارجا من اللیل و النهار و یؤید ما ذکرناه ما ذکره الشیخ بهاء الدین فی أول مفتاح الفلاح(منه قده) راجع مفتاح الفلاح ۴.

۶۵۷ (۱)- الدقاق ۲- ۲۹۶- ۱۶.

۶۵۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۵۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶۶۰ (۴)- الباب ۱۵ فیه حدیثان.

۶۶۱ (۵)- الدقاق ۲- ۲۹۷- ۱۸.

۶۶۲ (۶)- فی نسخة- بصنع(منه قده).

۶۶۳ (۷)- معانی الأخبار ۳۲۲- ۱.

۶۶۴ (۸)- فی المصدر زیادة "ین"

۱۹- باب تأکد استحباب حث العبادة و التنزع لها

۱۹۱- ۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۳

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْوَرَازَةِ مَكْتُوبٌ- يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى وَ لَا أَكِلَكَ۶۶۷ إِلَى طَلَبِكَ وَ طَوْلِ أَمَلٍ أَسُدَّ فَقْرَكَ وَ أَمْلَأْ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّي وَ إِنْ لَا تَتَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ شُغْلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ لَا أَكِلَكَ إِلَى طَلَبِكَ.

۱۹۲- ۶۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى عُسْرٍ أَمْ عَلَى يُسْرٍ

۱۹۳- ۶۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا جَادِيَ الصَّدِيقِينَ تَنَفَّسُوا بِجَادِّي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكُمْ تَتَنَفَّسُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۶۷۰

۱۹۴- ۶۷۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامٍ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ كُفِّي بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا.

۱۹۵- ۶۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۴

الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ۶۷۳ فَقَالَ مَعْنَاهُ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

۱۹۶- ۶۷۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ الشَّوْكَانِيِّ عَنِ الشَّوِيذِيِّ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقْتُهُمْ لِلْعِبَادَةِ قُلْتُ عَامَّةٌ أَمْ خَاصَّةٌ قَالَ لَا بَلْ عَامَّةٌ.

۱۹۷- ۶۷۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ۶۷۶ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيُطْعِمُوا مَا يَشْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَيَرْحَمَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۸

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۵

---

۶۶۵ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث.

۶۶۶ (۲)- الدقاق ۲- ۲۷۷- ۹. و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمة العبادات و تمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۶۷. (۳)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۴ و يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۶۸. (۴)- السرائر ۴۹۰.

۶۶۹. (۵)- يستجر- يجتذب(لسان العرب ۴- ۱۲۵).

۶۷۰. (۶)- فى المصدر- رآه.

۶۷۱. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۹ أحاديث.

۶۷۲. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۶، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۶۷۳. (۳)- قرب الإسناد ۲۰.

۶۷۴. (۴)- الكافى ۴- ۸- ۲، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة و رواه الشيخ الصدوق فى الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۶.

۶۷۵. (۵)- الكافى ۱- ۳۳۳- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة.

۶۷۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۷۷. (۱)- اكمال الدين ۶۴۵- ۷.

۶۷۸. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ

۱۹۸- ۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۱۹۹- ۶۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

۲۰۰- ۶۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِی وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ ع

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۶

مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

۲۰۱- ۶۸۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی أُسَامَةَ مِثْلَهُ۶۸۴.

۲۰۲- ۶۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.

۲۰۳- ۶۸۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الشَّاحِبُونَ۶۸۷ الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ.

۲۰۴- ۶۸۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ السَّفِلَةَ فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۷

لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ ع.

۲۰۵- ۶۸۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمُصَ۶۹۰ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۲۰۶- ۶۹۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمْصاً بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِيَاماً يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ يَسْأَلُونَهُ فَكَاكَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ.

وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ۶۹۲.

۲۰۷- ۶۹۳-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِيسَى النَّهْرِيرِيِّ۶۹۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۸

الْكَلَامِ وَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ عَنَّى۶۹۵ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَ الْقِيَامِ قَالُوا بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَتُوا فَكَانَ سُكُوتُهُمْ ذِكْراً وَ نَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً وَ نَطَقُوا فَكَانَ نُطْقُهُمْ حِكْمَةً وَ مَشَوْا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَةً لَوْ لَا الْآجَالُ الَّتِی قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِی أَجْسَادِهِمْ خَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ۶۹۶ وَ شَوْقاً إِلَى الثَّوَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۹۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۶۹۸.

۲۰۸- ۶۹۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ- وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ فَأَعِينُوا۷۰۰ عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الِاجْتِهَادِ مَنِ ائْتَمَّ مِنْكُمْ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۰۱.

۲۰۹- ۷۰۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۸۹

أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْـدِ وَ إِنْ كَانَ لَيَشْتَرِی الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ ۷۰۳ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِيَ خَمْسَ سِنِينَ مَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ وَ لَا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعاً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ وَ إِنْ كَانَ لَيُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْتَ وَ الْخَلَّ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَ تَرِبَتْ فِيهِ يَدَاهُ وَ عَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۷۰۴.

۲۱۰- ۷۰۵-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَاةً لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْتُ صِفِی لِی أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَقَالَتْ أُطْنِبُ أَوْ أَخْتَصِرُ فَقُلْتُ بَلِ اخْتَصِرِی قَالَتْ مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَاراً قَطُّ وَ لَا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشاً بِلَيْلٍ قَطُّ.

۲۱۱- ۷۰۶-۱۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۰

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا۷۰۷- قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

۲۱۲- ۷۰۸-۱۵ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع (كَانَ رُبَّمَا يُصَلِّی)۷۰۹ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنَّمَا يَنْفَتِلُ۷۱۰ مِنْ صَلَاتِهِ سَاعَةً فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَهُوَ فِی هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِی مُصَلَّاهُ يُنَاجِی رَبَّهُ.

۲۱۳- ۷۱۱-۱۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ ع قَلِيلَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ كَثِيرَ السَّهَرِ يُحْيِی أَكْثَرَ لَيَالِيهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى الصُّبْحِ وَ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ وَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَ الصَّدَقَةِ فِی السِّرِّ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِی اللَّيَالِی الْمُظْلِمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِی فَضْلِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ.

۲۱۴- ۷۱۲-۱۷ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْمِقْدَامِ إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع الشَّاحِبُونَ النَّاحِلُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۱

خَمِيصَةٌ بُطُونُهُمْ مُتَغَيِّرَةٌ أَلْوَانُهُمْ مُصْفَرَّةٌ وُجُوهُهُمْ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ فِرَاشاً وَ اسْتَقْبَلُوا الْأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ كَثِيرٌ سُجُودُهُمْ كَثِيرَةٌ دُمُوعُهُمْ كَثِيرٌ دُعَاؤُهُمْ كَثِيرٌ بُكَاؤُهُمْ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ هُمْ (مَحْزُونُونَ)۷۱۳.

۲۱۵- ۷۱۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ وَ مَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ (كِلَاهُمَا)۷۱۵ لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِی دِينِهِ۷۱۶ وَ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ ثِقَةً بِهِ (وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ)۷۱۷ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ رَجُلٍ كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَذِهِ وَ يَخَافُ عِقَابَ هَذِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِی طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ مِمَّا كَدَّ بِيَدَيْهِ وَ رَشَحَ مِنْهُ جَبِينُهُ وَ إِنْ كَانَ لَيَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ۷۱۸ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ۷۱۹- إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ (دَعَا بِالْجَلَمِ)۷۲۰ فَقَطَعَهُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهاً بِهِ فِی لِبَاسِهِ وَ فِقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ابْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ فَرَآهُ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ وَ رَمِضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ دَبِرَتْ۷۲۱ جَبْهَتُهُ وَ انْخَرَمَ۷۲۲ أَنْفُهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۲

السُّجُودِ وَ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِی الصَّلَاةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِی فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطِنِی بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِی فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَأَعْطَيْتُهُ فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّراً وَ قَالَ مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع.

۲۱۶- ۷۲۳-۱۹ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّنْبُلَةِ.

۲۱۷- ۷۲۴-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ التَّأَهُّبِ وَ الِاسْتِعْدَادِ وَ التَّزَوُّدِ فِی مَنْزِلِ الزَّادِ.

۲۱۸- ۷۲۵-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَتْ لَيْلَةً قَمْرَاءَ فَأَمَّ الْجَبَّانَةَ۷۲۶ وَ لَحِقَهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُونَ أَثَرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا شِيعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَتَفَرَّسَ فِی وُجُوهِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَا لِی لَا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيمَاءَ الشِّيعَةِ- قَالُوا وَ مَا سِيمَاءُ الشِّيعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهَرِ عُمْشُ۷۲۷ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۳

- حُدْبُ الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ خُمُصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ غَبَرَةُ الْخَاشِعِينَ.

۲۱۹- ۷۲۸-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّا لَا نُغْنِی مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أُمِرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِی ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۷۲۹ وَ يَأْتِی جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَفَرِّقَةً۷۳۰.

---

۶۷۹. (۳)- الكافى ۳- ۲۶۴- ۲، و يأتى بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب السجود.

۶۸۰. (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۲.

۶۸۱. (۵)- فى المصدر- عن أبيه- أن عليا(عليه السلام) وفد إليه رجل.

۶۸۲. (۱)- فى المصدر زيادة- تلك.

۶۸۳. (۲)- النمرقة- الوسادة، و أراد هنا مجازا- المستند(مجمع البحرين ۵- ۲۴۲).

۶۸۴. (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۳.

۶۸۵. (۴)- فى المصدر- الناس.

۶۸۶. (۵)- قرب الإسناد ۶۴.

۶۸۷. (۶)- فى المصدر- العبادات.

۶۸۸. (۷)- الفقيه ۴- ۳۹۴- ۵۸۴۰.

۶۸۹. (۸)- معانى الأخبار ۱۹۵- ۱.

۶۹۰. (۱)- أمالى الصدوق ۲۷- ۴.

۶۹۱. (۲)- يأتى فى- أ- الباب ۲۲ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.

۶۹۲.ب- الباب ۱۳ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

۶۹۳. (۳)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث.

۶۹۴. (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۰- ۱.

۶۹۵. (۵)- فى المصدر- خير.

۶۹۶. (۶)- و فى نسخة- و ان لم يكن على ما بلغه، منه قده.

۶۹۷. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۳۱- ۲۷.

۶۹۸. (۱)- الأنعام ۶- ۱۲۵.

۶۹۹. (۲)- المحاسن ۲۵- ۲.

۷۰۰. (۳)- المحاسن ۲۵- ۱.

۷۰۱. (۴)- فى المصدر- فيه.

۷۰۲. (۵)- المحاسن ۲۴۶- ۲۴۳.

۷۰۳. (۶)- التوحيد ۴۰۶- ۳.
۷۰۴. (۷)- الكافي ۲- ۸۷- ۱.
۷۰۵. (۱)- الإقبال ۶۲۷.
۷۰۶. (۲)- الكافي ۲- ۸۷- ۲.
۷۰۷. (۳)- عدّة الداعي ۹.
۷۰۸. (۴)- إقبال الأعمال ۶۲۷.
۷۰۹. (۵)- أبتداء من المصدر.
۷۱۰. (۶)- في المصدر- كان رسول اللها صلّى الله عليه و آله) لم يقله.
۷۱۱. (۷)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث.
۷۱۲. (۸)- الكافي ۲- ۸۳- ۱.
۷۱۳. (۱)- أي لا يخفى الله تعالى بيته و بين عليا راجع مجمع البحرين ۵- ۳۹۵).
۷۱۴. (۲)- الكافي ۲- ۸۳- ۳.
۷۱۵. (۳)- الكافي ۲- ۸۳- ۲.
۷۱۶. (۴)- أمالي الصدوق ۲۴۷- ۲.
۷۱۷. (۵)- الكافي ۲- ۸۵- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب مقدّمة العبادات.
۷۱۸. (۶)- علل الشرائع ۱۳- ۱۱.
۷۱۹. (۱)- الذاريات ۵۱- ۵۶.
۷۲۰. (۲)- علل الشرائع ۱۴- ۱۲.
۷۲۱. (۳)- علل الشرائع ۱۳- ۱۰.
۷۲۲. (۴)- هود ۱۱- ۱۱۸ و ۱۱۹.
۷۲۳. (۵)- تقدم في الباب ۹ من أبواب مقدّمة العبادات.
۷۲۴. (۶)- يأتي في الباب التالي.
۷۲۵. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۲۲ حديثا.
۷۲۶. (۲)- الكافي ۲- ۷۶- ۱ قطعة من الحديث ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.
۷۲۷. (۳)- الكافي ۳- ۲۵۵- ۱۷، و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ۷۹- ۲۱۴ و يأتي بسندين مختلفين عن الخصال في الحديثين ۳ و ۲۷ من الباب ۳۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.
۷۲۸. (۴)- الكافي ۸- ۱۶۳- ۱۷۲.
۷۲۹. (۱)- الكافي ۲- ۷۷- ۹، و يأتي بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.
۷۳۰. (۲)- الحجرات ۱۸- ۵۰.

۲۱- باب استحباب استواء الفعل و المداومة عليه و أنّه سنّة

۷۳۱- ۱-۷۳۲. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى رَبِّي وَ عَلَيَّ مُنْتُو.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۴

۷۳۲- ۲-۷۳۳. وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْفِعْلِ وَ إِنْ قَلَّ.

۷۳۳- ۳-۷۳۴. وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ۷۳۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

۷۳۴- ۴-۷۳۶. وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتْحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ أُنَاسٍ قُدْرَةً يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

۷۳۵- ۵-۷۳۷. وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ۷۳۸ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حُرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظِهِ۷۳۹.

۷۳۶- ۶-۷۴۰. وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۹۵

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تُفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُفَارِقَهَا ثَنِّي عَشَرَ غَدَاةً.

۷۳۷- ۷-۷۴۱. وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْقَطْعَ بَعْدَ الْفَيْءِ وَ أَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ التَّسْكَةِ وَ أَقْبَحَ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدَعُ جِدَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲

---

۷۳۱. (۳)- الكافي ۲- ۷۸- ۱۱، و يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.
۷۳۲. (۴)- الكافي ۲- ۳۳- ۷.
۷۳۳. (۵)- شحب جسمه- إذا تغير(لسان العرب ۱- ۴۸۴)، و في نسخة- الساتحون.
۷۳۴. (۶)- الكافي ۲- ۳۳- ۹، و يأتي متنه بسند آخر عن صفات الشيعة في الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس.
۷۳۵. (۱)- الكافي ۲- ۳۳- ۱۰، و يأتي أيضا في الحديث ۱۶ من الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.
۷۳۶. (۲)- خمص- جمع خميص و هو الضامر البطن من الجوع و غيره(لسان العرب ۷- ۳۰).
۷۳۷. (۳)- الكافي ۲- ۳۵- ۲۱.
۷۳۸. (۴)- الكافي ۲- ۳۴- ۲۲.
۷۳۹. (۵)- الكافي ۲- ۳۷- ۲۵.
۷۴۰. (۶)- في هامش الأصل عن نسخة "الشهريري."
۷۴۱. (۱)- عنى بالعين المهملة و النون المشددة أي أتعب نفسا(مجمع البحرين ۱- ۸۰۳)، و في المصدر- عفي.
۷۴۲. (۲)- في المصدر- العاب.

۲۲- باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

۷۴۲- ۱-۷۴۴. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا۷۴۵ تُطْرِحَنَّ نَفْسَكَ مِنْ جِدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۷ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ۷۴۸.

۷۴۳- ۲-۷۴۹. وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُدْبِرِينَ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ اللَّقْمِ ع قَالَ قُلْتُ: أَنَا الْمُدْبِرُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدَّنِينَ ثُمَّ يُخْرَجُ بِهِ فَمَا مَعْنَى أَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ اللَّقْمِ ع فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۷۴۴- ۳-۷۵۰. وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَتَكَثَّرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَتَقَلَّلُوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ الْحَدِيثَ.

۷۴۵- ۴-۷۵۱. وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أُخَرِّجَنَّكَ اللَّهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَ التَّقْصِيرِ.

۷۴۶- ۵-۷۵۲. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَتْكِلُ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷

أَعْمَارَهُمْ۷۵۳ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جِنَانِي۷۵۴ وَ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَ عَلَيْهَا فَلْيَعْتَمِدُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا فَإِنَّ رَحْمَتِي عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ أَجْوَدُ وَ أَعْظَمُ وَ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِمْ فِي عِبَادَتِي.

۷۴۷- ۶-۷۵۴. وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَتْكِلُ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۹۸

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۹۸

الْحَمِيدِ بِمِثْلِهِ۷۶۱.

۷۴۸- ۷-۷۶۲. وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ۷۶۳ إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثٍ لَمْ أُبَالِ بِمَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۴ وَ فِي أَدْعِيَةِ الضَّحِيفَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ۷۶۵

---

۷۴۳. (۳)- أمالي الصدوق ۲۴۹- ۷.
۷۴۴. (۴)- أمالي الصدوق ۲۴۴- ۶.
۷۴۵. (۵)- أمالي الصدوق ۵۰۰- ۴.
۷۴۶. (۶)- في المصدر- فاعبدني.
۷۴۷. (۷)- الكافي ۸- ۲۱۲- ۲۵۹.
۷۴۸. (۸)- أمالي الصدوق ۲۳۲- ۱۲.
۷۴۹. (۱)- ثوب سبلاني- أي سابغ في الطول، أو منسوب الى بلدة سبلان بالروم(مجمع البحرين ۵ ۳۹۳).
۷۵۰. (۲)- مجمع البيان ۵- ۸۸.
۷۵۱. (۳)- علل الشرائع ۲۳۲- ۹.
۷۵۲. (۴)- معاني الأخبار ۳۲۵- ۱.
۷۵۳. (۱)- القصص ۲۸- ۷۷.
۷۵۴. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۳- ۶، و يأتي صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض.
۷۵۵. (۳)- في المصدر- لأنّه رسما صلى.
۷۵۶. (۴)- انقل فلان عن صلاته- أي انصرف(لسان العرب ۱۱- ۵۱۴).
۷۵۷. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۴.
۷۵۸. (۶)- الخصال ۴۴۳- ۴۰.
۷۵۹. (۱)- في المصدر- يحزنون.
۷۶۰. (۲)- الإرشاد ۲۵۵.
۷۶۱. (۳)- في المصدر- فط هما.
۷۶۲. (۴)- في نسخة- يدنه، منه قده.
۷۶۳. (۵)- في المصدر- و ما(أفاق) قده.
۷۶۴. (۶)- المعجوة- ضرب من التمر يقال هو ما غرسه النبي(صلّى الله عليه و آله) بيده(لسان العرب ۱۵- ۳۱).
۷۶۵. (۷)- الكرابيس- جمع كرباس و هو القطن(لسان العرب ۶- ۱۹۵).

۲۳- باب تحريم الإعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به

۷۴۹- ۱-۷۶۷. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ جِدِّي النَّوْمِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي جِدِّي فَيَقُومُ مِنْ فِرَاشِهِ وَ لَذِيذِ وِسَادِهِ فَيَجْتَهِدُ لِي الْيَالِي فَيَتْعَبُ نَفْسَهُ فِي جِدِّي فَأَسْرِبُهُ بِالْمَاسِ الْيَقِظَةَ وَ الْيَقِينَ نَظَراً مِنِّي لَهُ وَ إِشْفَاقاً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يَصْبِحَ فَيَقُومَ وَ هُوَ مَقْتٌ لِنَفْسِهِ زَارِئٌ عَلَيْهَا وَ لَوْ أَخْلَى يَدَهُ وَ عَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ جِدِّي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيَصِيرُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۹۹

وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِرِينَ وَ جَازَ فِي جِزَائِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيُنَادِيهِ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الطُّوسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ۷۶۸.

۷۵۰- ۲-۷۶۹. وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي

حال مُحَمَّد.

و رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۷۷۰.

۳۳۶- ۷۷۱- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع إِلَهِيٰ- أَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَوْجَبَتْ ۷۷۲ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ مَعَ ذَلِكَ مَنَّكَ عَلَيْهِ وَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِعْبَادَهُ يَا دَاوُدُ- بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ قَالَ كَيْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِينَ وَ أُنْذِرُ الصِّدِّيقِينَ قَالَ يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أُنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ أَنْ لَا يُعْجِبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

۳۳۷- ۷۷۳- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۰

الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ وَ يَفْعَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرُدُهُ ذَلِكَ فَيَتَرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْراً لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ.

و رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۷۷۴.

۳۳۸- ۷۷۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَناً فَيُعْجِبُهُ وَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعاً وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمُنُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ ۷۷۶.

۳۳۹- ۷۷۶- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

۳۴۰- ۷۷۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا أُبْقِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً.

وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۱

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ ۷۷۹.

۳۴۱- ۷۸۰- وَ عَنْهُ ۷۸۱ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَتْ.

۳۴۲- ۷۸۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَفَرٍ بْنِ يَزْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- أَتَى عَالِمٌ عَابِداً فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَلَاتُكَ فَقَالَ بِمَّنْ أَبْتَلِي عَنْ صَلَاتِهِ وَ أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَكَيْفَ بُكَاؤُكَ قَالَ أَبْكِي حَتَّى تَجْرِيَ دُمُوعِي فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ ۷۸۳- إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَصْعَدُ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْءٌ.

و رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَسْمِ بْنِ مُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۷۸۴.

۳۴۳- ۷۸۵- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْقَاسِقُ صِدِّيقٌ وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ عَدَلاً بِعِبَادَتِهِ يُدِلُّ بِهَا فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِي ذَلِكَ وَ تَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِي النَّدَمِ عَلَى فِسْقِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنْ وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۲ الذُّنُوبِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ ۷۸۶.

۳۴۴- ۷۸۷- ۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَلَائِمِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَوَّضَ الْأُمُورَ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرَضِينَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدِ انْقَادَتْ لَهُ قَالَ مَنْ مِثْلِي فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ ثُورَةً مِنَ النَّارِ فَكَّتْ وَ هَا الثُّورَةُ قَالَ ثَارَ مِثْلُ الْأَتْلَعَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَحَيَّلَ ۷۸۸ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَغْبَةِ الْعُجْبِ ۷۸۹.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۷۹۰.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ ۷۹۰ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ ۷۹۱.

۳۴۵- ۷۹۲- ۱۲ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ ۷۹۳ مُطَاعٌ وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۳

و هَوًى مُتَّبَعٌ و إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۳۴۶- ۷۹۴- ۱۳ وَ عَنْ فَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ ۷۹۵.

۳۴۷- ۷۹۶- ۱۴ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو النَّهْدِيِّينَ عَنِ الشَّرْقِ بْنِ عَلَائِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا عَالَ أَفْقَرُ مِنَ الْعُظْلِ وَ لَا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ الْحَدِيثَ.

۳۴۸- ۷۹۷- ۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۳۴۹- ۷۹۸- ۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۴

عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ النَّمِرُ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا.

۳۵۰- ۷۹۹- ۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبَرُوطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدَهُ.

۳۵۱- ۸۰۰- ۱۸ وَ فِي الْأَمَالِي وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي ۸۰۱ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

۳۵۲- ۸۰۲- ۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ بَيْنَ ذَنْبٍ أَبَداً.

وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۵

۳۵۳- ۸۰۳- ۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِي النَّوْمَ مِنْ مَخَافَتِي لِأُحِبَّهُ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلَا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ.

۳۵۴- ۸۰۴- ۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۳۵۵- ۸۰۵- ۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: نَبِّئْنِيَ سُبْحَانَكَ خَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ نَجْيَتِكَ.

۳۵۶- ۸۰۶- ۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِعْجَابُ يَمْنَعُ الِازْدِيَادَ.

۳۵۷- ۸۰۷- ۲۴ قَالَ وَ قَالَ ع عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَّادِهِ عَقْلِهِ.

۳۵۸- ۸۰۸- ۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّوَكُّلُ حَكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَ الْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ.

وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۸۱۰.

---

۷۶۶ (۸)- فی المصدر- من کمه دعا بالمقراض، و الجلم- المقص(لسان العرب ۱۲- ۱۰۲).

۷۶۷ (۹)- الدمیرة- قرحة تکون من ملازمة الجلد للشیء حتی، و تکون فی جبهة الإنسان من أثر السجود علی الأرض بلا حائل.(انظر لسان العرب ۴- ۲۷۳).

۷۶۸ (۱۰)- فی المصدر- و الخرد، و الخرم- القطع(راجع لسان العرب ۱۲- ۱۷۰ و لسان العرب ۱۲- ۱۷۵).

۷۶۹ (۱)- الإرشاد ۲۵۶.

۷۷۰ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۲۵۱- ۲۲۵.

۷۷۱ (۳)- أمالی الطوسی ۱- ۲۱۹.

۷۷۲ (۴)- فی المصدر- فاتی الحیاة، و الحیاة بالتشدید- الصحراء و تسمی بها المقابر لأنها تکون فی الصحراء تسمیة للشیء بموضعه(لسان العرب ۱۳- ۸۵).

۷۷۳ (۵)- المحاسن- أن لا تزال العین تسیل الدمع و لا یکاد الأعضاء یصبر بها ...(لسان العرب ۶ ۳۲۰).

۷۷۴ (۱)- أمالی الطوسی ۱- ۳۸۰.

۷۷۵ (۲)- تقدم ما یدل علیه- أ- فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمة العبادات.

۷۷۶ب- و تدل علیه أیضا أحادیث الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۷۷ (۳)- تاتی جملة أخری- أ- فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات.

۷۷۸ب- فی الحدیث ۱۴، ۱۶، ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۷۷۹ (۴)- الباب ۲۱ فیه ۷ أحادیث.

۷۸۰ (۵)- الکافی ۲- ۸۳- ۵.

۷۸۱ (۱)- الکافی ۲- ۸۲- ۴.

۷۸۲ (۲)- الکافی ۲- ۸۲- ۳.

۷۸۳ (۳)- فی المصدر- نجیة.

۷۸۴ (۴)- الکافی ۲- ۸۲- ۱.

۷۸۵ (۵)- الکافی ۲- ۸۲- ۲، و یأتی صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. و تمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۷۸۶ (۶)- فی هامش المخطوط- داوا منه قدمه.

۷۸۷ (۷)- السرائر ۴۸۰.

۷۸۸ (۸)- الکافی ۲- ۸۳- ۶.

۷۸۹ (۱)- الکافی ۲- ۸۴- ۶.

۷۹۰ (۲)- یأتی فی أ- الحدیث ۱۰ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۹۱ب- الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب اعداد الفرائض.

۷۹۲ج- الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب اعداد الفرائض.

۷۹۳ (۳)- الباب ۲۲ فیه ۷ أحادیث.

۷۹۴ (۴)- الکافی ۲- ۷۲- ۱.

۷۹۵ (۵)- فی الأصل من نسخة- (و لا).

۷۹۶ (۶)- الفقیه ۳- ۴۰۸- ۵۸۸۵ باختلاف.

۷۹۷ (۷)- السرائر ۴۸۱ و یأتی ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس.

۷۹۸ (۱)- أمالی الطوسی ۱- ۲۱۵.

۷۹۹ (۲)- الکافی ۲- ۵۷۹- ۷ الکافی ۲- ۷۳- ۴.

۸۰۰ (۳)- الکافی ۲- ۷۵۷- ۱۷.

۸۰۱ (۴)- الکافی ۲- ۷۲- ۲.

۸۰۲ (۵)- الکافی ۲- ۶۰- ۲ قطعة من حدیث طویل.

۸۰۳ (۱)- فی المصدر- و أعیوا أصلاحهم.

۸۰۴ (۲)- فی نسخة- جاتی- منه قدمه.

۸۰۵ (۳)- الکافی ۲- ۷۱- ۱.

۸۰۶ (۴)- التوحید ۴۰۲- ۱۲ قطعة أخری من حدیث الکافی ۲- ۶۰- ۲ و هی القطعة الواردة فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۸۰۷ (۵)- أمالی الطوسی ۱- ۲۱۵.

۸۰۸ (۶)- أمالی الطوسی ۱- ۱۶۸.

۸۰۹ (۷)- الخصال ۱۱۱- ۸۵.

۸۱۰ (۸)- فی المصدر- صمرو.

۳۴- باب جواز السّرور بالعبادة من غیر عُجب و حکم تجدّد العُجب فی أثناء العبادة

۳۵۹- ۸۱۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۳۶۰- ۸۱۳- ۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ جِهَادِ الْعِبَادِ فَقَالَ الْجِهَادُ أَعْسَنُ اسْتَنْدَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا عَفَوُوا.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۸۱۴.

وسابل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۰۷

۳۶۱- ۸۱۵- ۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ

لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدُ ذَلِكَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لْيَطْرُدِ الشَّيْطَانَ ۸۱۶.

۴۶۲- ۸۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

---

۸۱۱ (۱)- معانی الأخبار ۳۳۳- ۱.

۸۱۲ (۲)- الخصال ۱۱۲- ۸۶.

۸۱۳ (۳)- فی المصدر زیادة- لعنة اللّه علیه لجحوده.

۸۱۴ (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۸۱۵ (۵)- الدعاء ۱۲ فی الاعتراف و طلب التوبة إلی اللّه من أدعیة الصحیفة السجادیة.

۸۱۶ (۶)- الباب ۳۳ فیه ۲۵ حدیثا.

۸۱۷ (۷)- الکافی ۲- ۶۰- ۴.

۴۵- باب جواز التّقیة فی الصّلاة و نحوها عند خوف الضّرر

۴۶۳- ۸۱۹- ۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الَّآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ ۸۲۰ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يُلْجِئَ الْكَافِرَ وَلِيَّهُ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الطَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَمْثُلَ بِمِثْلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ تَوَسُّعاً وَسائل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۰۸

عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُدِينَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُتَوَلِّينَ عَلَى الْأَئِمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۸۲۱- فَهَذِهِ رُخْصَةٌ ۸۲۲ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَسْتَفْيِضُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الطَّاهِرِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

أَقُولُ- وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَحْكَامِ التَّقِيَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ۸۲۳.

---

۸۱۸ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۵ من الباب السابق، إلّا أن الموسوی لم یرد هذه القطعة فی أمالیه، و انما وردت فیه قطعة الحدیث ۵ المذکور.

۸۱۹ (۲)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۷.

۸۲۰ (۳)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۸۲۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۸.

۸۲۲ (۵)- استعود- طب (لسان العرب ۳- ۴۸۷).

۸۲۳ (۶)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۴.

۴۶- باب استحباب الاقتصاد فی العبادة عند خوف الملل

۴۶۴- ۸۲۵- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ.

۴۶۵- ۸۲۶- ۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْرَهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ.

۴۶۶- ۸۲۷- ۳ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَسائل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۰۹

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا حَدَثٌ وَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ فَرَآنِي وَ أَنَا أَتَصَبَّبُ عَرَقاً فَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ.

۴۶۷- ۸۲۸- ۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الدَّوْبَ الْمِلَّةَ أَحَبُّ عَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْوَمُهُ وَ إِنْ قَلَّ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَدُومُ وَ هُوَ قَلِيلٌ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا فَعَمِلَهُ ۸۲۹ فَقَلِيلًا جَازَهُ بِالتَّقْلِيلِ الْكَثِيرِ وَ لَمْ يُفَاضِلْهُ أَنْ يَجْرِيَ بِالتَّقْلِيلِ الْكَثِيرِ لَهُ.

۴۶۸- ۸۳۰- ۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِكُلِّ جِهَادٍ ذِرْوَةً ۸۳۱ ثُمَّ تَعْدِلُ إِلَى ذِرْوَةٍ فَمَنْ صَارَتْ ذِرْوَةُ جِهَادِهِ إِلَى نَبْلِي فَقَدِ اقْتَدَى وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدْ ضَلَّ وَ كَانَ عَمَلُهُ فِي نَارٍ ۸۳۲ أَمَا إِنِّي أَحْيَانِي وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ أَضْحَكُ وَ أَبْكِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ مِنْهَاجِي وَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ قَالَ كُفُّوا النُّدُوبَ مُؤْجِعَةٌ وَ كُفُّوا بِالْقَلِيلِ مِنِّي وَ كُفُّوا بِالْجِهَادِ نَفْسَكُمْ.

۴۶۹- ۸۳۳- ۶ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا ۸۳۴ فِيهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُكَرِّهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۱۰

إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُنْبَتِّ ۸۳۵ الَّذِي لَا سَفَراً قَطَعَ وَ لَا ظَهْراً أَبْقَى.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۸۳۶.

۴۷۰- ۸۳۷- ۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ إِنَّ الْمُنْبَتَّ يَعْنِي الْمُفْرِطَ لَا ظَهْراً أَبْقَى وَ لَا أَرْضاً قَطَعَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِماً وَ احْذَرْ حَذَرَ مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَداً.

۴۷۱- ۸۳۸- ۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئاً مِنَ النَّفْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۳۹.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۱۱

۴۷۲- ۸۴۰- ۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي وَ يَقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ مُهَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَفْمَسِ عَنْ نَبِيهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي خَيْزَرَانَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْقَصْدُ فِي ثَرْوَةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بُلْغَةٍ ثُمَّ قَالَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عِلْمِهِ تَعْمَلُوا.

أَقُولُ- وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۴۲.

---

۸۲۴ (۱)- الزهد ۹۷- ۱۷۸.

۸۲۵ (۲)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۳.

۸۲۶ (۳)- معانی الأخبار ۲۴۳.

۸۲۷ (۴)- الکافی ۱- ۷۲- ۳۱.

۸۲۸ (۵)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۱.

۸۲۹ (۱)- علل الشرائع ۵۷۹.

۸۳۰ (۲)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۲.

۸۳۱ (۳)- و هذه عبارة الکلینی و الظاهر أن ضمیر عنه راجع الی أحمد لا إلی محمد(منه قدس).

۸۳۲ (۴)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۵.

۸۳۳ (۵)- المدل- المکمل علی صمله طالنا بانه هو الذی یتجه(مجمع البحرین ۵- ۳۷۲).

۸۳۴ (۶)- الزهد ۶۳- ۱۶۸ باختلاف یسیر.

۸۳۵ (۷)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۶.

۸۳۶ (۱)- علل الشرائع ۳۵۴- ۱.

۸۳۷ (۲)- المحاسن ۱۲۳- ۱۳۹.

۸۳۸ (۳)- فی نسخة- فحظت(منه قدس) و فی المصدر- فحفل.

۸۳۹ (۴)- هذا یشعر بان بعض العجب غیر محرم لما تقرر من عصمة الملائکة و لعله أول مراتبه فتدبر(منه قدس).

۸۴۰ (۵)- کذا فی المصدر و کان فی الأصل أبی العلاء.

۸۴۱ (۶)- عقاب الأعمال ۲۹۹- ۱.

۸۴۲ (۷)- المحاسن ۳- ۳.

۴۷- باب استحباب تعجیل فعل الخیر و کراهة تأخیره

۴۷۳- ۸۴۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا دَعَّى لِنَفْسِهِ الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ افْعَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ ۸۴۵ لَكَ.

۴۷۴- ۸۴۶- ۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَانِي أَبِي يَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ.

۴۷۵- ۸۴۷- ۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَلَقَّى الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كُلِّهَا فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ اللَّهَ سَتَّفَ الشَّرَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كُلِّهَا فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۱۲

۴۷۶- ۸۴۸- ۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتِحُوا تِجَارَتَكُمْ بِخَيْرٍ وَ أَطْفُوا عَلَى حَقِيقَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَوْراً وَ فِي آخِرِهِ خَوْراً يُطْفُو لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۷۷- ۸۴۹- ۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجِّلُ.

۴۷۸- ۸۵۰- ۶ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَةِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۴۷۹- ۸۵۱- ۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصْرِمُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُعْقِبُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ ۸۵۲.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۱۳

۴۸۰- ۸۵۳- ۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ هِمْ بِخَيْرٍ فَلْيَعْجَلْهُ وَ لَا يَقُولَنَّ غَداً فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَ لَا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئاً أَبَداً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ التَّرَبُّ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۴۸۱- ۸۵۴- ۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ فَإِنَّ مَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ شَيْطَانَيْنِ فَلْيُبَادِرْ لَا يَكْظِمُ مَنْ ذَلِكَ.

۴۸۲- ۸۵۵- ۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا هَمَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيَعْجَلْهُ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ تَأْخِيرٌ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَظْرَةً.

۴۸۳- ۸۵۶- ۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

۴۸۴- ۸۵۷- ۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُزَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُضَيْلِ الْفُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۱۱۴

قَالَ: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَابْدَأْ بِهِ وَ إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَأَنَّ عَلَى تُصِيبَ رُشْدَكَ.

۴۸۵- ۸۵۸- ۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ فَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ وَ الْمَوْتَ لَا بُدَّ لَاقِيَكَ فَإِنَّكَ بِمَوْتِكَ وَ لَمْتَ بِهَذَا يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَتَوْبِعْتَ قَالَ تَحَدَّثُ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ قَالَ تَحَدَّثُ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ وَ خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ.

أَقُولُ- وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۰.

---

۸۴۳ (۸)- الشح- الخل(لسان العرب ۲- ۴۹۴).

۸۴۴ (۱)- المحاسن ۴- ۳، و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من کتاب الطهارة و قطعة منه أیضا فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة من کتاب الصلاة. و یأتی تمامه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة من کتاب الزکاة من الخصال و الزهد.

۸۴۵ (۲)- معانی الأخبار ۳۱۴- ۱، و الخصال- ۸۳- ۱۰.

۸۴۶ (۳)- المحاسن ۱۶- ۴۷.

۸۴۷ (۴)- الفقیه ۴- ۳۹۱- ۵۷۶۲ و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من کتاب الطهارة.

۸۴۸ (۵)- الفقیه ۴- ۳۹۳- ۵۸۳۶.

۸۴۹ (۱)- علل الشرائع ۱۲- ۷ و التوحید ۳۹۸- ۱.

۸۵۰ (۲)- أمالی الصدوق ۳۶۲ ذیل الحدیث ۹.

۸۵۱ (۳)- في المصدر- عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا(عليه السلام).
۸۵۲ (۴)- أمالي الطوسي ۲- ۱۸۴.
۸۵۳ (۱)- الزهد- ۶۸- ۱۷۹.
۸۵۴ (۲)- الزهد- ۶۸- ۱۸۰.
۸۵۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۳۳- ۶۶
۸۵۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۳- ۱۶۷.
۸۵۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۲.
۸۵۸ (۶)- أمالي الطوسي ۱- ۵۵.
۸۵۹ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات.
۸۶۰ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵۵ و الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس.

۲۸- باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة و الفعل استقلالا يؤدي إلى الترك

۸۶۱- ۸۶۵- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ- وَ لَا تَسْتَقِلُّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شَيْ‌ءٌ لَوْ نَشَرْهُ.

۸۶۲- ۸۶۳- ۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه ج ۱، ص: ۱۱۵

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رُوِيَ لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِي إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أَجَلْنَا بِالْعَمَلِ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ.

۸۶۳- ۸۶۴- ۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ تَصَدَّقْ بِالثُّلُثِ- وَ إِنْ قَالَ قَوْلًا كُلَّ شَيْ‌ءٍ يَرِدُ بِهِ اللَّهَ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ الثُّلُثَ فِيهِ مَقْنِعٌ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۸۶۵

۸۶۴- ۸۶۶- ۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ- وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۱۶

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۶۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۸۶۹

۸۶۵- ۸۷۰- ۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ- سَئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ- إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ وَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْلِفُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ مُحَرَّمٍ فَقَالَ لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَبِي ع إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ يُقْبَلْ مِنْكَ ۸۷۱

۸۶۶- ۸۷۲- ۶ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ- إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِيَةً)۸۷۳ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى إِجَابَتَهُ فِي دُعَائِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۱۷

دُعَائِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتُهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى وَلِيَّهُ فِي جِنْسِ عِبَادِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْداً مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ ۸۷۴- فَرُبَّمَا يَكُونُ وَلِيَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

۸۶۷- ۸۷۵- ۷ فِي الْعِلَلِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُوسَى عَنِ الذَّهَبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْثَدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَا مُحَمَّدُ بْنَ مُسْلِمٍ لَا يُمْلِكُكَ الدِّينُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْتَضِ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْتَضِرْ ۸۷۶- الثَّوَابَ هَكَذَا كَمَا وَ هَكَذَا فَإِنَّ نَفْسَكَ لَمْ يُخْصَصْ بِهَا عَلَيْكَ وَ لَا تَسْتَصْغِرْ حَسَنَةً تَفْعَلُهَا۸۷۷ فَإِنَّكَ تَرَاهَا حِينَ (تَتْرُكُكَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَفْعَلُ بِهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حِينَ)۸۷۸ تَسُوءُكَ وَ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلَباً وَ لَا أَسْرَعَ دَرْكاً مِنْ حَسَنَةٍ تَحْدُثُ لِلذَّنْبِ قَدِيمٍ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۸۷۹

۸۶۸- ۸۸۰- ۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- قَالَ عَلِيٌّ ع اعْتَصِمُوا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَا ضَرَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَضُرُّ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرْتُكُمْ اللَّهُ كَمَنْ عَايَنَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۱۸

۸۶۹- ۸۸۱- ۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الزَّعْفَرَانِيِّ الْمَوْصُولِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ- اعْلَمُوا الْخَيْرَ وَ لَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ صَغِيرَهُ كَبِيرٌ وَ قَلِيلَهُ كَثِيرٌ وَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنَّ أَحَداً أَوْلَى بِفِعْلِ الْخَيْرِ مِنِّي فَيَكُونَ وَ اللَّهِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْرِمْ وَ يُقْلِلْ فَلَعَلَّهُ قَدْ صَغَّرَ مِنْهُ مَا كَبَّرْتُمُوهُ وَ أَخَّرَ مِنْهُ مَا قَدَّمْتُمُوهُ.

۸۷۰- ۸۸۲- ۱۰ وَ قَالَ مَا قَبَّلَ مَدُوحٌ عَلَيْهِ خَيْراً مِنْ كَثِيرٍ مَقُولِي مِنْهُ.

۸۷۱- ۸۸۳- ۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ شَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ۸۸۲

---

۸۶۱ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۲ أحاديث.
۸۶۲ (۴)- الكافي ۲- ۳۳۴- ۶.
۸۶۳ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۰- ۳۱.
۸۶۴ (۶)- أمالي الصدوق ۱۹- ۴.
۸۶۵ (۱)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۳.
۸۶۶ (۲)- يحبأ الشيطان- يسكته صاغرا مطرودا(مجمع البحرين ۱- ۱۲۱).
۸۶۷ (۳)- صفات الشيعة ۳۲- ۴۴.
۸۶۸ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.
۸۶۹ (۵)- المحكم و المتشابه ۳۶- ۳۷.
۸۷۰ (۶)- اختلفت عبارة هذا الحديث في النسخ المطبوعة من المصدر، فقبيه تقديم و تاخير، انظر ذلك في الطبعة الحجرية.
۸۷۱ (۱)- آل عمران ۳- ۲۸.
۸۷۲ (۲)- في المصدر- رخصة.
۸۷۳ (۳)- يأتي في الأبواب- ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰ من أبواب الأمر و النهي من كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
۸۷۴ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۹ أحاديث.
۸۷۵ (۵)- الكافي ۲- ۸۷- ۵.
۸۷۶ (۶)- الكافي ۲- ۸۶- ۲.
۸۷۷ (۷)- الكافي ۲- ۸۶- ۴.
۸۷۸ (۱)- الكافي ۲- ۸۶- ۳.
۸۷۹ (۲)- أبتداء من المصدر.
۸۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۵۵- ۱، و قد مر ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب مقدمة العبادات.
۸۸۱ (۴)- الشرة- الرغبة و النشاط(لسان العرب ۴- ۴۰۱).
۸۸۲ (۵)- في نسخة- تباب، منه قدد، و تبار، بمعنى الهلاك(مجمع البحرين ۳- ۳۳۲)، و التباب- الخسران و الهلاك(مجمع البحرين ۲- ۱۲).
۸۸۳ (۶)- الكافي ۲- ۸۶- ۱.
۸۸۴ (۷)- أوعلوا- ادخلوا(لسان العرب ۱۱- ۷۳۳).

۲۹- باب بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ ع و اقْتِضَاءِ إِمَامَتِهِمْ

۸۷۰- ۸۸۶- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ- سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ يَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۱۹

مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْ‌ءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ.

۸۷۱- ۸۸۷- ۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ- مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- بِمَا أَثَّمَّ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ.

۸۷۲- ۸۸۸- ۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِجَابِرٍ يَا جَابِرُ أَ تَرَى أَنَّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَ أَقَرَّ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ خَلَعَ الْأَنْدَادَ وَ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَقَرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ تَرَى أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِسَلَامَةٍ.

۸۷۳- ۸۸۹- ۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَمَاتَ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ.

۸۷۴- ۸۹۰- ۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ- مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ وَ مَا يَعْرِفُ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَ مَا أَعْنَى الْمُؤْمِنَ الْعَارِفَ بِاللَّهِ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَعَاصِي وَ مَا أَشَدَّ مُؤْنَةَ الْمُؤْمِنِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَا أَكْثَرَ الْمَوْتَ وَ مَا أَقَلَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ.

۸۷۵- ۸۹۱- ۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ- مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ‌ءٍ أَشَدَّ مِنْ تَرْكِ الْحَسَدِ إِنَّ مَلَكاً يَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ فَيُعْجَبُ بِهِ فَيَحْسُدُهُ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ اقْبِضْ رُوحَهُ إِلَيْكَ فَإِنِّي لَا أَرْضَى عَمَلَهُ أَبَداً وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ‌ءٍ أَشَدَّ مِنْ تَرْكِ الْحَسَدِ وَ مَا أَكْثَرَ الْمَوْتَ وَ مَا أَقَلَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ.

۸۷۶- ۸۹۲- ۷ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدُ خَيْرَكُمْ وَ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ وَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۲

۸۷۷- ۸۹۳- ۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ- قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَيُّ الْفَتَيَانِ أَفْضَلُ فَتًى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَنَا أَفْضَلُ الْفِتْيَانِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً.

۸۷۸- ۸۹۴- ۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ- إِنَّ أَفْضَلَ الْفِتْيَانِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْمَقَامِ- وَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ذَاكَ حَبِيبُهُ إِبْرَاهِيمُ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً۸۷۹ وسايل الشيعه ج ۱ ص ۱۲۲ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۳

صف قدميه في ذلك المكان و قام الثقل عمليا على يجبة الظهار و صام النهار على يجبة القتل و لم يعرف حقا و حرمنا أهل البيت- لم يقبل الله منه شيئا أبدا.

۳۱۱- ۹۰۹-۱۵ و عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن عجلان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار فصام شهرا و مرض في الشهر الثاني فأفطر أيام مرضه ثم برئ فصام ثلاثين يوما أ يجزيه ذلك عن الشهر الثاني قال: نعم.

۳۱۲- ۹۱۰-۱۶ و عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن بشير عن أبي عبد الله ع في حديث قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها تطليقة أو تطليقتين أ يراجعها قبل أن تبين قال: نعم و إن تركها حتى تبين فهي أملك بنفسها.

۳۱۳- ۹۱۱-۱۷ و عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن سليمان الأعرج عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها تطليقة أو تطليقتين أ يراجعها قبل أن تبين قال: نعم و إن تركها حتى تبين فهي أملك بنفسها.

۳۱۴- ۹۱۲-۱۸ و في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ميسر عن المدائني عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله ع كتب إليه كتابا فيه أن الله لم يبعث نبيا فلا يذهب إلى معرفة الله ليس منها طاعة في أمر و لا نهي و إنما نهى و أمر بقبل الله من العباد ۹۱۳ بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه و من أطاع و حرام الحرام ظاهرة و زياطة و زياطة و صلى و صام و حج و اعتمر و عظم حرمات الله كلها و لم يدع شيئا مما عمل بالبر كله و مكارم الأخلاق كلها و تجنب سيئها أو من ۹۱۴ زعم أنه يحل الحلال و يحرم الحرام بغير معرفة النبي ص- لم يحل لله حلالا و لم يحرم له حراما و أن من صلى و زكى و حج و اعتمر و فعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك إلى أن قال ليس له صلاة و لا زكاة و لا حج و إنما ذلك كله يكون بمعرفة دعا من الله على خلقه بطاعته و أمر بالاقتداء به الحديث.

۳۱۵- ۹۱۵-۱۹ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن علي عن الحسين بن خبيد الله عن الشلمغاني بن محمد عن أبان عن الحارث عن عمرو عن أبي جعفر ع في قوله تعالى و إني لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى ۹۱۶- قال: أما ترى كيف اشترط و لم يسم.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۵

تلتفه الذرية و الإيمان و العمل الصالح على الاقتداء و الله لو جهد أن يعمل ۹۱۷ ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت: إلى من جعلني الله فداك قال إلينا.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا ۹۱۸.

---

۸۸۵ (۱)- الراكب المنبت- هو الذي أتعب دابته حتى عطب ظهره، فبقي منقطعا به لا سفرا قطع و لا ظهرا أبقى (لسان العرب ۲- ۷).

۸۸۶ (۲)- الكافي ۲- ۸۶- ۱.

۸۸۷ (۳)- الكافي ۲- ۸۷- ۶.

۸۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵.

۸۸۹ (۵)- الكافي ۴- ۹۰- ۳.

۸۹۰ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۲۷۰.

۸۹۱ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۷، و في الحديث ۲۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۸۹۲ (۳)- يأتي في- ۱- الحديث ۱۰ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمة العبادات.

۸۹۳ب- الحديث ۴، ۵، ۸، ۱۱ من الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۸۹۴ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۱۳ حديثا.

۸۹۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۱.

۸۹۶ (۶)- في المصدر- غير الله.

۸۹۷ (۷)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۳.

۸۹۸ (۸)- الكافي ۲- ۱۴۳- ۱۰.

۸۹۹ (۱)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۲.

۹۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۴.

۹۰۱ (۳)- الكافي ۲- ۱۴۳- ۷.

۹۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۰۳ (۵)- أمالي الصدوق ۳۰۰- ۱۱.

۹۰۴ (۱)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۶.

۹۰۵ (۲)- الكافي ۲- ۱۴۳- ۸.

۹۰۶ (۳)- الكافي ۲- ۱۴۳- ۹.

۹۰۷ (۴)- السرائر ۳۸۰- و يأتي تمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب الموقيات.

۹۰۸ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۶.

۹۰۹ (۱)- أمالي الطوسي ۲- ۱۳۹.

۹۱۰ (۲)- التسويف- التاخير- من قولك- سوف أفعل (لسان العرب ۹- ۱۶۲).

۹۱۱ (۳)- يأتي في الباب ۲ و الباب ۹ من أبواب فعل المعروف.

۹۱۲ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۱۱ حديثا.

۹۱۳ (۵)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۱۴ (۶)- الكافي ۲- ۴۶۴- ۵.

۹۱۵ (۱)- الكافي ۴- ۲- ۱۰، و فيه- بعد كلام- م الصبي فليتصدق بيده بالكسرة و القبضة و النبي، و ان قل، و يأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

۹۱۶ (۲)- الزلزال ۹۹- ۷ و ۸.

۹۱۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۸- ۹۴۱ باختلاف يسير، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض.

۹۱۸ (۴)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۱.

۳۰- باب أن من كان مؤمنا ثم فجر ثم آمن ثم يبطل عمله في إيمانه الثاني

۳۱۶- ۹۲۰-۱ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: من كان مؤمنا فعمل ع عملا في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن فإن له كل عمل صالح عمله في إيمانه و لا يبطل منه شيء.

أقول: و يدل على ذلك ظاهر آيات التوبة و أخبارها و غيرها و الله أعلم.

---

۹۱۹ (۱)- ثواب الأعمال ۶۱.

۹۲۰ (۲)- المحاسن- ۲۵۳- ۲۷۶.

۳۱- باب عدم وجوب قضاء الضعفاء عبادة إذا استمر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق و الحج إذا ترك زكاة منه

۳۱۷- ۹۲۲-۱ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۶

أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زيد بن معاوية الممجلي عن أبي عبد الله ع في حديث قال: كل صلى صيامه و هو في حال نقيه ۹۲۳ و صلاته ثم مات الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها إلا لأهل الولاية- و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.

أقول: المراد الحج الذي لم يترك شيئا منه أو تركه لما يأتي إن شاء الله تعالى ۹۲۴

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتب إلي أبو عبد الله ع ثم ذكر بقية إلا أنه أسقط لفظ "الحج" ۹۲۵.

۳۱۸- ۹۲۶-۲ و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي عمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في حديث و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و إن كان قد حج.

أقول: هذا يحتمل الحمل على تركك بعض الأركان و يحتمل الحمل على الاستحباب.

۳۱۹- ۹۲۷-۳ و عنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمذاني إلى أبي جعفر ع- إني حججت و أنا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۷

مخالف و كنت متزوزنا ۹۲۸ فدخلت متسلما بالقرد إلى الحج فكتب إليه أعد حجتك.

۳۲۰- ۹۲۹-۴ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الزعفرة لمحمد بن عبد الله بن مندية عن رجال الأضرحاب عن عثمان الشاذلي قال: قال مرثيتان بن خالم- لأبي عبد الله ع و أنا جالس إني تلذ حرفت هذا الأمر أصوني في كل يوم ضيافتين أفضي بها فأتى فقيل مفرقي قال لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من تركك ما تركت من الصلاة.

و روى الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن شيرويه و محمد بن الحسن الحوائق عن إبراهيم بن محمد بن فارس عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن منزول بن شملم عن عثمان الشاذلي ۹۳۰ قال الشهيد يعني ما تركت من شرائعها و أفعالها و ليس الشرائع تركها بالكلية.

۳۲۱- ۹۳۱-۵ و في الذكرى نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه كروفان كان زيديين- فقال ۹۳۲ إنا كنا نقول بقول و إن الله من علينا و لقيناك فهل يقبل شيء من أعمالنا فقال أنا الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة فإن الله يثيبكما ذلك و يقبل بكما و أنا الزكاة فلا فإنكما أخذتما حق الفرق شملم و أعطيتماه غيره.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكاة و في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ۹۳۳

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۸

و اعلم أنه يأتي أيضا من أحكام العبادات و آدابها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس و غيره إن شاء الله تعالى فإن ذلك المواضع أخذ مناسبة بها و الله الموفق.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۹

---

۹۲۱ (۳)- معاني الأخبار ۱۸۱.

۹۲۲ (۴)- جاء في هامش المخطوط، منه قده "- في ردّ على الصوفية القائلين بسقوط التكليف عند الكشف و كمال المعرفة، و قد تقدم مثله (ج ۲) بهذا الباب أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام)".

۹۲۳ (۵)- الخصال ۲۰۹- ۳۱ و معاني الأخبار ۱۱۲- ۱ و إكمال الدين ۲۶۵- ۴.

۹۲۴ (۶)- ليس في المصادرين الأخيرين.

۹۲۵ (۱)- في المصدر- من عباد.

۹۲۶ (۲)- علل الشرائع ۵۹۹- ۴۹.

۹۲۷ (۳)- في المصدر- تقطع.

۹۲۸ (۴)- و فيه- تعمل بها.

۹۲۹ (۵)- ما بين القوسين ليس في المصادر.

۹۳۰ (۶)- كتاب الزهد ۱۶- ۳۱.

۹۳۱ (۷)- المحاسن ۲۴۹- ۲۵۷.

۹۳۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۴- ۴۲۲.

۹۳۳ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۹- ۴۲۴.

كتاب الطهارة

المياه

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳۳

أبواب الماء المطلق

۱- باب أن الماء طاهر مطهر يرفع الحدث و يزيل الخبث

۳۲۲- ۹۳۵-۱ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بأسانيده عن محمد بن عمران و جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في حديث قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

۳۲۳- ۹۳۶-۲ قال و قال الصادق ع كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر.

۳۲۴- ۹۳۷-۳ قال و قال ع الماء يطهر و لا يطهر ۹۳۸

۹۳۵ - ۹۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳۴

فَوَقَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قُطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لَحْمَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۲۰

۹۳۶ - ۹۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَرْعَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مِثْلِهِ ۹۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۹۳۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَلَوِيِّ بِإِسْنَادِهِ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۹۳۴

۹۳۷ - ۹۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳۵

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۳۸ - ۹۴۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُعَمَّدَةَ بْنِ الْبَيِّعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

و عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

۹۳۹ - ۹۴۸-۸ وَ سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِلَى الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً.

۹۴۰ - ۹۴۹-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً أَيْ لِيُطَهِّرَ شَيْئاً إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

و رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ وَ نَقَلَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى رِوَايَتِهِ ۹۵۰

۹۴۱ - ۹۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَارِعِ قَالَ: الْقِيرُ عَلَى الْحَلْمِ نَزَلَ لَمْ تَجِدْهُ فَالْقِيرُ عَلَى الْمَاءِ، قِيرُ الْمَاءِ طُهُورٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً ۹۵۲

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳۶

---

۹۳۴ (۳)- أمالي الطوسي ۱- ۲۲۸.

۹۳۵ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۱.

۹۳۶ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۹ حديثا.

۹۳۷ (۶)- الكافي ۱- ۱۸۳- ۸.

۹۳۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۸- ۵.

۹۳۹ (۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۳۰.

۹۴۰ (۳)- الكافي ۸- ۳۳- ۶.

۹۴۱ (۴)- الكافي ۸- ۱۰۷- ۸۱.

۹۴۲ (۵)- الكافي ۸- ۲۷۰- ۳۹۹.

۹۴۳ (۱)- الفتنة- الابتلاء و الامتحان، و الاختبار(لسان العرب ۱۳- ۳۱۷).

۹۴۴ (۲)- الكافي ۱- ۱۸۱- ۴.

۹۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۳- ۱۲، و يأتي تمامه في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب العود إلى منى.

۹۴۶ (۴)- الكافي ۸- ۲۸۸- ۴۳۳.

۹۴۷ (۵)- في المصدر- علي بن الحسن.

۹۴۸ (۱)- الكافي ۸- ۳۳۷- ۳۱۸.

۹۴۹ (۲)- الغدر- الهالك الباقي من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأيته مخالطا زبدة يريد أرذال الناس و سقطهم(لسان العرب ۱۵- ۱۱۶).

۹۵۰- (۳)- أمالي الطوسي ۱- ۱۸۸.

۹۵۱ (۴)- المحاسن: ۱۲۵- ۲۹.

۹۵۲ (۵)- ليس في المصدر.

۲- باب أن ماء البحر طاهر مطهّر و كذا ماء البئر و ماء الثلج

۹۳۷ - ۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ تَطَهَّرُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ ۹۵۵

۹۳۸ - ۹۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ تَطَهَّرُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

و رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۵۷.

۹۳۹ - ۹۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۴۰ - ۹۵۹-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ۹۶۰

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۶۲ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الثَّلْجِ يَأْتِي فِي بَحْثِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۹۶۳ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الْبِئْرِ يَأْتِي قَرِيباً ۹۶۴

---

۹۵۳ (۶)- المحاسن ۱۳۷- ۵۶.

۹۵۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۳.

۹۵۵ (۲)- عقاب الأعمال ۲۳۳- ۲.

۹۵۶ (۳)- أمالي الشيخ الطوسي ۱- ۱۳۱.

۹۵۷ (۴)- عقاب الأعمال ۲۳۳- ۱.

۹۵۸ (۵)- عقاب الأعمال ۲۳۴- ۳.

۹۵۹ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۶۰ (۱)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۵.

۹۶۱ (۲)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۶.

۹۶۲ (۳)- عقاب الأعمال ۲۳۸- ه و رواه في علل الشرائع ۲۰۲- ۶۲.

۹۶۳ (۱)- علل الشرائع ۲۵۰- ۷.

۹۶۴ (۲)- في المصدر زيادة- العمل.

۳- باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أيّ شيء كان الماء

۹۳۶ - ۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ ۹۶۷ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۶۸

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳۸

۹۳۷ - ۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاءِ الْآجِنِ ۹۷۰ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَتَوَضَّأَ مِنْهُ ۹۷۱

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۹۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۷۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمٍ طَاهِرٍ لِمَا مَضَى ۹۷۴ وَ يَأْتِي ۹۷۵ وَ هُوَ حَسَنٌ.

۹۳۸ - ۹۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَأْتِي عَنِ الْمَاءِ الْقَلِيبِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ ۹۷۷

۹۳۹ - ۹۷۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۳۹

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَتِنٌ هِيَ الْبِئْرُ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ فَقَالَ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

۹۴۰ - ۹۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُوزٍ مِنْ مَاءٍ سَقَطَ فِيهِ رَوْثٌ بَعْرٌ أَوْ بَوْلٌ فِي جَرَّةٍ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوَضَّأْ ۹۸۱ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْبَعْرُ وَ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأْتِي أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ الْمُتَعَالِي عَلَى مَا لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ.

۹۴۱ - ۹۸۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيِّتَةٌ قَدْ أَنْتَنَ قَالَ إِذَا كَانَ الدَّنُّ الْغَلَّابُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَشْرَبُ.

۹۴۲ - ۹۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ يَبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ.

۹۴۳ - ۹۸۴-۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۴۰

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سُقِطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ خُرْءُ أَوْ مَا هُوَ ۹۸۵ مَيِّتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ وَ صُبَّهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَ اطْرَحْهَا وَ اشْرَبْ مِنْهَا وَ تَوَضَّأْ وَ كَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يَتَنَجَّسْ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ ۹۸۶

۹۴۴ - ۹۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ وَ لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ وَ لَا طَعْمَهُ وَ لَا رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۸۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْوَارِدَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْكَرِّ وَ كَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمَاءِ حَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ الْكَرَّ لَمَا يَأْتِي مِنَ التَّعَارُضِ الصَّرِيحِ ۸۹۹ مَعَ احْتِمَالِ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا.

۹۴۵ - ۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۴۱

۹۴۶ - ۹۹۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ غَدِيرِ أَتَوَهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا تُوجِدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ.

۹۴۷ - ۹۹۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۹۴۸ - ۹۹۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَبَبُ الْفَسَادِ فِي غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَهَا لَا يُوجِدُ الرِّيحُ بِهِ تَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ.

۹۴۹ - ۹۹۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ إِلَّا مَا يَجِيءُ مِنْهُ الْكَثِيفُ يَتَمَثَّلُ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۹۷ وَ بَعْضُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِي غَيْرِ الْجَارِي وَ الْقِيرُ يُقْرَعُ الْكُرَيْةُ ۹۹۸

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۴۲

---

۹۶۵ (۳)- أتيناه من المصدر.

۹۶۶ (۴)- تفسير القمي ۲- ۶۱.

۹۶۷ (۵)- طه ۲۰- ۸۲.

۹۶۸ (۱)- في المصدر زيادة- صلاة.

۹۶۹ (۲)- تقدم منها في الباب ۱ من هذه الأبواب و يأتي في الحديث ۱۵ من الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس و غيرها.

۸۷۰. (۳)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.
۸۷۱. (۴)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۷.
۸۷۲. (۵)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.
۸۷۳. (۶)- التهذيب ۵- ۹- ۳۳، و يأتي في الحديث ۱، ۳ من الباب ۳ من أبواب مستحقين الزكاة.
۸۷۴. (۱)- الناصب- و هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت(عليهم السلام)(مجمع البحرين ۲- ۱۷۳).
۸۷۵. (۲)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
۸۷۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۳۶- ۵ باختلاف.
۸۷۷. (۴)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۱، و يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
۸۷۸. (۵)- الكافي ۴- ۲۷۵- ۵، و يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
۸۷۹. (۱)- الصرورة- يقال للذي يحج لأول مرة(انظر مجمع البحرين ۳- ۳۹۵).
۸۸۰. (۲)- ذكرى الشيعة ۱۳۶.
۸۸۱. (۳)- رجال الكشّي ۲- ۶۵۲- ۶۶۷.
۸۸۲. (۴)- ذكرى الشيعة ۱۳۶.
۸۸۳. (۵)- في المصدر زيادة- لا جعلنا لك أعداء.
۸۸۴. (۶)- يأتي في الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
۸۸۵. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث.
۸۸۶. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب التيمم، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التيمم.
۸۸۷. (۳)- الفقيه ۱- ۵- ۱.
۸۸۸. (۴)- الفقيه ۱- ۵- ۲.
۸۸۹. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- المراد بقوله الماء يظهر و لا يظهر آله يظهر غيره و لا يظهره غيره ذكره جماعة من علمائنا لأن الماء النجس يظهر بإلقاء كر طيه و باتصاله بالجاري و نحوه لما يأتي و لا يظهر باتمامه كرا لما يأتي في الماء المضاف و المستعمل(منه قده).
۸۹۰. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۰۶۳ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة.
۸۹۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۰- ۱۳.
۸۹۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۲۱.
۸۹۳. (۳)- الكافي ۳- ۱- ۳.
۸۹۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۵- ۶۱۹.
۸۹۵. (۵)- الكافي ۳- ۱- ۲.
۸۹۶. (۶)- الكافي ۳- ۱- ۱.
۸۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۵- ۶۱۸.
۸۹۸. (۲)- المحاسن ۵۷۰- ۴.

۴- باب الحكم بطهارة الماء، إلى أن يعلم وروده النجاسة، أو ظنه، فإن وجد ذت النجاسة فيه بعد ان يعتمله و شك في تقدم وقوعها و تأخره حكم بالطهارة

۳۵۰- ۱۰۰۰-۱ محمّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ تَسْلَخُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ ۱۰۰۱ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ۱۰۰۲ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۳.
۳۵۱- ۱۰۰۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۳
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ۱۰۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۰۰۶.

---

۸۹۹. (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.
۹۰۰. (۴)- المعتبر ۸.
۹۰۱. (۵)- السرائر ۸.
۹۰۲. (۶)- الفقيه ۵۱ و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۱۰ من أبواب آداب الصائم.
۹۰۳. (۷)- يأتي في- ۱- الباب ۳۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.
۹۰۴. ب- الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة.
۹۰۵. ج- الحديث ۳ من الباب ۹۸ من أبواب جهاد النفس.
۹۰۶. (۱)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث

۵- باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرّد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر

۳۵۲- ۱۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كُرِّهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.
۳۵۳- ۱۰۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.
۳۵۴- ۱۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.
۳۵۵- ۱۰۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يَبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۴
۳۵۶- ۱۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ بِالْقَرْيَةِ فِي الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْبَيْنَةُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ طُعَنَائِنَا عَلَى الْجَارِي وَ الْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۱۳.
۳۵۷- ۱۰۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا- أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۰۱۵ أَقُولُ: الْمِيزَابُ هُنَا وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقاً إِلَّا أَنَّ الْقَوِيَ أَوْ الْوَاقِعَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْمِيزَابُ الْجَارِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ مَاءِ الْبِئْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۰۱۶.

۱۰۰۷. (۲)- الكافي ۳- ۱- ۴.
۱۰۰۸. (۳)- في هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما لفظه "- عد خالف في حكم ماء البحر بعض العامة و هو غلط "راجع المعتبر ۸.
۱۰۰۹. (۴)- الكافي ۳- ۱- ۵.
۱۰۱۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۴۲۲ و ۶۲۳.
۱۰۱۱. (۶)- قرب الإسناد ۸۲.
۱۰۱۲. (۷)- المعتبر ۷.
۱۰۱۳. (۱)- في هامش المخطوط منه- قده- ما لفظه "- قوله- الحل ميته، إشارة إلى إباحة السمك إذا أخرج من الماء حيا ثم مات، فانه بحسب القاعم ميتة و هو ظاهر."
۱۰۱۴. (۲)- تقدم في الباب السابق.
۱۰۱۵. (۳)- يأتي في الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.
۱۰۱۶. (۴)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب التيمم.

۶- باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة

۳۵۸- ۱۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۵
عَنِ الثَّوْبِ عَنِ الثَّلْجِ يَبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكُفُّ ۱۰۱۹ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ.
۳۵۹- ۱۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَابُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَعْبَثُ بِهِ الْمَطَرُ أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صَبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۱۰۲۱.
۳۶۰- ۱۰۲۲-۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ فَوْقَ الثَّوْبِ فَيُصِيبُ الْمَطَرُ فَيَكُفُّ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ أَ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ ۱۰۲۳.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ يُصَلِّي فِيهَا.
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ۱۰۲۴.
۳۶۱- ۱۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۶
سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۰۲۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۱۰۲۷.
۳۶۲- ۱۰۲۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مِيزَابِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ الْبَوْلَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَ يَشْتَدُّ ع ۱۰۲۹ عَلَيَّ ثَوْبِي وَ الْبَيْتُ يَتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُّ عَلَيَّ إِنَائِي فَلَا مَا بَأْسَ لَا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ ۱۰۳۰.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَطَرَاتِ وَ مَا وَصَلَ إِلَى الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۷
النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْبَوْلُ وَ آثَارُ الْقَذَرِ لِمَا مَرَّ ۱۰۳۱ أَوْ أَنَّ الْبَوْلَ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ وَ الْقَذَرِ بِمَعْنَى الْوَسَخِ وَ يُحْمَلُ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ.
۳۶۳- ۱۰۳۲-۶ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ كَثَافَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ الْحَدِيثِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۰۳۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۰۳۵.
۳۶۴- ۱۰۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ يَحْيَى الصَّادِقُ ع عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْقَذِرَةُ وَ الدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ زَوَالِ الْمَطَرِ أَوْ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَقْتَ الْمَطَرِ.
۳۶۵- ۱۰۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ خَارِجاً فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَمْطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۸
۳۶۶- ۱۰۳۸-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ يَجْرِي فِي الْمَكَانِ فِيهِ الْقَذِرَةُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ ۱۰۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۴۰.

۱۰۱۷. (۵)- تأتي في هذه الأبواب من الباب ۱۲ الى الباب ۲۴.
۱۰۱۸. (۶)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا.
۱۰۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۶۲۵، و رواه أيضا في الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۹.
۱۰۲۰. (۸)- في المصدر- أو نحو.
۱۰۲۱. (۹)- الكافي ۳- ۴- ۳.
۱۰۲۲. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۶۲۶، و رواه في الاستبصار ۱- ۱۲- ۲۰.
۱۰۲۳. (۲)- في هامش المخطوط منه قده "الأجن- الماء المتغير الطعم و اللون "القاموس المحيط ۴- ۱۹۶.
۱۰۲۴. (۳)- علق الصدّكتن على هامش الأصل هنا- قوله "- اختزه منه "موجود في الكافي و في التهذيب و الاستبصار حيث رواه بإسناده عن علي بن إبراهيم و غير موجود في التهذيب و الاستبصار حيث رواه بإسناده عن محمد ابن يعقوب، و هو سهو منه "منه قده."
۱۰۲۵. (۴)- الكافي ۳- ۴- ۶.
۱۰۲۶. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۶.

۱۰۲۷. (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۰۲۸. (۷)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذا الباب.

۱۰۲۹. (۸)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۱۱، و رواه في الاستبصار ۱- ۹- ۹.

۱۰۳۰. (۹)- في هامش المخطوط: منه قده "يمكن إرادة بول الدواب الماكولة اللحم و يكون اعتبار النفر إشارة الى سلب الإطلاق و صيرورة الماء مضافا و إن كان الحكم في الدم و أشباهه بسبب النجاسة و يمكن إرادة بول الدواب الغير الماكولة اللحم فيكون الحكم بسبب النجاسة."

۱۰۳۱. (۱۰)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۱۲، و رواه في الاستبصار ۱- ۹- ۱۰.

۱۰۳۲. (۱)- كتب المصنف على (الواو) علامة نسخة، و لم ترد الواو في التهذيب.

۱۰۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۱۰، و رواه في الاستبصار ۱- ۸- ۸.

۱۰۳۴. (۳)- في الاستبصار- لا توضأ.

۱۰۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۴۴، و رواه في الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۸.

۱۰۳۶. (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۵- ۱۳۱۱، و رواه في الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۳.

۱۰۳۷. (۶)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۱۲۹۸، و رواه في الاستبصار ۱- ۷- ۷.

۱۰۳۸. (۱)- الصعود: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس(مجمع البحرين ۱- ۲۶۴).

۱۰۳۹. (۲)- في هامش المخطوط: منه قده "يمكن حمل وجه الشبه بين الرواية و الحرة و ما بعدها على الحكم الأول من حكمي الرواية دون الثاني و يقربه أن لقطة ذلك إشارة إلى البعد دون القريب."

۱۰۴۰. (۳)- الكافي ۳- ۲- ۳.

۷- باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرده بملاقاة النجاسة

۱۰۴۲- ۳۶۷- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي.

۱۰۴۳- ۳۶۸- ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يُغْتَسَلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ طَهُرَ أَفَتَسَلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

۱۰۴۴- ۳۶۹- ۳- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ۱۰۴۹ جُنُبٌ لَمْ يَكْثُرْ أَهْلُهُ فَلَا يَدْرِي فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا.

۱۰۴۵- ۳۷۰- ۴- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ۱۰۴۹ جُنُبٌ لَمْ يَكْثُرْ أَهْلُهُ فَلَا يَدْرِي فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَ أَقُولُ بِهِ حَمْلًا عَلَى جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِحَرِّ مَائِهِ حِينَئِذٍ وَ زَوَالِ مُرْجِحِيَّةِ الِاغْتِسَالِ بِمَاءٍ آخَرَ بِمَا مَرَّ عِنْدَ مَدْلُولِهِ إِذْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى ۱۰۵۰ وَ عَوْدُهُ.

۱۰۴۶- ۳۷۱- ۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِيِّ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ يَغْتَسِلُونَ عَلَى سَوَاحِلِ الشِّيعَةِ وَ مَاءُ الْحَمَّامِ إِلَى جَنْبِهِمْ يُسْتَقَى مِنْهُ الْمَاءُ فَيُسْخَنُ مِنْهُ فَيُغْتَسَلُ مِنْهُ وَ الْمَاءُ الْحَمَّامُ كَمَاءِ النَّهْرِ يَطْهُرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۱۰۴۷- ۳۷۲- ۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِيِّ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ يَغْتَسِلُونَ عَلَى سَوَاحِلِ الشِّيعَةِ وَ مَاءُ الْحَمَّامِ إِلَى جَنْبِهِمْ يُسْتَقَى مِنْهُ الْمَاءُ فَيُسْخَنُ مِنْهُ فَيُغْتَسَلُ مِنْهُ وَ الْمَاءُ الْحَمَّامُ كَمَاءِ النَّهْرِ يَطْهُرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۱۰۴۸- ۳۷۳- ۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّ لِلْحَمَّامِ عَوَامِرَ.

۱۰۴۹- ۳۷۴- ۸- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْغَدَاءُ فَقَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يَتَجَشَّأُ شِبْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۵۵.

۱۰۴۱. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۶- ۴.

۱۰۴۲. (۵)- يأتي في الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۳. (۶)- الكافي ۳- ۵- ۲.

۱۰۴۴. (۱)- الكافي ۳- ۴- ۴.

۱۰۴۵. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۶. (۳)- في الصدر- لا يتجسه.

۱۰۴۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶- ۲۲.

۱۰۴۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۸- ۳۳.

۱۰۴۹. (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۰. (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۱. (۸)- يأتي في- أ- الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۲.ب- الأحاديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۳.ج- الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۴.د- الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۵. (۱)- الباب ۲ فيه حديثان.

۸- باب نجاسة ما نقص عن الكر من الزاكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه و إن لم يتغير

۱۰۵۷- ۳۷۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَانْتَضَحَ فِي إِنَاءٍ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ نُقْطَةً ۱۰۵۸ صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ وَ ثِيَابَهُ أَ يُصَلِّي فِيهَا وَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

۱۰۵۸- ۳۷۶- ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَلَّقَهُ وَ قَالَ: إِذَا ذَاكَ رَدَكَ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَصَابَتْهَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَلَهَا هُوَ أَوْ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

۱۰۵۹- ۳۷۷- ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَمُهُ إِنْدَانٍ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

۱۰۶۰- ۳۷۸- ۴- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۰۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّوِيلِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۵۲

۱۰۶۱- ۳۷۷- ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَهْوِي فَيَمَسُّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

۱۰۶۲- ۳۷۸- ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَلَّقَهُ وَ قَالَ: إِذَا ذَاكَ رَدَكَ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَصَابَتْهَا قَذَرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ۱۰۶۶ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

۱۰۶۳- ۳۷۹- ۷- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدُهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ۱۰۸ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۱۰۹.

۱۰۶۴- ۳۸۰- ۸- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَّةِ تَنَبَّ مِنْهَا وَطْبٌ مِنْ مَاءٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَةٌ مِنْ دَمٍ أَ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

۱۰۶۵- ۳۸۱- ۹- وَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۵۴

۱۰۶۶- ۳۸۳- ۱۰- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتَ أَوِ الدَّسْتَ ۱۰۷۹ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْرِفَ عَلَى كَفِّهِ فَقَالَ يُهَرِيقُ مَا الْمَاءَ تَعَبَّدَ حَقَارَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْرِفَ عَلَى كَفِّهِ فَلْيُهَرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ.

۱۰۶۷- ۳۸۵- ۱۱- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ ۱۰۸۱ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرِقْهُ ۱۰۸۲- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۱۰۸۳.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ النَّوَادِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۱۰۸۴.

۱۰۶۸- ۳۸۶- ۱۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ۱۰۸۵ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۵۵

الصَّلَاةُ فَدَنَوْتُ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ جَرَزَةٍ يَابِسَةٍ فَاكْتَفَأَ ۱۰۸۶ رَأْسُهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَرَزَةٍ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا لَا تَنْجُسُ الْمَاءَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَقِيِّ مَا بَقِيَ فِي الدَّلْوِ وَ عَلَى أَنَّ الدَّلْوَ كَانَ كُوَّاراً وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

۱۰۶۹- ۳۸۷- ۱۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَ أَشْبَاهِهَا تَعْلَقُ الْقَذَرَةُ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۰۸۹.

۱۰۷۰- ۳۸۸- ۱۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَدِيدِ قَالَ: شَرِبَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ۱۰۹۱ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۵۶

غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

۱۰۷۱- ۳۸۹- ۱۵- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّبْعِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلسَّيِّدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي الْقِلَّةِ النُّبِيُّ وَعَدَ فِيهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ ضُمْرَةَ قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۱۰۷۲- ۳۹۰- ۱۶- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّةِ ۱۰۹۲ مَاءٍ فِيهِ أَلْفُ رِطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَةُ بَوْلٍ هَلْ يَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوِ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ ۱۰۹۲ وَ النَّجَاسَاتِ ۱۱۰۰

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۵۷

وَ الْآثَارِ ۱۱۰۱ وَ تَقْلِيلِ غَسْلِ الْإِنَاءِ بِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جِدّاً ۱۱۰۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ التَّنَافُذُ ۱۱۰۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ ۱۱۰۴ وَ هُوَ عَامٌّ قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الشِّيعَةِ أَوِ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ وَ لَا يُوَافِقُهُ إِلَّا الشَّاذُّ النَّادِرُ مَعَ مُخَالَفَةِ الِاحْتِيَاطِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۱۰۵.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۵۸

۱۰۵۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۶.

۱۰۵۷ (۳)- كتب المصنّف على (ذلك) علامة نسخة.
۱۰۵۸ (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۲.
۱۰۵۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳.
۱۰۶۰ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.
۱۰۶۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.
۱۰۶۲ (۲)- يأتي في- أ- الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۶۳ب- الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.
۱۰۶۴ (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.
۱۰۶۵ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۱ و التهذيب ۱- ۳۳- ۱۲۱.
۱۰۶۶ (۵)- التهذيب ۱- ۳۳- ۱۲۰، و رواه في الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۲.
۱۰۶۷ (۶)- التهذيب ۱- ۳۳- ۱۲۲، و رواه في الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۴.
۱۰۶۸ (۷)- التهذيب ۱- ۳۴- ۸۹، و رواه في الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۱.
۱۰۶۹ (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۱۸۵.
۱۰۷۰ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.
۱۰۷۱ (۳)- الكافي ۳- ۱۲- ۲.
۱۰۷۲ (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۶.
۱۰۷۳ (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في- أ- الحديث ۲، ۳، ۹ من الباب ۶ و الحديث ۱، ۷ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.
۱۰۷۴ب- الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۷۵ (۶)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث.
۱۰۷۶ (۷)- الفقيه ۱- ۷- ۴.
۱۰۷۷ (۱)- في هامش المخطوط- وكفى البيت- أي قطر(منه قده).
۱۰۷۸ (۲)- الفقيه ۱- ۸- ۶ و ۷ و مسائل علي بن جعفر ۲۰۴- ۴۳۳.
۱۰۷۹ (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۷ و التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۱.
۱۰۸۰ (۴)- قرب الإسناد ۸۳ و قرب الإسناد ۸۹.
۱۰۸۱ (۵)- قرب الإسناد ۸۹.
۱۰۸۲ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۲- ۳۶۸.
۱۰۸۳ (۷)- الكافي ۳- ۱۲- ۱.
۱۰۸۴ (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۵.
۱۰۸۵ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب السابق.
۱۰۸۶ (۳)- الكافي ۳- ۱۳- ۳ أورد صدره في الحديث ۳ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۸۷ (۴)- ينفضخ- يرش(لسان العرب ۲- ۶۱۸).
۱۰۸۸ (۵)- ورد في كتاب مستدرك الوسائل تعليقة حول هذا الحديث في نفس الباب إليك نصها "و اعلم أن مما يجب التنبيه عليه و إن كان خارجا عن وضع الكتاب إن مرسلة الكافي و هي عمدة أدلة عنوان البئر المروي عن الكافي، متشتة على أستة ثلاثة
۱۰۸۹ أقول: أسقط الشيخ في الأصل أولها و نقل متن ثانيها هكذا E قال قلت يسيل علي من ماء المطر أرى فيه الغير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي و ينضح علي منه ... الخ E
۱۰۹۰ و صدر هذا السؤال لا يلائم ذيله فان السيلان عند القطر و النضح فلا يمكن جعله يائنا له، كتقولهم توضأ فصل و رؤية الغير و آثار القذارة في الماء المتزل بعيد، إلّا أن يكون المراد السائل من المياه و شبهه، و هو خلاف الظاهر فلا بدّ من ارتكاب بعض التكلفات، و متن الخبر في بعض نسخ الكافي و
۱۰۹۱ أقول: نسخة صاحب الوافي هكذا E قلت و يسيل على الماء المطر E
۱۰۹۲ يحذف من و خفض الماء، و رفع المطر ... الخ و عليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف خصوصا على ما رأيت بخط المجلسي(ره) إن في نسخة المزيدي فيقطر القطرات .. الخ، و ما ذكره الشيخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة لا نسخه، و الله ولي التوفيق "مستدرك الوسائل ۱- ۱۹۳ ح ۱ ص ۱۹۳ ..... فاضل.
۱۰۹۳ (۱)- مر في الحديث ۵ من الباب ۵، و في الحديث ۱ و ۱۰ من الباب ۳ و الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.
۱۰۹۴ (۲)- الكافي ۳- ۱۳- ۴. أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب النجاسات.
۱۰۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۳.
۱۰۹۶ (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۷- ۷۸۳.
۱۰۹۷ (۵)- السرائر ۴۸۶.
۱۰۹۸ (۶)- الفقيه ۱- ۸- ۵.
۱۰۹۹ (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۸.
۱۱۰۰ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۵.
۱۱۰۱ (۲)- تقدم في الأبواب السابقة، و يدلّ عليه الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.
۱۱۰۲ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۱۶ و الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.
۱۱۰۳ (۴)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.
۱۱۰۴ (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۱۷۰.
۱۱۰۵ (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۱۷۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۹- باب عدم نجاسة الكرّ من الماء، الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر

۱۱۰۷-۳۹۱ ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عبد اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ‌ءٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۱۱۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۰.

۱۱۱۱-۳۹۲ ۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ‌ءٌ.

۱۱۱۲-۳۹۳ ۳- وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ فَهُّونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۹

۱۱۱۳-۳۹۴ ۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحُمَارَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۱۱۴.

۱۱۱۵-۳۹۵ ۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْغَدِيرِ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ‌ءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۱۶-۳۹۶ ۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ‌ءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ۱۱۱۷.

۱۱۱۸-۳۹۷ ۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبد اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۰
الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ‌ءٌ فَقَالَ كُوٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ۱۱۱۹ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۱۱۲۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱.

۱۱۲۲-۳۹۸ ۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ‌ءٌ قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ مُسَّاحَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عُرْضِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۲۳ وَ قَالَ: عِدَّةُ الشَّيْخِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِ الْبِئْرِ لِحُكْمِ الْغَدِيرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الْبِئْرِ غَيْرَ نَابِعٍ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِئْرِ غَوْراً وَ إِنْ لَمْ يَطْهُرْ عَلَيْهِ شَرْحاً لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۲۴ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَيْضاً.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۱

۱۱۲۵-۳۹۹ ۹- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَاءِ الدَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.

۱۱۲۶-۴۰۰ ۱۰- قَالَ: وَ أَتَى أَهْلُ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جِبَاهَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ ص لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى الْمَاءَ فَالْتَفَّ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۱۲۷.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْحِيَاضُ لَا تَبْلُغُ مِنَ الْكُرِّ بَلْ تَزِيدُ عَلَيْهِ غَالِباً وَ لِمَا مَضَى۱۱۲۸ وَ يَأْتِي۱۱۲۹.

۱۱۳۰-۴۰۱ ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ عبد رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عبد اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَسَلْ يَا جَمِيلُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَوَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَوَانِبِ الَّذِي النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الدَّمُ عَلَى الْمَاءِ فَتَرَى الرِّيحَ فَتَتَيَقَّنُ۱۱۳۱ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۲
وَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ- أَمِنَ الْكُرِّ هُوَ أَمْ لَا يَكُونُ إِلَّا وَ رِيحُ غَالِبَةٌ قُلْتَ فَمَا الْكُرُّ۱۱۳۲ قَالَ الصُّرَّةُ قَوْصَةٌ مِنْ بَرِّ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ إِعْلَيْهِ۱۱۳۳ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۱۱۳۴-۴۰۲ ۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ۱۱۳۵ تَرَدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَقْتَسِلُ فِيهَا۱۱۳۶ الْجُنُبُ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قَالَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنْ.
مِنْ خَرْجٍ۱۱۳۷.
أَقُولُ: يُتَلَّقَى الْقَدِيرِ الْمَذْكُورِ يُرِيدُ عَنِ الْكُرِّ غَالِباً أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرِّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مِنَ السُّؤَالِ حَالُ تُرَى الْمَطَرِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۵.

۱۱۴۶-۴۰۵ ۱۳- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يَنْتَهِي فِيهِ مِنْ يَثِرِ فَيَسْتَقِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ يَوْمِ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا تَوَضَّأْ۱۱۴۷ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّ وَ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَ لَوْ لِتَحْصِيلِ الْقُرَبِ بِسَبَبِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۱۴۸-۴۰۶ ۱۴- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ وَثِيقٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۳
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عبد اللَّهِ ع۱۱۴۹ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَ يَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً.

۱۱۵۰-۴۰۷ ۱۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ‌ءٌ قَالَ كُرٌّ فَمَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي مِثْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ‌ءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عُمْقُهُ فِي الْأَرْضِ فَهَذِهِ الَّتِي تُنْبِتُ الْقِصَّةَ وَ تَدُورُ عَلَيْهَا الرَّحَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۵۱ وَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَنْقُوصٌ بِمِثْلِ الْكُرِّ أَوْ قَلِيلٍ إِذْخَالِهِ الْحَبَّ بِقَرِينَةِ الدَّلَائِلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْحَبِّ كُرّاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ يُزِيدُهُ الْحَبَّ ثُمَّ يُرِيدُ إِذْخَالَهُ الْحَبَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۱۱۵۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْقُوصٌ بِمِثْلِ الْكُرِّ أَوْ قَلِيلٍ إِذْخَالِهِ الْحَبَّ بِقَرِينَةِ الدَّلَائِلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ

يُرَادُ بِالْقَدْرِ الْوَسَعُ دُونَ النَّجَاسَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ ۱۱۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۵۳.

۱۱۰۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۳.

۱۱۰۷. (۱)- في نسخة- تجنبت(منه قده).

۱۱۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۸.

۱۱۰۹. (۳)- الكافي ۳- ۱۴- ۲.

۱۱۱۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۵.

۱۱۱۱. (۵)- في نسخة "فيها("منه قده).

۱۱۱۲. (۶)- المنتقى ۱- ۵۴.

۱۱۱۳. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۱۱۴. (۱)- الكافي ۳- ۱۴- ۱.

۱۱۱۵. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۸.

۱۱۱۶. (۳)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۱۷. (۴)- يأتي ما يدل عليه في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق و الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، و يأتي ما ظاهره المناقاة في الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۱۱۸. (۵)- الباب ۸ فيه ۱۶ حديثا.

۱۱۱۹. (۶)- الكافي ۳- ۷۴، ۱۶، و التهذيب ۱- ۴۱۲- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۷.

۱۱۲۰. (۷)- كذا في المتن، و كتب المؤلف فوقه "لعلها "من نسخة، و في المصدر المطبوع في الحجر- قطرا قطرا.

۱۱۲۱. (۱)- في هامش الأصل المخطوط "منه قده "ما لفظه "-قد علّل بعضهم دلالته على عدم نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من الدم، و الحق أنه لا دلالة فيه كما فهمه المناخرون، و قد ذكرناه، و قد نازع بعضهم في دلالته على النجاسة و دلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة و هو تعسف، لأن أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا تزيد عن هذه العبارات، مع أن مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلا من ابن أبي عقيل، و يؤيده هذه الأحاديث أيضا ما يأتي مع مخالفة التقية و موافقة الاحتياط و الإجماع و غير ذلك، على أن أحاديث نجاسة الماء بالقيء ليس فيها لفظ النجاسة."

۱۱۲۲. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۱۹- ۶۲.

۱۱۲۳. (۳)- الكافي ۳- ۱۰- ۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب النيمم، و يأتي صدره في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الأسار، و الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۱۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۸.

۱۱۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.

۱۱۲۶. (۱)- الكافي ۳- ۱۱- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۱۲۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۱- ۱.

۱۱۲۸. (۳)- في الصدر- في الإناء.

۱۱۲۹. (۴)- الكافي ۳- ۴- ۲.

۱۱۳۰. (۵)- في نسخة- و يوخذ(هامش المخطوط).

۱۱۳۱. (۶)- الحج ۲۲- ۷۸.

۱۱۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۵، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۸، و رواه ابن إدريس في السرائر ۴۷۳.

۱۱۳۳. (۸)- سبق في الأحديث ۱- ۴ من هذا الباب.

۱۱۳۴. (۹)- يأتي في الأحاديث ۶- ۱۱، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.

۱۱۳۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳- ۱۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الأسار من الشيح و في الحديث ۴ من الباب ۴ من الشيح و الصدوق.

۱۱۳۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۵.

۱۱۳۷. (۳)- القاموس المحيط ۱- ۲۷.

۱۱۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۳- ۵۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب من أبواب الماء المطلق.

۱۱۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۷، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۱۴۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸- ۱۰۲.

۱۱۴۱. (۲)- الركوة- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، و الجمع ركاء(النهاية ۲- ۲۶۱).

۱۱۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۸- ۱۰۳، و رواه في الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۶ بسند آخر.

۱۱۴۳. (۴)- الثور- إناء من صفر أو حجارة كالاجانة و قد يوضا منه(لسان العرب ۶- ۹۶).

۱۱۴۴. (۵)- في الصدر- فليهرقه.

۱۱۴۵. (۶)- الحج ۲۲- ۷۸.

۱۱۴۶. (۷)- كتاب السرائر ۴۷۳.

۱۱۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۳، و رواه في الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۹.

۱۱۴۸. (۹)- في الأصل- القاسم بن.

۱۱۴۹. (۱)- أكفا الشي- أماله(لسان العرب ۱- ۱۴۱).

۱۱۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و رواه في الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۹ و أورده أيضا في- الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱۵۱. و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۱۵۲.الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۱۵۳. و أخرج ذيله أيضا عن قرب الإسناد في ذيل الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰- باب مقدار القلّ بالأشبار

۴۰۸- ۱۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۶۵

الْمَاءُ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عَمِيقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ مُنْخَفِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا۱۱۵۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالشِّبْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَفِيهِ اعْتِبَارُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ فِي الْعُمْقِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الطُّولِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الْعَرْضِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثَ الْمُتَوَقِّفِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ الْقَدْمَانِ۱۱۵۷.

۴۰۹- ۱۱۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طُولًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمْقاً.

۴۱۰- ۱۱۵۹-۳ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٍ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالذِّرَاعِ هُنَا عَظْمُ الذِّرَاعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنِ الشِّبْرِ بِسِيراً فَيَصِيرُ مَوْافِقاً لِرِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ.

۴۱۱- ۱۱۶۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْبُعْدَيْنِ الْعُمْقُ وَ بِالْآخَرِ كُلٌّ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ النَّجَاشِيِّ.

۴۱۲- ۱۱۶۱-۵ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۶۶

قَالَ: قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ بِضْعُ عُمْقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ بِضْعِ عَرْضِهَا.

أَقُولُ: وَكَّرَ الْعَرْضَ يُعْلَمُ مِنْ ذِكْرِ الطُّولِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَسَاوَيَا أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.

۴۱۳- ۱۱۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ إِعْتَرَضَ فَإِنِّي بِكُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

۴۱۴- ۱۱۶۳-۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبْلِ هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى عَبْلٍ مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْلُ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ.

۴۱۵- ۱۱۶۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْ ءٌ وَ الْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۶

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۶۷

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَزْنَ عِدَّةِ الْقِرَبِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمِقْدَارِ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ بِمِقْدَارِ الْكُرِّ فَإِنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْحُبَاةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي وَ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ الْكُرُّ قُلَّتَانِ وَ نِصْفُ قُلَّةٍ وَ وَزْنُهُ أَلْفُ وَ مِائَتَا رِطْلٍ وَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُلَّةُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ وَ هِيَ عَظِيمَةٌ زَعَمُوا أَنَّ الْفَرَائِدَةَ تَسَعُ خَمْسَ قِرَبٍ۱۱۶۷ انْتَهَى ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ أَحَادِيثِ الْأَشْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ وَزْنِ الْمَاءِ عِلَّةً وَ بِنَاءً وَ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْبَارِ طُولًا وَ قِصَراً وَ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْأَقَلَّ كَافٍ وَ اخْتِيَارَ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِنَا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۶۸.

۱۱۵۴. (۳)- قرب الإسناد ۸۲.

۱۱۵۵. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۲۷۲ و في التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۸۱ بسند آخر و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الماء المطلق و الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النيمم، و تقدم مثله من الكافي في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶. (۵)- ما بين القوسين ليس في الصدر.

۱۱۵۷. (۱)- كشف العمة ۲- ۱۱۰.

۱۱۵۸. (۲)- بغي- اطلب في(النهاية ۱- ۱۳۳).

۱۱۵۹. (۳)- اجتناه من بصائر الدرجات للصفار و الكافي.

۱۱۶۰. (۴)- مختصر بصائر الدرجات ۷ و رواه الصفار في البصائر ۵۰۳- ۱۱.

۱۱۶۱. (۵)- الكافي ۱- ۴۹۸- ۴.

۱۱۶۲. (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۷- ۴۲۰.

۱۱۶۳. (۷)- في الصدر- حبّ.

۱۱۶۴. (۸)- يأتي ما يدل عليه في عدة من الأحاديث من الباب ۹ من هذه الأبواب و الحديث ۱۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱۶۵. (۹)- يأتي ما يدل عليه في الحديث ۴ من الباب ۳۵ و الحديث ۶ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۱۱۶۶. (۱)- يأتي ما يدل عليه في الباب ۱ و الحديث ۳ من الباب ۲ و الأحاديث ۲- ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار.

۱۱۶۷. (۲)- يأتي ما يدل عليه في البابين ۲۷ و ۲۸ من أبواب الوضوء، و الباب ۲۶، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۱۱۶۸. (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ و الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶، ۷ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۱۱- باب مقدار القلّ بالأرطال

۴۱۶- ۱۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْ ءٌ أَلْفُ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۶۸

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْ ءٌ۱۱۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا۱۱۷۲ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ عَلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ لَا أَعْرِفُ بِهِمْ رَادّاً لَهَا۱۱۷۳.

۴۱۷- ۱۱۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رُوِيَ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكُرَّ بِسَّابَاطِ رِطْلٍ۱۱۷۴،۱۱۷۵ وسايل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۸

۴۱۸- ۱۱۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْكُرُّ سَّابَاطُ رِطْلٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ الْأَشْبَارَ وَ لِأَنَّهُمْ أَقْوَا النَّاسِ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ وَ لِذَلِكَ اعْتَبَرَ فِي الصَّاعِ رِطْلَ الْعِرَاقِ وَ لَا يُوَافِقُ حَدِيثَ السَّبَّاطَيْنِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّطْلُ الْمَكِّيُّ وَ هُوَ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّبَّاطَيْنِ رِطْلُ الْعِرَاقِيِّ وَ لَا الْمَدَنِيِّ لِأَنَّهُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِلْقَائِهِمُ الرِّطْلَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۶۹

الْعِرَاقِيِّ۱۱۷۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرَاتُ مُخْتَلِفَةٌ لِلْكُرِّ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْأَرْطَالِ أَوِ الْأَشْبَارِ يُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا أَتَمَّ۱۱۷۹ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۸۰.

۱۱۶۹. (۴)- يأتي في الحديث ۸، ۱۰ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۷۰. (۵)- جاء في هامش المخطوط من الشيخ المفضل(قده) ما نصه "-قال العلامة في التذكرة ۱- ۳) الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثم نقله عن جماعة من العامة إلى أن قال- و قال ابن أبي عقيل منا- لا فرق بين القليل و الكثير في أنهما لا ينجسان إلا بالتغير، و هو مروي عن ابن جابر، و حذيفة، و أبي هريرة، و الحسن، و سعيد بن المسيب، و عكرمة، و ابن أبي ليلى، و جابر بن يزيد، و به قال مالك، و الأوزاعي، و الثوري، و داود، و ابن المنذر(انتهى) و في آخر الكلام إشارة إلى

الترجيح بما في حديث عمر بن حنظلة المشهور.

۱۱۷۱ و ما توهمه بعض المعاصرين من عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء و وروده عليها يرده تواتر الأحاديث بالفرق كما في أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء و قد عرفت التفصيل السابق في حديث سماعة، و يأتي منه في أحاديث متعددة و قد تضمنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسة على الماء و جميع أحاديث تطهير(ظ) النجاسات ورود الماء على النجاسة فكيف لا يفرق بينهما)(منه قدس).

۱۱۷۲. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۷ حديثا.

۱۱۷۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۷ و التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۱.

۱۱۷۴. (۳)- الكافي ۳- ۲- ۲.

۱۱۷۵. (۴)- الاستبصار ۱- ۶- ۱ و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۵.

۱۱۷۶. (۵)- الفقيه ۱- ۹- ۱۲.

۱۱۷۷. (۶)- الاستبصار ۱- ۶- ۲، و رواه في التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹ بسند آخر.

۱۱۷۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و يأتي تمامه في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۱۱۷۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و تقدم في الحديث ۱۳ من الباب السابق، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار و في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۲- باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً و اشتبها

۴۱۹- ۱۱۸۱-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ

وَ حَدِيثُ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۸۲.

۱۱۸۰. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۳- ۴۰۳.

۱۱۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۲. (۴)- الكافي ۳- ۲- ۱.

۱۳- باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة و لا عند الضرورة و جواز استعماله جنباً في الثاني و التيمم خاصة

۴۲۰- ۱۱۸۴-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَطَسَّرَ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۴۲۱- ۱۱۸۵-۲ وَ حَدِيثُ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه ج ۱، ص: ۱۷۰

الْجَرَّةِ تَسَعُ مَاءً وَ رَطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ۱۱۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ عَلَى حُكْمِ الِاضْطِرَارِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۸۷.

۱۱۸۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹.

۱۱۸۴. (۶)- الكافي ۳- ۳- ۷.

۱۱۸۵. (۱)- في التهذيب- و كم الكر؟ منه قدس.

۱۱۸۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۱۵.

۱۱۸۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷- ۱۰۱.

۱۴- باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير و حكم النزح

۴۲۲- ۱۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

۴۲۳- ۱۱۹۰-۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ۱۱۹۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَاءُ الْبِئْرِ لَا مَاءُ الدَّلْوِ وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ وسايل الشيعه ج ۱، ص: ۱۷۱

مَاءُ الدَّلْوِ فَإِنَّ الْحَبْلَ لَا يُلَاقِيهِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ عَنِ الْبِئْرِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الدَّلْوِ كُوَّارَ.

۴۲۴- ۱۱۹۲-۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتَ لَهُ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ حِبَالًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۲۵- ۱۱۹۳-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسُ أَذْرُعٍ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَيْسَ يَكُرُّ مِنْ قُرْبٍ وَ لَمَا بَعُدَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَ۱۱۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۹۵.

۴۲۶- ۱۱۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ طَسِّ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ نُجِّسَ۱۱۹۷ بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ وسايل الشيعه ج ۱، ص: ۱۷۲

كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۹.

۴۲۷- ۱۲۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ فَإِنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۸- ۱۲۰۲-۷ وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَجُلٌ أَعْرِفُ أَنَّهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحَ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ فَإِنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۹- ۱۲۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زُبَيْلُ۱۲۰۴ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زُبَيْلُ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ وسايل الشيعه ج ۱، ص: ۱۷۳

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۰۵.

۴۳۰- ۱۲۰۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّقْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَتَوَفَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُصَلِّي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

۴۳۱- ۱۲۰۷-۱۰ وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادٍ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْزَحَ فَإِنْ أَنْتَنَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَ أَعَادَ۱۲۰۸ الصَّلَاةَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ.

۴۳۲- ۱۲۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ لَا يُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ ۱۲۱۰ فَقَالَ لَا.

۴۳۳- ۱۲۱۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَتِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الْمَيِّتُ وَ الدَّجَاجَةُ وسايل الشيعه ج ۱، ص: ۱۷۴

وَ الْفَأْرَةُ فَأَخْرِجْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَلَّتَا فَعَلْتَ فَصَلِّ فِي صَلَاتِكَ وَ وُضُوئِكَ وَ مَا أَصَابَ إِنَائَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۳۴- ۱۲۱۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَبَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ إِذَا عَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ فَقُلْتُ وَ سَبْعُ دِلَاءٍ مِنَ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَقْسَلَ أَهْلُ الدَّارِ وَ رُشُّوا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَدِ اسْتَقَى مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَ رُشُّوا.

۴۳۵- ۱۲۱۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْواً فَخَرَجَ فِيهَا فَأْرَتَانِ۱۲۱۴ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ فَاسْتَقَى آخِرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَبْتُهُ فِي الْإِنَاءِ.

و

رَوَاهُ الصَّحَّافُ فِي النَّحْوِ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ (فَصَبَبْتُ فَوَضَّأَ بِهِ وَ شَرِبَ)۱۲۱۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ مَا يَقْضِي عَنِ الْكُرِّ حَدِيثُ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا۱۲۱۶.

۴۳۶- ۱۲۱۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَبَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ إِذَا عَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ فَقُلْتُ وَ سَبْعُ دِلَاءٍ مِنَ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَقَى أَهْلُ الدَّارِ وَ رُشُّوا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَدِ اسْتَقَى مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَ رُشُّوا.

۴۳۷- ۱۲۱۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْواً يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۱۹ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَقَى بِهِ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي سَقْيِ الدَّوَابِّ وَ الْأَشْجَارِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

۴۳۸- ۱۲۲۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ فَيَجِنُّ مِنْ مَائِهَا أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَتِ الثَّرَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ.

۴۳۹- ۱۲۲۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبِزَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَ الثَّرَى مَا فِيهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا إِمَّا مَا بَلَغَ كُرّاً أَوْ مَاءُ الْبِئْرِ بِقَرِينَةِ مَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ وَ التَّفْعِيلُ فِيهِ لِلتَّعْدِيَةِ فَوَضَّأَ بِهِ وَ شَرِبَ۱۲۱۵.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۷۵

ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زُبَيْلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

۴۴۰- ۱۲۲۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتِيمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ سَامٍّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ فِي الْبِئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزِحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَبِيَانَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا لِمَسْأَلَتِهَا وَ نُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۲۴ أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّزْحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ وَ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۲۵.

۴۴۱- ۱۲۲۶-۲۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بِئْرٌ وَسَطَ مَزْبَلَةٍ فَكَانَتِ الرِّيحُ تَهُبُّ وَ تُلْقِي فِيهَا الْقَذَرَ وَ كَانَ الْبِئْرُ مِمَّا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

و

۴۴۲- ۱۲۲۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَتَوَلَّاهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيُطَّلَعُ فِيهَا فَتَوَارَتْ مِنْ يَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيُنْتَفَخُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي يُنْزَحُ دَلْوٌ مِنْهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۷۷

و

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَنْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرِ۱۲۲۶.

أَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ شُعَبِ الْقَائِلِينَ بِالْفِعَالِ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ دَلَالَةَ الْقَرِيبِ هُنَا ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى إِرَادَةِ الطَّهَارَةِ الْقَذِرَةِ أَعْنِي النَّظَافَةَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ عَلَى إِرَادَةِ دَفْعِ احْتِمَالِ النَّكْرِ وَ زَوَالِ النَّفْرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْإِحْتِمَالُ فِي هَذَا وَ فِي أَحَادِيثِ النَّزْحِ مِنْ أَدِلَّةِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ جِدّاً كَمَا تَرَى وَ ثُبُوتُ النَّزْحِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ كَوُضُوءِ الْجُنُبِ وَ مَا لَمَسَ لَمْهُ وَ وُجُودِ الطَّهُورِ بِجَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ۱۲۲۹.

۴۴۳- ۱۲۳۰-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عُتْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَيَمِّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ۱۲۳۱- وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَائَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ۱۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۳

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۷۸

أَقُولُ: وَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَ قَدْ عَلِمْتَ مَا فِي تَمَامِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّ الْمَسْمُوحَ لِلتَّيَمُّمِ عِنْدَمَ الْوُصُولَ إِلَى الْمَاءِ وَ أَنَّ الْمُنْتَفَى فِي الْإِفْسَادِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوُقُوعِ مِنْ إِثَارَةِ الْحَمْأَةِ۱۲۳۴ وَ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشُّرْبِ وَ نَحْوِهِ إِفْسَادٌ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْإِفْسَادِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مِنْ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ شَاذٌّ بَلْ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً بِخُصُوصِهَا فَالْمَاءُ غَيْرُ الْمُتَنَجِّسِ۱۲۳۵ وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعْرِيضٌ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِ الْجُنُبِ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْسَادِ مَا ذَكَرَ أَوْ حُصُولُ النُّفْرَةِ أَوْ إِسْتِرَاحُ النَّكْرِ أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْوُقُوعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَ الْمَرَضِ لِلْمَهْلَكِ الْمُوجِبِ لِفَسَادِ الْمَاءِ بِرَيحِهَا أَوْ دَابَّةٍ فِيهَا وَ مَنْعِ قِيَامِ هَؤُلَاءِ

الاغتسالات و غيرها لا يتم الاستدلال و ما يأتي من الأمر بالتراب ۱۳۳۶ لا يدل على التعاشة كما لا يخفى و أحاديث الفهقارة أوضح دلالة و أبعد من التقية يرد أما تعارض فيها علمنا التحقيق و يؤيدها أحاديث فهقارة الماء و أحاديث الكثير و أحاديث الماء الجاري إلا قوة بنة فالة جماعة و قدروا الجاري بالشاخ جرى أم لا و أحاديث الكر إلا كرا عاليا و أحاديث المادة و غير ذلك و قد تقدم ما يرد على اختيار الكرية في ماء البئر ۱۳۳۷ و أن المشهور حملة على التقية.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۹

---

(۴)- الكافي ۳- ۲- ۴.

۱۱۸۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۲ و الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۸ الا أن فيه زيادة في بعض نسخه "ثلاثة أشبار و نصف طولها "لكن لم ترد في النسخة المخطوطة بخط والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف المقروء. كذا في هامش الاستبصار.

۱۱۹۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۹۱ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶- ۲۱.

۱۱۹۲ (۲)- الفقيه ۱- ۸- ۱۰.

۱۱۹۳ (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۷.

۱۱۹۴ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱- ۷ من هذا الباب.

۱۱۹۵ (۵)- يأتي في الحديثين ۱۱، ۱۲ من هذا الباب.

۱۱۹۶ (۶)- بصائر الدرجات ۲۵۸- ۱۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۱۱۹۷ (۷)- و فيه- على الماء، الريح.

۱۱۹۸ (۱)- في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- من البئر قال- فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت- فما التغير.

۱۱۹۹ (۲)- أخذناه من المصدر.

۱۲۰۰ (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۷، و رواه في الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۴ و الكافي ۳- ۴- ۷.

۱۲۰۱ (۴)- في نسخة- و المدينة(منه قدمه).

۱۲۰۲ (۵)- في المصدر- منها.

۱۲۰۳ (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۴، و رواه في الاستبصار ۱- ۲۱- ۵۰ باختلاف.

۱۲۰۴ (۷)- نقل المؤلف(و الجيفة فيه) عن الكافي ۳- ۴- ۵.

۱۲۰۵ (۸)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۱.

۱۲۰۶ (۹)- راجع الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۵ ذيل الحديث ۵۵.

۱۲۰۷ (۱۰)- الكافي ۳- ۴- ۵.

۱۲۰۸ (۱)- تقدم في الأحاديث- ۱- ۷ و الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۰۹ (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۶، و رواه في الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۵.

۱۲۱۰ (۳)- الحج ۲۲- ۷۸.

۱۲۱۱ (۴)- مر في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۲ (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۰- ۴۳۷ و التهذيب ۴۱۸۱- ۱۳۱۹، و رواه في الاستبصار ۱- ۹- ۱۱.

۱۲۱۳ (۶)- في التهذيب و الاستبصار- فلا تتوضأ.

۱۲۱۴ (۷)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۲ و ۴۱۶- ۱۳۱۴، و رواه في الاستبصار ۱- ۲۱- ۵۲.

۱۲۱۵ (۱)- في نسخة- لأبي جعفر(عليه السلام) منه قدمه.

۱۲۱۶ (۲)- الكافي ۳- ۱۲- ۶.

۱۲۱۷ (۳)- المائدة ۵- ۶.

۱۲۱۸ (۴)- تقدم في الباب ۳ و الحديث ۵ من الباب ۵ و الحديث ۱۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۹ (۵)- يأتي في الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۲۰ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۲۱ (۷)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۴.

۱۲۲۲ (۱)- المقنع ۱۰.

۱۲۲۳ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱- ۴ من الباب ۸ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۴ (۳)- أمالي الصدوق ۵۱۴.

۱۲۲۵ (۴)- المقنع ۱۰.

۱۲۲۶ (۵)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۲۷ (۶)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۲۸ (۱)- الكافي ۳- ۳- ۵ و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۴۲- ۱۱۶ و الاستبصار ۱- ۱۰- ۱۴.

۱۲۲۹ (۲)- الكافي ۳- ۳- ۸.

۱۲۳۰ (۳)- التهذيب ۱- ۴۲- ۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۷- ۵.

۱۲۳۱ (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۵- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۱- ۷- ۶.

۱۲۳۲ (۵)- الفقيه ۱- ۶- ۳.

۱۲۳۳ (۱)- المختصر ۱۰.

۱۲۳۴ (۲)- في هامش المخطوط، منه قدمه ما نصه "-ذكر جمع من الأصحاب أن المختصر في الكر مكسر، فالأول(في) للقصر. ذكره الشهيد في الذكرى(۸) و غيره، و الحديث الأول يحتمل التوفيق بينه و بين الثاني بالحمل على المستدير فيقصر نصف القطر في نصف المحيط و المجموع في العمق يبلغ سبعا و عشرين فان المحيط إذا كان تسعة أشبار يكون قطره ثلاثة و هي سحه فتقصر واحدا و نصفا في أربعة و نصف و المجموع في أربعة، و يحتمل رواية الثلاثة أشبار و نصف ذلك أيضا فيكون المحيط عشرة و نصفا تقصر خمسة و ربعا في واحد و ثلاثة أرباع و المجموع في ثلاثة و نصف فلا يزيد عن ثلاثين إلا شيرا فيقارب الروايتين الأخرتين."

۱۲۳۵ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۳۶ (۴)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۰- ۱۵.

۱۲۳۷ (۱)- الكافي ۳- ۳- ۶.

۱۵- باب ما يتزح من البئر لموت الفأرة و الحمار و البعير و الشاة و الكلب و الفرس و الخنزير

۱۲۳۸- ۱۲۳۹- ۱ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة لم ترل فيها حتى تخرج منها ميتة دابة، فإن ماتت فيها نزح منها سبع دلاء، فإن ماتت فيها كبيرة نزح منها عشر نزح الماء كله.

و

رواه في موضع آخر و قال: (إن ماتت فيها نزح أو نحوه). ۱۲۴۰

۱۲۴۱- ۱۲۴۲- ۲ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن ع عن البئر يقع فيها فأرة أم لا نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا.

۱۲۴۳- ۱۲۴۴- ۳ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق ۱۲۴۳ عن نوح بن شعيب عن بنيم ۱۲۴۴ عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع يقع في البئر فأرة فيها فأرة أم عشر قال الدم و الخمر و الميتة و لحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه سبعون دلوا فإن غلب الريح نزحت على غلبه.

۱۲۴۵- ۱۲۴۶- ۴ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۰ ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو عشر قال ينزح منه كله.

أقول: سيأتي حكم البول ۱۲۴۶ و أن هذا معضول على الكثير.

۱۲۴۸- ۱۲۴۷- ۵ عنه عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا عبد الله ع عما يقع في البئر ما بين الفأرة و السنور إلى الشاة قال كل ذلك نقول ينزح دلاء، قال على كم ننزح الحمار و الجمل قال كر من ماء قال و أقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد. ۱۲۴۸

۱۲۴۹- ۱۲۴۹- ۶ محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا سقط في البئر شرة ضعير فمات فيها فالزح منها دلاء و إن وقع فيها فأرة منها نزح دلاء و إن مات فيها بعير أو شاة فيها عشر قلال نزح.

و

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه (فليزح الماء كله). ۱۲۵۰

أقول: ذكر جماعة من علمائنا أن القليل في هذا الباب و غيره محمول على الإجزاء و الأكثر على الأفضلية.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۱

۱۲۳۸ (۲)- المقنع ۱۰.

۱۲۳۹ (۳)- المختصر ۱۰.

۱۲۴۰ (۴)- التهذيب ۱- ۴۳- ۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۶.

۱۲۴۱ (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- الكر بالمن التبريزي مائة و ستة و ثلاثون منا و نصف(منه قدمه).

۱۲۴۲ - حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه‍.ق.

۱۲۴۳ (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۷، و تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۲۴۵ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۹ و الحديث ۳ و ۱۶ من الباب ۱۲ و ۱۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۴۶ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۱۲۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۴۸ (۵)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۴۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۱۲۵۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۶- باب ما يتزح من البئر لبول الصبي و الرجل و لنزحهما

۱۲۵۱- ۱۲۵۲- ۱ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني جدة عن أبي عبد الله ع قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.

۱۲۵۳- ۱۲۵۴- ۲ عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلوا.

۱۲۵۴- ۱۲۵۳- ۳ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن ع عن بئر يدخلها مذ الثعلم فيه البول و العذرة و أثواق الثلوث و أزوالها و نحوه الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا و إن كانت نجيرة. ۱۲۵۵

و رواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله. ۱۲۵۶

۱۲۵۶- ۱۲۵۷- ۴ محمد بن إدريس في أول السرائر قال: الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرين ع بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا.

۱۲۵۷- ۱۲۵۸- ۵ قد تقدم حديث كردويه عن أبي الحسن ع في البئر وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۲ يقع فيها فأرة أم نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا.

۱۲۵۸- ۱۲۵۹- ۶ و حديث محمد بن إسماعيل عن الرضا ع في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم قال ينزح منها دلاء.

۱۲۵۹- ۱۲۶۰- ۷ و حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو عشر قال ينزح منه كله.

أقول: حملة الشيخ على غسل الثوب و عمل عديث علي بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام و قال غيره إن القليل يجزي و الأكثر أفضل.

۱۲۵۱ (۸)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۵۲ (۱)- تقدم ما يدل عليه في الباب ۳ و الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأحاديث ۱، ۲، ۶، ۸، ۱۳- ۱۶ من الباب ۸ و في الأحاديث ۴، ۹، ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۵۳ (۲)- يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱، ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۲۵۴ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۲۲ حديثا.

۱۲۵۵ (۴)- الكافي ۳- ۵- ۲، و التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۷، و تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۵۶ (۵)- الكافي ۳- ۶- ۱۰.

۱۲۵۷ (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۹.

۱۲۵۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و باقي قطعة منه في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶۸ من النجاسات و أورد القطعة في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة و يأتي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الأطعمة المحرمة.

۱۲۵۹ (۲)- الكافي ۳- ۸- ۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب و تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۳ من هذه

الأبواب.
۱۲۶۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸- ۳۳.

۱۷- باب ما يَنزَح من البَئر لِلفَأرَة و الكَلب و الخِنزير و ما أشبَهها

۲۵۷- ۱۲۶۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ وَ قَالَ أَبُو ۱۲۶۳ جَعْفَرٍ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

أقول: حمل الشيخ نزح الجميع على التقيه.

۲۵۸- ۱۲۶۳- ۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسائل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸۳
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الصَّعْدَاةُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ فَقَالَ يُخْرِجُهُ أَنْ تَنْزِحَ مِنْهَا دِلَاءٌ فَإِنْ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۵۹- ۱۲۶۵- ۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ: سَبْعُ دِلَاءٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْهِرِّ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ السِّنَّوْرِ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ.

و رواه الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِينِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۲۶۶.

۲۶۰- ۱۲۶۷- ۴ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتِنَ نَزَحْتَ بِهَا نَزْحَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

۲۶۱- ۱۲۶۸- ۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ و۱۲۶۹ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ ۱۲۷۰ وَ الطَّيْرُ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸۴
فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرِجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ الْمَرَّ مَرَّةً وَ تُوضَّأُ

۲۶۲- ۱۲۷۱- ۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْخَبَّابِ الْفَدَكِيِّ الطَّيَّافِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ

أقول: حمل الشيخ الإحمال هنا على التفصيل السابق.

۲۶۳- ۱۲۷۲- ۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ فِدَاهُ ۱۲۷۳ لَمْ يَتَقَذَّرْ لَمْ يَتَطَيَّرْ طَعَامَ الْمَاءِ فَيُكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَعَدَدْ مِنْهُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيحُ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۲۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۲۷۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْكَلْبِ حَيّاً ۱۲۷۷.

۲۶۴- ۱۲۷۸- ۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸۵
الثَّابِتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَحُ ۱۲۷۹ كُلُّهَا

۲۶۵- ۱۲۸۰- ۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْتَةُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً.

۲۶۶- ۱۲۸۱- ۱۰ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلسِّنَّوْرِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۲۶۷- ۱۲۸۲- ۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْ(بِئْرِ نقل أَنَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الدَّمُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزِحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الضَّبِّ وَ الْحَنَاضِرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۱۲۸۳ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ مِمَّا ۱۲۸۴.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸۶

---

(۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.
۱۲۶۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۲- ۸۵.
۱۲۶۳. (۶)- كتاب في الأصل فوقه(و يعجن) عن نسخة.
۱۲۶۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴- ۲۰.
۱۲۶۵. (۲)- الكافي ۳- ۷- ۱۲.
۱۲۶۶. (۳)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷ و تقدم أيضا في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۲۶۷. (۴)- في النسخة- لا يجب.
۱۲۶۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۶.
۱۲۶۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۷۰۹ قطعة من الحديث ۷۰۹، و الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۸.
۱۲۷۰. (۷)- في نسخة- زنبيل، منه قدمه و الزبيل و الزنبيل- جراب و قيل- وعاء يحمل فيه(لسان العرب ۱۱- ۳۰۰).
۱۲۷۱. (۱)- قرب الاسناد ۸۲.
۱۲۷۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۱.
۱۲۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۲- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰.
۱۲۷۴. (۴)- كذا في الأصل و في الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰ و هو أجود.
۱۲۷۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۲.
۱۲۷۶. (۶)- في الاستبصار- أعداد الصلاة.
۱۲۷۷. (۷)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۳.
۱۲۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۳.
۱۲۷۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۳، و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۲.
۱۲۸۰. (۳)- في نسخة- فاردفا منه قدما.
۱۲۸۱. (۴)- المعتبر ۱۱.
۱۲۸۲. (۵)- و تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۸۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۲، الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۷.
۱۲۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۱

۱۸- باب ما يَنزَح لِلدَّجاجَة و الحَمامَة و الهِرِّ و السِّنَّوْ و نَحوها

۲۶۸- ۱۲۸۶- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۲۶۹- ۱۲۸۷- ۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ نَزْحُ دِلَاءٍ وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ نَزْحُ دِلَاءٍ الْحَدِيثَ.

۲۷۰- ۱۲۸۸- ۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ طِبْرَاعٍ كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَسَبْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ.

۲۷۱- ۱۲۸۹- ۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۲۷۲- ۱۲۹۰- ۵ عَنْهُ ع إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸۷

۲۷۳- ۱۲۹۱- ۶ وَ عَنْهُ ع فِي الْعُصْفُورِ دَلْوٌ وَاحِدٌ.

۲۷۴- ۱۲۹۲- ۷ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّاةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۲۷۵- ۱۲۹۳- ۸ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّيْرِ خَمْسُ دِلَاءٍ.
وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً تَقْدِيراتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ ۱۲۹۴.

۱۲۸۵. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰- ۱۴.
۱۲۸۶. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۷۴.
۱۲۸۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۷۵.
۱۲۸۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴- ۱۹ قطعة منه.
۱۲۸۹. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.
۱۲۹۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۴ و التهذيب ۱- ۴۲۵- ۷۰۷ و يأتي صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۱۲۹۱. (۳)- تاتي في أكثر أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
۱۲۹۲. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۳.
۱۲۹۳. (۵)- الكافي ۳- ۵- ۱.
۱۲۹۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۷۰۵ و الاستبصار ۱- ۴۴- ۱۲۴.

۱۹- باب ما يَنزَح لِلفَأرَة و الوَزَغَة و الثُّمَّ لِقرص و العَقرَب و نَحوها

۲۷۶- ۱۲۹۶- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَمَرَّغَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَتَمَلَّحَتْ ۱۲۹۷.

۲۷۷- ۱۲۹۸- ۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۲۹۹.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸۸

۲۷۸- ۱۳۰۰- ۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ.

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ آخَرَ مِثْلُهُ ۱۳۰۱ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَ دِلَاءٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَفَسَّخَتْ وَ الثَّلَاثَ إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ لِمَا مَضَى ۱۳۰۲.

۲۷۹- ۱۳۰۳- ۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تَنْتِنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

۲۸۰- ۱۳۰۴- ۵ عَنْ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ ۱۳۰۵ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يُنْزَحُ بِهِ ثَلَاثُ مَرَاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُتَنَفَّعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

أقول: المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للمجانسة بل لخوف النفس كما يُفهم من كلام الصدوق ۱۳۰۶.

۲۸۱- ۱۳۰۷- ۶ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَدُلُّ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۸۹
عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِنَزْحِ ثَلَاثِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ بَلْ دَلْوَيْنِ.

۲۸۲- ۱۳۰۸- ۷ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُكْرَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَامٌ أَبْرَصُ وَعِ ذَلِكَ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزِحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

۲۸۳- ۱۳۰۹- ۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ (يَعْنِي فِي الْبِئْرِ) ۱۳۱۰ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ أَفِي الْبِئْرِ ۱۳۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ يَزِيدَ ۱۳۱۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُكْرَمٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ۱۳۱۳ قَالَ الشَّيْخُ الْحُرُّ الْأَوْلَى مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَ النَّامُّ أَبْرَصُ مِنْ ذَلِكَ.

۲۸۴- ۱۳۱۴- ۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِبَكْرٍ يَخْرُجُ فِي مَائِهَا قِطَعٌ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طُرِحَ جِلْدُهُ وَ قَالَ يُكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۰

و
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَلْوٌ وَاحِدَةٌ ۱۳۱۵.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُكْرَمٍ نَحْوَهُ ۱۳۱۶.
۲۸۵- ۱۳۱۷- ۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ تَعَدُّدُ الْأَمْرِ بِنَزْحِ سَبْعِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ.
۲۸۶- ۱۳۱۸- ۱۱ وَ فِي بَعْضِهَا خَمْسُ دِلَاءٍ.
۲۸۷- ۱۳۱۹- ۱۲ وَ فِي حَدِيثٍ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.
وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴۸۸- ۱۳۲۰-۱۳ و تقدّم ما يدلّ على عدم وُجوب نَزْح شيء للعقرب و أشباهه ۱۳۲۱.

۴۸۹- ۱۳۲۲-۱۴ عليّ بْنُ جعفر في كتابه عَنْ أخيه ع قال: سألْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وقعَتْ فِي بِئْرٍ فَماتَتْ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مائِها قالَ النَّزْحُ مِنْ مائِها بَدَلٍ دلْوٍ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ قالَ و سألْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وقعَتْ فِي بِئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَفَسَّخَتْ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مائِها قالَ يَنْزَحُ مِنْها صَبْرُونَ دلْواً إِذا تَفَسَّخَتْ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ.

۴۹۰- ۱۳۲۳-۱۵ و سيأتي في حديث مِنْهال عَنْ أبي عَبْد اللَّه ع النَّهْيُ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۱
بِنَزْحِ عشْرِ دلاءٍ لِلْعقْرَبِ.

أقول: قد عرفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلافِ و وَجْهَ الْجَمْعِ سابِقاً ۱۳۲۴.

---

(۴)- المنتقى ۱- ۵۷.

۱۲۹۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التيمم.

۱۲۹۷. (۴)- في هامش المخطوط: منه فقده) ما لفظه "في التهذيب ۱- ۱۲۹- ۴۲۶ عن الكافي ۳- ۶۵- ۹ فان ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد."

۱۲۹۸. (۵)- الكافي ۳- ۶۵- ۹.

۱۲۹۹. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۹- ۴۲۶ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۵.

۱۳۰۰. (۱)- الحمأة- الطين الأسود المنتن(مجمع البحرين ۱- ۱۰۷).

۱۳۰۱. (۲)- منتقى الجمان ۱- ۵۸.

۱۳۰۲. (۳)- الأمر بالنزح الذي يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۷، لا يدلّ على النجاسة بل فيه ما يدلّ على عدمها، و يدلّ على أن الأمر بالنزح في غيرها لنظافة الماء و طيبه مثل- أ- الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳ب- و الحديث ۱۱ من الباب ۱۷.

۱۳۰۴ج- و الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱۹، مضافا إلى ما ورد من الأمر فيما يقع في البئر مما لا نفس له.

۱۳۰۵. (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۰۷. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۳.

۱۳۰۸. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۵.

۱۳۰۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۸، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۵- ۱۲۵.

۱۳۱۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۷، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۶.

۱۳۱۱. (۶)- في هامش المخطوط: منه "فقده"- "أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم.

۱۳۱۲. (۷)- في نسخة- ياسين، منه "فقده."

۱۳۱۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۶، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۴.

۱۳۱۴. (۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب الآتي.

۱۳۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۷۹، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۱.

۱۳۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۷۸ التهذيب ۱- ۲۳۵- ۷۰۸ ذيل الحديث ۶۷۸ و في ۲۴۶- ذيل الحديث ۷۰۸ عن عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۱۳۱۷. (۴)- الكافي ۳- ۶- ۷.

۱۳۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۰- ۶۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۲.

۱۳۱۹. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.

۱۳۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۳- ۷۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۹.

۱۳۲۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۳- ۷۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۳- ۹۰.

۱۳۲۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۳- ۱۳۰، و الاستبصار ۱- ۳۳- ۱۲۰.

۱۳۲۳. (۵)- البحر- التنن بكون في القم و غيرها لسان العرب ۴- ۴۷).

۱۳۲۴. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۵ و فيه ماء الطريق.

۲۰- باب ما يَنْزَحُ لِلْعذِرَةِ الْيابِسَةِ و الرَّطْبَةِ و خُرْءِ الْكِلابِ و ما لَا نَفْسَ لَهُ

۴۹۱- ۱۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحسنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحسنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْعَطَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحسنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ سُئِلَ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيها الْعذِرَةُ نَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقالَ يَنْزَحُ مِنْها عشْرُ دِلاءٍ فَإِنْ ذابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خمْسُونَ دلْواً.

۴۹۲- ۱۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحسنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمْزَةَ قالَ: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قالَ يَنْزَحُ مِنْها عشْرُ دِلاءٍ فَإِنْ ذابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خمْسُونَ دلْواً.

۴۹۳- ۱۳۲۹-۳ وَ قَدْ يدْفَعُ حدِيثُ كُرْدُوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحسنِ ع فِي بِئْرٍ يدْخُلُها ماءُ الْمطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَبْوَالُها وَ خُرْءُ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۲
الْكِلابِ قالَ يَنْزَحُ مِنْها ثَلاثُونَ دلْواً وَ إِنْ كانَتْ كَبِيرَةً، ۱۳۳۰.

۴۹۴- ۱۳۳۱-۴ وَ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمبْسُوطِ أَنَّهُ رَوى مَنْهُومٌ أَنَّهُمْ قالُوا يَنْزَحُ مِنْها أَرْبَعُونَ دلْواً وَ إِنْ كانَتْ كَبِيرَةً.

أقول: استدلّ بعضُهم بهذا على ما لا نعلم فيه ۱۳۳۲ و بعضُهم بما قبلَه ۱۳۳۳ و بعضُهم بأحاديث الطَّهارة على عدم وُجوب نَزْح شيء بخبر نصر ۱۳۳۴ و بعضُهم بانتهاء النجاسة على نَزْح الجميع.

۴۹۵- ۱۳۳۵-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حدِيثُ عَمَّارٍ قالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيها زَلِيلُ عذِرَةِ يابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقالَ لَا بَأْسَ إِذا كانَ فِيها ماءٌ كَثِيرٌ.

۴۹۶- ۱۳۳۶-۶ وَ حدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جعْفَرٍ ع قالَ: سأَلْتُهُ عَنْ بِئْرٍ ماءٍ وَقَعَ فِيها زَلِيلٌ مِنْ عذِرَةِ رَطْبَةٍ أَوْ يابِسَةٍ أَوْ زَلِيلٌ مِنْ سرْقِينٍ أَ يصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْها فَقالَ لَا بَأْسَ.

أقول: حمَلَهُما الشَّيْخُ عَلَى التَّعْرِيضِ الزَّائِدِ عَنِ الْكُرِّ أَوْ عَلى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعْدَ النَّزْحِ ۱۳۳۷ وَ هَذا بعِيدَانِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ هَذا الِاخْتِلافِ وَ أَمْثالِهِ ۱۳۳۸.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۳

---

(۷)- السرائر ۱۲.

۱۳۲۶. (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۲۷. (۱)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۲۸. (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۲۹. (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۱ حديثا.

۱۳۳۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۷ و التهذيب ۱- ۴۱۵- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۳.

۱۳۳۱. (۵)- (ابو)- لم ترد في المصادر، و كتب الصنّف عليها علامة "نسخة."

۱۳۳۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۶ و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۱.

۱۳۳۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۷ و تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب الآتي و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳۳۴. (۲)- المعتبر ۱۶.

۱۳۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب الآتي.

۱۳۳۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۹.

۱۳۳۷. (۵)- في التهذيب ۱- ۳۶- ۹۹ أو.

۱۳۳۸. (۶)- ليس في المصادرين.

۲۱- باب ما يَنْزَحُ مِن الْبِئْرِ لِموتِ الْإِنْسانِ و لِقَدْمِ الْفَقِيعِ و الْفَأْرِ

۴۹۷- ۱۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحسنِ بِإِسْنادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنِ الْعمَرْكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ قالَ: سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ ماءٍ وَ أَوْداجُها تَشْخُبُ دماً هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذلِكَ الْماءِ ۱۳۴۱ الْبِئْرُ قالَ يَنْزَحُ مِنْها ما بَيْنَ الْقَائِمِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دلْواً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْها وَ لَا بَأْسَ بِهِ قالَ وَ سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دجاجَةً أَوْ حمامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْها قالَ يَنْزَحُ ۱۳۴۲ مِنْها دلْوٌ بِسِيرَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْها وَ سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتَضِحُ مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيها هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْها قالَ يَنْزَحُ مِنْها دلْوٌ بِسِيرَةِ ۱۳۴۳.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنِ الْعمَرْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحسَنِ ع ۱۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جعْفَرٍ ع ۱۳۴۵ وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِإِسْنادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ۱۳۴۶.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۴

وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحسَنَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ ع ۱۳۴۷.

۴۹۸- ۱۳۴۸-۲ وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زَنْجِيٍّ ذَبَحَ طَيْراً فَوَقَعَ بِجَنْبِهِ فِي الْبِئْرِ فَقالَ يَنْزَحُ مِنْها دلْاءٌ هَذا إِذا كانَ ذَكِيّاً فَهُوَ هَكَذا وَ ما سِوى ذلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بِئْرِ الْماءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْثِرْهُ الْإِنْسانُ يَنْزَحُ مِنْها سَبْعُونَ دلْواً وَ أَقَلُّهُ الْمَضْغُومُ يَنْزَحُ مِنْها دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ ما سِوى ذلِكَ فِي ما بَيْنَ هَذَيْنِ.

قالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِنْ رُوايَتَها بَقَدْ وَ هِيَ مَغْمُولٌ عَلَيْها بَيْنَ الْأَصْحابِ ۱۳۴۹.

۴۹۹- ۱۳۵۰-۳ وَ قَدْ يدْفَعُ حدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الْبِئْرِ تَطْهُرُ فِيها فَقَرَاتُ مِنْ بَوْلِ أَوْ دَمٍ إِلَى أَنْ قالَ يَنْزَحُ مِنْها دلَاءٌ.

۵۰۰- ۱۳۵۱-۴ وَ حدِيثُ زُرَارَةَ قالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يَنْزَحُ مِنْها سَبْعُونَ دلْواً.

۵۰۱- ۱۳۵۲-۵ وَ حدِيثُ كُرْدُوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيها قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذُ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قالَ يَنْزَحُ مِنْها ثَلاثُونَ دلْواً قالَ الشَّيْخُ هَذا مخصُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبابِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۵

۱۳۴۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۵ و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۰.

۱۳۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۴.

۱۳۵۱. (۳)- في نسخة "سرا" منه فقده، كما في المصادر.

۱۳۵۲. (۴)- الكافي ۳- ۵- ۳.

۱۳۵۳. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۵.

۱۳۵۴. (۶)- الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۲.

۱۳۵۵. (۷)- الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۲ ذيل الحديث ۱۰۲.

۱۳۵۶. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۲- ۶۹۹، و التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۴، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۳۵۷. (۱)- في المصدر- يزف. و كذلك في هامش الأصل من نسخة.

۱۳۵۸. (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹. (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۰. (۴)- الكافي ۳- ۶- ۶.

۱۳۶۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶.

۱۳۶۲. (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۱ و ۷ من هذا الباب و يأتي وجه الجمع في القدرة في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۲- باب ما يَنْزَحُ لِوُقُوعِ الْفَأْرَةِ و احْتِمالِ الْحَبِّ

۵۰۲- ۱۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحسَنَيْنِ بِإِسْنادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جعْفَرٍ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيها الْفَأْرَةُ فَقالَ إِنْ كانَ لَهَا رِيحٌ نَزَحَ مِنْها صَبْرُونَ دلْواً ۱۳۵۵.

۵۰۳- ۱۳۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحسَنِ بِإِسْنادِهِ عَنِ الْحسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِما ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قالَ إِذا دَخَلَ الْحَبُّ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْها سَبْعُ دِلاءٍ.

۵۰۴- ۱۳۵۷-۳ عَنْهُ عَنْ فَضالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِما ع قالَ: إِذا دَخَلَ الْحَبُّ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْها سَبْعُ دِلاءٍ ۱۳۵۸.

۵۰۵- ۱۳۵۹-۴ وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى عَنْ رِبْعِيٍّ قالَ: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبِّ يَدْخُلُ الْبِئْرَ فَيَتَسَلَّخُ مِنْها ۱۳۶۰ يَنْزَحُ مِنْها سَبْعُ دِلاءٍ.

۵۰۶- ۱۳۶۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حدِيثِ زُرَارَةَ أَنَّهُ يَنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ صَبْرُونَ دلْواً.

۵۰۷- ۱۳۶۲-۶ وَ فِي حدِيثِ الْحَلَبِيِّ لِوُقُوعِ الْجُبِّ سَبْعُ دِلاءٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۶

۵۰۸- ۱۳۶۳-۷ وَ بِإِسْنادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يعْقُوبَ عَنْ مِثْلِهِ قالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَأْرَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْبِئْرِ مَيْتَةً قَالَ ادْلُ بِهَا عَنْزَةً وَ دَابَّةً قَالَ قُلْتُ: فَتَوَضَّأُ مِنَ الْجُبِّ قَالَ الْجُبُّ كُلُّهَا سَوْدَاءُ إِلَّا جِيفَةً قَدْ أَجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جِيفَةً قَدْ أَجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا كُلَّهَا أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.۱۳۵۶

۱۳۵۳. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۵۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱ صدر الحديث ۶۸۱، و التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۰ قطعة من الحديث ۶۹۰ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸ و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۹ و تقدم بتمامه في الحديث ۴ من الباب السابق.

۱۳۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و روى صدره في الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۸ و تقدم بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب و ثاني قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۸ و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳۵۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۳- ۱۲۲.

۱۳۵۷. (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۵۸. (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ و الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۵۹. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۰. (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۱. (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۶۲. (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۶۳. (۵)- الباب ۱۹ فيه ۱۵ حديثا.

۱۳۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۱۰.

۲۳- باب حكم التزاوح و ما يتزح من البئر مع التغير

۵۰۹- ۱۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ الشَّدُوقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ جُرَيٌّ قَالَ لَيْزَحْ.۱۳۶۷ كُلُّهَا قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عُذِّبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزَحْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ يُقَدَّمُ.۱۳۶۸ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَوَاخَوْنَ الثَّيِّبَ الثَّيِّبَ فَيَتْرُكُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۷

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي عَكْمِ تَغَيُّرِ مَاءِ الْبِئْرِ بِالْجِيفَةِ وَ فِي الْأَمْرِ فِي أَكْثَرِهَا بِنَزْحِ مَا يَذْهَبُ مَعَهُ التَّغَيُّرُ وَ فِي بَعْضِهَا بِنَزْحِ الْجَمِيعِ وَ يُشْبِهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَوْدِ زَوَالِ التَّغَيُّرِ بِنَزْحِ الْبَعْضِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ أَصْلُ النَّزْحِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مَعَ عَدَمِ التَّغَيُّرِ عَلَيْهِ لِمَا عَرَفْتَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.۱۳۶۹

۱۳۶۵. (۷)- انظر التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۷ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.

۱۳۶۶. (۸)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۸ و التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۶.

۱۳۶۷. (۹)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۹.

۱۳۶۸. (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.

۱۳۶۹. (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۷ و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب

۲۴- باب أحكام نقاوب البئر و البالوعة

۵۱۰- ۱۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلُّهُمْ قَالُوا قُلْنَا لَهُ: بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يَتَحَيَّاهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يَنْجُسْ ذَلِكَ شَيْ‌ءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَ.۱۳۷۳ فَمَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ بَعْدَ.۱۳۷۴ أَذْرُعٌ لَمْ يَنْجُسْهَا وَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَوَضَّأُ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۸

مِنْهُ فَمَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ يَغْلِبُ فِيهَا.۱۳۷۵ وَ كَمْ ذَا يَبْلُغُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ يَقِيسُ بِهِ بِأَسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا نَعْرِفُ.۱۳۷۶ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتَقَى كُلَّهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.۱۳۷۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَرَزَةَ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.۱۳۷۸ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لَمَا يَدُلُّ مِنْ تَأْوِيلِهَا بِأَنَّ الْعَلَامَةَ قَالَ فِي الْمُنْتَهَى إِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْعَمَلِ بِالْبِئْرِ بِالْقِلَالِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ النَّجَسِ بِمُجَرَّدِ التَّقَارُبِ فَلَا يَدُلُّ مِنْ تَأْوِيلِهِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَ إِعْمَالِهِمَا.۱۳۷۹ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِقْذَارِ وَ أَنَّ التَّجَسِّيَ وَ التَّقِيَّ مَحْمُولَانِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ لِضَرُورَةِ الْجَمْعِ.۱۳۸۰

۵۱۱- ۱۳۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ النَّوَّاحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْحَنَّاطِ.۱۳۸۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۹۹

سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَ عِدَّةَ فَحَسْبُ الذِّرَاعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ.

۵۱۲- ۱۳۸۳-۳ وَ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ أَصْرَحِيَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ مُتَسَفِّلَةً أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.۱۳۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۵۱۳- ۱۳۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: تَرَكْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بِئْرٌ إِلَى جَنْبِهَا بَالُوعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَاحْتَكَمُوا مِنَ الْوَضُوءِ مِنْهَا فَنَفِدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا فَإِنَّ الْبَالُوعَةَ مَجْرَاهَا نَصَبٌ فِي وَادٍ يَنْصَبُّ فِي النَّهَرِ.۱۳۸۶

۵۱۴- ۱۳۸۷-۵ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ذِرَاعٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُنْحَدِراً إِذَا كَانَ الْبِئْرُ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۰۰

۵۱۵- ۱۳۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنِيفُ فَقَالَ لِي إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مِنْ.۱۳۸۹ جَنْبِ الْمَنَارِ فَإِذَا كَانَتِ الْبِئْرُ الْكَنِيفُ فَوْقَ الْمَنَارِ يَكُونُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ وَ إِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ الْبَالُوعَةِ فَلَا أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ إِنْ كَانَتْ تُجَاهَ بِجِذَاءِ الْبَالُوعَةِ وَ هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي جَنْبِ الْمَنَارِ فَبَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ.

۵۱۶- ۱۳۹۰-۷ وَ قَدْ مَرَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ بِكُرِّهِ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.۱۳۹۱

۵۱۷- ۱۳۹۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَ إِلَى جَانِبِهَا بَالُوعَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ وَ كَانَتِ الْبِئْرُ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا وَ مَا أَشْبَهَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۰۱

---

(۳)- لما سبق في الحديث ۱، ۲ من هذا الباب.

۱۳۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۱.

۱۳۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۳.

۱۳۷۳. (۶)- في نسخة- النزا، منه قده).

۱۳۷۴. (۷)- راجع الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰ الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.

۱۳۷۵. (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳۷۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۲ و الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲، و تقدم بتمامه في الحديث ۱۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۷۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۵.

۱۳۷۸. (۳)- في نسخة- في البئر ليس فيها(هامش المخطوط)، و في المصدر- في الماء.

۱۳۷۹. (۴)- ليس في المصدر.

۱۳۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۱.

۱۳۸۱. (۶)- الكافي ۳- ۵- ۵.

۱۳۸۲. (۷)- الكافي ۳- ۶- ۹.

۱۳۸۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰.

۱۳۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۵.

۱۳۸۵. (۳)- تقدم في الحديثين ۱۲، ۱۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۸۶. و في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۸۷. و في الأحاديث ۳، ۴، ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۸۸. و في الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳۸۹. و في الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب.

۱۳۹۰. (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۹۱. (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۹۲. (۶)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب، و في آخر الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

ابواب الماء المضاف و المستعمل

۱- باب أن المضاف لا يرفع حدثا و لا يزيل خبثا

۵۱۸- ۱۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ الشَّدُوقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْقِرْبَةُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِصَلَاةِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

۵۱۹- ۱۳۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا يَتَوَضَّأْ بِالثَّلْجِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ الْمَيْتَةُ وَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ نَبِيذاً قَوِّ سَبَقَ جَرِيراً يَذْكُرُ فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ.۱۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْمَجَادَاتِ وَ الْأَطْعِمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَجَادُسِ النَّبِيذِ.۱۴۰۶

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۰۳

وَ تَخْرِيمِهِ.۱۴۰۷ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ.۱۴۰۸ فَيُحْمَلُ حِفْظاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ الْإِجْمَاعِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ

العادة لَمْ يُحْتَمل على ما سيأتي في بيان البيد المذكور.۱۴۰۹

۵۲۱- ۱۴۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطِ ۱۴۱۱ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَظِيمِ الشَّدِيدَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْدِ فَقَالَ خَلَقٌ فَقُلْ إِنَّا تَيَمَّمْنَا فَتَطَرَّحَ فِيهِ الْمَكْرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ ۱۴۱۲ لَكُمْ الْمَعْذِرَةُ الْمُتَّسِعَةُ قَدْ جُعِلْتُ وَدَاكَ فِدًى لِبَيْدِ نَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَايَاهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْذُلُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ فَيَجِدُ إِلَى كَعْبِهِ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الدَّنِّ ۱۴۱۳ فَيَكُ شُرَيْهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عِدَّةُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۴

الدَّنُّ مَاءٌ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ۱۴۱۴.

۵۲۲- ۱۴۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ بِالنَّبِيذِ إِذَا الَّذِي ص قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ لُبِثَ فِيهِ تَمَيُّرَاتٌ وَ كَانَ ضَافِياً فَوَقَفَ فَتَوَضَّأَ بِهِ.

أَقُولُ: فَالنَّبِيذُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً مُطْلَقاً فَإِشْكَالٌ فِي تَطْهِيرِهِ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۴۱۶.

۱۴۰۳- (۱)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "وجد بخط الشيخ في الاستبصار "مخرة "بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناه المتنة، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناه موضع التنن، قاله الشهيد في الشرح."

۱۴۰۴- (۲)- المبسوط ۱- ۱۲.

۱۴۰۵- (۳)- منهم العلامة في القواعد راجع إيضاح القواعد ۱- ۲۱ و المبسوط ۱- ۱۲.

۱۴۰۶- (۴)- و هو الشهيد الأول في اللمعة ۱- ۳۸.

۱۴۰۷- (۵)- راجع جواهر الكلام ۱- ۲۶۴.

۱۴۰۸- (۶)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۰۹- (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۱۰- (۸)- راجع الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۱۸.

۱۴۱۱- (۹)- تقدم في ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۱۲- (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۴۱۳- (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۹ قطعة من الحديث ۷۰۹ و التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۸.

۱۴۱۴- (۳)- في نسخة الفقيه ۱- ۲۰- ۲۹ تكملة(منه قده).

۱۴۱۵- (۴)- في المصدر- يتوف.

۱۴۱۶- (۵)- في المصدر زيادة- ثم يتوضأ منها.

۳- باب حكم ماء الورد

۵۲۳- ۱۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِهِ الْعَمَلَ بِظَاهِرِهِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَاءِ الْوَرْدِ الْمَاءَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَيِّضُ مَاءَ وَرْدٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَمَّراً مِنْهُ ۱۴۱۹ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ ۱۴۲۰ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ مَا أَنْذَرَ إِلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۵

الشَّيْخُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِطْلَاقِ الِاسْمِ فَيَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُمِ.

۱۴۱۷- (۶)- الكافي ۳- ۶- ۸.

۱۴۱۸- (۷)- قرب الإسناد ۸۳.

۱۴۱۹- (۸)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۹.

۱۴۲۰- (۱)- الاستبصار ۱- ۴۴- ۱۳۰.

۴- باب حكم الزيق

۵۲۴- ۱۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُغْسَلُ بِالزِّيقِ شَيْءٌ شَيْءٌ غَيْرُ الدَّمِ.

۵۲۵- ۱۴۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ عَكْرِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْقِصَاعِ.

۵۲۶- ۱۴۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِّيَ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالزِّيقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ.

أَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى جَوَازِ إِزَالَةِ الدَّمِ بِالزِّيقِ وَ إِنِ احْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ لِمَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ ۱۴۲۵.

---

(۲)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۸.

۱۴۲۲- (۳)- كتاب العصر ۱۷.

۱۴۲۳- (۴)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۲۴- (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۲۵- (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- باب نجاسة القصاع بملاقاة الخمامة و إن كان كثيراً و كذا الملاقيات

۵۲۷- ۱۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۶

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۵۲۸- ۱۴۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ نُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ فَأَكَلْتَهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَنْزِلَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَأْرَةِ وَ إِنَّمَا اسْتَخْفَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

۵۲۹- ۱۴۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ وَتَدٍ دَخَلَ فِي جُحْرِ فَأْرَةٍ فَسَدَّ الْجُحْرَ وَ بَنَى عَلَيْهِ فَمَاتَتْ فِي الْجُحْرِ فَقَالَ لَا يَضُرُّ وَ لَا يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ۱۴۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۳۱ أَقُولُ: وَ النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي النجاسات ۱۴۳۲ وَ كتاب الأطعمة إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۱۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۷

۱۴۲۶- (۱)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۱۴۲۷- (۲)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.

۱۴۲۸- (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا في الجملة يصلح شاهدا لكون وجوب الترح مقيدا بالغير فتدبر.(منه قده).

۱۴۲۹- (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۳.

۱۴۳۰- (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۴.

۱۴۳۱- (۶)- كذا في الأصل و في المصدر- سبع.

۱۴۳۲- (۷)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۲.

۱۴۳۳- (۸)- في المصدر- فيها.

۶- باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية و أن يمنعن به

۵۳۰- ۱۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي قَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ۱۴۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا ۱۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِمِثْلِهِ ۱۴۳۸.

۵۳۱- ۱۴۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَفَّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تَسْخَنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۴۴۱-۱۴۴۰ وسايل الشيعه ۱ ج ۱ ص ۲۰۷

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِمِثْلِهِ ۱۴۴۲.

۵۳۲- ۱۴۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ ۱۴۴۴ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ فِي أَحَادِيثِ الدُّرَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ۱۴۴۵.

۱۴۳۴- (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۳۵- (۱۰)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۳۶- (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۷۶ و الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۰.

۱۴۳۷- (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۳۸- (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.

۱۴۳۹- (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۲- ۸۳۲.

۱۴۴۰- (۵)- ترقت ماء البئر ترقا، إذا ترحته كفه، و أترف القوم- إذا ذهب ماء بئرهم و انقطع(لسان العرب ۹- ۱۴۶).

۱۴۴۱- (۶)- في نسخة "-نم يقاء" منه قده، و كذلك في المصدر.

۱۴۴۲- (۱)- تقدم في- أ- الحديث ۳ و ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۴۳-ب- الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۴۴-ج- الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۴۴۵-د- الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷- باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في منازل الأقنوات و جواره في منازل الأخباث

۵۳۳- ۱۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ ۱۴۴۸ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَسْخُنُ الْمَاءُ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۱۴۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۹

۵۳۴- ۱۴۵۰-۲ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُ ثِيَابَهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ شَرِيصٌ فَأَوْمَأَ بِهِ فَسَخَّنَا فَاغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ ۱۴۵۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ ۱۴۵۳.

۱۴۴۶-۰- الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۴۴۷- (۲)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث.

۱۴۴۸- (۳)- الكافي ۳- ۷- ۲ و التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳.

۱۴۴۹- (۴)- في التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳ "فوق الوادي "منه قده.

۱۴۵۰- (۵)- الكافي ۳- ۷- ۲ بتحسها.

۱۴۵۱- (۶)- في نسخة "سعد" منه قده.

۱۴۵۲- (۱)- في نسخة "فأومأها" "هو ارقى و يقرقى و ارتقى- و بالسين و الصاد في اللغات الثلاث- يحسي- هامش المخطوط- عن الصحاح ۴- ۱۵۴۹.

۱۴۵۳- (۲)- في التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳ "و لا يغوذا" "منه قده).

۸- باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر و كذا بقيّة مائه

۱۲۵۵- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ مَا يَنْفُضُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ.۱۲۵۵

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۰

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۵۷.

۱۲۵۶- ۲ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

۱۲۵۷- ۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ ع أَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ رَكْوٍ أَبْيَضَ نَحْمٍ قَالَ لَا بَلْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ.

۱۲۵۸- ۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ۱۲۶۱ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا۱۲۶۲.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۱

---

(۳)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳.

۱۲۵۵ (۴)- الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۸.

۱۲۵۶ (۵)- المنتهى ۱۹.

۱۲۵۷ (۶)- منتقى الجمان ۱- ۶۶.

۱۲۵۸ (۷)- الكافي ۳- ۸- ۳، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۱ و الاستبصار ۱۲۵- ۱۲۷.

۱۲۵۹ (۸)- في الصدر "الحمار"

۱۲۶۰ (۱)- الكافي ۳- ۷- ۱.

۱۲۶۱ (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۵- ۱۲۶.

۱۲۶۲ (۳)- الفقيه ۱- ۱۹- ۴۲.

۱۲۶۳ (۴)- ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه- يحتمل علمه(عليه السلام) بذلك و أن الاخبار به حقيقة لكنه بعيد و يحتمل أن يكون قضية ممكنة إشارة الى أن فرض ذلك مع احتماله و لو على بعد يقتضي عدم النفرة من ذلك الماء و عدم الحزم بالملاقاة لما مر من أن كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قذر(منه قده).

۹- باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة و ما يتدرج من قطرات ماء الغسل في الإناء، و غيره و حكم الغسالة۱۲۶۵

۱۲۶۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَتَّصِفُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۲۶۷.

۱۲۶۵- ۲ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَنْضَحُ كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

۱۲۶۶- ۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَنْضَحُ كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

۱۲۶۷- ۴ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ رَشَاشِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَمَزْتُ رِجْلِي وَ مَا غَسَلْتُهَا إِلَّا بِمَا قَرَفَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۲

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا وَ غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ ۱۲۷۰.

۱۲۶۸- ۵ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيَرْفَعْ عَلَى كَفِّهِ فَلْيَصُبَّهَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ لِيُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْ فَرْجَهُ ثُمَّ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ لِيَفِضْ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْصَبَّ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَبَّ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا بَأْسَ.

۱۲۶۹- ۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۷۰- ۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۷۱- ۸ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي النَّحْرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَلْتَصِقُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَقُومُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حَنَانٍ۱۲۸۲.

۱۲۷۲- ۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيِّ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۸۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۸۵.

۱۲۷۳- ۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يَبُولُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سَبْتِيَّةٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ أَسْفَلَ۱۲۸۷ قَدَمَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۱۲۸۸.

۱۲۷۴- ۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ ثَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ فَيُصِيبُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۷۵- ۱۲ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۲.

۱۲۷۶- ۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَذَرٌ.

۱۲۷۷- ۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وُجُودِ نَجَاسَةٍ تُغَيِّرُ الْمَاءَ بِغَيْرِهِ أَجْوَدُ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُرَاعَاةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۱۲۹۵ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۹۶.

۱۲۷۸- ۱۳ وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلِ أَوْ قَذَرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۱۴

وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ۱۲۹۸ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۲۹۹۱۵۰۰.

---

(۵)- المقنع ۱۲.

۱۲۶۵ (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۲.

۱۲۶۶ (۲)- في نسخة "ج" "منه قده".

۱۲۶۷ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۲، و في الحديث من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۶۸ (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۱۲۶۹ (۵)- قرب الإسناد ۱۶.

۱۲۷۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان.

۱۲۷۱ (۲)- التهذيب ۱- ۱۸۸- ۵۴۰ و رواه في الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۶.

۱۲۷۲ (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۴۸، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۲۷۳ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱، ۳، ۵، ۱۰، ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق و كذلك في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۲۷۴ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۱۲۷۵ (۳)- يأتي في الباب ۱- ۳ من أبواب التيمم.

۱۲۷۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ و الحديثين ۸، ۱۱ من الباب ۲۶ و الحديثين ۱، ۲ من الباب ۳۰ و الحديث ۱ من الباب ۳۷ و الحديث ۲ من الباب ۵۰ و الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.

۱۲۷۷ (۵)- يأتي في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة.

۱۲۷۸ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱۰- ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۲۷۹ (۷)- و ما يوهم خلاف ذلك يأتي في الباب المقدم.

۱۲۸۰ (۸)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۸۱ (۹)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۲۶۸ قطعة من حديث ۱۲۶۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۴۸.

۱۲۸۲ (۱۰)- الخلاف- كتاب الطهارة- مسألة ۶.

۱۲۸۳ (۱۱)- يأتي في الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۴ (۱)- يأتي في الأبواب ۱، ۱۷، ۱۸، ۲۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۲۸۵ (۲)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۲۸۶ (۳)- يأتي في الحديث الآتي و الأحاديث ۹، ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات و كذلك الأحاديث ۱، ۳، ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۲۸۷ (۴)- الكافي ۱- ۳۵۰- ۶ و في الكافي ۶- ۴۱۶- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة الطلاق و شرائطه و في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۸ (۵)- في الصدر- الحائط "راجع معجم رجال الحديث ۱۲- ۸۳ و معجم رجال الحديث ۱۷- ۵۸."

۱۲۸۹ (۶)- ۵- كلمة استظهار و استنهاض "مجمع البحرين ۶- ۳۵۱."

۱۲۹۰ (۷)- في هامش الأصل(منه قدس) ما لفظه "- الشن- القربة الخلق. "الصحاح ۵- ۲۱۴۶.

۱۲۹۱ (۱)- التهذيب ۱- ۲۲۰- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۱۶- ۲۹.

۱۲۹۲ (۲)- الفقيه ۱- ۱۵- ۲۰ قطعة من الحديث ۲۰.

۱۲۹۳ (۳)- تقدم في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۲۹۴ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۱۲۹۵ (۵)- الكافي ۳- ۷۳- ۱۲.

۱۲۹۶ (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۲۶۷ و الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۷.

۱۲۹۷ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۲۹۸ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۹۹ (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۲۳۹.

۱۵۰۰ (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۲۵۰.

۱۰- باب استحباب نضح قربة أقلّ من الماء، ثمن خمس قرب ماء الغسل أو الوضوء إليه كفّ أمامه و كفّ خلفه و كفّ عن يمينه و كفّ عن يساره ثمّ يغتسل أو يتوضّأ

۱۲۵۳- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَوْفَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ الْمَاءَ فِي سَانِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً

فَيَأْخُذ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدِ وَاحِدَةٍ فَيَنْضَحُهُ عَلَيْهِ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَّ جُلْمَةَ يَدِهِ فَإِنْ ذَلَكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْوَضُوءُ غَسْلَ وَجْهِهِ وَ صَبَّ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً قَدَّمَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَرْجِعَ الْمَاءُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلَكَ يُجْزِيهِ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۱۷

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَ۱۵۰۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَ۱۵۰۴ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ صَبَّ جُلْمَةَ يَدِهِ قَالَ ذَلَكَ يُجْزِيهِ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۵۰۵ أَقُولُ: حَكَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ فِي تَخْيِيرِ نَضْحِ الْأَعْضَاءِ قَوَانِيَ أَحَدُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رُسُّ الْأَرْضِ لِيَجْتَمِعَ أَجْزَاؤُهَا فَيَنْتَفِيَ تَبَرُّعُهُ الْجَدَارَ مَا يَتَقَصَّدُ مِنْ رَدِّهِ إِلَى الْمَاءِ وَ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ طَيُّ عَدَدِهِ قَالَ الِاغْتِسَالُ لِيَتَحَقَّقَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَرِدَ مَا يَتَقَصَّدُ مِنْهُ وَ يَعُودَ إِلَى الْمَاءِ۱۵۰۶ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ مُحَرِّرُ الْمُتَأَخِّرِينَ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْأَمْرَيْنِ فَتَحْكُمُ النَّضْحِ لِلتَّخْيِيرِ وَ أَمَّرُهُ سَهْلٌ وَ كَوْنُ تَنَقُّطِهِ الْأَرْضَ هُوَ الْأَرْضَى.۱۵۰۷

۵۵۴- ۱۵۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي ثِقَةٌ۱۵۰۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسَالَةُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۱۸

قَالَ يَغْتَرِفُ بِكَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً عَنْ عَجُزِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۱۰ وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۱۱.

۵۵۵- ۱۵۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ۱۵۱۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَاغْتَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۱۴.

---

(۴)- الکافی ۳- ۵۹- ۸.

۱۵۰۲ (۵)- لما سبق فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵۰۳ (۶)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث.

۱۵۰۴ (۷)- التهذیب ۹- ۸۵- ۳۶۰ و أورده من الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجارة. و أورده کذلک عنه و عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۵۰۵ (۱)- التهذیب ۱- ۴۲۰- ۱۳۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۲- ۶۰.

۱۵۰۶ (۲)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۲ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من کتاب الأطعمة المحرمة.

۱۵۰۷ (۳)- الکافی ۶- ۲۶۱- ۳.

۱۵۰۸ (۴)- التهذیب ۹- ۸۶- ۳۶۵.

۱۵۰۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۳۸، و الحدیث ۱ من الباب ۵۱، و الحدیث ۲ من الباب ۶۴، و الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من الجنابة.

۱۵۱۰ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴۳، و الحدیث ۱ من الباب ۴۴، و الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، و کذلک الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به.

۱۵۱۱ (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث.

۱۵۱۲ (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۶- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۷۹.

۱۵۱۳ (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حکم المحقق فی المعتبر بصحة هذه الروایة و اعترض علیه صاحب المدارک بما لا وجه له بعد علی اصطلاحهم(منه قده).

۱۵۱۴ (۴)- السقع ۸.

۱۱- بَابِ كَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِفَضَالَةِ الْحَمَّامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ الْجَمِّ لَا يَطْهُرُ بِوُقُوعِهِ كُرّاً

۵۵۶- ۱۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۱۹

الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَرَّ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ فَمَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۵۵۷- ۱۵۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ نَزَاهَةً مِنَ الْمَنِيِّ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمْ وَ كُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

۵۵۸- ۱۵۱۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۵۵۹- ۱۵۱۹-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۲۰

۵۶۰- ۱۵۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكَلْبِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَهَا تَعَارُضَاتٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ۱۵۲۱ وَ بَعْضُهَا فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ۱۵۲۲ وَ يَأْتِي بَاقِيهَا فِي بَحْثِ الْجَنَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۵۲۳ وَ لَهَا مُعَارَضَاتٌ عَدِيدَةٌ تُؤَيِّدُ جَانِبَ الطَّهَارَةِ وَ لِذَلِكَ حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عُرِضَ فِيهَا الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۱۵ (۵)- علل الشرائع ۲۸۱- ۱ و عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲- ۸۲- ۱۸.

۱۵۱۶ (۶)- الکافی ۳- ۱۵- ۵.

۱۵۱۷ (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۷.

۱۵۱۸. حر عاملی، محمد بن حسن: تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۵۱۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۸۱- ۲.

۱۵۲۰ (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۶- ۱۱۱۴.

۱۵۲۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب.

۱۵۲۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۲۳ (۵)- الباب ۷ فیه حدیثان.

۱۲- بَابِ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يَشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَ كَرَاهَةِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهَا

۵۶۱- ۱۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَمَّا مَاءُ الْحَمَّاتِ۱۵۲۶ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص- إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْوُضُوءِ بِهَا قَالَ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۲۱

وَ هِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يَشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ.

۵۶۲- ۱۵۲۷-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّهَا مِنْ فَوْحِ۱۵۲۸ جَهَنَّمَ.

۵۶۳- ۱۵۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ- ۱۵۳۰- وَ هِيَ الْكُبُودُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ ۱۵۳۱ جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ هِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۳۳.

۵۶۴- ۱۵۳۴-۴ وَ عَنْ بَعْضِ هِمْ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُعَاذَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَّاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْجِبَالِ.

---

(۶)- التهذیب ۱- ۳۲۲- ۹۳۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۵ (۷)- لیس فی المصدر و ما فی المتن ورد فی الوافی ۴- ۱۵۰ المجلد ۳ و ترتیب التهذیب ۱- ۸۰.

۱۵۲۶ (۸)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۷ (۱)- التهذیب ۱- ۱۹۸- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۴.

۱۵۲۸ (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حدیث محمد بن مسلم مخصوص بالاضطرار لأنا نقول لا نص فی الکراهة حال الاختیار و النص العام شامل للباردة و الحارة(منه قده).

۱۵۲۹ (۳)- تقدم ما یدل علی الحکم الثانی فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۳۰ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت، و الأحادیث ۱ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، و الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲۷ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۳۱ (۵)- الباب ۸ فیه ۲ أحادیث.

۱۵۳۲ (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۱.

۱۵۳۳ (۷)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- ذکر الشهید فی الذکری أن الماء المستعمل فی نقل الفعل أولی بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و ان الخلاف مخصوص بالمستعمل فی غسل الجنابة و رجح جواز استعماله کذلک جمع من المحققین(منه قده).

راجع الذکری ۱۲ بتصرف.

۱۵۳۴ (۱)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۳- بَابِ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ

۵۶۵- ۱۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۲۲

عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَدَّيِّتُهِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ۱۵۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۳۸.

۵۶۶- ۱۵۳۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعِذَارِ- ۱۵۴۰ عَنِ الْأَعْوَلِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى ۱۵۴۱ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ۱۵۴۲ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ.

۵۶۷- ۱۵۴۳-۳ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيَاهُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

۵۶۸- ۱۵۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۲۳

عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۶۹- ۱۵۴۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ ثَبِيتٍ الْمَرْئِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَ يَنْجَسُ ذَلِكَ ثَوْبُهُ قَالَ لَا.

---

(۲)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱.

۱۵۳۶ (۳)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۶.

۱۵۳۷ (۴)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۰.

۱۵۳۸ (۵)- فی المصدر زیادة- بابی أنت و أمی.

۱۵۳۹ (۶)- ورد فی هامش النسخة الثانیة من المخطوط ما نصه- الشرب من قیام و یأتی تخصیصه بالنهار فی الاشربة(منه قده).

۱۵۴۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۵۴۱. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۲ حديث.

۱۵۴۲. (۲)- جاء في هامش المخطوط الأول ما نصه "-قال ابن إدريس- الظاهر من الآيات و الأخبار طهارة الماء المستعمل في الوضوء و الغسل و رفع الحدث به، و حكمه بانه طاهر و مطهر و كذا جماعة من علمائنا "

۱۵۴۳و ورد في هامش المخطوط الثاني نسخة له و هي "-ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء في نقل الغسل أولي بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و أن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابة و رجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين(منه قده). راجع الذكرى ۱۲ بتصرف. و السرائر ۱۷.

۱۵۴۴. (۳)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۵.

۱۵۴۵. (۴)- الحج ۲۲- ۷۸.

۱۴- باب جواز الوضوء بنبيذ تمر، والاستنجاء و كراهة اقتياده إلا مع غسل اليد قبل دخول الإناء

۵۷۰- ۱۵۴۷-۱ عبدُ اللَّهِ بْنُ جعفرٍ الحميريُّ في قُرب الإسناد عن عبد اللَّهِ بْنِ الْحسن الْعلويِّ عن جدِّه علي بْن جعفرٍ عنْ أخيه موسى بْن جعفرٍ قال: سألْتُه عن الرجلِ يتوضَّأ في الكنيف بالماء يدْخلُ يدَهُ فيه أ يتوضَّأ من فضله للصَّلاة قال إذا أدْخلَ يدَهُ و هي نظيفةٌ فلا بأْس و لستُ أُحبُّ أنْ يتعوَّد ذلك إلَّا أنْ يغْسلَ يدَهُ قبلَ ذلك.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۲۵

۱۵۴۶. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۴.

۱۵۴۷. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۲.

۱۵۴۸. (۱)- تقدم في الحديث ۱، ۳، ۶، ۷، ۸ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

ابواب الأسآر

۱- باب نجاسة سؤر الكلب و الخنزير

۵۷۱- ۱۵۴۹-۱ محمَّدُ بْنُ الْحسن بإسْناده عن الْحسين بْن سعيد عنْ حمَّاد عنْ حريزٍ عن الْفُضيْلِ أبي الْعبَّاسِ قال: قال أبو عبد اللَّهِ ع إذا أصاب ثوبَك منَ الْكلْبِ رُطُوبةٌ فاغْسلْه و إنْ مسَّهُ جافّاً فاضْربْ عليْه الماء الحديث.

۵۷۲- ۱۵۵۰-۲ و بإسْناده عنْ مُحمَّد بْن يعْقُوب عنْ مُحمَّد بْن يحْيى عنِ الْعمركيِّ عنْ عليِّ بْن جعْفرٍ عنْ أخيه موسى بْن جعْفرٍ في حديثٍ قال: و سألْتُه عنْ جرْيِ شرب بْنِ إدْمٍ كيْفَ يُصْنعُ به قال يُغْسلُ سبْعَ مرَّاتٍ. ۱۵۵۱

۵۷۳- ۱۵۵۲-۳ و عنِ الْحميريِّ بْنِ مرْحبٍ عنْ حمَّادٍ عنْ حريزٍ عنْ مُحمَّدٍ يعْني ابْنَ مُسْلمٍ عنْ أبي عبْدِ اللَّهِ ع قال: سألْتُه عنِ الْكلْبِ يشْرَبُ منَ الْإِناءِ، قال اغْسلِ الْإِناءَ الحديث.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۲۶

۵۷۴- ۱۵۵۳-۴ و عنْهُ عنْ حمَّادٍ عنْ حريزٍ عنِ الْفُضيْلِ أبي الْعبَّاسِ قال: سألْتُ أبا عبْدِ اللَّهِ ع عنْ فضْلِ الْهرَّة و الشَّاة و الْبقَرة و الْإبِلِ و الْحمارِ و الْخيْلِ و الْبغالِ و الْوحْشِ و السِّباعِ فلَمْ أتْركْ شيْئاً إلَّا سألْتُه عنْه فقال لا بأْس به حتَّى انْتهيْتُ إلى الْكلْبِ فقال رجْسٌ نجِسٌ لا تتوضَّأ بفضْلِه و اصْبُبْ ذلك الْماءَ و اغْسلْه بالتُّراب أوَّلَ مرَّة ثُمَّ بالْماء.

۵۷۵- ۱۵۵۴-۵ و عنْهُ عنْ حمَّادٍ عنْ حريزٍ عمَّنْ أخْبرَهُ عنْ أبي عبْدِ اللَّهِ ع قال: إذا ولَغَ الْكلْبُ في الْإناءِ فَصُبَّ.

۵۷۶- ۱۵۵۵-۶ و بإسْناده عنْ سعْدٍ عنْ أحْمد بْن مُحمَّدٍ عنْ أيُّوب بْن نُوحٍ عنْ صفْوان بْن يحْيى عنْ مُعاوية بْن شُريْحٍ قال: سألَ غلامٌ أبا عبد اللَّهِ ع و أنَا عنْدَهُ عنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ و الشَّاة و الْبقرة و الْبعيرِ و الْحمارِ و الْفرسِ و الْبغْلِ و السِّباعِ يشْرَبُ منْه أ يتوضَّأُ منْه فقال نعمْ و توضَّأْ قال قُلْتُ له الْكلْبُ قال لا قُلْتُ أ ليْسَ هُو سبُعٌ قال لا و اللَّهِ إنَّه نجسٌ لا و اللَّهِ إنَّه نجسٌ.

و عنْهُ عنْ أحْمد عنِ الْحسن بْنِ عليِّ بْنِ فضَّالٍ عنْ عبد اللَّهِ بْنِ بُكيْرٍ عنْ مُعاوية بْنِ ميْسرة عنْ أبي عبد اللَّهِ ع مثْلَه.۱۵۵۵

۵۷۷- ۱۵۵۷-۷ و عنْهُ عنْ أبي جعْفرٍ أحْمد بْن مُحمَّد عنْ عُثْمان بْن عيسى عنْ سمَاعة بْن مهْرانَ عنْ أبي بصيرٍ عنْ أبي عبد اللَّهِ ع قال:

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۲۷

لَيْس يغْسلُ السِّنَّوْر بأْسٌ أنْ يتوضَّأ منْ و يشْرب و لا يشْرَبُ سُؤْرَ الْكلْبِ إلَّا أنْ يكُون حوْضاً كبيراً يسْتقى منْه.

۵۷۸- ۱۵۵۸-۸ و قد تقدَّم في حديث عبد اللَّهِ بْنِ أبي يعْفُور عنْ أبي عبد اللَّهِ ع قال: إنَّ اللَّه لمْ يخْلُقْ خلْقاً أنْجس منَ الْكلْبِ. أقُولُ: و أبَّى ما يدُلُّ على ذلك۱۵۵۹ و يأْبى ما ظاهرُهُ النَّقاوةُ و لْيُبَيِّن وجْهَهُ.۱۵۶۰

۱۵۴۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴ و يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۵۵۰. (۳)- الكافي ۳- ۱۳- ۷.

۱۵۵۱. (۴)- في نسخة التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴ في إسناده(منه قده).

۱۵۵۲. (۵)- الحج ۲۲- ۷۸.

۱۵۵۳. (۶)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۵۵۴. (۷)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۲.

۱۵۵۵. (۸)- الكافي ۳- ۱۳- ۶.

۱۵۵۶. (۱)- بصائر الدرجات ۲۵۸- ۱۳، و يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة، و تقدم ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۵۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۴- ۸.

۱۵۵۸. (۳)- في المصدر- ماء بدل ماء و الملاحظ أن المصنف لا يكتب الهمزة المتطرفة.

۱۵۵۹. (۴)- الكافي ۳- ۱۴- ۳.

۱۵۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۹.

۲- باب طهارة سؤر السِّنَّور و عدم كراهته

۵۷۹- ۱۵۶۲-۱ مُحمَّدُ بْنُ الْحسن بإسْناده عنِ الْحسيْنِ بْن سعيد عنْ حمَّاد بْن عيسى عنْ مُعاوية بْن عمَّارٍ عنْ أبي عبد اللَّهِ ع في الْهرَّة أنَّها منْ أهْلِ الْبيْتِ و يُتوضَّأُ منْ سُؤْرِها.

۵۸۰- ۱۵۶۳-۲ و عنْهُ عنِ ابْنِ أبي عُميْرٍ عنْ عُمر بْنِ أُذيْنةَ عنْ زُرارة عنْ أبي عبْدِ اللَّهِ ع قال في كتاب عليٍّ ع إنَّ الْهِرَّ سبُعٌ و لا بأْس بسُؤْره و إنِّي لأسْتحْيي منْ اللَّه أنْ أدَعَ شَحْماً لأنَّ الْهِرَّ أكَلَ منْه.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.۱۵۶۴

۵۸۱- ۱۵۶۵-۳ و عنْهُ عنْ حمَّادٍ عنْ حريزٍ عنْ مُحمَّد بْن مُسْلمٍ عنْ أبي وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۲۸

عبد اللَّهِ ع قال: سألْتُه عنِ الْكلْبِ يشْرَبُ منَ الْإِناءِ قال اغْسلِ الْإِناءَ و عنِ السِّنَّوْرِ قال لا بأْسَ أنْ تتوضَّأ منْ فضْلِها إنَّما هي منَ الدَّوابِّ.

۵۸۲- ۱۵۶۶-۴ و عنْهُ عنْ مُحمَّد بْنِ الْفُضيْلِ عنْ أبي الصَّبَّاحِ عنْ أبي عبْدِ اللَّهِ ع قال كان عليٌّ ع يقُولُ لا تدَعْ فضْلَ السِّنَّوْرِ أنْ تتوضَّأ منْه إنَّما هي منْ بيْتِ.

۵۸۳- ۱۵۶۷-۵ و عنْهُ عنِ الْحسن عنْ زُرْعة عنْ سمَاعة عنْ أبي عبد اللَّهِ ع أنَّ عليّاً ع قال: إنَّما هي منْ أهْلِ الْبيْتِ.

۵۸۴- ۱۵۶۸-۶ و عنْهُ عنِ ابْنِ بكَّانَ عنِ ابْنِ سنَانٍ عنْ أبي عبْدِ اللَّهِ ع قال: سألْتُه عنِ الْوُضُوء بمَا وقَعَ الْكلْبُ فيه و السِّنَّوْرُ أوْ شربَ منْ جمْلٍ أوْ دابَّةٍ أوْ نحْوِ ذلك أ يتوضَّأُ منْه أوْ يغْتسلُ قال نعمْ إلَّا أنْ تجدَ غيْرَهُ فتتوضَّأ منْه.

أقُولُ: حكْمُ الْكلْبِ هُنا مخْدُوشٌ على التَّقيَّة أوْ على تُنزُّح الْبئار، كمَا أتيْنا بذلك في حديث أبي بصير ۱۵۶۹ و غيْره ۱۵۷۰ و قال صاحبُ الْقاموس الْكلْبُ كُلُّ سبُعٍ ضرُورٍ و غلَبَ على هذَا السَّبُع ۱۵۷۱ انْتهى أقُولُ: فيُمْكنُ حمْلُه على السِّباعِ غيْرِ الْكلْبِ و الْخنْزيرِ.

۵۸۵- ۱۵۶۹-۷ مُحمَّدُ بْنُ عليِّ بْنِ الْحسيْنِ قال: قال الصَّادقُ ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۲۹

إنِّي لأدَعُ منْ طعَامكُم لعُمِ سنَّوْرٍ و لا منْ شرابٍ شربَ منْه.

أقُولُ: و تقدَّم ما يدُلُّ على ذلك۱۵۷۳ و يأْبى ما يدُلُّ عليْه.۱۵۷۴

۱۵۶۱. (۶)- الكافي ۳- ۱۵- ۴.

۱۵۶۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۶.

۱۵۶۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۵۶۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الجنابة.

۱۵۶۵. (۴)- أتينا به من المصدر.

۱۵۶۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۷.

۱۵۶۷. (۶)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۶.

۱۵۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۸۷- ۲۲۹.

۱۵۶۹. (۱)- تقدم في الحديث ۶، ۷ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۷۰. (۲)- و يأتي في الحديث ۲، ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، و الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۵۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵۷۲. (۴)- أتينا به من المصدر.

۱۵۷۳. (۵)- تقدم في الأحاديث ۱، ۳- ۹ من هذا الباب.

۱۵۷۴. (۶)- يأتي في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- باب نجاسة أسآر أصناف الكفّار

۵۸۶- ۱۵۷۶-۱ مُحمَّدُ بْنُ يعْقُوب عنْ عليِّ بْن إبْراهيم عنْ أبيه عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغيْرة عنْ سعيد الْأعْرجِ قال: سألْتُ أبا عبْدِ اللَّهِ ع عنْ سُؤْرِ الْيهُودي- و النَّصْرانيِّ قال لا.

۵۸۷- ۱۵۷۷-۲ و عنْ أحْمد بْن إدْريس عنْ مُحمَّد بْن أحْمد بْن يحْيى عنْ أيُّوب بْن نُوحٍ عنِ الْوشَّاء عمَّنْ ذكَرهُ عنْ أبي عبْدِ اللَّهِ ع أنَّه كرهَ سُؤْرَ ولَدِ الزِّنا و سُؤْرَ الْيهُوديِّ و النَّصْرانيِّ و الْمُشْركِ- و كُلِّ ما۱۵۷۸ خالفَ الْإسْلام- و كانَ أشَدَّ ذلك عنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.۱۵۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۸۸- ۱۵۸۰-۳ مُحمَّدُ بْنُ الْحسن بإسْناده عنْ سعْد بْن عبْد اللَّهِ عنْ أحْمد بْن الْحسن بْن عليِّ بْن فضَّالٍ عنْ عمْرو بْن سعيد الْمدائنيِّ عنْ مُصدِّق بْن صدقة عنْ عمَّار السَّابَاطيِّ عنْ أبي عبد اللَّهِ ع قال: سألْتُه وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۳۰

عنِ الرَّجُلِ هلْ يتوضَّأُ منْ كُوز أوْ إنَاء غيْره إذا شرب منْه على أنَّه يهُودِيٌّ فقال نعمْ فقُلْتُ منْ ذلك الْماء الَّذي شربَ منْه قال نعمْ.

أقُولُ: حملُ الْمنْعِ على منْ ثلَّثَه يهُودِيّاً و لَم يتحفَّظْه فلا يحْكمُ عليْه بالنجاسة إلَّا مع اليقين و يُمْكنُ حملُهُ على التَّقيَّة و يأْبى ما يدُلُّ على ذلك في النَّجاسات إنْ شاء اللَّهُ.۱۵۸۱

۱۵۷۵. (۷)- ذكرى الشيعة ۹.

۱۵۷۶. (۱)- المحتضر ۲۲.

۱۵۷۷. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا تصريح في حديث ابن سنان و لا في حديث العيص بن القاسم بنجاسة الضالة و لا بحضرتي نص غيرهما و قد صرحوا بعدم نص غير ذلك، لكن حكم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الانفصال و هو الأحوط و يأتي ما يدلّ على طهارة ماء الاستنجاء و تقدم في هذا الباب الطهارة و ليس بصريح و يأتي مثله(منه قده).

۱۵۷۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتي في أحاديث الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما ظاهره المناقاة.

۱۵۷۹. (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۵۸۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۵.

۱۵۸۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۵.

۴- باب طهارة أسآر أصناف الأطيار و إن أكلت الجيف مع خلوّ موضع التقاطة من عين النجاسة

۵۸۹- ۱۵۸۳-۱ مُحمَّدُ بْنُ يعْقُوب عنْ مُحمَّد بْن يحْيى عنْ أحْمد بْن مُحمَّد بْن خالدٍ عنِ الْحسيْنِ بْن سعيد عنِ الْقاسم بْن مُحمَّد عنْ عليِّ بْن أبي حمْزة عنْ أبي بصير عنْ أبي عبد اللَّهِ ع قال: فضْلُ الْحمامة و الدَّجاج لا بأْس به و الْعكْر.

۵۹۰- ۱۵۸۴-۲ و عنْ أحْمد بْن إدْريس و مُحمَّد بْن يحْيى جميعاً عنْ مُحمَّد بْن أحْمد عنْ أحْمد بْن الْحسن بْن عليِّ بْن فضَّالٍ عنْ عمْرو بْن سعيد عنْ مُصدِّق بْن صدقة عنْ عمَّار بْن مُوسى عنْ أبي عبد اللَّهِ ع قال: سُئلَ عمَّا تشْرَبُ منْهُ الْحمامةُ فقال كُلُّ ما أكلَ لحْمُهُ فتوضَّأ منْ سُؤْره و اشْرَبْ و منْ رُبَّما شربَ منْهُ يزِلُّ أوْ مُرَّتُّر أوْ عُقَابٌ فقال كُلُّ شيْءٍ منَ الطَّيْرِ يتوضَّأُ ممَّا يشْرَبُ منْهُ إلَّا أنْ تَرَى في منْقاره دَماً فإنْ رَأيْتَ في منْقاره دَماً فلا تتوضَّأ منْه و لا تشْرَبْ.

و رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.۱۵۸۵

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۳۱

۵۹۱- ۱۵۸۶-۳ وَ زَادَ في الْأخير وَ شرِيكُ منَاء شربتْ منْهُ الدَّجاجةُ قال إنْ كانَ في منْقارها قذَرٌ لمْ تتوضَّأ منْه وَ لَو تشْرَبْ وَ إنْ لَمْ تعْلَمْ أنَّ في منْقارها قذَراً توضَّأ منْه وَ اشْرَبْ.

۵۹۲- ۱۵۸۷-۴ مُحمَّدُ بْنُ الْحسن بإسْناده عنْ مُحمَّد بْن أحْمد بالْإسْناد وَ ذكَرَ الزِّيادة وَ زَادَ وَ كُلُّ ما يُؤْكَلُ لحْمُهُ فلَيْتوضَّأ منْهُ وَ ليُصَلِّ منْه۱۵۸۸ يشْرَبُ منْهُ يزِلُّ أوْ مُرَّتُّر أوْ عُقَابٌ قال كُلُّ شيْءٍ منَ الطَّيْرِ يتوضَّأُ ممَّا يشْرَبُ منْهُ إلَّا أنْ تَرَى في منْقاره دَماً۱۵۸۹ فلَا تتوضَّأ منْه وَ لَا تشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.۱۵۹۰ أقُولُ: وَ تقدَّم ما يدُلُّ على ذلك۱۵۹۱ و يأْبى ما يدُلُّ عليْه.۱۵۹۲

۱۵۸۲. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.

۱۵۸۳. (۳)- السرائر ۴۸۵.
۱۵۸۴. (۴)- المعتبر ۲۲ باختلاف يسير فى اللفظ.
۱۵۸۵. (۵)- المنتقى ۱- ۹۸.
۱۵۸۶. (۶)- الهداية ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۸- ۷۲.
۱۵۸۷. (۷)- فى هامش المخطوط "الظاهر أن الذى ولده ابن مسكان هو محمّد بن ميسر، و الله أعلم("منه قده).
۱۵۸۸. (۱)- المعتبر ۲۲.
۱۵۸۹. (۲)- السرائر ۴۷۳.
۱۵۹۰. (۳)- الكافى ۳- ۳- ۱.
۱۵۹۱. (۴)- فى نسخة التهذيب- عبد الله بن يحيى(منه قده)، و هو الكاهلى.
۱۵۹۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۸- ۱۲۸۳.

۵- باب كراهة سؤر بقية الدّوابّ حتّى المشموع و كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه

۵۹۳- ۱۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۲

۵۹۴- ۱۵۹۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۵۹۵- ۱۵۹۶-۳ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرَ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الْبَقَرُ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَمْ يَشْرَبْ قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۹۸ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۱۵۹۹.

۵۹۶- ۱۶۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۹۷- ۱۶۰۱-۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَخْتَلِجُ۱۶۰۲ فَتَوَضَّأْ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۰۳.

۵۹۸- ۱۶۰۲-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ۱۶۰۵ الْبَقَرَةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَغْلِ هَلْ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰۷.

۱۵۹۳. (۶)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.
۱۵۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.
۱۵۹۵. (۱)- الكافى ۶- ۳- ۵- ۳۸.
۱۵۹۶. (۲)- الكافى ۶- ۴۹۸- ۱۰.
۱۵۹۷. (۳)- الكافى ۳- ۱۴- ۱.
۱۵۹۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۲.
۱۵۹۹. (۲)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.
۱۶۰۰. (۳)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.
۱۶۰۱. (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ و الحديثين ۱۳، ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.
۱۶۰۲. (۵)- الباب ۱۲ فيه ۲ أحاديث.
۱۶۰۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹- ۴۲.
۱۶۰۴. (۷)- الحمة- العين الحارة يستشفى بها المرضى(منه قده)، الصحاح ۵- ۱۹۰۴.
۱۶۰۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۵.
۱۶۰۶. (۲)- فى نسخة "الميح" "لاحت القدر تفوح- غلت(منه قده)، الصحاح ۱- ۳۹۳.
۱۶۰۷. (۳)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۱.

۶- باب كراهة سؤر الجلّال

۵۹۹- ۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۶۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَةِ۱۶۱۲ فَإِنَّ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۴
أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۶۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۱۶۱۴ وَ هَذَا مِمَّا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ هُنَا كَحَدِيثِ الْقَطْمِ۱۶۱۵ وَ غَيْرِهِ۱۶۱۶.

۱۶۰۸. (۴)- فى الصدر- بالحميات.
۱۶۰۹. (۵)- و فيه- فيح.
۱۶۱۰. (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۴۱.
۱۶۱۱. (۷)- المحاسن ۵۷۹- ۴۷.
۱۶۱۲. (۸)- المحاسن ۵۷۹- ۴۸ و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المباحة من كتاب الأطعمة و الأشربة.
۱۶۱۳. (۹)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث.
۱۶۱۴. (۱۰)- الكافى ۳- ۱۳- ۵.
۱۶۱۵. (۱)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۲.
۱۶۱۶. (۲)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۳.

۷- باب كراهة سؤر الجُنُب

۶۰۰- ۱۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَفْسُلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۶۱۹.

۶۰۱- ۱۶۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يَغْرِفَانِ مَعاً أَيَّتُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۵

۶۰۲- ۱۶۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنُبِ يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ نَجْوٌ.

۶۰۳- ۱۶۲۲-۴ وَ عَنْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۶۰۴- ۱۶۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَبَقَنِي الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَتَمَسَّلُ بِبَلَّةِ الْمَاءِ فَقَالَ ۱۶۲۴ أَنَّ بِفَخِذَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَتَمَسَّلُ فَيُصِيبُ جَسَدِي بَلَلُ الْمَسْلِ نَجِساً أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۰۵- ۱۶۲۵-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْإِزَارِ عَنْ حَامِدٍ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ)۱۶۲۶ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَمَسَّلُ۱۶۲۸ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۶
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّهَا فَضْلَةُ مِنِّي أَوْ فَلَكَ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۳۰.

۱۶۱۷. (۳)- علل الشرائع ۲۸۷- ۱.
۱۶۱۸. (۴)- فى الصدر- العزا.
۱۶۱۹. (۵)- فى الصدر- يستحيى.
۱۶۲۰. (۶)- و فيه- لأن.
۱۶۲۱. (۷)- الكافى ۳- ۱۳- ۳، و تقدم ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.
۱۶۲۲. (۸)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۷.
۱۶۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۸، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب النجاسات.
۱۶۲۴. (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.
۱۶۲۵. (۳)- قرب الإسناد ۸۲.
۱۶۲۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث.
۱۶۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.
۱۶۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.
۱۶۲۹. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- لم أجده فى الكافى و كذا لم يجده الشيخ بهاء الدين فى مشرق الشمسين و قال- كأنه أخذه من غير الكافى من مؤلفات الكليني(منه قده).
۱۶۳۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب الآتى.

۸- باب كراهة سؤر الحائض و كراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة

۶۰۶- ۱۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ.

۶۰۷- ۱۶۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۶۳۴.

۶۰۸- ۱۶۳۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۷
أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا تَتَوَضَّ۱۶۳۶ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ.

۶۰۹- ۱۶۳۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَشْرَبُ۱۶۳۸ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأُ۱۶۳۹ بِهِ.

۶۱۰- ۱۶۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَيْضاً۱۶۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۲.

۶۱۱- ۱۶۴۳-۶ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّأْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۶۴۴.

۶۱۲- ۱۶۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۸
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ۱۶۴۶ الْحَائِضِ قَالَ لَا.

۶۱۳- ۱۶۴۷-۸ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمَرْأَةِ الطَّامِثِ اشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِهِ۱۶۴۸.

۶۱۴- ۱۶۴۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سُؤْرَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۶۵۰.

۱۶۳۱. (۱)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶ و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و يأتى- صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.
۱۶۳۲.ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.
۱۶۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۵.
۱۶۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۷ و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۱.

۱۹۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۸.
۱۹۳۶. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰ و تقدم ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.
۱۹۳۷. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.
۱۹۳۸. (۲)- يأتي في الباب ۱۲ و الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.
۱۹۳۹. (۳)- يأتي ما ظاهره المناقاة في الحديث ۶ من الباب القادم.
۱۹۴۰. (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.
۱۹۴۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۲.
۱۹۴۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۵.
۱۹۴۳. (۷)- الكافي ۳- ۹- ۴.
۱۹۴۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹.
۱۹۴۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۳.
۱۹۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۴.
۱۹۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۴۹.
۱۹۴۸. (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب السابق.
۱۹۴۹. (۵)- تقدم في الحديث ۱، ۳- ۵ من الباب السابق.
۱۹۵۰. (۶)- القاموس ۱- ۱۳۰.

۹- باب كراهة سؤر الفأرة و الحية و العظاية و الوزغ و العقرب و أشباهه و استحباب اجتنابه و كراهة سؤر الخنفساء

۱۹۵۱- ۹۱۵- ۱- محمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَرْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ۱۹۵۳ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَمَا يَجُوزُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ۱۹۵۴ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي خَبٍّ دَهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ مِنْهُ.

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ۱۹۵۴.

۱۹۵۲- ۹۱۶- ۲ و بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُتَرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ.

و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله ۱۹۵۵.

۱۹۵۳- ۹۱۷- ۳ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن حفص۱۹۵۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَبَّةٍ دَخَلَتْ خَبَّةً۱۹۵۹ فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ مَاءَ غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله ۱۹۶۰.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۴۰

۱۹۵۴- ۹۱۸- ۴ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن بريد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُتَرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ۱۹۶۲- قَالَ يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُتَرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

۱۹۵۵- ۹۱۹- ۵ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قالا: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفُسَاءِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الشَّيْرَجِ وَ نَحْوِهَا قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۵۶- ۹۲۰- ۶ محمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفُسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۱۹۶۶.

۱۹۵۷- ۹۲۱- ۷ محمّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۴۱

۱۹۵۸- ۹۲۲- ۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرِ أَنْ يُتَرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ النَّقْضُو۱۹۶۹.

۱۹۵۱. (۷)- التهذيب ۱- ۹- ۱۱.
۱۹۵۲. (۱)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۴، ۶، ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.
۱۹۵۳. (۲)- يأتي في الحديث ۱، ۵ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.
۱۹۵۴. (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.
۱۹۵۵. (۴)- الكافي ۳- ۱۱- ۵، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۸، و الاستبصار ۱ ۱۸- ۳۶، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.
۱۹۵۶. (۵)- الكافي ۳- ۱۱- ۶.
۱۹۵۷. (۶)- كتب المصنف فوقها(من) من نسخة.
۱۹۵۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۷.
۱۹۵۹. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۸.
۱۹۶۰. (۱)- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.
۱۹۶۱. (۲)- الباب ۴ فيه ۲ أحاديث.
۱۹۶۲. (۳)- الكافي ۳- ۹- ۲، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۵۹.
۱۹۶۳. (۴)- الكافي ۳- ۹- ۵.
۱۹۶۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۶۰ و الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۲.
۱۹۶۵. (۱)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۴ و التهذيب ۱- ۲۸۲- ۸۳۲ قطعة من الحديث ۸۳۲.
۱۹۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۸۲- ۸۳۲ قطعة من الحديث ۸۳۲ و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.
۱۹۶۷. (۳)- في المصدر- عن ماء.
۱۹۶۸. (۴)- في المصدر زيادة- فان رأيت في منقاره دما.
۱۹۶۹. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳- ۱۸ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰- باب كراهة سؤر ما ليس له نفس سائلة و إن مات

۱۹۶۰- ۹۲۳- ۱- محمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَبَقَ عَنِ الْخُنْفُسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ نَحْوِهَا قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۶۱- ۹۲۴- ۲ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ جِيَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۱۹۶۲- ۹۲۵- ۳ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَنْفُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۱۹۶۳- ۹۲۶- ۴ محمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله۱۹۷۵.

۱۹۶۴- ۹۲۷- ۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَوَّرِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفُسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَقَعُ فِي الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِّ۱۹۷۷- يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۷۹.

---

(۶)- تقدم ما يدل عليه في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۹۷۱. (۷)- يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي و الحديث ۱- ۳ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.
۱۹۷۲. (۸)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.
۱۹۷۳. (۹)- الكافي ۳- ۹- ۱، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۲۲۴- ۶۴۲.
۱۹۷۴. (۱)- الكافي ۳- ۱۰- ۷.
۱۹۷۵. (۲)- الكافي ۳- ۹- ۳.
۱۹۷۶. (۳)- لفظ(و الغم) ليس في التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶ منه قده.
۱۹۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.
۱۹۷۸. (۵)- كذا في الأصل و لم يرد الحديث السابق في التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.
۱۹۷۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۷.

۱۱- باب حكم النجس بالماء النجس

۱۹۸۰- ۹۲۸- ۱ محمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَعْنِيهِ إِلَّا زُرَارَةَ(زح)۱۹۸۲ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وِعَاءٍ الْعَجِينِ لَا يَعْجُنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ بِمَنْ يَسْتَصْبِحُ أَكْثَرُ النَّفَقَةِ.

۱۹۸۱- ۹۲۹- ۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَدْفِنُ وَ لَا يُبَاعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

۱۹۸۲- ۹۳۰- ۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْبِئْرِ أَنَّ الْعَجِينَ الَّذِي ذُكِرَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ هُنَاكَ بِئْرُ مَاءٍ الْبِئْرِ وَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ تَجَانُسِهِ بِالْتِقَاقِدِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۴۵

۱۹۸۰. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۵۸.
۱۹۸۱. (۸)- بجتر- هو من الاجترار و هو أن يجر البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرة ثانية(مجمع البحرين ۳- ۲۴۴) الجرة- ما يخرجه البعير للاجترار، منه قده. الصحاح ۲- ۶۱۱.
۱۹۸۲. (۱)- الفقيه ۱- ۸- ۹.
۱۹۸۳. (۲)- قرب الإسناد ۸۲.
۱۹۸۴. (۳)- في المصدر- ماء.

أبواب نواقض الوضوء

۱- باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن و الشك

۱۹۸۵- ۹۳۱- ۱ محمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَ تُوجِبُ الْحَفْظَةُ۱۹۸۷ وَ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ رُبَّ زُرَارَةَ قَدْ تَمَّ النَّوْمُ الْعَيْنُ وَ لَا يَتِمُّ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ۱۹۸۸ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ۱۹۸۹ فَيَقِينٌ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ يَقِينٌ آخَرُ.

۱۹۸۶- ۹۳۲- ۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَنْ غَلَبَهُ الْوَ يُولِ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۴۶

أَوْ شَرْطَةٌ تَسْتَنْثِرُ مِنْهُ أَوْ فُسْوَةٌ تَجِدُ رِيحَهَا.

۱۹۸۷- ۹۳۳- ۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَمَّمُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُحَلِّقَ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْتَهِلُّهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله ۱۹۹۲.

۱۹۸۸- ۹۳۴- ۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَدْنَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ الْحَدِيثَ.

۱۹۸۹- ۹۳۵- ۵ محمّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُنَادِي ع أَجِدُ الرِّيحَ فِي طَبْلِي حَتَّى أَظُنَّ أَنِّي قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ- يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتَيِ الرَّجُلِ فَيَجْدِسُ بِمَنْكَحَتِهِ.

و رواه الشيخ بإسناده عن يزيد بن خليد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله۱۹۹۵ أقول: و تقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا النفي ۱۹۹۶.

۱۹۹۰- ۹۳۶- ۶ و في الخصال بإسناده عن علي ع في حديث وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۴۷

الأرْمِيانَة قال: مَرَّ كانَ على ثِيَابِ فَتَكَ فَتَيْضَحِ على ثِيَابِه فَإِنَّ الشَّكَ لا يَنْقُضُ اليَقِينَ الوُضوء۱۶۹۸ بَعْدَ الطُّهْرِ حَسَّنَ حَسَناتِ فَتَطَهَّروا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَنَظَّروا بِالنَّدِ مِنْ تَنِ الرِّيحِ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ نَهَيْدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مِنْ جِيرَانِهِ القَاذُورَةَ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ جَلَسَ إِلَيْهِ إِذَا خَالَطَ اللَّوْمُ القَلْبَ وَجَبَ الوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلاةِ فَاقْطَعِ الصَّلاةَ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي۱۶۹۹ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.

۳۶۷- ۷-۱۷۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَظْتَ أَنْكَ قَدْ أَحْدَثْتَ قَبُوضاً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَبَداً عَلَى تَمْيِيقِنِ أَنْكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۷۰۱ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُضُوءِ مَعَ قَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى ۲-۱۷۰۲ وَ يَأْتِي ۳-۱۷۰۳ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

۳۶۸- ۸-۱۷۰۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَانٌ وَ عِيَانٌ تَمَامُ الْعِيَانِ وَ لَا تَمَامُ الْأَذَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِذَا ثَابَتِ الْعِيَانُ وَ الْأَذَانُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۸

۳۶۹- ۹-۱۷۰۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَدْرِي كَمْ نَامَ أَ نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَظُنُّ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا عَرَضَ لَهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً.

و رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۱۷۰۶.

۳۷۰- ۱۰-۱۷۰۷ وَ رُوِيَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنَّا ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ ۱۷۰۸ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۷۰۹. ----------

۱۶۸۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶،۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۸۶ (۵)- يأتي في الباب ۶،۹ من هذه الأبواب.

۱۶۸۷ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد.

۱۶۸۸ (۷)- جاء في هامش المخطوط ما لفظه "استدل علماؤنا على كراهة سؤر الجلال بحديث هشام و أحاديث ما لا يؤكل لحمه، و دلالة الثاني ظاهرة واضحة و دلالة الأول مبنية على أنهم أجمعوا على تساوي حكم العرق و السؤر هنا، بل في جميع الأوراد، و الفرق إحداث قول ثالث و أيضا فان بدن الحيوان لا يخلو أبدا من العرق إذا رطبا و إذا جافا، فيتصل السؤر به فحكمه حكمه، و على كل حال فقصص الدلالة منجبر باحاديث ما لا يؤكل لحمه "منه قده.

۱۶۸۹ (۸)- الكافي ۶- ۲۵۰- ۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات و في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۶۹۰ (۹)- في الصدر زيادة- عن أبي حمزة.

۱۶۹۱،۱۳۳- ۱۳۵ و هداية المحدثين ۲۷ و الوافي ۳- ۱۶ كتاب الأطعمة و الأشربة.

۱۶۹۲ (۱۰)- في الصدر- الجلالات و الجلالة من الحيوان- التي تأكل الجلة و العذرة لسان العرب ۱۱- ۱۱۹).

۱۶۹۳ (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

۱۶۹۴ (۲)- تقدم على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۶۹۵ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۹۶ (۴)- تقدم في الحديث ۶،۷ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۴،۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶۹۷ (۵)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث.

۱۶۹۸ (۶)- الكافي ۳- ۱۰- ۲.

۱۶۹۹ (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۳ و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۱.

۱۷۰۰ (۸)- الكافي ۳- ۱۰- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۱ (۱)- الكافي ۳- ۱۱- ۳، و تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۰۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۲- ۴، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۰۳ (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱.

۱۷۰۴ (۴)- كتب المصنف فوقها (بدء) علامة نسخة و كتب(من غير) بدل كلمة(قبل) من نسخة.

۱۷۰۵ (۵)- أمالي الطوسي ۲- ۶، و أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۶ (۶)- ليس في الصدر. راجع تهذيب التهذيب ۴- ۳۳۲.

۱۷۰۷ (۷)- في نسخة "فقصد:ا "منه قده.

۱۷۰۸ (۸)- في الصدر- افضل منه.

۱۷۰۹ (۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، و كذلك الباب ۹ من أبواب الماء النجاسات.

۲- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۳۶۱- ۱-۱۷۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۹

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۳۶۲- ۲-۱۷۱۲ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَ الدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ وَ كُلُّ النَّوْمِ يَكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۱۷۱۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ ۱۷۱۴.

۳۶۳- ۳-۱۷۱۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

۳۶۴- ۴-۱۷۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۷۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۰

۳۶۵- ۵-۱۷۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيعَابِ وَ الْجَنَابَةِ وَ كَمْ دَمِ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ. ۱۷۱۹

وسایل الشیعه ۱ ج ۱ ص ۲۵۰ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الْإِيعَابِ الْقَيْءَ. ۱۷۲۰

۳۶۶- ۶-۱۷۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الدَّامُورِ ۱۷۲۲ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ

و رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۷۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۷۲۴ أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّادِرِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا بَعْضُ أَحَادِيثِ الْحَصْرِ أَعْنِي مَا لَمْ تَخْتَصَّ لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۱

۳۶۷- ۷-۱۷۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ- ۱۷۲۶- لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تَعْتَرِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَةِ مِنْ مَا تَصِيبُهُمَا لِتِلْكَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَسِّ وَ نَحْوِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

۳۶۸- ۸-۱۷۲۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَاضِيِّ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ نَخْطِهِ ۱۷۲۸ الْإِبْدَامِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا خَالِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

۳۶۹- ۹-۱۷۲۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ ۱۷۳۰ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا ۱۷۳۱ عَلَيْكَ.

۳۷۰- ۱۰-۱۷۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرُضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ تَفَشِّيهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ ۱۷۳۳ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۲

وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاعْتِمَادِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ ۱۷۳۴ لِأَنَّهُمْ

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۷۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۷۳۶. ----------

۱۷۱۰ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة، و الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۱۱ (۳)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث.

۱۷۱۲ (۴)- الكافي ۳- ۱۰- ۱.

۱۷۱۳ (۵)- الكافي ۳- ۱۰- ۳.

۱۷۱۴ (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۵ و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۳.

۱۷۱۵ (۷)- الكافي ۳- ۱۱- ۴.

۱۷۱۶ (۱)- في الصدر- يتوضأ.

۱۷۱۷ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۴۲- ۱۶۶.

۱۷۱۸ (۳)- في الصدر- يشرب.

۱۷۱۹ (۴)- في الصدر- يتوضأ.

۱۷۲۰ (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۱- ۶۳۲ و الاستبصار ۱- ۱۶- ۳۰.

۱۷۲۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على القيء في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۷۲۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على القيء في الحديث ۹ من هذا الباب، و الحديث ۱ من الباب ۱۸، و الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۷۲۳ (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۴ و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۲.

۱۷۲۴ (۹)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۷۲۵ (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۶ و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۴.

۱۷۲۶ (۱)- وضوء- ليس في الصدر.

۱۷۲۷ (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷ و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۵.

۱۷۲۸ (۳)- في التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷ نوما.

۱۷۲۹ (۴)- السرائر ۲۸۵.

۱۷۳۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات و الحديث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب الجنابة.

۱۷۳۱ (۶)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث.

۱۷۳۲ (۷)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۸ و الاستبصار ۱- ۲۲- ۶۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۷۳۳ (۱)- الطباشة- و هي دوية معروفة، و قيل- هو السام الأبرص(النهاية ۳- ۶۶).

۱۷۳۴ (۲)- قرب الإسناد ۸۲ و قرب الإسناد ۱۱۳.

۱۷۳۵ (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۶۵.

۱۷۳۶ (۴)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۸.

۳- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَتُرِ الْأَعْضَاءِ الْمَضْمُومَةِ

۳۷۱- ۱-۱۷۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۳۷۲- ۲-۱۷۳۹ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۱۷۴۰ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۵۳

دَابَّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ.

۳۷۳- ۳-۱۷۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۳۷۴- ۴-۱۷۴۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

۱۷۳۳- ۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ.

۱۷۳۴- ۶- عَنْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفِقُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ وُضُوءُهُ وَ لَا إِعَادَةَ.

۱۷۳۵- ۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ۱۷۳۶ سابق الشيعه، ج ۱، ص: ۲۵۴

مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ۱۷۳۷ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ- قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يُغْلَبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ.

۱۷۳۸- ۸- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَارَةَ الشَّعَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَفَظَةِ وَ الْمُعَقِّبَاتِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْحَفَظَةُ وَ الْمُعَقِّبَاتُ ۱۷۳۹- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۱۷۵۰- إِنَّ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَعَدَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۱۷۵۱- ۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۱۷۵۲- ۱۰- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

۱۷۵۳- ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: شَرِيكُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۵۵

مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَقْرَعْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ ۱۷۵۴ أَوْ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ لِمَا سَفَى ۱۷۵۵ وَ يَأْتِي ۱۷۵۶.

۱۷۵۷- ۱۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۱۷۵۸ وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارَ أَيْضاً.

۱۷۵۹- ۱۳- وَ فِي الْعِلَلِ وَ تَكْوِينِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: (إِنَّمَا) ۱۷۶۰ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطُّرُقَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ۱۷۶۱- لِأَنَّ الطُّرُقَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْبَدَنِ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُشْبِهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ انْتَشَى فَكَانَ أَغْلَبَ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ ۱۷۶۲ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا ۱۷۶۳ وَ يَأْتِي الْبَاقِي ۱۷۶۴.

سابق الشيعه، ج ۱، ص: ۲۵۶

۱۷۶۵- ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ أَ يَتَعَمَّدُ الْوُضُوءَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۷۶۶.

۱۷۶۷- ۱۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَرْقِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ تَخْتَلِجُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۱۷۶۸- ۱۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِذَا نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِتَعَذُّرِ الْوُضُوءِ لِلضَّرُورَةِ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ ۱۷۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۵۷

۱۷۳۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۶۳.

۱۷۳۸. (۶)- كذا في المخطوط و في الاستبصار ۱- ۹۵- ۶۳ و الكافي ۳- ۷۳- ۱۵ وهب بن حفص.

۱۷۳۹. (۷)- في التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲ جيدا.

۱۷۴۰. (۸)- الكافي ۳- ۷۳- ۱۵.

۱۷۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۸- ۹۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۴- ۵۹ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۴۲. (۲)- في نسخة- بدلا منه قده.

۱۷۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۰- ۶۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹.

۱۷۴۴. (۴)- كتب المصنف على (ء) علامة نسخة و في الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹ منه.

۱۷۴۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۰- ۶ قطعة من الحديث ۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۴۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.

۱۷۴۷. (۷)- الفقيه ۴- ۴- ۶۴۹۸.

۱۷۴۸. (۱)- قرب الإسناد ۷۰.

۱۷۴۹. (۲)- يأتي في- الباب الآتي، و في الحديث ۱۴ من الباب ۲۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۷۵۰. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۱۷۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۶۵ و في التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ ذيل الحديث ۸۳۳ و في الاستبصار ۱- ۷۶- ۶۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۶۹ و الاستبصار ۱- ۷۶- ۶۷ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶ قطعة من الحديث ۶۶۶ و الاستبصار ۱- ۷۶- ۶۸ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۴. (۱)- الكافي ۳- ۵- ۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.

۱۷۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۶۸.

۱۷۵۶. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۷۵۷. (۴)- الدن- أصغر من العب، و لا يثبت في الأرض إلا أن يحفر له(راجع لسان العرب ۱۳- ۱۵۹).

۱۷۵۸. (۵)- تقدم في الباب السابق.

۱۷۵۹. (۶)- يأتي في الأبواب ۳۳، ۳۵ من أبواب النجاسات.

۱۷۶۰. (۷)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۱۷۶۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۶ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

۱۷۶۲. (۹)- ليس في المصدر.

۱۷۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

۱۷۶۴. (۲)- تقدم في الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۶۵. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۷۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۸- ۱۱.

۱۷۶۷. (۳)- في هامش المخطوط(منه قده) ما لفظه "-خفق- حرك رأسه و هو ناعس." "الصحاح ۴- ۱۴۶۹".

۱۷۶۸. (۴)- في هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما نصه "-العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء "راجع جامع المقاصد ۳.

۱۷۶۹. (۵)- في المصدر "-ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

۱۷۷۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۱۶.

۱۷۷۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۱۷، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۹

۴- باب حكم ما أزال العقل من إغماء و جنون و سكر و غيرها

۱۷۷۲- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءِ يَتَمَلَّأُ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ شَدِيدَةً بِالْوِسَادِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَنْقُضُهُ عَلَيْهِ لِمَجِيءِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۷۷۳ أَقُولُ: اعْتَمَدَ بِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْمَحْكُومِ الْمَذْكُورِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ لَكِنَّ الشَّيْخَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مُطْلَقاً يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَعَ تَوَافُقِهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۵۸

۱۷۷۲. (۲)- الكافي ۳- ۳۶- ۳.

۱۷۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲- ۳۲، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۲ و الاستبصار ۸۶- ۲۷۳ و الاستبصار ۹۰- ۲۹۰ و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۷۷۴. (۴)- الفقيه ۱- ۶۲- ۱۳۹.

۵- باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع و الديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متقطعا بالمدر ۱۷۷۶

۱۷۷۷- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

۱۷۷۸- ۲- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُتَقَطِّعَةً ۱۷۷۹ بِالْمَدَرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

۱۷۸۰- ۳- عَنْ جَمَّادٍ بْنِ أَصْرِمَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۷۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۷۸۳.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۵۹

۱۷۸۴- ۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْقُطُ مِنْهُ الدُّودُ ۱۷۸۵ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي ۱۷۸۶ صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

۱۷۸۷- ۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ طَيِّباً مِنَ الْعَذِرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۱۷۸۸ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَقَطِّعاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ- وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ.

۱۷۸۹- ۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَقَطِّعاً بِالْعَذِرَةِ لِلْمُقَصِيلِ السَّابِقِ وَ هُوَ قَرِيبٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وَجْهُ إِطْلَاقِهِ تَقَاعُسُهَا وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِهْجَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يَحْتَمِلُ عُمُومُ اللَّفْظِ مِنَ التَّمْيِيزِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ ۱۷۹۰ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۶۰

فَكَأَنَّ لَفْظَ لَيْسَ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ النَّوَاقِضِ فِي عَدَدٍ أَحَادِيثَ ۱۷۹۱ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا.

۱۷۷۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۱۸، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۸.

۱۷۷۶. (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات.

۱۷۷۷. (۷)- الخصال- ۶۱۹- ۶۲۹.

۱۷۷۸. (۱)- و فيه- للوضوء.

۱۷۷۹. (۲)- في المصدر زيادة- ندعم لكه أو على نلسكه.

۱۷۸۰. (۳)- الكافي ۳- ۳۳- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۱۷۸۱. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۸.

۱۷۸۲. (۵)- مضى في الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۷۸۳. (۶)- يأتي في الباب ۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۸۴. (۷)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۶.

۱۷۸۵. (۱)- قرب الإسناد ۸۳ الفقرة الأولى، و الفقرة الثانية في قرب الإسناد ۹۲.

۱۷۸۶. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۲۰۵- ۳۳۷ و مسائل علي بن جعفر ۱۸۴- ۳۵۸.

۱۷۸۷. (۳)- المحتضر ۳۱.

۱۷۹۸۸. (۴)- فی المصدر- فلا یخرج.
۱۷۹۸۹. (۵)- یأتی ما یدلّ علی ذلک- فی الحدیث ۶- ۸، ۱۱، ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
۱۷۹۹۰. (۶)- الباب ۲ فیه ۱۰ أحادیث.
۱۷۹۹۱. (۷)- التهذیب ۱- ۶- ۲، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب

۶- باب أن القیء و المذی ۱۷۹۳ و الفتح و الضحک ۱۷۹۴ و القهقهة و القرقرة فی البطن لا ینقض شیء منها الوضوء

۹۷۴- ۱۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَجَشَّأُ فَیَخْرُجُ مِنْهُ شَیْءٌ أَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

۹۷۵- ۱۷۹۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی طُهْرٍ فَلْیَتَمَضْمَضْ.

۹۷۶- ۱۷۹۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَیْءِ هَلْ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا۱۷۹۸.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۱

و رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۹۹.

۹۷۷- ۱۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۸۰۱.

۹۷۸- ۱۸۰۲-۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشَاءُ یَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِلْءَ فَمِهِ أَنْ یَکُونَ ثَفِلًا وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ کَانَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ وَ أَنَّ اسْمَهُ کِتَابُ نَوَادِرِ الْمُصَنَّفِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۸۰۴.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۲

۹۷۹- ۱۸۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَیْءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْبُدَّةِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَیْئاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۸۰۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْبُدَّةِ۱۸۰۷ وَ الدَّمِ.

قَالَ الْجَوْهَرِیُّ الْبُدَّةُ مَا یَخْتَلِطُ فِی الْخُرُوجِ مِنَ الْقَیْءِ۱۸۰۸.

۹۸۰- ۱۸۰۹-۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَیْءِ، قَالَ لَا یَنْقُضُ هَذَا شَیْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَکِنْ یَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

۹۸۱- ۱۸۱۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَیْءِ، قَالَ لَیْسَ فِیهِ وُضُوءٌ، وَ إِنْ تَقَیَّأْتَ تَتَعَمَّدْ.

۹۸۲- ۱۸۱۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بَنَانٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۳

قَالَ: لَیْسَ فِی الْقَیْءِ وُضُوءٌ.

۹۸۳- ۱۸۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَفْعِهِ سَعِیدٍ یَعْنِی إِلَی الضَّاحِکِ فِی الصَّلَاةِ لَا یَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا یَنْقُضُ الضَّحِکُ الَّذِی فِیهِ الْقَهْقَهَةُ۱۸۱۳.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ الْقَطْعَ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا یَسْتَعْمِلُ فِیهَا لَا فِی الْوُضُوءِ.

۹۸۴- ۱۸۱۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِیحَهُ وَ الْقَرْقَرَةُ فِی الْبَطْنِ إِنَّمَا ذَلِکَ تَضْرِبُ عَلَیْهِ وَ الضَّحِکُ فِی الصَّلَاةِ وَ الْقَیْءُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ إِلَّا ذَلِکَ تَضْرِبُ عَلَیْهِ أَیْ تَعْرِضُهُ وَ لَا تُخْرِجُهُ وَ مَفْهُومُ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ الرِّیحِ فَإِخْرَاجُهُ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ، دُونَ نَجْرِهِ الْقَرْقَرَةَ.

۹۸۵- ۱۸۱۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِی عَبْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِقْعَاءُ وَ الْقَیْءُ وَ الْمَخِیلُ لَیْسَ الدَّمُ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَحْکِمْهُ لَمْ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۴

یَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِتَوَافُقِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۹۸۶- ۱۸۱۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّدُوقُ ع لَا یَنْقُضُ النَّائِمُ الصَّلَاةَ وَ تَنْقُضُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۸۱۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۱۸.

۱۷۹۹۲. (۱)- التهذیب ۱- ۹- ۱۵.
۱۷۹۹۳. (۲)- الکافی ۳- ۳۶- ۶.
۱۷۹۹۴. (۳)- الفقیه ۱- ۶۱- ۱۳۷.
۱۷۹۹۵. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶- ۳۶.
۱۷۹۹۶. (۵)- الکافی ۳- ۳۵- ۱.
۱۷۹۹۷. (۶)- التهذیب ۱- ۱۰- ۱۷، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۱.
۱۷۹۹۸. (۱)- الکافی ۳- ۳۷- ۱۳، و أورده أیضا فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۷۹۹۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۱۸۰۰. (۲)- الخصال- ۳۳- ۳.
۱۸۰۱. (۳)- الکافی ۳- ۳۶- ۲، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.
۱۸۰۲. (۴)- الثاسور- بالسین و الصاد- عرق فی باطن فساد فکلما برأ أعلاه، رجع فاسدا(لسان العرب ۵- ۲۰۵).
۱۸۰۳. (۵)- التهذیب ۱- ۱۰- ۱۸، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲.
۱۸۰۴. (۶)- عیون أخبار الرضا علیه السلام) ۲- ۲۲- ۳۷.
۱۸۰۵. (۱)- علل الشرائع ۲۵۷، و عیون أخبار الرضا علیه السلام) ۲- ۱۰۲.
۱۸۰۶. (۲)- فی العلل ۲۵۷ زیادة- قیل.
۱۸۰۷. (۳)- عیون أخبار الرضا علیه السلام) ۲- ۱۳۳.
۱۸۰۸. (۴)- فی نسخة "سحة "منه قده.
۱۸۰۹. (۵)- عیون أخبار الرضا علیه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴.
۱۸۱۰. (۶)- فی المصدر- جعلهما.
۱۸۱۱. (۷)- بهما- لیس فی المصدر.
۱۸۱۲. (۸)- عیون أخبار الرضا علیه السلام) ۲- ۸۸- ۱.
۱۸۱۳. (۹)- فی نسخة "-سند("منه قده.
۱۸۱۴. (۱)- اضاف فی هامش الأصل(منه) حن نسخة.
۱۸۱۵. (۲)- تقدم ما یدل علیه فی الأحادیث ۲- ۵ و ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۱۸۱۶. (۳)- یأتی ما یدل علیه- أ- فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۸۱۷. ب- و فی الحدیث ۵، ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
۱۸۱۸. ج- و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷- باب أنه لا ینقض الوضوء رعاف و لا حجامة و لا خروج دم قیء الخبیث و الاستحاضة و القلس

۹۸۷- ۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ فِی الصَّلَاةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْقُلُ فَیَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ یَعُودُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیَمْضِ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۲۱.

۹۸۸- ۱۸۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَدِیثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۵

رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ یَزَلْ رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْءٍ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُبْطِلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۸۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۲۴.

۹۸۹- ۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَرْأَلُ تَدْمَی کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُصَلِّی وَ إِنْ کَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِیلُ.

أَقُولُ: وَ فِی رِفَادَةِ أَحَادِیثُ أُخَرَ تَأْتِی فِی مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۱۸۲۶.

۹۹۰- ۱۸۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقَةً۱۸۲۸ مَا رَدَدْتُ عَلَی أَنْ أَمْسَحَ بِمَا الدَّمُ وَ أُصَلِّیَ.

۹۹۱- ۱۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی طُهْرٍ فَلْیَتَمَضْمَضْ وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ فَلْیَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنْ ذَلَکَ یُجْزِیهِ وَ لَا یُعِیدُ وُضُوءَهُ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۶

۹۹۲- ۱۸۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۸۳۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِیهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا الْحَدِیثَ.

۹۹۳- ۱۸۳۲-۷ عَنِ الشَّهِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۸۳۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع۱۸۳۴ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَبِیبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ قَالَ یَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ یُصَلِّی.

۹۹۴- ۱۸۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُنْقَضُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا قَوْلُ الْمُغِیرَةِ بْنِ سَعِیدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِیرَةَ- یَجْزِیکَ مِنَ الرُّعَافِ وَ الْقَیْءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِیدَ الْوُضُوءَ.

۹۹۵- ۱۸۳۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ قَلْسٌ مِرَارٌ فَوَجَدَ۱۸۳۷ إِذَا دَمٌ وَ إِذَا عَبُرَةٌ قَالَ یَقْطَعُ۱۸۳۸ عَبْرَةً وَ یُتِمُّ وُضُوءاً وَ یُصَلِّی فَإِنَّمَا ذَلِکَ بَلَاءٌ ابْتُلِیَ بِهِ فَقَا وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۷

یُعِیدُ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِی یَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

۹۹۶- ۱۸۳۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ کُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَیْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ تَرْکِوَتِکَ الَّذِی أَثَمَّ اللَّهُ بِهَا عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۱۸۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۴۱.

۹۹۷- ۱۸۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَدْخُلُ بَدَهُ فِی أَنْفِهِ فَیُصِیبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ قَالَ یَنْفِیهِ وَ لَا یُعِیدُ الْوُضُوءَ.

۹۹۸- ۱۸۴۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ یَتَوَضَّأُ وَ یُعِیدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَ بَنَی قَالَ وَ یَغْسِلُ ذَلِکَ بِینَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَقُولُ: یَأْتِی تَأْوِیلُهُ۱۸۴۴.

۹۹۹- ۱۸۴۵-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ رَأَیْتُ أَبِی صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۸

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَی غَسْلِ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ یُسَمَّی وُضُوءاً بِقَرِینَةِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ۱۸۴۶ وَ أَبِی حَبِیبٍ۱۸۴۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۸۴۸ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۱۸۴۹ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لَیْسَ فِی الْحَقِیقَةِ بِتَأْوِیلٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا یُفِیدُ فِیهِ بِالْوَجْهِ الْبَتَّةَ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی غَسْلِ مَوْضِعِ حَدَثٍ آخَرَ مِنْ رِیحٍ وَ نَحْوِهَا وَ عَلَی تَجْدِیدِ الْوُضُوءِ.

۱۰۰۰- ۱۸۴۶-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَابَ أَنْ تَخْلُقَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ أَ یَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ، قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَمَضْمَضُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ۱۸۵۱ عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی صَلَاتِهِ فَرَمَدَ رَمَداً جَعَّدَ فَتَحَهُ فَسَالَ الدَّمُ فَقَالَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَکِنَّهُ یَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثَ حَظْرِ التَّوَاقِیعِ وَ غَیْرِهَا۱۸۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْخَبِیثِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ الْقَلَسِ۱۸۵۳.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۶۹

۱۸۱۹.ه- و في الحديث ۱، ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۸۲۰.ه- و في الحديث ۳، ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۸۲۱.ز- و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.
۱۸۲۲.ز- و في الباب ۲ من أبواب الجنابة.
۱۸۲۳. (۴)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا.
۱۸۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۶- ۲، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۲۴، و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۶- ۴ و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۲۵.
۱۸۲۶. (۷)- في المصدر- عبيد الله.
۱۸۲۷. (۱)- التهذيب ۱- ۶- ۳، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۲۷.
۱۸۲۸. (۲)- التهذيب ۱- ۶- ۵، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۲۶.
۱۸۲۹. (۳)- التهذيب ۱- ۶- ۱، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۲۳.
۱۸۳۰. (۴)- التهذيب ۱- ۷- ۸، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۰.
۱۸۳۱. (۵)- التهذيب ۱- ۷- ۹، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۱.
۱۸۳۲. (۶)- المائدة ۵- ۶.
۱۸۳۳. (۱)- المائدة ۵- ۶.
۱۸۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۸- ۱۰، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲.
۱۸۳۵. (۳)- في الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲ الحفظان.
۱۸۳۶. (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴.
۱۸۳۷. (۵)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۵.
۱۸۳۸. (۶)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۸۳۹. (۷)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۲۴.
۱۸۴۰. (۱)- م في الأحاديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۴، ۷، ۸ من الباب ۲، و كذلك أحاديث هذا الباب من هذه الأبواب.
۱۸۴۱. (۲)- مضى في الحديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحاديث ۲، ۶، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۸۴۲. (۳)- يأتي في الحديث ۱۳ من هذا الباب، و الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.
۱۸۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۳۳.
۱۸۴۴. (۵)- تقدم وجهه في الحديث ۶ من هذا الباب.
۱۸۴۵. (۶)- علل الشرائع ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۲.
۱۸۴۶. (۷)- في المصدر- فان قال فاقل فلم.
۱۸۴۷. (۸)- و فيه زيادة- قيل.
۱۸۴۸. (۹)- في المصدر- كله.
۱۸۴۹. (۱۰)- تقدم في الأحاديث ۲، ۳، ۶، ۹ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۶، ۸، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۵۰. (۱۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵، و الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
۱۸۵۱. (۱)- التهذيب ۱- ۷- ۶.
۱۸۵۲. (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب.
۱۸۵۳. (۳)- التهذيب ۱- ۷- ۷، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۴۹.

۸- باب أن إنشاء الشعر لا ينقض الوضوء

۷۰۱- ۱۸۵۵- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۵۶ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَصْرِ النَّوَاقِضِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۸۵۷.
۷۰۲- ۱۸۵۸- ۲ وَ مَا رُوِيَ مِنْ إِنْشَادِ أَبِي الْهَوْمَيْنِ ع الشِّعْرَ فِي بَعْضِ الْخُطَبِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْوُضُوءِ.
۷۰۳- ۱۸۵۹- ۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَشْبِيدِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ عَظْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَةَ أَوِ الْكَعْبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَأَمَّا أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
أَقُولُ: حملة الشَّيْخِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَكَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْجِهَادَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۰

۱۸۵۴. (۴)- التهذيب ۱- ۸- ۱۳، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۳.
۱۸۵۵. (۱)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب التيمم.
۱۸۵۶. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱، ۷، ۴، ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۵۷. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.
۱۸۵۸. (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد.
۱۸۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۴.

۹- باب أن القئة و التمائرة و الفصاعة و منى الفرج نقطة و نحو ذلك مثة مِن الجماع لا ينقض الوضوء

۷۰۴- ۱۸۶۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَقُولُ أَلَهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِذَا رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۸۶۲.
۷۰۵- ۱۸۶۳- ۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِمْنَاءِ۱۸۶۴ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنَ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.
۷۰۶- ۱۸۶۵- ۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۸۶۶
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۶۷ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ۱۸۶۸.
۷۰۷- ۱۸۶۹- ۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْهَنُ جَارِيَتَهُ فَأَخَذُ يَزِيدُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مِنْ جُدَرِنَا يَرْعُمُونَ أَنَّهَا النَّفَاسَةُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا بِهَذَا أَوْ لَا يَسْتَتِمُّ السَّاءَ۱۸۷۰ إِلَّا الْمُوَاقَعَةُ فِي الْفَرْجِ۱۸۷۱.
۷۰۸- ۱۸۷۲- ۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ.
۷۰۹- ۱۸۷۳- ۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.
۷۱۰- ۱۸۷۴- ۷ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ بِذَكَرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۲
۷۱۱- ۱۸۷۵- ۸ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ يَعْبَثُ بِهِ أَ فَيَدْخُلُ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يُعِيدُ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ۱۸۷۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ۱۸۷۷.
۷۱۲- ۱۸۷۸- ۹ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.
۷۱۳- ۱۸۷۹- ۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَبَقَنِي عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِطِينٍ ثُمَّ يَمَسُّ ذَكَرَهُ قَالَ نَقَضَ ذَكَرُهُ وُضُوءَهُ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لَهَا قَالَهُ عِنَايَةً مِنَ الْأَصْحَابِ۱۸۸۰.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۳
۷۱۴- ۱۸۸۱- ۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ، ثَقِيلَتُهُ۱۸۸۲- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ (عَامَّةً)۱۸۸۳.
۷۱۵- ۱۸۸۴- ۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَضَيْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (الْقَسُّ)۱۸۸۵ هُوَ الْجَوَّاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ۱۸۸۶ يُحِبُّ السِّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.
۷۱۶- ۱۸۸۷- ۱۳ وَ عَنْ شَمْنُونٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَسُّ الْجِمَاعُ.
۷۱۷- ۱۸۸۸- ۱۴ وَ عَنِ الْحَضَيْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ زِنَادَةَ فَقَالَ لَهُ تَوَضَّأْ ثُمَّ ادْعُ الْجَارِيَةَ فَلْتَمْسَحْ بِيَدِي فَأُصَلِّيَ أَ عَلَيَّ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْقَسُّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا الْقَسُّ إِلَّا الْوِقَاعُ يَعْنِي الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعْدَ مَا كَبِرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

۱۸۶۰. (۳)- التهذيب ۱- ۹- ۱۴.
۱۸۶۱. (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.
۱۸۶۲. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لو خرج من أحد السبلين دود أو غيره من الهوام أو حصى أو دم غير الثلاثة أو شعر أو أشياء أو دهن قطره في احليله لم ينقض إلّا أن تنسحب شيئا من النواقض ذهب إليه طائفة أجمع للأصل و لما تقدم من الأحاديث و قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و الثوري و الأوزاعي و أحمد و أبو إسحاق و أبو ثور انه ناقض لعدم امكانكه من الة و هو ممنوع. ذكره في التذكرة منه قده). راجع التذكرة ۱- ۱۱. و فيها- إسحاق بدل أبي إسحاق و الثلاثة بدل البلة.
۱۸۶۳. (۳)- الكافي ۳- ۳۶- ۵ صدر الحديث ۵.
۱۸۶۴. (۴)- الكافي ۳- ۳۶- ۵ ذيل الحديث ۵.
۱۸۶۵. (۵)- في المصدر- ملطخة.
۱۸۶۶. (۶)- الكافي ۳- ۳۶- ۴.
۱۸۶۷. (۷)- يعني ابن ناصح، موجود في التهذيب ۱- ۱۲- ۲۲ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶(منه قده).
۱۸۶۸. (۸)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۳۸.
۱۸۶۹. (۹)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۲، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶.
۱۸۷۰. (۱۰)- التهذيب ۱- ۱۱- ۲۱، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۵.
۱۸۷۱. (۲)- في نسخة "-اللدود- "منه قده.
۱۸۷۲. (۳)- في نسخة "-حلي- "منه قده.
۱۸۷۳. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱- ۲۰، و التهذيب ۱- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸.
۱۸۷۴. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "هذا الحديث مروق في نواقض الوضوء من التهذيب ۱- ۱۱- ۲۰ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸ و كما ذكرناه و رواه في التهيم الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۱۵۳۲، و أسقط قوله كيف يصنع و قوله إن كان نظيفا من المذي، و هاهنا هو الصحيح و إن كان المعنى واحدا على التقديرين("منه قده).
۱۸۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱- ۱۹، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۷.
۱۸۷۶. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.
۱۸۷۷. (۱)- تقدم في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۷۸. (۲)- الباب ۶ فيه ۱۳ حديثا.
۱۸۷۹. (۳)- المدة- ما يجتمع في الحوض من الفتح(لسان العرب ۳- ۳۹۹).
۱۸۸۰. (۴)- الجشب- تنفس المعدة عند الامتلاء، و كان صاحبه يريد أن يتقيا(لسان العرب ۱- ۲۸).
۱۸۸۱. (۵)- الكافي ۳- ۳۶- ۸.
۱۸۸۲. (۶)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۰.
۱۸۸۳. (۷)- الكافي ۳- ۳۶- ۹.
۱۸۸۴. (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال العلامة في التذكرة القيء لا ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و كذا ما يخرج من غير السبلين كالدم و القصاق و الرعاف و غير ذلك ذهب إليه علمائنا- و نقله عن جماعة من الصحابة و غيرهم- للأصل و
۱۸۸۵. لقوله(عليهم السلام) لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو الثوم.

۱۸۸۶، و قال أبو حنيفة- القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء و إلا فلا و غيره إن كان نجسا و سال أوجب الوضوء.
۱۸۸۷، و فيه رواية أخرى- أنه إن خرج قدر ما يعفى عن غسله و هو قدر الدرهم لم يوجب الوضوء.
۱۸۸۸، منه قدس سره(راجع التذكرة ۱- ۱۰".

۱۰- باب أن ملاقاة البول و القائط للثوب لا ينقض الوضوء

۷۱۸- ۱۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ ج ۱، ص: ۲۷۳
أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَوْفَلٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُمْتُ بِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَبَيْنَ عَلِيِّ عَبْدِوَ فَسَاخَتْ۱۸۹۱ رِجْلُهُ فِيهَا ! يَنْقُضُ ذَبْكَهَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.
۷۱۹- ۱۸۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ، لِلنَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ۱۸۹۳ وَ يَبْقَى الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَدَمِ وَ الْمَسْحِ أَوْ بِخُصُوصِ الْفِعْلِ بِمَا إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ أَسْفَلِ الْقَدَمِ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۸۹۴.

۱۸۸۹، (۱)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۵، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۵۹.
۱۸۹۰، (۲)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۶.
۱۸۹۱، (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۴، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۸۹۲، (۴)- الكافي ۳- ۱۰۸- ۶، و يأتي بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
۱۸۹۳، (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۸۹۲.
۱۸۹۴، (۶)- كتاب السرائر ۲۸۵.

۱۱- باب أن دَمَي الْقُمَّلِ و الْبَرَاغِيثِ لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ

۷۲۰- ۱۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۵
عَنِ الْكَلْبِ الشَّرُوبِ۱۸۹۷ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَغْسِلْ يَدَكَ.
۷۲۱- ۱۸۹۸-۲ مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِيِّينَ بْنِ نَرْمِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَافَعَ نَخْوِسِيّاً قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.
و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ۱۸۹۹.
۷۲۲- ۱۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ ثَيَابَ مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ ۱۹۰۱
قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ۱۹۰۲.
۷۲۳- ۱۹۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.
۷۲۴- ۱۹۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَدِيعٍ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّجَلِيِّ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ النَّخَوِسِيَّ فَقَالَ لَهُ فَمَالُهُ أَ يَوْمَأُ إِذَا صَافَحَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ صَافَحْتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۶
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً قَالَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ.

۱۸۹۵، (۱)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۴، و الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۶.
۱۸۹۶، (۲)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۶.
۱۸۹۷، (۳)- في نسخة "-الصرف "منه قده.
۱۸۹۸، (۴)- الصحاح ۲- ۵۳۷.
۱۸۹۹، (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۶.
۱۹۰۰، (۶)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۷، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۰.
۱۹۰۱، (۷)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۸، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۱.
۱۹۰۲، (۱)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۴، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۴، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۹۰۳، (۲)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-قال العلامة في التذكرة- الفقهية لا تنقض الوضوء، و إن وقعت في الصلاة لكن يتطهر، ذهب إليه أكثر علمائنا نقله عن بعض العامة و استدل عليه بالأصل و أحاديث الحصر إلى أن قال- و قال ابن الجنيد منا- من فقهه في صلاته قطع صلاته و أعاد وضوءه لرواية سماعة، و قال أبو حنيفة "-يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة و هو مروي عن الحسن و النخعي، و به قال الثوري، و عن الأوزاعي روايتان ...(منه قدس)، راجع التذكرة ۱- ۱۲.
۱۹۰۴، (۳)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۳، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۲ و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۳ و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۹۰.

۱۲- باب أن الْمَذْيِ و الْوَدْيِ و الْإِلْيَةِ و الْخَاصِرَةِ و الْحَلْقِ و الْمَنْخِرِ لَا يَنْقُضُ شَيْ‌ءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ عَنْ غَيْرِ تَوْجُّهٍ۱۹۰۶

۷۲۵- ۱۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْيِ۱۹۰۸- فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَاطِ وَ الْبُصَاقِ۱۹۰۹.
۷۲۶- ۱۹۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۹۱۱ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْ‌ءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَاعَةِ وَ كُلُّ شَيْ‌ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ ۱۹۱۲ أَوْ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَ لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۷
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِيِّينَ بْنِ نَرْمِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَ۱۹۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۹۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۱۵.
۷۲۷- ۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ.
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۹۱۷.
۷۲۸- ۱۹۱۸-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْثَرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۱۹.
۷۲۹- ۱۹۲۰-۵ وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۸
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذَيْنَةَ عَنْ زُرَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: قَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ وَ النُّخَاطِ.
۷۳۰- ۱۹۲۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَدْتَرِسِي لَهُ الْغُلَامُ وَ يَنْكِرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنْ شَهْوَةٍ وَ لَا شَيْ‌ءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَيْ‌ءَ فِيهِ.
۷۳۱- ۱۹۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِيِّ بْنِ نَرْمِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ رَجُلًا مِذَّاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع- فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ.
۷۳۲- ۱۹۲۳-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرْقِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْفُورٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ جُدِرَ إِنَّمَا كَالنُّخَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَ۱۹۲۴
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۹
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۹۲۵.
۷۳۳- ۱۹۲۶-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِيِّينَ بْنِ نَرْمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ طِيَاعَ أَمْرِ الْمِقْدَادِ- أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ امْتِنَاعَنَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ.
۷۳۴- ۱۹۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي نَرْمِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي يَعْمُرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحَدُّ ذَكَرِهِ فِيهِ حَدَّةٌ قَالَ قُلْتُ: تَمُرُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْقِبْلَةِ أَنَّ الْمَذْيَ عَنْ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَيَحْمِلُ هَذَا وَ أَمْثَالَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ۱۹۲۸.
۷۳۵- ۱۹۲۹-۱۱ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.
۷۳۶- ۱۹۳۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۰
الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ لِشَهْوَةٍ۱۹۳۱ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ.
۷۳۷- ۱۹۳۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ۱۹۳۳ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْغَدَاةِ- وَ لَبِسْتُ أَثْوَابِي وَ تَطَيَّبْتُ ثُمَّ رُحْتُ بِي وَحِيعَةً فَقَعَدْتُ لَهَا فَأَقْعَدَتْنِي آنَا وَ أَنَسْتُ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْجٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُ نَفْيِ الْغُسْلِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۹۳۴.
۷۳۸- ۱۹۳۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَلَّتْ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ۱۹۳۶ الْغُسْلُ وَ الْوَدْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ۱۹۳۷ الْبَوْلُ قَالَ وَ الْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاعْتِدَادَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْ‌ءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ الَّتِي وَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۷۳۹- ۱۹۳۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۱
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.
۷۴۰- ۱۹۳۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُبْدِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَذْيِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَا يَأْتِي وَ يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ وَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَى الِاسْتِظْهَارِ فَالْأَمْرُ هَيِّنٌ.
۷۴۱- ۱۹۴۰-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ طِيَاعَ أَمْرِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ امْتِنَاعَنَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ۱۹۴۲ وَ الْعَمَلُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَمْكَنُ وَ يَكُونُ أَمْرُ الْمِقْدَادِ مُتَّسِعاً.
۷۴۲- ۱۹۴۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا ۱۹۴۴ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۲
۷۴۳- ۱۹۴۵-۱۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَدْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا الثَّوْبُ وَ لَا الْإِحْلِيلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۹۴۷ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۹۴۸.

۱۹۰۵، (۴)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۶، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۳.
۱۹۰۶، (۱)- الفقيه ۱- ۳۵۷- ۱۰۶۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۹۰۷، (۲)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۹۰۸، (۳)- يأتي في الحديث ۱، ۵، ۸ و ۱۰ من الباب الآتي و الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۹۰۹، (۴)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا.
۱۹۱۰، (۵)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۹، و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۹۱۱، (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۳۲، و رواه بسند آخر في التهذيب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۶ إلى قوله- و إن تكلم فليعد صلاته.
۱۹۱۲، (۷)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۱۰، و يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۳. (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲.
۱۹۱۴. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۱ نحوه.
۱۹۱۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۸- ۱۰۲۵ و التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۲۴ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۵ و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب النجاسات و الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۹۱۶. (۴)- يأتي في الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.
۱۹۱۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۶ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۶۵.
۱۹۱۸. (۶)- في هامش المخطوط، منه قده "الدوروق- إناء للشراب."
۱۹۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۱ و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۰.
۱۹۲۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب النجاسات.
۱۹۲۱. (۲)- في المصدر- محمد بن علي بن محبوب.
۱۹۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴- ۳۰ و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹.
۱۹۲۳. (۴)- في الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ أبي القاسم جعفر بن محمد.
۱۹۲۴. (۵)- في الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ من.
۱۹۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۶.
۱۹۲۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۷.
۱۹۲۷. (۸)- في نسخة "فرجعا" منه قده.
۱۹۲۸. (۹)- في نسخة "فيصبح" منه قده.
۱۹۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۳.
۱۹۳۰. (۲)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۳.
۱۹۳۱. (۳)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۱.
۱۹۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۴.
۱۹۳۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۷ و التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۲.
۱۹۳۴. (۶)- يأتي تاويله في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب.
۱۹۳۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۹ و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۸.
۱۹۳۶. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب.
۱۹۳۷. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من هذا الباب.
۱۹۳۸. (۳)- تقدم في الحديث ۸ من هذا الباب.
۱۹۳۹. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۳۴.
۱۹۴۰. (۵)- قرب الإسناد ۸۳.
۱۹۴۱. (۶)- نفس المصدر قرب الاسناد ۸۸.
۱۹۴۲. (۷)- تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۱۹۴۳. و في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۹۴۴. و في الأحاديث ۱، ۳، ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۹۴۵. و في الأحاديث ۶، ۷، ۱۲ من الباب السابق.
۱۹۴۶. (۸)- يأتي ما يدل عليه في الحديثين ۱۶، ۱۷ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.
۱۹۴۷. (۱)- الباب ۸ و فيه ۳ أحاديث
۱۹۴۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۷ و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۵.

۱۳- باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول و المني

۱۹۴۹- ۱۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۵۱.

۱۹۵۲- ۱۹۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَمَرَّخَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَ الْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۳ مَرَّاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّوْقَ فَلَا يُبَالِي.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹۵۳.

۱۹۵۴- ۱۹۵۵-۳ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْثُرُ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّوْقَ۱۹۵۵ فَلَا يُبَالِي.

۱۹۵۶- ۱۹۵۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي الْبَلَلُ۱۹۵۷- مَا يَلْبَسُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۹۵۸- ۱۹۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اعْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ بَجِدُ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَإِنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً.

۱۹۶۰- ۱۹۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۱۹۶۰ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۴ حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مُخَيَّرَانِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِقَرِينَةِ الِاسْتِنْجَاءِ.

۱۹۶۲- ۱۹۶۳-۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: نَبِيعُكَ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ وَ كَرَّكَ بِرِجْلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ ۱۹۶۴.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ۱۹۶۳ و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانٍ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۹۶۵.

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۹۶۵ أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِالرِّيقِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ لِئَلَّا تَتَعَدَّى.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۵

۱۹۶۶- ۱۹۶۷-۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَهْشَلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخَصِيِّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يُرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَتَّضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ نَهْشَلٍ مِثْلَهُ ۱۹۶۷ و

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ۱۹۶۸ عَنِ الْحَسَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَهْشَلٍ (بن) ۱۹۶۹ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَتَّضِحُ تَوْبَةً ۱۹۷۰.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلَلِ مُتَشَبِّهاً وَ الْمَنِيُّ مُتَخَلِّلَهُ وَ الْوُضُوءُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ إِلَّا مَرَّةً بِسَبَبِ الْبَوْلِ فَلَا يَكُونُ وَاجِباً لِأَجْلِ الْبَلَلِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْبَلَلِ مَظْنُوناً أَنَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ جِيءَ بِالْوُضُوءِ وَاجِبٌ وَ كَذَا الْمَسْحُ

۱۹۷۱- ۱۹۷۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمْلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمُوَافَقَتِهِ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۶

لِلْعَامَّةِ وَ عَضَدَهُ الْمُطَلَّقُ عَلَى تَمَاوُنِ الْمُدَارِجِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَ الْجَمِيعُ مُتَّجِهٌ۱۹۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ الشِّرَاطِ الْيَقِينِ بِخُصُولِ الْحَدَثِ۱۹۷۳ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ هُنَا۱۹۷۴.

۱۹۷۵- ۱۹۷۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ يَبُولُ وَ يَتَنَقَّصُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً۱۹۷۶ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۹۷۸.

۱۹۲۹. (۳)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۲۲.
۱۹۵۰. (۴)- تقدم في عدة أحاديث في الأبواب ۱، ۲، ۳، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۹۵۱. (۵)- نهج البلاغة ۱- ۵۹- ۲۴.
۱۹۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۵ و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۶.
۱۹۵۳. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۲ حديثا.
۱۹۵۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۰۲- ۱.
۱۹۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۲۲۲ و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الحيض.
۱۹۵۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۷ و التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۴ و الاستبصار ۱- ۹۳- ۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۱.
۱۹۵۷. (۵)- انحط الرجل- إذا انتهى الحماع(مجمع البحرين ۴- ۲۹۲).
۱۹۵۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۴ و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۷.
۱۹۵۹. (۷)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۲.
۱۹۶۰. (۱)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۲۵.
۱۹۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳- ۵۹.
۱۹۶۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵ و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۸.
۱۹۶۳. (۴)- النساء ۴- ۴۳ و المائدة ۵- ۶.
۱۹۶۴. (۵)- في التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵ "دون الفرج" منه قده.
۱۹۶۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۸ و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۷۹.
۱۹۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۷ و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۱.
۱۹۶۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۲ من غير أن يذكر محمد بن أبي عمير، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب القواطع.
۱۹۶۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۳.
۱۹۶۹. (۲)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۹۷۰. (۳)- تقدم في الأبواب ۱- ۳، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.
۱۹۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۶ و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۰.
۱۹۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۴ و رواه أيضا في التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۳.
۱۹۷۳. (۶)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "قد نقل العلامة في التذكرة (۱- ۱۰) و غيرها المنتهى (۱- ۳۵) مضمون الحديثين عن جماعة كثيرين من العامة، بل عن أكثرهم" منه قده.
۱۹۷۴. (۱)- مجمع البيان ۲- ۵۲.
۱۹۷۵. (۲)- النساء ۴- ۴۳.
۱۹۷۶. (۳)- ليس في المصدر.
۱۹۷۷. (۴)- نفس المصدر ۱- ۲۳۳- ۱۴۱.
۱۹۷۸. (۵)- ليس في المصدر.

۱۴- باب أن تقليم الأظفار و الحلق و نتف الإبط و أخذ الشعر لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ و لكن يُستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

۱۹۷۹- ۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۷ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِقُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ- فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ إِنَّ عَامَّتِهِمْ كَمْ قَدْ نَخَاصَمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا الشَّكُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۹۸۱.

۱۹۸۲- ۱۹۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ ذَلِكَ لَيُزِيدُهُ تَطْهِيراً.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۹۸۳.

۱۹۸۴- ۱۹۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع أَخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْتَجِمُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُمْتَ فَأَلْزَمْتَ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُمْتَ فَأَشْبَغْ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ۱۹۸۵ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۸۸

۷۵۷- ۱۹۸۶-۲ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرُصُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادِ۱۹۸۷ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيدِ مُخْتَصٌّ عَلَى الِانْتِجَابِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

۷۵۸- ۱۹۸۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ حَكَّ قَفَاهُ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئاً فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لَأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ- وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

و

بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۹۸۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِانْتِجَابِ دُونَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ شَدَّدَ تُخَالِفُ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ النَّهْيِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ۱۹۹۱-۱۹۹۰ وسایل الشیعه ۱ ج ۱ ص ۲۸۸

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۸۹

و فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۹۹۲ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِغْفَالِ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۳.

۷۵۹- ۱۹۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ.

۷۶۰- ۱۹۹۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ۱۹۹۶ بْلَكِ.

۱۹۷۹. (۶)- فی المصدر- ستار.

۱۹۸۰. (۷)- تفسیر العیاشی ۱- ۲۳۳- ۱۳۰.

۱۹۸۱. (۸)- تفسیر العیاشی ۱- ۲۳۳- ۱۲۲.

۱۹۸۲. (۹)- الباب ۱۰ فیه حدیثان.

۱۹۸۳. (۱۰)- التهذیب ۱- ۲۷۵- ۸۰۹.

۱۹۸۴. (۱)- ساخت قوائمه فی الأرض- غایت(مه قده). الصحاح ۱- ۴۲۴.

۱۹۸۵. (۲)- الکافی ۳- ۳۹- ۳ و للحدیث ذیل.

۱۹۸۶. (۳)- تقدم فی الأبواب ۱- ۳ و الحدیث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۸۷. (۴)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۸۸. (۵)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث.

۱۹۸۹. (۶)- الکافی ۶- ۵۵۳- ۱۲ و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۰. (۱)- السلوق- قریة بالیمن ینسب إلیها الدروع و الکلاب(مه قده). الصحاح ۴- ۱۴۹۸.

۱۹۹۱. (۲)- التهذیب ۱- ۲۶۳- ۷۶۵.

۱۹۹۲. (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۳. (۴)- التهذیب ۱- ۲۳- ۶۱ و التهذیب ۱- ۲۶۲- ۷۶۲ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۷ و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۹۴. (۵)- فی الموضع الثانی من التهذیب ۱- ۲۶۲- ۷۶۶ الإنسان.

۱۹۹۵. (۶)- تقدمت فی الأبواب ۱- ۳، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۹۶. (۷)- التهذیب ۱- ۲۳- ۶۰ و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۶.

۱۵- بَابُ أَنَّ أَكْلَ مَا تَغَيَّرَتِ الرَّائِحَةُ بِطُولِ الْمُكْثِ وَ الشُّرْبَ وَ اسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۶۱- ۱۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ بِتِلْكَ الْحَدِيثِ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۹۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ۱۹۹۹.

۷۶۲- ۲۰۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَسَمِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْقُمَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.

۷۶۳- ۲۰۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

۷۶۴- ۲۰۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْماً وَ سَرِيداً۲۰۰۳- هَلْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ فُوهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَبَناً ثُمَّ يُصَلِّي حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمَضَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْيِيهِ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَدَحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ۲۰۰۴ لَبَناً ثُمَّ يُصَلِّي حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمَضَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِانْتِجَابِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

۷۶۵- ۲۰۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۹۱

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَوَضَّئُوا مِمَّا يُخْرِجُ مِنْكُمْ۲۰۰۶ وَ لَا تَوَضَّئُوا۲۰۰۷ مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَ يَخْرُجُ خَبِيثاً.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۰۸ وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۰۹.

۱۹۹۷. (۸)- التهذیب ۱- ۳۳۷- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۵.

۱۹۹۸. (۱)- الباب ۱۲ فیه ۱۹ حدیثا.

۱۹۹۹. (۲)- جاء فی هامش المخطوط، مه قده "المسدی- بالدال المهملة الساکنة، ماء تخین یخرج عقب البول- و هو غیر ناقض إجماعا، قاله فی التذکرة. المدارک "راجع التذکرة ۱۱ و المدارک ۳۳.

۲۰۰۰. (۳)- الکافی ۳- ۳۹- ۳ و علل الشرائع ۲۹۶- ۳.

۲۰۰۱. (۴)- المذی- ما یخرج عند الملاعبة و التقبیل عن الصحاح للجوهری- هامش المخطوط- الصحاح ۶- ۲۴۹۰.

۲۰۰۲. (۵)- فی المصدر- الواقی.

۲۰۰۳. (۶)- الکافی ۳- ۳۹- ۱.

۲۰۰۴. (۷)- فی نسخة العلل ۲۹۶- ۳ "عن أبی جعفر(علیه السلام)" مه قده.

۲۰۰۵. (۸)- حیاتل الذکر- عروقه(لسان العرب ۱۱- ۱۳۶).

۲۰۰۶. (۱)- التهذیب ۱- ۲۱- ۵۲ و الاستبصار ۱- ۹۲- ۳۰۵ و فیهما إلی قوله- من الحیاتل.

۲۰۰۷. (۲)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱.

۲۰۰۸. (۳)- علل الشرائع ۲۹۶- ۳.

۲۰۰۹. (۴)- الکافی ۳- ۴۰- ۲.

۱۶- بَابُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ وَ خُرُوجَ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ مِنَ الْمُقَدَّمِ وَ الْمُؤَخَّرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۶۶- ۲۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَتْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَتْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَطْرَحَهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۱۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي۲۰۱۳.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۹۲

۷۶۷- ۲۰۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَاشُورِ۲۰۱۵ يَتْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنَّمَا يَتْقُضُ الْوُضُوءَ قَلَسُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الرِّيحِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۲۰۱۶.

۷۶۸- ۲۰۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي بِي جَرَباً فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدَّيْتُهُمِّ ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَ الْقَمْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ قَدْ أَلْقَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُبَّمَا بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

و

عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي بِي جَرَاحَةً۲۰۱۸

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۲۰۱۹.

۷۶۹- ۲۰۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ صَفْوَانَ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۹۳

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ دَلَالَةٌ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۰۲۱

۲۰۱۰. (۵)- علل الشرائع ۲۹۶- ۲.

۲۰۱۱. (۶)- الکافی ۳- ۵۴- ۶ و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب الحیابة.

۲۰۱۲. (۷)- التهذیب ۱- ۱۷- ۴۱ و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۲.

۲۰۱۳. (۸)- التهذیب ۱- ۱۷- ۴۰ و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۳.

۲۰۱۴. (۱)- التهذیب ۱- ۲۰- ۴۸ و الاستبصار ۱- ۹۳- ۳۰۱

۲۰۱۵. (۲)- التهذیب ۱- ۱۷- ۳۹ و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۲.

۲۰۱۶. (۳)- التهذیب ۱- ۱۷- ۳۸ و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۱.

۲۰۱۷. (۴)- الکافی ۳- ۳۹- ۲.

۲۰۱۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۶- ۴.

۲۰۱۹. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸- ۴۳ و لاحظ الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.

۲۰۲۰. (۳)- التهذیب ۱- ۱۹- ۴۶ و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۷.

۲۰۲۱. (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ قَتْلَ الْقَمْلِ وَ الْبُرْغُوثِ وَ الْقُمَّةِ وَ الْعُثِّ وَ الذَّبَابِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع

۷۷۰- ۲۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقُمَّةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَ يَتْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ بِالْإِسْنَادِ۲۰۲۴ أَقُولُ: أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ الدَّالَّةُ عَلَى جَمِيعِ مَضْمُونِ الْبَابِ۲۰۲۵ وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاضِي الْوُضُوءَ، بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى الِانْتِجَابِ وَ عَلَى نَفْيِ الثَّوَابِ۲۰۲۶

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۲۹۴

۲۰۲۲. (۵)- التهذیب ۱- ۱۹- ۴۵، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۸.

۲۰۲۳. (۶)- التهذیب ۱- ۱۹- ۴۶ و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۹.

۲۰۲۴. (۱)- فی نسخة "بشهود" مه قده.

۲۰۲۵. (۲)- التهذیب ۱- ۱۲۱- ۳۲۲.

۲۰۲۶. (۳)- فی المصدر زیادة- بلفظ آخر.

۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ

۷۷۱- ۲۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ نَحْوَهُ۲۰۲۹.

۷۷۲- ۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

۷۷۳- ۳-۲۰۳۱- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَوْتِ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ أَتَوَضَّأُ وَ أَنْسَى اسْتِبْرَائِي ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ أَفَأُصَلِّي ذَكَرْتَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تَعُدْ وَضُوءَكَ.

۷۷۴- ۴-۲۰۳۲- ۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ سَابِقٍ الشَّعِيرِ ج ۱، ص: ۲۹۵

قَالَ: ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْماً وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ تَعَمُّداً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ.

۷۷۵- ۵-۲۰۳۳- ۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَرْقِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ۲۰۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

۷۷۶- ۶-۲۰۳۵- ۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصْبَانِيِّ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَ فَأُعِيدُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ دُونَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ جَيِّدٌ جِدّاً لِمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً۲۰۳۶ وَ لِمَا يَأْتِي ۲۰۳۷.

۷۷۷- ۷-۲۰۳۸- ۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۲۰۳۹ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ ۲۰۴۰ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۶

أَغْسِلُ ذَكَرَكَ وَ أُعِدُ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۲۰۴۲.

۷۷۸- ۸-۲۰۴۳- ۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ۲۰۴۴ أَعْرَفْتَ الْمَذْيَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَلْيَكْفِكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ الذَّكَرِ لَا غَيْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ ۲۰۴۵

أَقُولُ: وَ يَمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَثِيراً فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَكُونُ الْعَطْفُ تَفْسِيرِيّاً وَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ الِاسْتِحْبَابَ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ عَلَيْهِ كَثِيراً فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَكُونُ الْعَطْفُ تَفْسِيرِيّاً وَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَكْثَرِيٌّ غَالِبٌ.

۷۷۹- ۹-۲۰۴۶- ۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بُرَيْدَانَ بْنِ خَالِدٍ۲۰۴۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِيهِ وَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْحِ الْقَرَامِ۲۰۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي أَحَادِيثُ فِي هَذَا النَّفْيِ فِي أَحْكَامِ الْخُلْوَةِ وَ فِي التَّجَانِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۰۴۹ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ مَا يَرِدُ عَلَى الْمُنْقَضِيهِ۲۰۵۰.

۲۰۲۷. (۴)- يأتي في الحديث ۲۲ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۲۰۲۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۹، و الاستبصار ۱- ۹۲- ۳۰۲.

۲۰۲۹. (۶)- في الصدر- فمه.

۲۰۳۰. (۷)- ذرية الول- سلالة(مجمع البحرين ۳- ۳۰۱).

۲۰۳۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۱، و الاستبصار ۱- ۹۲- ۳۰۲

۲۰۳۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۶

۲۰۳۳. (۲)- نقل العلامة في التذكرة- أن الجمهور إلا مالكا قالوا- بان المذي ينقض الوضوء و كذا الودي(منه قده). راجع التذكرة ۱- ۱۰.

۲۰۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸- ۴۲، و الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.

۲۰۳۵. (۴)- مر في الحديث ۷ من هذا الباب.

۲۰۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۹.

۲۰۳۷. (۶)- في نسخة "-فعلا "منه قده).

۲۰۳۸. (۱)- الفقيه ۱- ۶۶- ۱۵۰.

۲۰۳۹. (۲)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ۱، ۲، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ و الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۰۴۰. (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲۰۴۱. (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و الباب ۱۷ من الجنابة.

۲۰۴۲. (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۰۴۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۹- ۲.

۲۰۴۴. (۷)- الفقيه ۱- ۶۲- ۱۴۷.

۲۰۴۵. (۸)- التهذيب ۱- ۲۰- ۵۰، و الاستبصار ۱- ۹۲- ۳۰۳

۲۰۴۶. (۱)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۸.

۲۰۴۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷- ۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۶.

۲۰۴۸. (۳)- في الصدر- الساتي.

۲۰۴۹. (۴)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۵۰، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۵.

۲۰۵۰. (۵)- في الصدر- بعد استبرائي.

۱۹- باب حكم صاحب النفس و الجنن

۷۸۰- ۱-۲۰۵۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَطْهُرُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الدَّمِ إِذَا كَانَ حِينَ الشَّهَادَةِ اتَّحَدَ كِيساً وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنَةً ثُمَّ طَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَذْعَنَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَغْسِلُ ذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ.

۷۸۱- ۲-۲۰۵۳- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْرَبُ الْبَوْلَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَلَلَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ عُرَيْضاً.

۷۸۲- ۳-۲۰۵۴- ۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۸

أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَتَّبِعُ عَلَى مَثَانَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۲۰۵۵.

۷۸۳- ۴-۲۰۵۶- ۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْجَبَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْمَدَرِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَشْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَيْتِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ۲۰۵۷ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْنِي مَا بَقِيَ.

۷۸۴- ۵-۲۰۵۸- ۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَبِيلُ عَنْ تَطْيِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ عُرَيْضَهُ إِذَا صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۹.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۹

۲۰۵۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۰۷ ذيل الحديث ۴۰۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۲۰۲ ذيل الحديث ۴۰۲، و يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۰۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۱، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۳. (۸)- أتيناه من المصدر.

۲۰۵۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۰.

۲۰۵۵. (۲)- الوجه في حديث سماعة و حنان، أن البواطن لا تجس لما يأتي، و أن ملاقاة البلل الطاهر من المخرج غير منيفة خالية و هو طاهر غير ناقض للطهارة فلا بأس به مع احتماله النقاء(منه قده).

۲۰۵۶. (۳)- الكافي ۳- ۲۰- ۴.

۲۰۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۹۶- ۱۶۰.

۲۰۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۲.

۲۰۵۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۱.

أبواب أحكام الخلوة

۱- باب وجوب ستر العورة و تحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل و لو كان أو امرأة

۷۸۵- ۱-۲۰۶۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

۷۸۶- ۲-۲۰۶۲- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَتَّزِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ نَاكَلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ بَتَعَمُّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْضُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۰

۷۸۷- ۳-۲۰۶۳- ۳ قَالَ: وَ شَرِبَ الصَّادِقُ ع مِنْ فَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ ۲۰۶۴- فَقَالَ كُلٌّ مَا يَرِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ- مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

۷۸۸- ۴-۲۰۶۵- ۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۷۸۹- ۵-۲۰۶۶- ۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ ۲۰۶۷- مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يَمْكُثُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۲۰۶۸ أَيْ مِمَّنْ يُلْحَظُهُنَّ النَّظَرَ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزِّنَا وَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ كِتَابِ النِّكَاحِ ۲۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۱

۲۰۶۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۴- ۱۳۲۹.

۲۰۶۱. (۳)- الكافي ۳- ۲۰- ۶.

۲۰۶۲. (۴)- ليس في المصدر.

۲۰۶۳. (۵)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۶۸.

۲۰۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۸.

۲۰۶۵. (۱)- المستهى ۱- ۴۲.

۲۰۶۶. (۲)- تقدمت في الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۷. (۳)- تقدمت في الباب ۳، ۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۸. (۴)- قرب الإسناد ۶۰.

۲۰۶۹. (۵)- في الصدر- بأتي.

۲- باب عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلي و كراهة استقبال الريح و استدبارها و استحباب استقبال المشرق و المغرب

۷۹۰- ۱-۲۰۷۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- رَبَّا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْقَ تَوْبَتُكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

۷۹۱- ۲-۲۰۷۲- ۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَبِيلُ أَبِي الْحَسَنِ ع مَا جَوَّدَ الْغَائِطَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَمَّا الَّذِي قَبْلَهُ۲۰۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَبِيلُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۰۷۴ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۲۰۷۵.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۲

۷۹۲- ۳-۲۰۷۶- ۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي إِذَا دَخَلَكُمُ الْغَائِطَ فَتَحَلَّوْا الْقِبْلَةَ.

۷۹۳- ۴-۲۰۷۷- ۴ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

۷۹۴- ۵-۲۰۷۸- ۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقْ أَوْ غَرِّبْ.۲۰۷۱

۷۹۵- ۲۰۸۰-ع بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ۲۰۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وسائل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۳

مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

۷۹۶- ۲۰۸۲-ر بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَهَبْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ فِي سِرْكِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مِرْحَاضُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ جَدَّهُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرِفْ عَنْهَا إِعْظَاماً لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ.

و

رَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَمْرُوعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَالَ جَدَّاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِئْسَ الْعَمَلُ.۲۰۸۳

أَقُولُ: ص ذَكَرَ الْحَدِيثَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي اسْتِدْعَاءِ الْقَضَاءِ لِاحْتِمَالِ النِّسْيَانِ وَ لِكَيْفِ الْكَثِيفِ إِلَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ كَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَعَدَمُ تَقْدِيرِهِ إِمَّا لِقُرْبِ الْعَهْدِ أَوْ عَدَمِ الْإِمْكَانِ أَوْ مَعَ بِنَاءِ الْبِنَاءِ أَوْ لِتَلْقِينِهِ أَوْ لِإِمْكَانِ الْخَلَوْصِ مَعَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَ الرِّيحِ بِالتَّحْرِيمِ وَ الْكَرَاهَةِ ثَبُتَ حُرْمَةُ الْقِبْلَةِ وَ شَرَفُهَا بِالضَّرُورَةِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ زِيَادَةُ الْمُصُوصِ وَ الْمُبَالَغَةُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الِاحْتِيَاطُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ بِأَيِّ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.۲۰۸۴

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۴

۲۰۷۰. (۶)- تقدم في الحديث ۲، ۱۴ من الباب السابق.

۲۰۷۱. (۷)- يأتي في- ا- الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۰۷۲ب- الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الجنابة.

۲۰۷۳ج- يأتي في الباب ۳۶ من الجنابة.

۲۰۷۴د- الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۰۷۵. (۸)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث.

۲۰۷۶. (۹)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۱.

۲۰۷۷. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۱۰۱۰، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۷.

۲۰۷۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲۰۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۹۳- ۱۴۰.

۲۰۸۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام، و الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الجنابة، و الحديث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲۰۸۱. (۵)- في الصدر زيادة- لا.

۲۰۸۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۱۰۱۱، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۰.

۲۰۸۳. (۲)- الكافي ۳- ۳۸- ۱۷.

۲۰۸۴. (۳)- الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۱.

۳- بَابُ انْتِخَابِ نُقْطَةِ الدَّأْيِ وَ الْقَضِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۷۹۷- ۲۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ نُقْطَةَ الدَّأْيِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً عِنْدَ الْمَحَلِّ عَرِيّاً مِنْ شَرَنِ النَّبْتِ ص.

۷۹۸- ۲۰۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اسْبَاطٍ أَوْ رَبْعِيٍّ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يَتَّقِي رَأْسَهُ وَ يَقُولُ بِرَأْيِ فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَمَامُ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۰۸۸.

۷۹۹- ۲۰۸۹-۳ الطُّوسِيُّ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۰۹۰ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحِي ۲۰۹۱ مِنَ اللَّهِ وَلِيِّي وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فَتَقَنَّعُ بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً ۲۰۹۲ مِنَ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي زِدْنَا أَبَا ذَرٍّ أَحْبِبْ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَقُلْتُ نَعَمْ فَذَاكَ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَقَصِّرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ وَ اسْتَحِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۵

۲۰۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۱۳۵۳.

۲۰۸۶. (۵)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۰۸۷ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۰۸۸. (۱)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۰۸۹. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲۰۹۰. (۳)- الفقيه ۱- ۹۳- ۱۴۱.

۲۰۹۱. (۴)- قرب الإسناد ۹۱.

۲۰۹۲. (۵)- في الصدر- يعد بصلاته.

۴- بَابُ انْتِخَابِ الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

۸۰۰- ۲۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ النَّخَعِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَآثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَابْعُدْ كَبُعْدِ السِّبَاعِ فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَفْظِ ۲۰۹۶

۸۰۱- ۲۰۹۷-۲ الْمُفَضَّلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَوْصَى لُقْمَانُ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ وَ لَا نَالَ وَ لَا بَسَطَ فِي جِسْمِهِ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِيّاً فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَرِّعاً فِي اللَّهِ سَاكِتاً سَكِيناً وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَ مَنَاقِبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ قَطُّ وَ لَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ تَبَرُّدٍ وَ تَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبِذَلِكَ أَوْتِيَ الْحِكْمَةَ وَ مُنِحَ الْقَضِيَّةَ.۲۰۹۸

۸۰۲- ۲۰۹۹-۳ وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ الْقَبِيهَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۶

۸۰۳- ۲۱۰۰-۴ قَالَ ع مِنْ أَبِي الْغَائِطِ قُلْ بِسْمِ.

۸۰۴- ۲۱۰۱-۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ جُنَيْدٍ۲۱۰۲ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَرَكْنَا الْبَهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَكَزْتُ رُمْحِي وَ وَضَعْتُ تُرْسِي إِلَيْهِ وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِنِّي لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَخَا الْأَزْدِ مَكَثْتَ طَهُوراً قُلْتُ نَعَمْ فَدَاوَلَكَ الْإِدَاوَةَ۲۱۰۳ فَتَمَضْمَضَ حَتَّى لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَعَلَّقَ فَجَلَسَ فِي ظِلِّ الرُّمْحِ.

أَقُولُ: وَ بِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۰۴

۲۰۹۳. (۶)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث.

۲۰۹۴. (۷)- الكافي ۳- ۵۷- ۲، و يأتي بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب النجاسات.

۲۰۹۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰.

۲۰۹۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۵، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۲.

۲۰۹۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۴.

۲۰۹۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۳، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۳.

۲۰۹۹. (۵)- في نسخة- أو سمكالا منه قده.

۲۱۰۰. (۶)- و في نسخة- أكل(منه قده.

۲۱۰۱. (۷)- علل الشرائع ۲۸۲- ۱.

۲۱۰۲. (۱)- سكم- ليس في المصدر.

۲۱۰۳. (۲)- في نسخة- توضاوان منه قده.

۲۱۰۴. (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب

۵- بَابُ انْتِخَابِ الْمَسْبَاةِ وَ الِاسْتِنْقَاءِ وَ الدَّفْنِ، بِالتَّقَرِّ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَ الْفَرَاغِ وَ التَّطَرِّ إِلَى الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ

۸۰۵- ۲۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ النَّجِيسِ الرِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ النَّجِيسِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى- وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۷

الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالمين.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۱۰۷.

۸۰۶- ۲۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَرْمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

۸۰۷- ۲۱۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَ أَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يُقَدِّرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

۸۰۸- ۲۱۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا اكْتَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ.

۸۰۹- ۲۱۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضَّإِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ أَمِطْ عَنِّي الْأَذَى وَ أَعِذْنِي مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۸

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا اسْتَوَى جَالِساً لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْقَذَى وَ الْأَذَى وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- وَ إِذَا الزَّمَ۲۱۱۳ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِي طَيِّباً فِي عَافِيَةٍ فَأَخْرِجْهُ عَنِّي خَبِيثاً فِي عَافِيَةٍ.

۸۱۰- ۲۱۱۴-۶ قَالَ- وَ كَانَ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي- فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَ أَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يُقَدِّرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

۸۱۱- ۲۱۱۵-۷ قَالَ- وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ عَنِّي الْأَذَى سَرِيعاً بِخَيْرٍ حِسَابٍ وَ اجْعَلْنِي لَمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِينَا اعْتِبَرُهُ حَتَّى مِنَ الْأَذَى وَ الْغَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ حَتَّى هَلَكْتُ لَمَكَ الْحَمْدُ اغْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْقُبَّةِ وَ أَخْرِجْنِي بِهَا سَالِماً وَ خَلِّ بَيْنِي وَ بَيْنَ خَاصَّةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۲۱۱۶

۸۱۲- ۲۱۱۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

۸۱۳- ۲۱۱۸-۹ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا اكْتَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ مِنْهُ حَتَّى يَقُومَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۹

و رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۱۱۹

۸۱۴- ۲۱۲۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَوَابِ أَنَّهُ نَزِيلٌ وَ هُوَ عِنْدَهُ بِدَارِ السِّنْدِيِّ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا فَرَغَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ۲۱۲۱ أَقُولُ: وَ أَدَا الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.۲۱۲۲

۲۱۰۵. (۴)- يأتي في الباب ۴۹، ۶۴ من أبواب آداب المائدة.

۲۱۰۶. (۵)- الباب ۱۶ فيه ۲ أحاديث.

۲۱۰۷. (۶)- الكافي ۳- ۳۶- ۷، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۱۰۸. (۷)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۱۰۰۹.

۲۱۰۹. (۸)- قرب الإسناد ۸۸.

۲۱۱۰. (۱)- الكافي ۳- ۳۶- ۲.

۲۱۱۱. (۲)- في الصدر- الناسور.

۲۱۱۲. (۳)- تقدم عنهما في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.
۲۱۱۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۱۰۱۹.
۲۱۱۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۱.
۲۱۱۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۹- ۳.
۲۱۱۶. (۷)- الكافي ۳- ۱۹- ۳ ذيل الحديث ۳.
۲۱۱۷. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲، من هذه الأبواب خصوصا في الحديث ۶ منه، و في الحديث ۵ ،۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۲۱۱۸. (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد.
۲۱۱۹. (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۷۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من قواطع الصلاة.
۲۱۲۰. (۴)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۲.
۲۱۲۱. (۵)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.
۲۱۲۲. (۶)- يأتي في الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۶- باب كراهة القيام على الحذاء

۸۱۵- ۲۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ۲۱۲۵- وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۰
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ ۲۱۲۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۲۱۲۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً مِثْلَهُ.
۸۱۶- ۲۱۲۸-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْحَذَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَذَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ.
و رواه في الفقيه مرسلا۲۱۲۹ و كذا الذي قبله نحوه۲۱۳۰.

۲۱۲۳. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث.
۲۱۲۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۵.
۲۱۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۸، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۵.
۲۱۲۶. (۴)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۶.
۲۱۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۳، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۵۰.
۲۱۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۷، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۴.
۲۱۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۶.
۲۱۳۰. (۲)- علق المصنف في الهامش:- علي بن اسباط) ليس في نسخة.

۷- باب عدم كراهة ذكر اللّه و تحميده و قراءة آية الكرسي على الحذاء

۸۱۷- ۲۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْوَرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى نَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ سَاعَاتٌ أَهْرُكُ وَ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنْ ذَكَرْتَنِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۱
۸۱۸- ۲۱۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۱
عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَنَامَنَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.
۸۱۹- ۲۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ.
و رواه الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۶.
۸۲۰- ۲۱۳۷-۴ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَبْعَدُ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى يَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۲
رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.
و رواه في الفقيه مرسلا۲۱۳۸.
۸۲۱- ۲۱۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ نَتِرُ بِي سَاعَاتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذَكِّرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ.
۸۲۲- ۲۱۴۰-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُمْتُ الْمَخَاضُ وَ الْجَنْبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.
۸۲۳- ۲۱۴۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- قَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ آيَةٍ۲۱۴۲.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۱۴۳ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ و۲۱۴۴ آيَةً وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۳
الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَنْقِي تُضْمَانِ الثَّوَابِ لِمَا مَضَى۲۱۴۵ وَ يَأْتِي ۲۱۴۶.
۸۲۴- ۲۱۴۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (عَنْ حَمَّادٍ خ ل) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ الصَّمَدَ- وَ الْحَابِسُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ ۲۱۴۹ الْقُرْآنَ- قَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.
۸۲۵- ۲۱۵۰-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۱۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۲۱۵۲.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۴

۲۱۳۱. (۳)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۸، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۳.
۲۱۳۲. (۴)- تقدم في الحديث السابق.
۲۱۳۳. (۵)- يأتي في الحديثين ۷، ۹ من هذا الباب.
۲۱۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۲ و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۴.
۲۱۳۵. (۷)- في المصدر زيادة "-عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن- "و كتب المصنف في الهامش(عن الحسين و هو غير جيد).
۲۱۳۶. (۸)- في المصدر زيادة:- فذكرت.
۲۱۳۷. (۱)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۲.
۲۱۳۸. (۲)- الفقيه ۳- ۱۹- ۲.
۲۱۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۶، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۳.
۲۱۴۰. (۴)- في المصدر:- إذا.
۲۱۴۱. (۵)- تقدم في الحديثين ۴، ۵ من هذا الباب.
۲۱۴۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۲، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۸.
۲۱۴۳. (۷)- جاء في هامش المخطوط(: منه قده) ما نصه "-العجب من العلامة في المنتهى أنه قال عند تضعيف الرواية الأخيرة- إن سليمان بن خالد لم ينص الأصحاب على توثيقه، و هي غفلة واضحة منه- "راجع المنتهى ۱- ۸۳.
۲۱۴۴. (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.
۲۱۴۵. (۲)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.
۲۱۴۶. (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء.
۲۱۴۷. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث.
۲۱۴۸. (۵)- الفقيه ۱- ۶۲- ۱۶۴، و التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۱.
۲۱۴۹. (۶)- الكافي ۳- ۲۰- ۵.
۲۱۵۰. (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۵- ۹۴۱.
۲۱۵۱. (۱)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۷.
۲۱۵۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶.

۸- باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء و استحبابه ۲۱۵۴

۸۲۶- ۲۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعْ أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۵۶.
۸۲۷- ۲۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَبِيلَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ سَبِيلُ الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى ع كَمَا سَبَقَ۲۱۵۸.
۸۲۸- ۲۱۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۵
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِّ ۲۱۶۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنِّي طَلَّةٌ يُدْنِجَبٌ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ يُرِيدُ فِي الرِّزْقِ.
أَقُولُ: سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ عَامٌ يَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۱۶۱.

۲۱۵۳. (۳)- ليس في موضع من التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶ ثم رجع(هامش المخطوط.
۲۱۵۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۷.
۲۱۵۵. (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.
۲۱۵۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث.
۲۱۵۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۹، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.
۲۱۵۸. (۳)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۸ بشكل متفرق، في المناهي.
۲۱۵۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۲- ۲۳۵.
۲۱۶۰. (۲)- النور ۲۴- ۳۰.
۲۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱، و أورده أيضا في الحديث ۴، الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۹- باب وجوب الاستنجاء و إزالة النجاسات للصلاة

۸۲۹- ۲۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.
۸۳۰- ۲۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۶
۸۳۱- ۲۱۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ يَقْضِي نِسَاءُ مَرَى نِسَاءَ التَّوْءَمِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.
و رواه الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ۲۱۶۶ و رواه الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۱۶۷ و رواه في الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۶۸.
۸۳۲- ۲۱۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وِتْراً إِذَا لَمْ يُكْرِ الْمَاءَ.

۸۳۳ - ۲۱۷۰-۵ و بِإِسْنَادِه عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي فَرَضَهُ ۲۱۷۱ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لَمْ يَزِدْ مِنْ الْغَائِطِ لَوْ نَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

۸۳۴ - ۲۱۷۲-۶ و بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۱۷

أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۱۷۳ و يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۱۷۴.

۲۱۶۲. (۴)- المحكم و المتشابه ۶۴.

۲۱۶۳. (۵)- النور ۲۴- ۳۰.

۲۱۶۴. (۶)- النور ۲۴- ۳۱.

۲۱۶۵. (۷)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳ و ۶ و ۹ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۲۱۶۶. (۱)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۱۶۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۶- ۵ و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۱۶۸. (۳)- الكافي ۳- ۱۵- ۳.

۲۱۶۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.

۲۱۷۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۷.

۲۱۷۱. (۶)- المقنع ۷.

۲۱۷۲. (۱)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۲۱۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲.

۲۱۷۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۴ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۰.

۱۰- باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ و صلّى

۸۳۵ - ۲۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى مَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى ۲۱۷۷ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: تَعَوَّلُ الْمُرَادِ بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الْوُضُوءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّدْيِحَابِ أَوْ نَعَمْ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۱۷۸.

۸۳۶ - ۲۱۷۹-۲ و بِإِسْنَادِه عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۱۸

عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي ۲۱۸۰ فِي أَحَادِيثِ التَّجَاسُتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۸۳۷ - ۲۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ ثُمَّ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نِسْيَانِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ كَوْنِهِ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ظُرُوجِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي ۲۱۸۲.

۸۳۸ - ۲۱۸۳-۴ و بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ ۲۱۸۴ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ۲۱۸۵

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۱۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۲۱۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِئَلَّا وَ يُمْكِنُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقاً ۲۱۸۷.

۸۳۹ - ۲۱۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِيقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ بُلَّ ۲۱۸۹ الْمِرَارِ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الصَّلَاةِ ۲۱۹۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۱۹۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۲۱۹۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۲۱۹۳ وَ فِي الْمُؤَخَّرِ ۲۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَاسَاتِ ۲۱۹۵.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۰

۲۱۷۵. (۴)- قد ذهب بعضهم الى وجوب استقبال المشرق او المغرب للأمر في هذا الحديث، و لتحريم استقبال القبلة و استدبارها و لا يتم إلا باستقبال المشرق أو المغرب

۲۱۷۶. (۱)- في قوله(عليهم السلام) "ما بين المشرق و المغرب قبلة" E

۲۱۷۷. و هو مردود بان الاوامر في مثله للاستحباب قالوا، خصوصا بعد النهي بل ورودها بعد النهي للجواز أغلب حتى قطع كثير من العلماء، بعدم افادتها للوجوب، و حديث القبلة مخصوص بالناسي و الله أعلم(منه قده). و للزيادة راجع المدارك ۳۲ و مفتاح الكرامة ۱- ۵۰ و الجواهر ۲- ۷ اما صاحب ذخيرة المعاد ۱۶- ۲۴ قال- و الظاهر أن التشريق و التغريب مستحب.

۲۱۷۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.

۲۱۷۹. (۶)- لم يرد في الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱ أحمد بن إدريس(هامش المخطوطة).

۲۱۸۰. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۶ و التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۳۳ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۲.

۲۱۸۱. (۲)- المحاسن ۵۳- ۸۲.

۲۱۸۲. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵، و في الحديث ۶ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۱۸۳. (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.

۲۱۸۴. (۲)- المقنعة ۳ باختلاف.

۲۱۸۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴- ۶۲.

۲۱۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۱.

۲۱۸۷. (۵)- أمالي الطوسي ۲- ۱۴۷.

۲۱۸۸. (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة- رقم ۴۹.

۲۱۸۹. (۷)- في الصدر- اسقط.

۲۱۹۰. (۸)- و فيه- أسقطي.

۲۱۹۱. (۱)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۹۲. (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵ أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۱۹۳. (۳)- المذهب- هو الموضع الذي ينحط فيه(مجمع البحرين ۲- ۶۲).

۲۱۹۴. (۴)- المحاسن ۳۷۵- ۱۴۵.

۲۱۹۵. (۵)- مجمع البيان ۳- ۳۱۷.

۱۱- باب استحباب الاستبراء للرّجل قبل الاستنجاء من البول

۸۴۰ - ۲۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِالْقُرْبِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَمَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمَسَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَمْ يَتَنَشَّفْ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ هُنَا الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ ۲۱۹۸.

۸۴۱ - ۲۱۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ۲۲۰۰ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْثُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ ۲۲۰۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۲۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۲۲۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ ۲۲۰۴.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الِاسْتِبْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۲۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۲۲۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۲۰۷.

۲۱۹۶. (۶)- القضاء- الحكم، و التفقية مثله(الصحاح ۶- ۲۴۶۳).

۲۱۹۷. (۷)- شرح القلادة ۱۷.

۲۱۹۸. (۱)- شرح القلادة ۱۷.

۲۱۹۹. (۲)- كشف الغمة ۱- ۲۷۷.

۲۲۰۰. (۳)- في الصدر- جذب.

۲۲۰۱. (۴)- الاداوة- إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب منه(مجمع البحرين ۱- ۲۲).

۲۲۰۲. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۲۰۳. (۶)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۲۰۴. (۷)- الكافي ۳- ۱۶- ۱ و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۲۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۳.

۲۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۸.

۲۲۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۷ و التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۹.

۱۲- باب تراخي الاستنجاء بالقيمين إذا ضرورة و كذا مسّ الذّكر باليمين وقت البول

۸۴۲ - ۲۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

۸۴۳ - ۲۲۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

۸۴۴ - ۲۲۱۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۲۱۲.

۸۴۵ - ۲۲۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

۸۴۶ - ۲۲۱۴-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْيَسَارُ عَلِيلَةً.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۲

۸۴۷ - ۲۲۱۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

۸۴۸ - ۲۲۱۶-۷ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ ۲۲۱۷.

۲۲۰۸. (۴)- في الصدر- يا لها من نعمة.

۲۲۰۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۷.

۲۲۱۰. (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۳۷.

۲۲۱۱. (۱)- في نسخة- ترحر، الزحير و الزحار- استطلاق البطن(منه قده)، الصحاح ۲- ۶۶۸ و في لسان العرب ۴- ۳۱۹، الزحير و الزحار و الزحارة- إخراج الصوت أو النفس بانين عند عمل أو شدة.

۲۲۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲- ۴۰.

۲۲۱۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲- ۴۱.

۲۲۱۴. (۴)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۲۱۵. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۲.

۲۲۱۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۳.

۲۲۱۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۰- ۱.

۱۳- باب أن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الزيح مع حصول مسمّى الغسل

۸۴۹- ۲۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنْقِي مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنْقِي مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ۲۲۲۰.

۸۵۰- ۲۲۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۳

مِنَ الْغَسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَغْتَ ۲۲۲۲ بِمِنْدِيلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۲۲۳.

۲۲۱۸. (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۳ يأتي ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۱۹. (۳)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۲۲۰. (۴)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب الوضوء و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۲۲۱. (۵)- الباب ۶ فيه حديثان.

۲۲۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۷- ۹۶ و الفقيه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۲۲۳. (۷)- في العلل ۲۸۳- ۲ أحدا (منه قده).

۱۴- باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإقبال و استحباب مبالغة المرأة فيه

۸۵۱- ۲۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ ۲۲۲۶- يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِقْبَالِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِقْبَالِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۲۲۷ أَقُولُ: وَ قَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ ۲۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۴

۲۲۲۴. (۱)- علل الشرائع ۲۸۳- ۲.

۲۲۲۵. (۲)- عيون أخبار الرضا ۱- ۲۷۷- ۸.

۲۲۲۶. (۳)- علل الشرائع ۲۸۳- ۱.

۲۲۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۳۱- ۶۱.

۲۲۲۸. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲۱ من الباب ۲۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- باب كراهة الجلوس للغائط، الحاجة على شفوط الآبار و الآبار و القرى الخالية و تحت الأشجار المثمرة وقت وجوه الثمر و على أبواب القبور و أفنية المساجد و منازل الحر

۸۵۲- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغَرِيبُ قَالَ يَتَّقِي ۲۲۳۱ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعِ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۲۳۲ و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۲۳۳ وَ

رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۲۲۳۴.

۸۵۳- ۲۲۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۵

عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبِ الْقِبْرَةَ الْمَسَاجِدَ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاطِحَ الْقُمَّارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ۲۲۳۶.

۸۵۴- ۲۲۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْعُطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ مَاءٍ يَسْتَقْلِعُ مِنْهَا أَوْ تَهْبِ يَسْتَقْلِعُ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ۲۲۳۸.

۸۵۵- ۲۲۳۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الصَّدِيقِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَارٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُ نَقَارٌ فِي ظِلِّ الزُّقَاقِ وَ الْمَنَاخِ لِلشَّاءِ الثَّلَاثَةِ ۲۲۴۰ وَ نَادٍّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ۲۲۴۱

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۶

و رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ ۲۲۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ۲۲۴۳ و رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۲۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۲۲۴۵.

۸۵۶- ۲۲۴۶-۵ وَ زَادَ فِي خَبَرِ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِيقاً يَبُرُ اللَّهُ عُمُرَهُ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ۲۲۴۷.

۸۵۷- ۲۲۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِيِّ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ اللُّقَمْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَصَنِيِّ ۲۲۴۹ بْنِ مُعَارِكٍ عَنِ الشَّادِلِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يَقْعُطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ الْمَلَكِ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَارٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُ نَقَارٌ فِي ظِلِّ الزُّقَاقِ وَ الْمَنَاخِ لِلشَّاءِ الثَّلَاثَةِ ۲۲۴۰ وَ نَادٍّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ۲۲۴۱

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۶

و رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ ۲۲۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ۲۲۴۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۲۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۲۲۴۵.

۸۵۸- ۲۲۵۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۷

الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ وَ هُوَ صَبِيٌّ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا قَالَ يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَ يَتَوَقَّى أَعْيُنَ الْجُدُرِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاطِحَ الْقُمَّارِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ.

۸۵۹- ۲۲۵۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُضْرَبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ ۲۲۵۲ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يُكْرَهُ النُّجْرَةُ ۲۲۵۳ وَ الْحَمْلُ أَيْضاً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلَةٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ.

و رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةَ ۲۲۵۴ عَنْ عَبِيبٍ النَّجْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ۲۲۵۵.

۸۶۰- ۲۲۵۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ الْبَوْلُ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَ كُرِهَ أَنْ يَحْدُثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ وَ كُرِهَ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۸۶۱- ۲۲۵۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۸

الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ الْحَدِيثَ.

۸۶۲- ۲۲۵۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَاذَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ صَبَّرَنِي عَضَدَتُهُ وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ بِمِنًى أَثْمَرَتْ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ بِمِثْلِهِ ۲۲۵۹.

۸۶۳- ۲۲۶۰-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۲۲۶۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَبُلْ عَلَى النُّحَمَّدِ ۲۲۶۲ وَ لَا تَقْعُطْ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ النَّقْضِ ۲۲۶۳.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۹

۲۲۲۹. (۶)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث.

۲۲۳۰. (۷)- الكافي ۲- ۴۹۷- ۸ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۱. (۸)- الكافي ۲- ۴۹۷- ۶.

۲۲۳۲. (۱)- علل الشرائع ۸۱- ۲ و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۳. (۲)- الكافي ۲- ۴۹۷- ۷.

۲۲۳۴. (۳)- الخصال ۳۹- ۲۳.

۲۲۳۵. (۴)- التوحيد ۱۸۲- ۱۷ و عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲- ۴۶- ۱۷۵.

۲۲۳۶ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۸.

۲۲۳۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷- ۶۸.

۲۲۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۷ و التهذيب ۱۲۹- ۳۵۲ و في الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۴ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۲.

۲۲۴۱. (۵)- في الصدر- أو آية.

۲۲۴۲. (۶)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۷.

۲۲۴۳. (۷)- في الفقيه ۱- ۲۸- ۵۷ أو.

۲۲۴۴. (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من هذا الباب و الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۲۴۵. (۲)- يأتي في الأحاديث ۸ و ۹ من هذا الباب و في الحديث ۲ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر و الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

۲۲۴۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸ و رواه في الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۱ أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۷. (۴)- لم يرد في التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸.

۲۲۴۸. (۵)- في التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸ المنقوط.

۲۲۴۹. (۶)- قرب الإسناد ۳۶.

۲۲۵۰. (۷)- تقدم في الباب ۵ من أبواب الخلوة.

۲۲۵۱. (۸)- يأتي في الباب الآتي.

۲۲۵۲. (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۲۲۵۳. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد الثاني في بعض كتبه ان هذه المسالة ليس فيها نص أصلا و مثله كثير جدا و وجه ذلك خفاء أنهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب(منه قده).(راجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ۱- ۸۸).

۲۲۵۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۸- ۸۹۲ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

۲۲۵۵. (۴)- علل الشرائع ۲۸۲- ۲.

۲۲۵۶. (۵)- علل الشرائع ۲۸۲- ۱.

۲۲۵۷. (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب السابق.

۲۲۵۸. (۷)- علل الشرائع ۲۸۲- ۳.

۲۲۵۹. (۱)- في الصدر- الدماني و قد ورد في كتب الرجال بالقطن.

۲۲۶۰. (۲)- يأتي في الباب ۲۵ من أبواب الأذان.

۲۲۶۱. (۳)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث.

۲۲۶۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۲، و التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵ و رواه في الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۲۶۳ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوضوء.

۱۶- باب كراهة التخلّي على القبر و القعود بين القبور و أن يستعمل المتقوط و عجلة من المكروهات

۸۶۴- ۲۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ فِي دَارٍ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي دَارٍ قَائِمٍ ۲۲۶۶ أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى خَمَرٍ ۲۲۶۷ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يُنَدِّدَ اللَّهُ وَ أَمْرُهُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْحَدِيثَ.

۸۶۵- ۲۲۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُخَوِّفُ مِنْهُ الْجُنُونُ التَّقَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ النَّعْسُ فِي خَفْضٍ وَاجِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ۲۲۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۲۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ ۲۲۷۱ وسايل الشيعه ج ۱ ص ۳۲۹ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التِّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۸۶۶- ۲۲۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي جَوَابِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تُحَفُّوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۲۷۳.

۲۲۶۴و يأتي مثله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۲۶۵ (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۹۰.

۲۲۶۶و يأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر(مع زيادة) في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۶۷ (۱)- التهذيب ۱- ۳۴- ۱۲۵، و رواه في الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۷.

۲۲۶۸ (۲)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۲.

۲۲۶۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲- ۶۲.

۲۲۷۰ (۴)- علل الشرائع ۲۸۶- ۲.

۲۲۷۱ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۶، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۸.

۲۲۷۲ (۶)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۳.

۲۲۷۳ (۷)- في نسخة "المفروض" منه قده.

۱۷- باب تراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله و تراهة استصحابه عند الخلي و عند الجماع و عدم تحريم ذلك و كذا خاتم عليه شئ من القرآن و كذا مزهد و دينار

۸۶۷- ۲۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَّادُ بْنُ أَصْرَحِيَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعْ فِيهِ.

۸۶۸- ۲۲۷۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَحْوِلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۱

۸۶۹- ۲۲۷۷-۳ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيُسْرَى الْحَدِيثَ.

۸۷۰- ۲۲۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضَّإِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۲۲۷۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۲۸۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۸۷۱- ۲۲۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَنْجِي الْعَبْدُ وَذَهاً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۲

۸۷۲- ۲۲۸۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا بَأْسَ بِإِدْخَالِهِ الْخَلَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

۸۷۳- ۲۲۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضْرُوراً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۲۸۴.

۸۷۴- ۲۲۸۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي- الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۲۲۸۶

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۳

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيّاً أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهِيَةِ أَخْذاً إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ.

۸۷۵- ۲۲۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي غُنْدَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ نَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ تَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْحَدِيثَ.

۸۷۶- ۲۲۸۸-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ النَّبِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

۲۲۷۴ (۸)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۷۵ (۱)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۶ (۲)- يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۲۷۷ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۲۷۸ (۴)- التهذيب ۱- ۲۵- ۱۲۲، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹ أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۷ و الحديث ۱ من الباب ۲۸ و الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة و كذلك الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۹ (۵)- في نسخة- خرج(هامش المخطوطة).

۲۲۸۰- (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب التجاسات.

۲۲۸۱ (۷)- التهذيب ۱- ۳۸- ۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۷.

۲۲۸۲ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب التجاسات.

۲۲۸۳ (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۹ و انظر التهذيب ۱- ۲۹- ۱۳۳، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۵۹.

۲۲۸۴ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من هذا الباب.

۲۲۸۵ (۴)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۲۵، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۱، تقدم صدره بطريق آخر عن علي بن جعفر، في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۸۶ (۵)- لفظ(فقد) ليس في التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵(هامش المخطوطة).

۲۲۸۷ (۶)- السرائر ۴۸۵

۲۲۸۸ (۱)- قرب الإسناد ۹۰.

۱۸- باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاقتباز و التواضع و الزهد و ترك الحرام

۸۷۷- ۲۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقْرِي مُنْقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى جَوَابَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ انْفَهَكْ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۴

۸۷۸- ۲۲۹۱-۲ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الدَّهْنِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَعْصِرُ إِبْنِ آدَمَ لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ نَمَهُ.

۸۷۹- ۲۲۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْجَمَّادِ۲۲۹۳ عَيْنِ الْعِيسِ بْنِ أَبِي مَهِيبَةَ۲۲۹۴ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ- فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَرْقَبِهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِمَنْكِبَيْهِ كَبِيرَةً مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

۸۸۰- ۲۲۹۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُ لُقْمَةٍ وَ آجَرُهُ جِيفَةٌ وَ هُوَ قَائِمٌ يَبْنِيهَا وِعَاءً لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ.

۸۸۱- ۲۲۹۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ۲۲۹۷ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۵

يَعْنِي الْخَلَاءَ وَ لَمَا يَصِرْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى دَبَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ تَبَا رَقِيَةً ثُمَّ قَالَا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ۲۲۹۸ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ۲۲۹۹.

۲۲۸۹ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۲۹۰ (۳)- الكافي ۳- ۱۹- ۱۷.

۲۲۹۱ (۴)- في الصدر- ليس مثل.

۲۲۹۲ (۵)- علل الشرائع ۵۸۰- ۱۲، و عنه في البحار ۸۰- ۲۰۸- ۲۰.

۲۲۹۳ (۶)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۲.

۲۲۹۴ (۷)- تقدم وجهه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۲۹۵ (۸)- تقدم ما يدل عليه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۹۶ (۹)- تقدم ما يدل عليه في الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۹۷ (۱۰)- يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۴۲ من أبواب التجاسات.

۲۲۹۸ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۲۲۹۹ (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۴.

۱۹- باب ما يستحب أن يقال للحاقن عند إرادة قضاء الحاجة

۸۸۲- ۲۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ۲۳۰۲- ثُمَّ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالاً إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَبِيطَا عَلَيَّ فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحْدِثَ حَدَثاً عَلَى أَخْرَجَ إِلَيْكُمَا.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَحْدِثْ بِمَدَنِي شَيْئاً۲۳۰۳.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۶

۲۳۰۰ (۳)- المنتقى ۱- ۱۰۶.

۲۳۰۱ (۴)- الكافي ۳- ۱۹- ۱.

۲۳۰۲ (۵)- في نسخة التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱ طرف ذكرها منه قده.

۲۳۰۳ (۶)- في هامش المخطوط(منه قده "- الحبائل- عروق الظهر، المنتهى ۲۲ و مجمع البحرين ۵- ۳۲۸.

۲۰- باب تراهة طول الجلوس على الخلاء

۸۸۳- ۲۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ قَالَ فَكَتَبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحُسَيْنِ۲۳۰۶

۸۸۴- ۲۳۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

۸۸۵- ۲۳۰۸-۳ وَ فِي الْخَبَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ۲۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ.

۸۸۶- ۲۳۱۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأُوَيْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۷

۸۸۷- ۳۳۱۱-۵- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُسْنَداً وَ ذَكَرَ حُكْمَ الْقِدَانِ قَالَ: وَ قِيلَ إِنَّ مُؤَنَّثَهُ دَخَلَ الْمُخْرَجُ فَأَمَّا إِنْ فِيهِ الْجُلُوسُ فَإِنَّهُ لَمْ‌يَدْخُلِ الْقِدَانُ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْجَاعِةِ يَجْمَعُ ۳۳۱۲ بِهِ الْكَبِدَ وَ يُورِدُ بِهِ الْيَابُوسَ ۳۳۱۳ وَ يُعْدِمُ الْحَرَارَةَ إِلَى الرِّأْسِ فَاعْمِلْ هَوَّنَ وَ لَمْ هَوَّنَ قَالَ فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْمُسْلِ.

۳۳۰۴ (۷)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱.

۳۳۰۵ (۸)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۳ و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۷.

۳۳۰۶ (۹)- السرائر ۴۸۰.

۳۳۰۷ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۳۰۸ (۲)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۳۰۹ (۳)- يأتي في الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۳۳۱۰ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث.

۳۳۱۱ (۵)- الكافي ۳- ۱۷- ۵.

۳۳۱۲ (۶)- الكافي ۳- ۱۷- ۷.

۳۳۱۳ (۷)- الكافي ۳- ۱۷- ۷ ذيل الحديث ۷.

۲۱- بَابُ تَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ

۸۸۸- ۳۳۱۵-۱- الْحُسَيْنُ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: أَكْثَرُ الْأَسْنَانِ يَذْهَبُ الْبُذَنُ وَ الذَّكَكُ بِالْحَرْفِ يَبْقَى الْجَمَدُ وَ السِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۳۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۸

۳۳۱۴ (۸)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۳ و التهذيب ۱- ۲۸- ۷۴.

۳۳۱۵ (۹)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۱ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۳۱۶ (۱۰)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۲.

۲۲- بَابُ تَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْقَبْقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ ۳۳۱۸ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ

۸۸۹- ۳۳۱۹-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُؤَطِّئِ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ.

۸۹۰- ۳۳۲۰-۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ ۳۳۲۱ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَدْكَنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقْبَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۳۳۲۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۳۳۲۳.

۸۹۱- ۳۳۲۴-۳- عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۹

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بِتُّ مَعَ الرِّضَا ع فِي سَطْحٍ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَ يَبْسُطَ مَرَاوِيَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۳۳۱۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۵.

۳۳۱۸ (۲)- الخصال- ۵۴- ۷۲.

۳۳۱۹ (۳)- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ۳ و ۹ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۳۲۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۳۳۲۱ (۵)- الكافي ۳- ۱۷- ۹ و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۳۳۲۲ (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۵.

۳۳۲۳ (۷)- الكافي ۳- ۲۲- ۶ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۳۳۲۴ (۱)- في نسخة- ملأت(هامش المخطوط).

۲۳- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ

۸۹۲- ۳۳۲۶-۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَخْفُوا بِالْبَوْلِ وَ لَا تَهَاوَنُوا بِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۳- ۳۳۲۷-۲- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يَسْقُونَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْحَمِيمُ يَتَنَاوَلُ بِالْوَبِيِّ وَ الْكُبُودِ (الْحَدِّهِمْ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ) ۳۳۲۸ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيُقَالُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۴- ۳۳۲۹-۳- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۰

الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَرَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

۸۹۵- ۳۳۳۰-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي ۳۳۳۱ الْبَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۳۳۳۲ أَوْلُ، وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۳۳۴.

۳۳۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۳۲۶ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۳۳۲۷ (۴)- الكافي ۳- ۱۷- ۲.

۳۳۲۸ (۵)- في نسخة التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶ بانيا(منه قدما). و كذا في المصدر.

۳۳۲۹ (۶)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶.

۳۳۳۰ (۷)- مر في الحديث ۳ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۳۳۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۱۲ حديثا.

۳۳۳۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۵- ۲.

۳۳۳۳ (۳)- في الفقيه ۱- ۲۵- ۴۴ يقنوت- هامش المخطوط.

۳۳۳۴ (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۸.

۲۴- بَابُ تَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ جَارِياً وَ رَاكِداً وَ جُمْلَةِ مِنَ الْمِيَاهِ

۸۹۶- ۳۳۳۶-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطَّ بِقَرٍ ۳۳۳۷ وَ لَا تَحُلَّ فِي بَيْتٍ وَخْدَكَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۱

وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۹۷- ۳۳۳۸-۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتَ لَهُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۸۹۸- ۳۳۳۹-۳- وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

۸۹۹- ۳۳۴۰-۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ الشَّيْبَ.

۹۰۰- ۳۳۴۱-۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ.

۹۰۱- ۳۳۴۲-۶- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطَّ بِقَرٍ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُدْ ۳۳۴۳ يُفَارِقْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَلَى قَمِ ۳۳۴۴ وَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْجَارِي ۳۳۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۳۳۴۶.

۳۳۳۵ (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۲.

۳۳۳۶ (۶)- معاني الأخبار ۳۶۸.

۳۳۳۷ (۷)- الكافي ۳- ۱۶- ۵.

۳۳۳۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۳۳۹ (۱)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹.

۳۳۴۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۲۸.

۳۳۴۱ (۳)- الخصال- ۹۷- ۹۳.

۳۳۴۲ (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۸۰.

۳۳۴۳ (۵)- اتاب الرجل الماء- قصده و أتاه مرة بعد مرة(لسان العرب ۱- ۷۷۵).

۳۳۴۴ (۶)- الكافي ۳- ۱۶- ۶.

۳۳۴۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۹۲- ۱۱.

۳۳۴۶ (۲)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۱۲.

۲۵- بَابُ تَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّي

۹۰۲- ۳۳۴۸-۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ.

۹۰۳- ۳۳۴۹-۲- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

۹۰۴- ۳۳۵۰-۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهِلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِي فِي الْغَائِطِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۳

۹۰۵- ۳۳۵۱-۴- وَ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ.

۹۰۶- ۳۳۵۲-۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ.

۳۳۴۷ (۳)- السرائر ۴۸۱.

۳۳۴۸ (۴)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۵.

۳۳۴۹ (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۶.

۳۳۵۰ (۶)- المقنع ۳.

۳۳۵۱ (۷)- أمالي الشيخ الطوسي ۲- ۲۶۲.

۳۳۵۲ (۸)- في المصدر- (الحسين) و قد جاء في هامش المخطوط التالية ما لفظه(بضم الحاء و فتح الضاد المعجمة ابن محارق له كتاب خلاصة الرجال و كذا كتب الرجال).

۲۶- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الِاسْتِجْمَارِ مِنَ الْبَوْلِ مَثَلًا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ يُجْزِي الصَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ

۹۰۷- ۳۳۵۴-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ

أبا عبد الله ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ۲۳۵۵.

۹۰۸- ۹۰۸- ۲۳۵۶- ۲- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجْرِي أَنْ يَغْسِلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَلْقَةِ وَ غَيْرِهِ.

۹۰۹- ۹۰۹- ۲۳۵۷- ۳- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاجَ أَنْ يَدْلُكَهُ.

۹۱۰- ۹۱۰- ۲۳۵۸- ۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۲

الْحَرِيزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

۹۱۱- ۹۱۱- ۲۳۵۹- ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْزُوكِ بْنِ عُتَيْبٍ عَنْ بَشِيطٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ بِمِثْلَيْ مَا عَلَى الْحَلْقَةِ مِنَ الْبَوْلِ.

۹۱۲- ۹۱۲- ۲۳۶۰- ۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْحَجَرِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَنَّ ضَمِيرَ كَانَ عَائِدٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ۲۳۶۱.

۹۱۳- ۹۱۳- ۲۳۶۲- ۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمِثْلَيْهِ رَاجِعاً إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا يَقَعُ عَلَى الْحَلْقَةِ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ۲۳۶۳.

۹۱۴- ۹۱۴- ۲۳۶۴- ۸- وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۵

وَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصِّرْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع خَمْسَ مَرَّاتٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كُوزاً صَغِيراً وَ يَضْرِبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَّا بِمِقْدَارٍ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْبَقَلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَيَحْمِلُ مَا زَادَ عَلَى الْمُيَقَّنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹۱۵- ۹۱۵- ۲۳۶۵- ۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي هُنَا غَيْرُ الْمَاءِ۲۳۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۳۶۷.

۲۳۵۳ (۹)- الاحتجاج ۲- ۳۸۸.

۲۳۵۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲- ۹۶.

۲۳۵۵ (۲)- فى المصدر- خلاء.

۲۳۵۶ (۳)- فى المصدر- للنجوة.

۲۳۵۷ (۴)- فى العلل ۲۷۶- ۱ حبيبة.

۲۳۵۸ (۵)- علل الشرائع ۲۷۶- ۱.

۲۳۵۹ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۲۳۶۰ (۷)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۸۰ و أمالى الصدوق ۳۲۴- ۱.

۲۳۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۲۳۶۲ (۲)- أمالى الصدوق ۲۲۸- ۳.

۲۳۶۳ (۳)- الخصال ۳۴۵.

۲۳۶۴ (۴)- يأتى فى آخر الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ره).

۲۳۶۵ (۵)- المحجة- جادة الطريق(منه قده). الصحاح ۱- ۳۰۴.

۲۳۶۶ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۶۷ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.

۲۷- باب عدم وجوب الاستنجاء من الفوّم و الزبح و عدم استحبابه أيضاً

۹۱۶- ۹۱۶- ۲۳۶۹- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ تَرْكِيَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَنْتَبِطُ مِنْ بَوْلِهِ بَنْوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ يَقْضِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ بِهِ الرِّيحُ اسْتَنْجَى.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع ۲۳۷۰.

۹۱۷- ۹۱۷- ۲۳۷۱- ۲- وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۲۳۷۳.

۲۳۶۸ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۳- ۲ ناتى- قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الملابس و يأتى تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

۲۳۶۹ (۳)- فى نسخة- قائما(منه قده).

۲۳۷۰ (۴)- الغمر بالتحريك- الدهن و الزهومة من اللحم(منه قده).(راجع الصحاح ۲- ۷۷۳).

۲۳۷۱ (۵)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۱۰ ناتى قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الملابس و تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.

۲۳۷۲ (۶)- الخصال ۱۲۵- ۱۲۲.

۲۳۷۳ (۷)- فى المصدر- أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين.

۲۸- باب أنّه إذا خرج أحد الحدّين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر

۹۱۸- ۹۱۸- ۲۳۷۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ مَوْجُوءٌ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَ لَا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ وَحْدَهَا وَ لَا يَغْسِلُ إِحْلِيلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۷

۲۳۷۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۳۷۵ (۱)- الخصال- ۶۲۵.

۲۹- باب أنّ الواجب فى الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه

۹۱۹- ۹۱۹- ۲۳۷۷- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ۲۳۷۸ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الْمَخْرَجِ وَ لَا يُدْخِلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۳۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۳۸۰.

۹۲۰- ۹۲۰- ۲۳۸۱- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

۹۲۱- ۹۲۱- ۲۳۸۲- ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظُهُورِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ إِذَا ظَهَرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَلْجِمَ بِالْمَاءِ أَتُهَا إِنِ اسْتَلْجَمَتْ اقْتَرَسَتْ۲۳۸۳ هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۸

تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ كُنَّفَهُ يُقْطِرُ لَا جَرَثَهُ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هُوَ مِنْهَا دَاخِلٍ يُقْطِرُ أَوْ يَجْرِفُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ۲۳۸۵ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّحَامُلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۳۸۶.

۲۳۷۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.

۲۳۷۷ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۳۷۸ (۴)- الكافى ۳- ۵۶- ۸.

۲۳۷۹ (۵)- الكافى ۳- ۵۶- ۸.

۲۳۸۰ (۱)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۸.

۲۳۸۱ (۲)- الكافى ۶- ۳۷۴- ۸.

۲۳۸۲ (۳)- الخصال ۶۱۲.

۲۳۸۳ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۲۳۸۴ (۵)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۲ و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۳.

۲۳۸۵ (۱)- التهذيب ۱- ۳۲- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۵.

۲۳۸۶ (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۲۶.

۳۰- باب التخيير فى الاستنجاء بين الأحجار الثلاثة غير المنتقية و الماء و انتخاب الجمع و جعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكثر

۹۲۲- ۹۲۲- ۲۳۸۸- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْسُحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

۹۲۳- ۹۲۳- ۲۳۸۹- ۲- عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ التَّمْسِيحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

۹۲۴- ۹۲۴- ۲۳۹۰- ۳- عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۹

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي آثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْمَقْعَدَ ۲۳۹۱ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.

۹۲۵- ۹۲۵- ۲۳۹۲- ۴- وَ بِالْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُنْقِي بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ غَيْرِهَا۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۳۹۴.

۲۳۸۷ (۳)- راجع الهداية ۱۶.

۲۳۸۸ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۳ و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۴.

۲۳۸۹ (۵)- قرب الإسناد ۷۲.

۲۳۹۰ (۱)- أمالى الصدوق ۳۶۹- ۵ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۴- ۲۰۶.

۲۳۹۱ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۱، و يأتى بتمامه فى الحديث ۱ الباب ۷۴ من مقدمات النكاح.

۲۳۹۲ (۳)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث.

۲۳۹۳ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲- ۳۸.

۲۳۹۴ (۱)- علل الشرائع ۲۷۵- ۱.

۳۱- باب وجوب الاقتصار على الماء فى الاستنجاء من البول

۹۲۶- ۹۲۶- ۲۳۹۶- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۵۰

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۲۳۹۷.

۹۲۷- ۹۲۷- ۲۳۹۸- ۲- عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ الْحَدِيثَ.

۹۲۸- ۹۲۸- ۲۳۹۹- ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْضَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَاتَّقُوا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۵۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۴۰۰.

۹۲۹- ۹۲۹- ۲۴۰۱- ۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ۲۴۰۲ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِي إِدَاوَةٌ۲۴۰۳ لَوْ قَالَ كَثِيرٌ قَطَعَ الْقَطْعَ شَكَّ۲۴۰۴ الْبَوْلِ قَالَ يَبْدَهُ هَكَذَا إِلَى فَنَاوَلَكَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۴۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۱

۹۳۰- ۶-۲۴۰۵ و بإسْنادِه عَنْ مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بْن يَحْيى عَنْ مُحَمَّد بْن الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّد بْن خَالِدٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْن بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْد اللَّه ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌّ ۲۴۰۷

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ عَادَةُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْعِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ إِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ بَلْ لَا دِلَالَةَ لَهُ عَلَيْهَا أَصْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۲۴۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۴۰۹

۲۳۹۵. (۲)- علل الشرائع ۲۷۵- ۱.

۲۳۹۶. (۳)- فى الصدر- فى نسخة الجمال(هامش المخطوط).

۲۳۹۷. (۴)- و فى نسخة- الفيض بن أبى مهينة(هامش المخطوط).

۲۳۹۸. (۵)- علل الشرائع ۲۷۵- ۲.

۲۳۹۹. (۶)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۴۰۰. (۷)- فى نسخة- صالح(منه قده).

۲۴۰۱. (۱)- الكدح- العمل و السعى و الكسب(هامش المخطوط) الصحاح ۱- ۳۹۸.

۲۴۰۲. (۲)- الكافى ۳- ۸۹- ۳.

۲۴۰۳. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۲۴۰۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۴۰.

۲۴۰۵. (۵)- المذهب- المنوطا- قاموس المحيط ۱- ۷۲(هامش المخطوط).

۲۴۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۳۹.

۲۴۰۷. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۱.

۲۴۰۹. (۳)- الحش- موضع قضاء حاجة الإنسان من نخوط و شبهه(لسان العرب ۶- ۲۸۶).

۳۴- باب عدم وجوب غسل ما بين المنخرين و لا مسحه

۹۳۱- ۱-۲۴۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمْزَةَ بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِيه عَنْ سَعْد بْن عَبْد اللَّه عَنِ الْعَبَّاسِ بْن مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْن مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْن أُذَيْنَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْن أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ سَبْعَةٌ يَقُولَانِ نَعَمْ فِي مَا بَيْنَ الْأَلْيَيْنِ وَ الْعَشَرَةُ لَا يَمْسَحُ وَ لَا يَغْسِلُ.

۲۴۱۰. (۴)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۶.

۲۴۱۱. (۵)- العلل ۲۷۸- ۱.

۳۳- باب كراهة البول قائماً من غير علة إلا أن يخشى بالبول و كراهة أن يغتسل الرجل بوله في الهواء من مرتفع

۹۳۲- ۱-۲۴۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۲

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يَغْتَسِلَ ۲۴۱۲ الرَّجُلُ بَوْلِهِ مِنَ النَّشْحِ وَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ.

۹۳۳- ۲-۲۴۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۹۳۴- ۳-۲۴۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ ۲۴۱۷

۹۳۵- ۴-۲۴۱۸ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّه ص أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ النَّشْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

۹۳۶- ۵-۲۴۱۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَزِّهٌ جِيفَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ.

أَقُولُ: هَذَا وَجْهُ الرِّخْصَةِ وَ إِلَّا فَالْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى قَبْرِ ۲۴۲۰ وَ فِي حَدِيثِ الْحَدَثِ قَائِماً ۲۴۲۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۳۷- ۶-۲۴۲۲ و فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۳

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ (أَحَدُكُمْ)۲۴۲۳ فِي مَرْحَاضٍ فِي الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُ إِنَّ لِلنَّسَمَةِ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا ۲۴۲۴ وَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْتَسِلْ بِبَوْلِهِ ۲۴۲۵ وَ لَا يَتَمَثَّلْ بِبَوْلِهِ الرَّبِيعُ.

۹۳۸- ۷-۲۴۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّد بْن عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ آتِي الرَّحْبَةَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ ۲۴۲۷ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ۲۴۲۸ أَنْ يَلِيسَ ۲۴۲۹ بِهِ الشَّيْطَانُ أَوْ يَخْبَلَهُ ۲۴۳۰ الْحَدِيثَ.

۹۳۹- ۸-۲۴۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحُسَيْنِ ۲۴۳۲ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّه ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يَنْهَى الرَّجُلَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِبَوْلِهِ مِنَ النَّشْحِ فِي الْهَوَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۴

۲۴۱۲. (۶)- فى الصدر- البلخى.

۲۴۱۳. (۷)- الخصال ۱۸- ۶۵.

۲۴۱۴. (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۱۷.

۲۴۱۵. (۲)- فى هامش المخطوط "- فجمعه، كمنعه- أوجعه("منه قده)، راجع(القاموس المحيط ۳- ۶۳.

۲۴۱۶. (۳)- فى نسخة- الناصور(منه قده).

۲۴۱۷. (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد.

۲۴۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۲- ۸۵.

۲۴۱۹. (۶)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۱۰.

۲۴۲۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث.

۲۴۲۱. (۲)- راد و ارتاد- طلب(هامش المخطوط).

۲۴۲۲. (۳)- الكافى ۳- ۱۵- ۱.

۲۴۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۷.

۲۴۲۴. (۵)- فى الفقيه ۱- ۲۲- ۴۶(للبول(منه قده).

۲۴۲۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۶.

۲۴۲۶. (۷)- علل الشرائع ۲۷۸- ۱.

۲۴۲۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۶.

۲۴۲۸. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۲۴۲۹. (۲)- علل الشرائع ۳۵۶- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة.

۲۴۳۰. (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۵- ۱ و أمالى الصدوق ۴۶۵- ۲.

۲۴۳۱. (۴)- ما بين القوسين ليس فى الصدر.

۲۴۳۲. (۵)- علل الشرائع ۲۰۹- ۲.

۲۴۳۳. (۱)- المحاسن ۷۸- ۲.

۳۴- باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط و تنزيه مع القذى و اختيار الماء البارد لصاحب البواسير

۹۴۰- ۱-۲۴۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّد بْن الْوَرْقَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَتَمَشَّحُ بِالْمَاءِ.

۹۴۱- ۲-۲۴۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْد اللَّه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ ۲۴۳۷

۹۴۲- ۳-۲۴۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ الثَّمَنُ يَدْبُلُجَانِ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَكَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ۲۴۳۹ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۴۰- فَدَعَاهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۵

رَسُولُ اللَّه ص فَحَسِبَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ص- هَلْ عِنْدَكَ فِي بَيْتِكَ هَذَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه- أَكَلْتُ طَعَاماً فَكَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ- فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْمِرْدَاسَ بْنَ مَعْرُوبٍ الْأَنْصَارِيَّ ۲۴۴۱.

۹۴۳- ۴-۲۴۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۴۳- قَالَ كَانَ الثَّمَنُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوَضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ص- وَ صَنَعَهُ فَأَنْزَلَ ۲۴۴۴ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۴- ۵-۲۴۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيه عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ۲۴۴۶ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۶

عَبْدِ اللَّه ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَدْبُلُجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ ۲۴۴۷- فَكَانُوا يَعْبَرُونَ بَعْراً فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّنَّةَ ۲۴۴۸ فَكَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص- قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ ۲۴۴۹ يَسُوؤُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ فِي بَيْتِكَ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه- إِنِّي وَ اللَّهِ مَا حَسَنِي عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَاماً فَكَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْأَحْجَارُ شَيْئاً فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ص- هَنِيئاً لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۵۰- فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا وَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۵- ۶-۲۴۵۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَكْلَةُ بِرِئَ تَفَاثَ مِنَ الْقَتَبِ أَمَا أَوَّلُهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْبُلُجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّنَّةَ فَكَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۵۲- فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ)۲۴۵۳- فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ص وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵۷

وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ.

۹۴۶- ۷-۲۴۵۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۲۴۵۵- قَالَ قِيلَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع ۲۴۵۶

۲۴۳۴. (۲)- فى نسخة- من(هامش المخطوط).

۲۴۳۵. (۳)- عقاب الأعمال ۲۷۲.

۲۴۳۶. (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۴۳۷. (۵)- يأتى فى الباب ۲۴ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۳۸. (۶)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۳۹. (۷)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۸، و تأتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب المزار، و الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس، و فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

۲۴۴۰. (۸)- النهى عن الطواف بالقبر، و يأتى مثله(منه قده). راجع الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۴۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۲، و يأتى صدره فى الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۴۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۵.

۲۴۴۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۵.

۲۴۴۴. (۴)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و يأتى قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض.

۲۴۴۵. (۵)- علل الشرائع ۲۸۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب المزار.

۲۴۴۶. (۱)- فى الصدر- يكن.

۲۴۴۷. (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۴۴۸. (۳)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۲۴۴۹. (۴)- يأتى فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۵۰. و فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۴۵۱. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۱.

۲۴۵۳. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۲.

۲۴۵۴. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۸.

۲۴۵۵. (۱)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۲۴۵۶. (۲)- الكافى ۳- ۱۵- ۳.

۳۵- باب كراهة الاستنجاء بالعظم و الزبل و جواره بالتمر و الخرق و القرطاس و نحوها

۹۴۷- ۲۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ثَوْبٍ الْبَرَّادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْعَمِ أَوِ الْقُرُوعِ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۹۴۸- ۲۳۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَرْجَانَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۵۸

و من الْقَاطِعِ بِالْمَدَرِ ۲۳۶۰ و الْحَرْفِ.

۹۴۹- ۲۳۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ زُرَارَةُ قَالَ سَيِّدُنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ ۲۳۶۲

۹۵۰- ۲۳۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ الْجِنِّ ۲۳۶۴ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُنَّا فَأَطْعِمْ الرَّوْثَ وَ الْعَظْمَ فَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

۹۵۱- ۲۳۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّةِ ۲۳۶۶

۹۵۲- ۲۳۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يَنْقِي مَا ثَمَّةَ ۲۳۶۸ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۵۹

أَقُولُ: اعْتَمَدَ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِكُلِّ جِسْمٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ ۲۳۶۹.

۲۳۵۷ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۹ أحاديث.

۲۳۵۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۰- ۷، و في الكافي ۳- ۵۵- ۱ و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب النجاسات. و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۲۳۵۹ (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۷۱۴، و ۳۴۹- ۷۹۰

۲۳۶۰ (۶)- الكافي ۳- ۲۰- ۷ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۳۶۱ (۷)- الكافي ۳- ۲۰- ۷ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۳۶۲ (۸)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۷۱۶ و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۳۶۳ (۱)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۳ و رواه في الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۹.

۲۳۶۴ (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۶ و في التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۴.

۲۳۶۵ (۳)- منتقى الجمان ۱- ۱۰۶.

۲۳۶۶ (۴)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۴ و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۴۰.

۲۳۶۷ (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "الذي ذكره الشيخ هنا قريب جدا بل هو عين مدلول الحديث.

۲۳۶۸ و لو أريد مثل ما بقي على الحشفة لكان تاويلا بعيدا جدا نعم الزيادة محمول على الاستحباب و فيه اعتبار الصب مرتين فان البول لا يكاد يريد على ذلك فتدبر("منه قده).

۲۳۶۹ (۶)- التهذيب ۱- ۳۵- ۹۵.

۳۶- باب جواز استصحاب حلقه من أحجار زمزم أو زبره عند التخلي و استحباب تزبه عند الاستنجاء

۹۵۳- ۲۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْقَضَمِ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ تَزَبَّهَ.

و

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ۲۳۷۲ إِلَّا أَنَّ فِي الْكَافِي زَمْزَمَ وَ فِي نُسْخَةٍ زَمْزَمَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ ۲۳۷۳ وَ التَّهْذِيبِ.

وَ هُوَ التَّزَبُّعُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ الَّتِي تُلْقَى مِنْهَا لِلِارْتِفَاعِ كَالْقَنَادِيلِ فَمَا يَرِدُ أَنَّهَا مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَا سَيَأْتِي ۲۳۷۴.

۲۳۷۰ (۱)- السرائر ۳۷۳.

۲۳۷۱ (۲)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۳۷۲ (۳)- يأتي ما يدل عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۳۷۳ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۲۳۷۴ (۵)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۲.

۳۷- باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط

۹۵۴- ۲۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَقَلَ الصَّادِقُ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۶۰

الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

۹۵۵- ۲۳۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ بَرَقِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۲۳۷۸.

۲۳۷۵ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۹۵.

۲۳۷۶ (۲)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۳.

۲۳۷۷ (۳)- في نسخة "تكون("منه قده).

۲۳۷۸ (۴)- الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹، و أورده أيضا في التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۱، بطريق آخر عن عمار.

۳۸- باب كراهة غسل المرة فرج زوجها من قبر نفسه و جواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة و تحريم ذلك من غيرهما مطلقا

۹۵۶- ۲۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لِمَ يَرْغَبُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَحَبَّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَضْرُرُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَطْلُوبِ فِي النِّكَاحِ ۲۳۸۱.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۶۱

۲۳۷۹ (۵)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.

۲۳۸۰ (۶)- التهذيب ۱- ۳۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۳۸۱ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۳۹- باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحبت له تسميتها و أكلها بعد الخروج

۹۵۷- ۲۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَرِيعَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقِدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَنَهَا إِلَى مَنْكِبِهِ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لَا أَكْلُهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ ع قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ۲۳۸۴

۹۵۸- ۲۳۸۵-۲ وَ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي إِبْدَاعِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ مُلْقَاةً مَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ وَ قَالَ يَا غُلَامُ ادْكُرْنِي بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ يَا غُلَامُ اللُّقْمَةَ ۲۳۸۶- قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْطَتْكَ ۲۳۸۷ قَالَ نَعَمْ سَبَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْلٍ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ بِهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ۲۳۸۸ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۶۲

تَنْتَبِذْ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ۲۳۸۹

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي ضَجِيعَةِ الرِّضَا ع ۲۳۹۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۳۹۱.

۲۳۸۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۷- ۳.

۲۳۸۳ (۳)- في نسخة "يستحي و يغسل("منه قده).

۲۳۸۴ (۴)- التهذيب ۱- ۳۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۶.

۲۳۸۵ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۳۸۶ (۶)- التهذيب ۱- ۳۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۳۸۷ (۷)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۵۸.

۲۳۸۸ (۸)- العفر- الجرح- و العاثر الرجل و المرأة الذي لا يولد له(الصحاح للجوهري الصحاح ۲- ۷۵۳ و الصحاح ۲- ۷۵۳ و ۷۵۵) هامش المخطوط.

۲۳۸۹ (۱)- في نسخة "للتقي("منه قده).

۲۳۹۰ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۳۹۱ (۳)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۴۰- باب تغريم الاستنجاء بالفحم و حكم التربة المختبزة و المطحون

۹۵۹- ۲۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْ جَوَدِيبٍ إِنَّ قَوْماً أَتَوْكَ طَلَبُهُمُ الْعَدَالَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الدِّينَارِ ۲۳۹۴ فَعَمِدُوا إِلَى فَخٍّ الْحَنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً فَجَاءُوا ۲۳۹۵- وَ جَعَلُوا يَتَكَوَّنُونَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۶۳

بِهِ صِبْيَانَهُمْ عَلَى اجْتِنَابِ مَا ذَكَرْتَ جِعْلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى الدَّرْبِ وَ هُمْ عَلَى تَفَعُّلِ ذَلِكَ بِصَبِيِّ لَهُمْ فَقَالَ وَيْحَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَطْعِمُوا لَهُ تَمْرَتَهُ وَ مَا يَكُمْ مِنْ بَقِيَّةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تَحْنُوهَا بِالْجَمْعِ أَمَا مَا دَامَ تَرَاوَزُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجَمْعَ قَالَ فَأَسِفَ ۲۳۹۶ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الزَّرْعَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجِبْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ۲۳۹۷ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلُوهَا بِإِنَّ طَعَامِهِمْ بِسَبَبِ الشَّبَاكِ يَتَكَوَّنُونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ ۲۳۹۸.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ النَّهْيِ عَنْ إِهَانَتِهِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَ فِي الشَّوْكِ بِالْإِبْرَةِ الْمَخِيطَةِ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهَا تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۳۹۹ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ ۲۵۰۰ لِأَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى احْتِرَامِ طَعَامِ الْإِنْسِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ كَذَا قِيلَ وَ الدَّلَالَةُ ضَعِيفَةٌ لَوْ لَا الِاحْتِيَاطُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۶۵

۲۳۹۲ (۴)- الباب ۳۰ فيه ۲ أحاديث.

۲۳۹۳ (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۲.

۲۳۹۴ (۶)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۳۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۳۹۵ (۷)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۲۳۹۶ (۱)- المحال ما بين الفتحة و الخصية، و الفتحة حلقة الدبر(الصحاح للجوهري) هامش المخطوط. الصحاح ۶- ۲۱۶۲.

۲۳۹۷ (۲)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۰، و ۱- ۲۰۹- ۶۰۷.

۲۳۹۸ (۳)- تقدم ما يدل على ذلك في- أ- الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۳۹۹ب- الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۵۰۰ج- الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

أبواب الوضوء

۱- باب وجوبه للصلاة و نحوها

۹۶۰- ۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ.

۹۶۱- ۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا زُرَارَةُ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ.

۹۶۲- ۲۵۴-۳ عَنْ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۶۶

الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ۲۵۰۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۹۶۳- ۲۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۴- ۲۵۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

۹۶۵- ۲۵۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ.

۹۶۶- ۲۵۰۹-۷ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۷- ۲۵۱۰-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثُ طُهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي ۲۵۱۱.

۹۶۸- ۲۵۱۲-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۲۵۱۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ يُبْدَى بِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِراً إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّهُ مَطِيعٌ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ نَقِيّاً مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ النَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَ طَرْدِ الْعِبَاسِ وَ تَزْكِيَةِ الْفُؤَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ قَالَ وَ إِنَّمَا جُوِّزَتِ الصَّلَاةُ عَلَى التِّيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۲۵۱۲ وَ فِي النَّوَاقِضِ ۲۵۱۵ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۵۱۶.

۲۵۰۱- ه- الحدیث ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵۰۲ (۴)- یأتی ما یدلّ علی جعل العدد وترا فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستخارة.

۲۵۰۳ (۵)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث.

۲۵۰۴ (۶)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۵.

۲۵۰۵ (۱)- الکافی ۳- ۱۷- ۸.

۲۵۰۶ (۲)- التهذیب ۱- ۳۲۱- ۱۳۳۳.

۲۵۰۷ (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۲۵۰۸ (۴)- الفقیه ۱- ۱۱- ۱۳.

۲۵۰۹ (۵)- التهذیب ۱- ۳۵۵- ۱۰۶۲.

۲۵۱۰ (۶)- فی نسخة عبد اللّه.

۲۵۱۱ (۷)- الاداوة- إناء صغیر من جلد یتخذ للماء(لسان العرب ۱۴- ۲۵).

۲۵۱۲ (۸)- نخب الفین و کل شی‌ء- إذا سال(هامش المخطوط) راجع لسان العرب ۱- ۸۸۵.

۲۵۱۳ (۹)- الکافی ۳- ۲۱- ۸.

۲۵۱۴ (۱)- التهذیب ۱- ۴۹- ۱۴۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷.

۲۵۱۵ (۲)- فی الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷ زکی.

۲۵۱۶ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱، ۴، ۶ من الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوة.

۲- باب تحریم الدّخول فی الصّلاة بغیر طهارة و لو فی النّافلة و لطلبها مع عدمها

۹۶۹- ۲۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّ وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۶۸

قَالَ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَتَرَكُ بِقَوْمٍ نَاصِبِيَّةٍ- وَ قَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا بِرِيَاءٍ أَنْ يَقُولُوا أَ تَأْتَمُّ بِمَنْ لَا تَأْتَمُّ وَ إِذَا دَخَلْتُ مَعَهُمْ تُمْ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أُصَلِّي فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع تَدْخُلُ مَعَهُمْ وَ تَبْدَأُ بِالَّذِي هُوَ أَعْلَمُ مِنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَرْضُ غَضَباً.

۹۷۰- ۲۵۱۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْهَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْمَارِ ۲۵۲۰ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عِمَامَتَكَ مِائَةُ حُلَّةٍ وَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَ أُعِيدُهَا فَلَمْ يَرَاهُمَا ثُمَّ رَآهُمَا بِهِ ۲۵۲۱ عَلَى الْهُدَا إِلَى جُلْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَ أُعِيدُهَا۲۵۲۲- فَقَالُوا لَيْسَ بِكَ قَالَ فِيمَا تُحَاسَبُونَهَا قَالُوا نُحَاسَبُ كَأَنَّكَ ۲۵۲۳ صَلَّيْتَ يَوْماً بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَغْمِزْهُ فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَانْتَفَتْ جَلْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۵۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۲۵.

۹۷۱- ۲۵۲۶-۳ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۶۹

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۷.

۹۷۲- ۲۵۲۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً وَ عَدَّ مِنْهُمْ تَارِكَ الْوُضُوءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ۲۵۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۲۵۳۱ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۲۵۳۲ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۵۳۳ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۲۵۳۴ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۲۵۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۲۵۳۶.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۷۰

۲۵۱۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۶ و الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

۲۵۱۸ (۵)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد.

۲۵۱۹ (۶)- التهذیب ۱- ۴۶- ۱۳۲.

۲۵۲۰ (۷)- الباب ۳۳ فیه ۸ أحادیث.

۲۵۲۱ (۸)- الکافی ۳- ۱۵- ۴.

۲۵۲۲ (۱)- فی هامش المخطوط "-طمح بصره إلی الشی‌ء- ارتفع و طمح بیوله- رماه فی الهواء("منه قده)، الصحاح ۱- ۳۸۸.

۲۵۲۳ (۲)- الکافی ۶- ۵۰۰- ۱۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۴ (۳)- الفقیه ۱- ۲۷- ۵۱.

۲۵۲۵ (۴)- الجفاء- غلظ الطبع و سوء الخلق(لسان العرب ۱۴- ۱۴۸).

۲۵۲۶ (۵)- الفقیه ۱- ۲۷- ۵۰.

۲۵۲۷ (۶)- التهذیب ۱- ۱۱۹- ۲۵۷.

۲۵۲۸ أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۵۳۰ (۸)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۵۳۱ (۹)- الخصال ۶۱۳- ۶۱۴.

۲۵۳۲ (۱)- لیس فی المصدر. و فیه- (من سطح) بدلا فی سطح).

۲۵۳۳ (۲)- فی المصدر زیادة- و للهواء أعلا.

۲۵۳۴ (۳)- فی المصدر زیادة- فی الهواء.

۲۵۳۵ (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۴ تقدم ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵۳۶ (۵)- فی المصدر- و لکنه.

۳- باب وجوب إعادة الصّلاة علی من ترک الوضوء أو نقضه و لو ناسیا حتّی صلّی و وجوب القضاء بعد خروج الوقت

۹۷۳- ۲۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

۹۷۴- ۲۵۳۹-۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۷۵- ۲۵۴۰-۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

۹۷۶- ۲۵۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي جَوَابِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ نَحْساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ۲۵۴۲۲۵۴۳ وسایل الشیعه ج ۱ ص ۳۷۰ و ۳۷۱

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۷۱

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ الْوَاجِبَاتِ ۲۵۴۴ فَإِنَّهُ لَا إِلَّا الْوَقْتَ خَلَا الْجُنُبَ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۹۷۷- ۲۵۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

۹۷۸- ۲۵۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۲۵۴۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِلَافِ إِلَّا كَمَا يَأْتِي فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ۲۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ ۲۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۲۵۵۳.

۲۵۳۷ (۶)- لیس فی المصدر.

۲۵۳۸ (۷)- و فیه- یلتبس.

۲۵۳۹ (۸)- الخبل- الجنون(منه قده)، الصحاح ۴- ۱۶۸۲.

۲۵۴۰ (۹)- التهذیب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۵.

۲۵۴۱ (۱۰)- فی نسخة "-الحسن- "

۲۵۴۲ (۱۱)- تقدم ما یدلّ علیه کما یلی- أ- فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۵۴۳ب- الحدیث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۵۴۳ج- الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۵۴۵ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۷ أحادیث.

۲۵۴۶ (۲)- التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۲.

۲۵۴۷ (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۶.

۲۵۴۸ (۴)- الخصال- ۶۱۲.

۲۵۴۹ (۵)- الفقیه ۱- ۳۰- ۵۹.

۲۵۵۰ (۶)- لا یحضرنی نص فی وجوب الاقتصار علی المسد فی المتعدی من الغائط غیر حدیث أبی خدیجة الآتی. و فی دلالة المتظهرین علی ذلک تامل. و حدیث الحسین بن مصعب أیضا غیر دال لأن المسّ أعم من الواجب و الندب بل استعمالها فی الواجب قلیل، أو نادر و اللّه أعلم، و لکن هو الأحوط، و نقل جماعة الإجماع علی ذلک و هو یؤید الدلالة المذکورة "منه قده."

۲۵۵۱ (۷)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۵۲ (۱)- فی المصدر- المراد من معرور.

۲۵۵۳المراد بن معرور و المراد بن عازب کلاهما بفتح الراء و التخفیف و المد علی الأشهر. و قیل نادرا بالقصر و فی الخلاصة المراد بن معرور و فی کتاب ابن داود- و منهم من اشتبه علیه اسم أبیه و قال ابن معروف و هو غلط "منه قده."

۴- باب وجوب الطّهارة عند دخول وقت الصّلاة و أنّه یجوز تقدیمها قبل دخوله إلی ینتصف

۹۸۱- ۲۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الظُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ۲۵۵۶.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۷۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۵۹.

۹۸۲- ۲۵۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ۲۵۶۱ أَفْضَلُهُمَا الْحَدِيثَ.

۹۸۳- ۲۵۵۲-۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ثَوْبَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ الْحَدِيثَ.

۹۸۴- ۲۵۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا مَوْلَايَ الْعَبْدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَ لَيْسَ قَدْ مَرَرْتَنِي كَيْلَا مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ.

وسایل الشیعه، ج ۱، ص: ۳۷۳

۹۸۵- ۲۵۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رُوِيَ مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۵.

۲۵۵۴ (۷)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۳.

۲۵۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۵۶ (۴)- في نسخة- فارلها(منه قده).

۲۵۵۷ (۵)- علل الشرائع- ۲۸۶- ۱.

۲۵۵۸ (۶)- في المصدر- عبد الرحمن بن هاشم.

۲۵۵۹ (۱)- السبر- بالضم فالسكون- ثمر النخل قبل أن يرطب(مجمع البحرين ۳- ۲۲۱).

۲۵۶۰ (۲)- الدبا- الجراد قبل أن يطير و الدبا- القرع(مجمع البحرين ۱- ۱۳۳).

۲۵۶۱ (۳)- في المصدر- أمر.

۲۵۶۲ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۶۳ (۵)- الخصال ۱۹۲- ۲۶۷.

۲۵۶۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۶۵ (۷)- مات البراء في المدينة قبل هجرة النبي(صلّى اللّه عليه و آله) اليها بشهر. انظر ترجمة البراء في الإصابة ۱- ۱۴۴- ۶۲۲ و كذا في أسد الغابة ۱- ۱۷۴ و سير أعلام النبلاء ۱- ۲۶۷- ۵۳ رقم ۵۳ و طبقات ابن سعد ۳- ۶۱۸.

۵- باب وجوب الطهارة للطواف الواجب و استحبابها للطواف المندوب و بقية أفعال الحج

۹۸۶- ۲۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمُتَابِعَكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۲۵۶۸.

۲۵۶۶ (۱)- مجمع البيان ۳- ۷۳.

۲۵۶۷ (۲)- التوبة ۹- ۱۰۸.

۲۵۶۸ (۳)- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في هذا الباب و في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۶- باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة و كراهة تركه عند التغوط فيها

۹۸۷- ۲۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۷۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۲۵۷۱

۹۸۸- ۲۵۷۲-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَقْعُدُ مَقْعَدِي هَذَا بَأَعُدُّ فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتِي.

۲۵۶۹ (۴)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث.

۲۵۷۰ (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۳.

۲۵۷۱ (۶)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۶ و كذلك التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۲ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۷۲ (۱)- المدر- قطع الطين اليابس(لسان العرب ۵- ۱۶۲).

۷- باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث

۹۸۹- ۲۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَجِفُّ فِي الرَّجُلِ يُوَضِّيهِ وَاحِدٌ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتَ فَيَنَامُ وَ يَتْرُكُهُ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ لِأَنَّهُ يُصِيبُ مَاءَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ النِّيَّمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۵۷۵ وَ فِي أَحَادِيثِ حَضْرِ النَّوَافِلِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى ۲۵۷۶ وَ يَأْتِي أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ۲۵۷۷.

۲۵۷۳ (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۵.

۲۵۷۴ (۳)- في نسخة- لا يغسل(منه قده).

۲۵۷۵ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰- ۵۸.

۲۵۷۶ (۵)- في نسخة- الجن- منه قده- و كذلك في المصدر.

۲۵۷۷ (۶)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۹۸.

۸- باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة و خصوصا المغرب و الغداة و الصبح

۹۹۰- ۲۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَسَايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۷۶

عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ ۲۵۸۰ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَمَا وَصْفُوهُ ثُمَّ ذَكَرَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي (لَيْلَتِهِ لَهُ) ۲۵۸۱ الْكَبَائِرَ.

۹۹۱- ۲۵۸۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَصَلَّى الْفَجْرَ وَ الْمُغِيرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ جَلَسْتُ جَادَّةَ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأْ فَلَمْ أَعْجَلْ فَذَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ ۲۵۸۳.

۹۹۲- ۲۵۸۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَهْرُ عَلَى الْفَهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۹۹۳- ۲۵۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ ۲۵۸۶ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَسَايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۷۷

مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ.

۹۹۴- ۲۵۸۷-۵ وَ رَوَاهُ فِي الدَّفْعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ الصُّبْحِ.

۹۹۵- ۲۵۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعَشَاءِ يَمْحُو لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۹۹۶- ۲۵۸۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ ۲۵۹۰ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ ۲۵۹۱ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْعِدَّتَانِ قَبْلَهُ.

۹۹۷- ۲۵۹۲-۸ وَ زَادَ فِي حَدِيثِ آخِرِ الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

۹۹۸- ۲۵۹۳-۹ قَالَ: وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۹۹۹- ۲۵۹۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۷۸

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوُضُوءُ بَعْدَ الطُّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۵۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۵۹۶.

۲۵۷۸ (۷)- الرمة- العظام البالية و الجمع رمم(مجمع البحرين ۶- ۷۵).

۲۵۷۹ (۸)- الكافي ۳- ۱۷- ۹. و التهذيب ۱- ۳۸- ۷۵ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة و يأتي أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۲۵۸۰ (۹)- كذا في الأصل، لكن في المصدر- لا حتى يبقى ما ثمة.

۲۵۸۱ (۱)- راجع الذكرى ۲۱ و المعتبر ۳۳.

۲۵۸۲ (۲)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد.

۲۵۸۳ (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۵۹.

۲۵۸۴ (۴)- الكافي ۳- ۱۷- ۶.

۲۵۸۵ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹- ۵۸.

۲۵۸۶ (۶)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد و الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲۵۸۷ (۷)- الباب ۳۷ فيه حديثان.

۲۵۸۸ (۸)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۴.

۲۵۸۹ (۱)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۱.

۲۵۹۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۶۱.

۲۵۹۱ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد.

۲۵۹۲ (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۸.

۲۵۹۳ (۵)- يأتي في الباب ۴۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و الباب ۱۰۴ و ۱۲۹ و ۱۳۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۵۹۴ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديثان.

۲۵۹۵ (۲)- الفقيه ۱- ۲۷- ۴۹.

۲۵۹۶ (۳)- في هامش المخطوط: منه قده "- فيه جواز أكل اللقمة المطروحة و هي لقطة، و فيه استحباب حق المملوك الصالح، و كراهة استخدامه، و قد قيل- إن تاخير أكل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزيل يدل على كراهة الأكل في الخلاء، و فيه نظر."

۹- باب استحباب النوم على طهارة و لو على تيمم

۱۰۰۰- ۲۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ ۲۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ مِثْلَهُ ۲۶۰۰.

۱۰۰۱- ۲۶۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ قَيَمَّمَ ۲۶۰۲ مِنْ دِثَارِهِ كَائِناً مَا كَانَ ثُمَّ يَزُرُّ فِي صَلَاتِهِ مَا ذَكَرَ اللَّهَ ۲۶۰۳.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۷۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا ۲۶۰۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ ۲۶۰۵.

۱۰۰۲- ۲۶۰۶-۳ وَ فِي الْمَحَاسِنِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ) ۲۶۰۷ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آبَاءِ ع فِي حَدِيثِ أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

۱۰۰۳- ۲۶۰۸-۴ وَ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَعْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قَبْلَتَهُ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقْتَادُ وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمْنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَرُدُّهَا ۲۶۰۹ فِي جَسَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ ۲۶۱۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۶۱۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۲۵۹۷ (۴)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۲ باسانيد تاتي في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۲۵۹۸ (۵)- في المصدر- أين القصة.

۲۵۹۹ (۶)- و فيه زيادة- يا سيدي.

۲۶۰۰ (۷)- و فيه- ما عليها.

۲۶۰۱ (۱)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۲۶۰۲ (۲)- صحيفة الرضا عليه السلام) ۷۳- ۱۷۷.

۲۶۰۳ (۳)- الاستاد يأتي في الفائدة الخامسة من خاتمة الكتاب.

۲۶۰۴ (۴)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.

۲۶۰۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۰۱- ۱ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب آداب المائدة.

۲۶۰۶ (۶)- الترائر- واد عظيم في العراق بين سنجار و تكريت يصب في دجلة. و يقال أن السفن كانت تجرى فيها(معجم البلدان ۲- ۷۵).

۲۶۰۷ (۷)- قوله "-جعلوه عنزا مجدا- "أطلقت نسخ الكافي ۶- ۱-۳۰۱ علي ضبط هذه اللفظة هكذا و قال المجلسي(ره) في شرح هذا الحديث- قوله "مجدا- "أي صالحا لرفع الجوع أو قطعا ذلك محققا.

۲۶۰۸.انتهي. أقول: لم أظفر في كتب اللغة علي ما يلائم هذا المعني ثم قال- و لا يبعد أن يكون مجدنا بالنون أي جيارا و تسلق بقول.

۲۶۰۹.أ(أ.)؟ أمير المؤمنين "عليه السلام"E\ "هذا جاني و هجله علي\"E

۲۶۱۰.انتهي.

۲۶۱۱و أورد الفريabي(ره) في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج أ و ضبط هذه اللفظة منجا اسم الآلة من نجا و قال(ره)- قوله منجا بالميم المكسورة و النون و الجيم بعدها ألف آلة يستحيي بها و قوله ينجون به صيانهم تفسير لذلك. انتهي و لعله الأصح كما هو الظاهر و النجر الغائط يقال النجي أي حدث و ينجون بمعني يستنجون و لله الحمد فضل الله الإلهي) كذا في هامش مطبوع الكافي ۶- ۱-۳۰۱.

۱۰- باب انتخاب الطهارة لدخول المساجد

۲۶۱۳-۱۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً الْحَدِيثَ.

۲۶۱۴-۱۰۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ صَكِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْمَوَارِضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ الْحَدِيثَ.

۲۶۱۵-۱۰۰۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسائل الشيعه ج ۱، ص: ۳۸۱

أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَلْقَدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الْحَدِيثَ.

۲۶۱۶-۱۰۰۷-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَثِيرٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۶۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِمِثْلِهِ۲۶۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِمِثْلِهِ۲۶۱۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ.

۲۶۲۰-۱۰۰۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَا إِنْ يُعِزَّنِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُعَيِّرْنِي بِأَهْلِ الشَّنَاءِ كَمَا تُعَيِّرُ الْحُمُوحُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِي لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِي كَانَتْ خَطْوَتُهُ الْأُولَى تَحُطُّ عَنْهُ الْخَطِيئَةَ وَ الْأُخْرَى تَرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةَ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمُشَّائِينَ فِي الظُّلَمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِمِثْلِهِ۲۶۲۱.

۲۶۱۲و جاد في هامش الأصل مجلد- أي قطعا و منه حروف المهجاء أي التقطيع(منه قده).

۲۶۱۳ (۱)- في هامش المخطوط- أسف- عضب(منه قده). الصحاح ۴- ۱۳۳۰.

۲۶۱۴ (۲)- المحاسن- ۵۸۶- ۸۵.

۲۶۱۵ (۳)- المحاسن- ۵۸۷- ۸۶.

۲۶۱۶ (۴)- يأتي في الباب ۷۹ من آداب المائدة و الباب ۵۹ من الأطعمة المحرمة.

۲۶۱۷ (۵)- تقدم في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۶۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۲۶۱۹ (۲)- التهذيب ۱- ۴۹۰- ۱۴۲ و التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵ في التهذيب ۲- ۱۲۰- ۵۲۵ و رواه أيضا في الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۶۲۰و قد تقدم تمامه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة. و يأتي عن الكليني و الصدوق في- ۱- الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة عن الكافي.

۲۶۲۱ب- الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء. عن الفقيه و في الحديث ۶ من هذا الباب، و الحديث ۳ من الباب الآتي.

۱۱- باب انتخاب الوُضوء لنوم الجُنب و نقب الحَدث و الصَّلاة نقب الوُضوء و التَّوَكِّي على طَهارة

۲۶۲۳-۱۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يَكُرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۶۲۲.

۲۶۲۴-۱۰۱۰-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ۲۶۲۶ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَانِي وَ لَمْ أُجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۲۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۸۳

۲۶۲۸-۱۰۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الشَّهِيدُ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَنَسُ أَكْثِرْ مِنَ الطُّهُورِ يُزَيِّدُ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مِنَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَقِيبِ فِي أَحَادِيثِ النِّقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ الْعَقِيبِ عَاجَةٌ۲۶۲۹ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۳۰.

۲۶۲۲ (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۶- ۱۰۱۳.

۲۶۲۳و قد تقدم تمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء، و يأتي عن الصدوق في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۲۶۲۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵ و في التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۳۳ باختلاف يسير.

۲۶۲۵ (۱)- يأتي في- ۱- الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة عن الكليني.

۲۶۲۶ب- الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق.

۲۶۲۷ (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۲ و أورده في الحديث ۱۰ من أبواب تكبيرة الإحرام و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التسليم.

۲۶۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۷۲- ۸.

۲۶۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۸- ۱۲۹ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸ و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب التسليم و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام.

۱۲- باب انتخاب الوُضوء لمَسّ كتابة القرآن و نَدبه و عَدم جواز مَسّ المُحدث و الجُنب كتابة القرآن

۲۶۳۲-۱۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۶۳۴.

۲۶۳۵-۱۰۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۸۴

ع قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَنْبَةً فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَأْ الْمُصْحَفَ- فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ۲۶۳۶ وَ مَسَّ الْوَرَقَ فَاقْرَأْ۲۶۳۷.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ شَامِلَانِ لِلْجُنُبِ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

۲۶۳۸-۱۰۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَطِّهِ۲۶۳۹ وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ۲۶۴۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ مَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

۲۶۴۱-۱۰۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۶۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اسْتِلْزَامِ الْكِتَابَةِ لِمَسِّ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ۲۶۴۳.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۸۵

۲۶۴۵-۱۰۱۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ فِي قَوْلِهِ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ۲۶۴۵ قَالَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَاتِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۴۶.

۲۶۳۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۶.

۲۶۳۲ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الركوع، و في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۲۶۳۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۲- ۱۱۵، و علل الشرائع ۲۵۷، ۲۶۸ في حديث طويل و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۲۶۳۴ (۳)- يأتي اسناده في القلادة الأولى من الخاتمة- ۳۸۳.

۲۶۳۵ (۴)- تقدم ما يدل عليه في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات.

۲۶۳۶ (۵)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۶۳۷ (۶)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و في الحديث ۲۰ و ۲۶ من الباب ۱۵ و في الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱ و في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲۶۳۸ (۷)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث.

۲۶۳۹ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۷.

۲۶۴۰ (۱)- علل الشرائع ۲۰۹- ۱ و عقاب الأعمال ۱۶۷- ۱.

۲۶۴۱ (۲)- في العقاب الأخبار.

۲۶۴۲ (۳)- في العلل ۲۰۹- ۱ بتفاوت.

۲۶۴۳ (۴)- ما بين القوسين ليس فيهما.

۲۶۴۴ (۵)- في العلل ۲۰۹- ۱ لأنك.

۲۶۴۵ (۶)- الفقيه ۱- ۵۸- ۱۲۰.

۲۶۴۶ (۷)- المحاسن ۷۸- ۱.

۱۳- باب انتخاب الوُضوء لِجماع الحَليل و العَود إلى الجماع و إن تكرّر و لمن أتى جارية و أراد أن يأتي أخرى

۲۶۴۸-۱۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُحَدِّثِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ- فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَفْصَى الْقَلْبِ بَجِيلَ الْيَدِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي ۲۶۴۹ وَ الْعِلَلِ ۲۶۵۰ كَذَلِكَ.

۲۶۵۲-۱۰۱۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ۲۶۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۸۶

فَلَّانُ بْنُ فُلَانٍ- بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- فَأَحَبَّ أَنْ نَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع عَنْ ذَلِكَ- قَالَ الْوُشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ- فَاوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ غَيْرَ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعَ- وَ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۲۶۵۳.

۲۶۴۷ (۸)- المحاسن ۷۸- ۱ ذيل الحديث ۱.

۲۶۴۸ (۱)- الفقيه ۱- ۵۸- ۱۲۹.

۲۶۴۹ (۲)- المحاسن ۱۲- ۳۶.

۲۶۵۰ (۳)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۱.

۲۶۵۱ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲.

۲۶۵۲ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۶۵۳ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب النواقض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ فِی وَقْتِ کلِّ صَلَاةٍ وَ ذِکرِ اللهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا

۱۰۱۹- ۲۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ۲۶۵۶ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ- وَ عَلَیْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ- ثُمَّ تَقْعُدُ فِی مَوْضِعٍ طَاهِرٍ- فَتَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ وَ تَحْمَدُهُ- کَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۶۵۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۷

۲۶۵۴. (۷)- یأتی فی الباب ۳ و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۶۵۵. (۸)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۶۵۶. (۹)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶۵۷. (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ کَیْفِیَّةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

۱۰۲۰- ۲۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَبِی کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ یُؤْجَرْ- وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا یَتَلَدَّدُ ۲۶۶۰- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ- قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَکَ وَ یَدَیْکَ- وَ تَمْسَحُ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ ۲۶۶۱.

۱۰۲۱- ۲۶۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقُلْنَا ۲۶۶۳ بَلَی فَدَعَا بِقَعْبٍ فِیهِ شَیْءٌ مِنْ مَاءٍ- فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَیْهِ- ثُمَّ غَمَسَ فِیهِ کَفَّهُ الْیُمْنَی- ثُمَّ قَالَ هَکَذَا ۲۶۶۴ إِذَا کَانَتِ الْکَفُّ طَاهِرَةً- ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً- فَوَضَعَهَا عَلَی جَبِینِهِ ۲۶۶۵ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ ۲۶۶۶ عَلَی أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ یَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ- وَ ظَاهِرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۸

جَبِینِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً- ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ الْیُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا- ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْیُمْنَی- فَأَمَرَّ کَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- ثُمَّ غَرَفَ بِیَمِینِهِ مِلْأَهَا- فَوَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْیُسْرَی- فَأَمَرَّ کَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ- حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَیْهِ- بِبِلَّةِ یَسَارِهِ وَ بَقِیَّةِ بِلَّةِ یُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ یُحِبُّ الْوَتْرَ- فَقَدْ یُجْزِیکَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَیْنِ- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ یُمْنَاکَ نَاصِیَتَکَ- وَ مَا بَقِیَ مِنْ بِلَّةِ یَمِینِکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْیُمْنَی- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ یَسَارِکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْیُسْرَی- قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- سَأَلَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحَکَی لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ مَسَحَ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِ قَدَمَیْهِ (بِبِلَّةِ بَقِیَّةِ مَائِهِ)۲۶۶۷- وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ ۲۶۶۸.

۱۰۲۲- ۲۶۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِیهِ مَاءٌ- فَغَمَسَ ۲۶۷۰ یَدَهُ الْیُمْنَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً- فَصَبَّهَا عَلَی وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَی ذِرَاعِهِ الْیُمْنَی- فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْکَفِّ- لَا یَرُدُّهَا إِلَی الْمِرْفَقِ- ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُمْنَی- فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْیُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَیْهِ بِبَلَلِ کَفِّهِ- لَمْ یُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِیداً- ثُمَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۹

قَالَ وَ لَا یُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاکِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ ۲۶۷۱- فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ شَیْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ- وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ- فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ مِنْ یَدَیْهِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ شَیْئاً إِلَّا غَسَلَهُ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ۲۶۷۲- ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ۲۶۷۳- فَإِذَا مَسَحَ بِشَیْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَیْءٍ مِنْ قَدَمَیْهِ مَا بَیْنَ الْکَعْبَیْنِ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ- قَالَ فَقُلْنَا أَیْنَ الْکَعْبَانِ- قَالَ هَاهُنَا یَعْنِی الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ- فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ- وَ الْکَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ- فَقُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ- فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِی لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ- قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِیهَا- وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِیَانِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ مِنْهُ حُکْمَ الْمَسْحِ فِی بَابِهِ وَ حَذَفَ بَاقِیَهُ مَعَ التَّنْبِیهِ عَلَیْهِ ۲۶۷۴.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۲۶۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الثِّنْتَیْنِ غُرْفَةُ الْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ الذِّرَاعِ وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّکْرِیِّ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ فَلَا دَلَالَةَ فِیهِ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّثْنِیَةِ.

۱۰۲۳- ۲۶۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (قَالَ)۲۶۷۷ قَالَ: أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۰

ص- فَأَخَذَ بِکَفِّهِ الْیُمْنَی کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی کَفّاً ۲۶۷۸- فَغَسَلَ بِهِ یَدَهُ الْیُمْنَی- ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی کَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَغَسَلَ بِهِ یَدَهُ الْیُسْرَی- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ یَدَیْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ.

۱۰۲۴- ۲۶۷۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیَّ یَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ- فَاغْسِلْ مَسَاجِدَکَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّکَ- فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ- وَ هُوَ مَاءٌ یَسِیلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَیْمَنِ- فَتَلَقَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْیَمِینِ- ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَکَ- فَإِنَّکَ تَنْظُرُ إِلَی عَظَمَتِی- ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ الْیُمْنَی وَ الْیُسْرَی فَإِنَّکَ تَلَقَّی بِیَدَیْکَ کَلَامِی- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَکَ بِفَضْلِ مَا بَقِیَ فِی یَدِکَ مِنَ الْمَاءِ- وَ رِجْلَیْکَ إِلَی کَعْبَیْکَ- فَإِنِّی أُبَارِکُ عَلَیْکَ- وَ أُوطِئُکَ مَوْطِئاً لَمْ یَطَأْهُ أَحَدٌ غَیْرُکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ کَمَا یَأْتِی فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ ۲۶۸۰.

۱۰۲۵- ۲۶۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَکَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ ۲۶۸۲ فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهُ عَلَی وَجْهِهِ ۲۶۸۳- ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَیْنِ جَمِیعاً- ثُمَّ أَعَادَ یَدَهُ الْیُسْرَی فِی الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی یَدِهِ الْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُم وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۱

أَعَادَ الْیُمْنَی فِی الْإِنَاءِ- فَصَبَّهَا عَلَی الْیُسْرَی- ثُمَّ صَنَعَ بِهَا کَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِیَ فِی یَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ- وَ لَمْ یُعِدْهُمَا فِی الْإِنَاءِ.

۱۰۲۶- ۲۶۸۴-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَأْخُذُ أَحَدُکُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ- فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ- أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ- وَ لَمْ یَغْسِلْ یَدَهُ فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَصَبَّهُ عَلَی وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَیْهِ حَتَّی مَسَحَهُ کُلَّهُ- ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً آخَرَ بِیَمِینِهِ- فَصَبَّهُ عَلَی یَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْمَنَ- ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ بِمَا بَقِیَ فِی یَدَیْهِ.

۱۰۲۷- ۲۶۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ- وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَی ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَیْهِ کَفّاً- فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ کَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْمَنَ- وَ کَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْسَرَ- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَی رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً فِی مَوْضِعَیْنِ آخَرَیْنِ مِثْلَهُ مَتْناً وَ سَنَداً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ "ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً "بَدَلَ "ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَیْهِ کَفّاً"۲۶۸۶.

۱۰۲۸- ۲۶۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۲

وَجْهِهِ- ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ- ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْأُخْرَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَیْهِ- ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی ظَهْرِ الْقَدَمِ- ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْکَعْبُ- قَالَ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ۲۶۸۸- ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ ۲۶۸۹.

۱۰۲۹- ۲۶۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَکَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ- فَأَدْخَلَ یَدَهُ الْیُمْنَی فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَی الْوَجْهِ- ثُمَّ مَسَحَ بِیَدِهِ الْجَانِبَیْنِ جَمِیعاً- ثُمَّ أَعَادَ الْیُسْرَی فِی الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی الْیُمْنَی ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُمَّ أَعَادَ الْیُمْنَی فِی الْإِنَاءِ- ثُمَّ صَبَّهَا عَلَی الْیُسْرَی فَصَنَعَ بِهَا کَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةِ ۲۶۹۱ مَا بَقِیَ فِی یَدَیْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ- وَ لَمْ یُعِدْهُمَا فِی الْإِنَاءِ.

۱۰۳۰- ۲۶۹۲-۱۱ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرٍ وَ زُرَارَةَ ابْنَیْ أَعْیَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِیهِ مَاءٌ فَغَسَلَ کَفَّیْهِ- ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُمْنَی فِی التَّوْرِ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا- وَ اسْتَعَانَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی بِکَفِّهِ عَلَی غَسْلِ وَجْهِهِ- ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُمْنَی فِی الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَغَسَلَ یَدَهُ الْیُمْنَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْأَصَابِعِ- لَا یَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ- ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُمْنَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۳

فِی الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَأَفْرَغَهُ عَلَی یَدِهِ الْیُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْکَفِّ- لَا یَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقِ- کَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَیْهِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ بِفَضْلِ کَفَّیْهِ لَمْ یُجَدِّدْ مَاءً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِی الْأَلْفَاظِ کَمَا مَرَّ ۲۶۹۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۳۱- ۲۶۹۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَکَّةَ فِی حَدِیثٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلثَّقَفِیِّ قَبْلَ أَنْ یَسْأَلَهُ- أَمَا أَنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ وُضُوئِکَ- وَ صَلَاتِکَ وَ مَا لَکَ فِیهِمَا- فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا ضَرَبْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ- وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا یَدَاکَ- فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ- الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا عَیْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا- وَ فُوکَ بِلَفْظِهِ- فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَیْتَ إِلَیْهَا عَلَی قَدَمَیْکَ- فَهَذَا لَکَ فِی وُضُوئِکَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ- وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْکِتَابِ- وَ مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنَ السُّوَرِ- ثُمَّ رَکَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُکُوعَهَا- وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ- غُفِرَ ۲۶۹۵ لَکَ کُلُّ ذَنْبٍ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الصَّلَاةِ- الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ یَذْکُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ ۲۶۹۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۲۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۴

۱۰۳۲- ۲۶۹۸-۱۳ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی ۲۶۹۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثِ الْعِلَلِ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ- وَ مَسْحُ ۲۷۰۰ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ ۲۷۰۱- لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ- فَإِنَّمَا ۲۷۰۲ یَنْکَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ- وَ یَظْهَرُ مَا وَجَبَ فِیهِ الْوُضُوءُ- وَ ذَلِکَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ (یَسْتَقْبِلُ وَ)۲۷۰۳ یَسْجُدُ وَ یَخْضَعُ- وَ بِیَدِهِ یَسْأَلُ وَ یَرْغَبُ- وَ یَرْهَبُ وَ یَتَبَتَّلُ ۲۷۰۴۲۷۰۵- وَ بِرَأْسِهِ یَسْتَقْبِلُهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ- وَ بِرِجْلَیْهِ یَقُومُ وَ یَقْعُدُ- وَ إِنَّمَا وَجَبَ الْغَسْلُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ- وَ الْمَسْحُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ لَمْ یُجْعَلْ غَسْلًا کُلُّهُ- وَ لَا مَسْحاً کُلُّهُ لِعِلَلٍ شَتَّی- مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعُظْمَی ۲۷۰۶ إِنَّمَا هِیَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ- وَ إِنَّمَا یَکُونُ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ- لَا بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ- لَا یُطِیقُونَ فِی کُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ یَشْتَدُّ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی الْبَرْدِ- وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ ۲۷۰۷ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ- وَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَی قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ- ثُمَّ عُمَّ فِیهَا الْقَوِیُّ وَ الضَّعِیفُ- وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۵

وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَیْنِ- لَیْسَ هُمَا فِی کُلِّ وَقْتٍ بَادِیَانِ- وَ ظَاهِرَانِ کَالْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَةِ وَ الْخُفَّیْنِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۱۰۳۳- ۲۷۰۸-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ- أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی ۲۷۰۹ الْمِرْفَقَیْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۰۳۴- ۲۷۱۰-۱۵ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ الْوُضُوءِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَیْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ- فَلِقِیَامِهِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتِقْبَالِهِ إِیَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ- وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْکِرَامَ الْکَاتِبِینَ- فَیَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ- وَ یَغْسِلُ الْیَدَیْنِ لِیُقَلِّبَهُمَا- وَ یَرْغَبَ بِهِمَا وَ یَرْهَبَ- وَ یَتَبَتَّلَ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَکْشُوفَانِ- یَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِی کُلِّ حَالَاتِهِ- وَ لَیْسَ فِیهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِی الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَیْنِ.

۱۰۳۵- ۲۷۱۱-۱۶ وَ فِی الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ- وَ کَانَ فِیمَا سَأَلُوهُ أَخْبِرْنَا یَا مُحَمَّدُ- لِأَیِّ عِلَّةٍ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ- وَ هِیَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِی الْجَسَدِ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّیْطَانُ إِلَی آدَمَ ع- دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَیْهَا- فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَی إِلَیْهَا- وَ هِیَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَی الْخَطِیئَةِ- ثُمَّ تَنَاوَلَ بِیَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَیْهَا- وَ أَکَلَ فَتَطَایَرَ الْحُلِیُّ وَ الْحُلَلُ عَنْ جَسَدِهِ- فَوَضَعَ آدَمُ یَدَهُ عَلَی أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَکَی- فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَرَضَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۶

(اللَّهُ)۲۷۱۲ عَلَیْهِ وَ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ تَطْهِیرَ ۲۷۱۳ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ- (فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ)۲۷۱۴ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَی الشَّجَرَةِ- وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی أُمِّ رَأْسِهِ- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَیْنِ لِمَا مَشَی بِهِمَا إِلَی الْخَطِیئَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ کَذَلِکَ ۲۷۱۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۳۶- ۲۷۱۶-۱۷ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَیْهِ وَ زَادَ قَالَ: ثُمَّ سَنَّ عَلَی أُمَّتِیَ الْمَضْمَضَةَ لِیَنْقَی ۲۷۱۷ الْقَلْبُ مِنَ الْحَرَامِ- وَ الِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرُمَ عَلَیْهِ ۲۷۱۸ رَائِحَةُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا- قَالَ [الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ]۲۷۱۹ یَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَوَّلَ مَا یَمَسُّ الْمَاءَ یَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّیْطَانُ- فَإِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِکْمَةِ- وَ إِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَیَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ- فَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَیْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَغْلَالَ النَّارِ- وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَیِّئَاتِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَیْهِ- أَجَازَهُ عَلَی الصِّرَاطِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الْأَقْدَامُ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَشَی بِهِمَا إِلَی الْخَطِیئَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۷

و رَوَاه الْوَرْعِيُّ فِي الصَّحَاسِنِ بِهَذَا الْمَتْنِ ۲۷۲۰.

۱۰-۱۰۳۷- ۱۸-۲۷۲۱- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا- وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِبْدَاءُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً- وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يُنْقِصُ الْوُضُوءَ- إِلَّا الْبَوْلَ وَ الرِّيحَ وَ الْوَتْرُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ- وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ- فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ- وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ- وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۰-۱۰۳۸- ۱۹-۲۷۲۲- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مُجَالَسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُبَيْشٍ ۲۷۲۳- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَفِّي ۲۷۲۴- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ- إِلَى أَنْ قَالَ- وَ الْقَرْ إِلَى الْوُضُوءِ- فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ- تَمْضَمِضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ امْسَحْ وَجْهَكَ- ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ- فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَصْنَعُ ذَلِكَ- وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

۱۰-۱۰۳۹- ۲۰-۲۷۲۵- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ ج ۱، ص: ۳۹۸

آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ- وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ- وَ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ- وَ لَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ- وَ إِنَّ أَعْظَمَ طُهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ- وَ لَمَّا شَدِيداً مِنَ الْمَخَافَاتِ مَعَ فَقْدِهِ تَوَالِيَ مُحَمَّدٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- وَ تَوَالِيَ عَلِيٍّ ع بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ تَوَالِيَ أَوْلِيَائِهِمَا وَ تَعَادِيَ أَعْدَائِهِمَا.

۱۰-۱۰۴۰- ۲۱-۲۷۲۶- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ- وَ إِذَا اسْتَنْشَقَ بِيَدِهِ الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا بِالْمِيَاهِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ- وَ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ- الرَّحِيمِ طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ- وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ- وَ أَوْصِيَاؤُهُ تَعَالَتْ ۲۷۲۷ عَنْهُ ذُنُوبُهُ- كَمَا تَتَعَالَى أَوْرَاقُ الشَّجَرِ- وَ خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ- وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ- وَ تَوَابُ ذَلِكَ لَهُمَا الْمُتَوَضِّي- ثُمَّ يَأْتِمُّ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ غُسْلِهِ- فَيَخْتِمُ عَلَيْهِ بِخَوَاتِمَ مِنْ خَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جِدّاً.

۱۰-۱۰۴۱- ۲۲-۲۷۲۸- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيرٍ الزَّقَّاقِيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۳۹۹

ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ- فَقَالَ لَهُ تَغْتَلُّ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَغْطُطْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَغْطاً- وَ لَكِنِ امْتَذَّهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحاً- وَ كَذَلِكَ فَامْسَحِ الْمَاءَ ۲۷۲۹ عَلَى ذِرَاعَيْكَ وَ رَأْسِكَ وَ قَدَمَيْكَ.

أَقُولُ: الْمَسْحُ هُنَا مَحْمُولٌ أَوْلَا عَلَى الْمَجَازِ بِمَعْنَى الْغَسْلِ ثُمَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِمَا مَضَى ۲۷۳۰ وَ يَأْتِي ۲۷۳۱.

۱۰-۱۰۴۲- ۲۳-۲۷۳۰- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ التَّحَكُّمِ وَ التَّنَدُّدِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ- وَ التَّحَكُّمِ مِنَ الْقُرْآنِ هِمَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ- وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۲۷۳۳- وَ هَذَا مِنَ التَّحَكُّمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- لَمَّا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ- ثُمَّ قَالَ ۲۷۳۴ وَ أَنَا مُحَدِّدُ الْوُضُوءِ فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ- وَ الرِّجْلَيْنِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ۲۷۳۵- وَ يَلْصَلُ مَتَّى وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَ قَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا.

۱۰-۱۰۴۳- ۲۴-۲۷۳۶- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ: ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ رُوَاةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ حَدِيثَ فِي ابْتِدَاءِ النَّوْمِ يَقُولُ فِيهِ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۴۰۰

فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ نَارٌ- مِنَ السَّمَاءِ- فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُ جَبْرَئِيلُ الْوُضُوءَ- عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

۱۰-۱۰۴۴- ۲۵-۲۷۳۷- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الدُّرُعِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ وَ خَدِيجَةَ لَمَّا أَسْرَيْنَا إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَ يَقُولُ لَكُمَا إِنَّ الْإِسْلَامَ شُرُوطٌ- أَنْ تَقُولَا تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِبْدَاءُ الْوُضُوءِ عَلَى الْكَبَائِرِ- الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ- وَ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ- وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ- وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا- وَ وَضْعِهَا فِي وَجْهِهَا- وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى الْإِتْمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

۱۰-۱۰۴۵- ۲۶-۲۷۳۸- وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ- أَ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ- فَأَوَّلُ الْمَعْرِفَ مَا عَرَّفَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى- أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْبَيْعَةَ فِي عَلِيٍّ- شَهْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قِبْلَةٌ- وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ الْخُمُسِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَمَلِ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا عَلَى خُفٍّ وَ لَا عَلَى عِمَامَةٍ وَ لَا عَلَى جَمَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ

وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۴۰۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۷۳۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ وَ أَحْكَامِهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۲۷۴۰.

۲۶۵۸ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث.

۲۶۵۹ (۲)- التهذيب ۱- ۸۹- ۲۳۴.

۲۶۶۰ (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۰- ۷۸۵

۲۶۶۱ (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۱۶۶، و في التهذيب ۲- ۲۰۰- ۷۸۶ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۶۶۲ (۵)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۹۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۴۳ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. و يأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب التجاسات.

۲۶۶۳ (۶)- فيهما، فعليه إعادة.

۲۶۶۴ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۶۶۵ (۱)- في التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۵۵ الثني.

۲۶۶۶ (۲)- التهذيب ۱- ۸۹- ۲۳۶.

۲۶۶۷ (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۱۶۳ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۲۶۶۸ (۴)- ليس في الصدر.

۲۶۶۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۴- ۳.

۲۶۷۰ (۶)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۶.

۲۶۷۱ (۷)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱ و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب القبلة.

۲۶۷۲ في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة.

۲۶۷۳ في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الركوع.

۲۶۷۴ في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۲۶۷۵ في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد.

۲۶۷۶ في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۶۷۷ (۱)- يأتي في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۶۷۸ (۲)- تقدم ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

۲۶۷۹ (۳)- يأتي ما يدل عليه كما يلي- في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶۸۰ و في الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات يدل على بعض المقصود.

۲۶۸۱ و في الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.

۲۶۸۲ و في الحديث ۳، ۵ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، و يدل عليه بالمفهوم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.

۲۶۸۳ (۴)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث.

۲۶۸۴ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۶.

۲۶۸۵ (۶)- ورد في هامش المخطوط الأول ما نصه- قد ظنّ بعضهم عدم دلالته على المطلوب لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين.

۲۶۸۶ و فيه أنه لا يحسن بل لا يجوز أن يقال إذا دخل الوقت وجبت معرفة الله و الصلاة أو وجب الإقرار بالمعاد و الصلاة و نحو ذلك مع كثرة الأدلة على المطلوب صريحا كما مضى و يأتي(منه قده).

۲۶۸۷ و ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- و أيضا فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة و لا فائدة في قولنا إذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة فعلم أن المقصود بيان حكم الطهارة و توقف وجوبها على دخول وقت الصلاة و القرائن على ذلك كثيرة(منه قده).

۲۶۸۸ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۵۷.

۲۶۸۹ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۶۹۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۶۹۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۲۶۹۲ (۵)- في الصدر- الوقتين.

۲۶۹۳ (۶)- التهذيب ۲- ۲۴- ۵۹ و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۲۶۹۴ (۷)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب المواقيت.

۲۶۹۵ (۱)- الذكرى ۱۱۹.

۲۶۹۶ (۲)- يأتي في- الحديث ۳ و ۲۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس و ما يناسب.

۲۶۹۷ (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد.

۲۶۹۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۹.

۲۶۹۹ (۵)- يأتي في الباب ۳۸ من أبواب الطواف.

۲۷۰۰ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان.

۲۷۰۱ (۷)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۷.

۲۷۰۲ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۸ و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۲۷۰۳ (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۰ و يأتي تمامه في الحديث ۷ من الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلي.

۲۷۰۴ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد.

۲۷۰۵ (۴)- الكافي ۳- ۶۳- ۴.

۲۷۰۶ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۹ و الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۲۰ من أبواب التيمم.

۲۷۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ و في الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷۰۸ (۷)- يأتي أيضا في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲۷۰۹ (۸)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۷۱۰ (۹)- الكافي ۳- ۷۰- ۵.

۲۷۱۱ (۱)- في نسخة- الصدائي(منه قده).

۲۷۱۲ (۲)- في الصدر- نهارد ما حلا.

۲۷۱۳ (۳)- الكافي ۳- ۷۲- ۹.

۲۷۱۴ (۴)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۷.

۲۷۱۵ (۵)- الكافي ۳- ۷۲- ۱۰.

۲۷۱۶ (۶)- ثواب الأعمال ۳۲- ۱، و رواه في الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۳.

۲۷۱۷ (۷)- في الصدر- صباح.

۲۷۱۸ (۱)- المنع ۷.

۲۷۱۹ (۲)- ثواب الأعمال ۳۳- ۱، و رواه في الفقيه ۱- ۴۱- ۸۱.

۲۷۲۰ (۳)- ثواب الأعمال ۳۳- ۲.

۲۷۲۱ (۴)- في الصدر- صلاة.

۲۷۲۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۲.

۲۷۲۳ (۶)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۲.

۲۷۲۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰ و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷۲۵ (۸)- المحاسن- ۴۷- ۶۳.

۲۷۲۶ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷۲۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷۲۸ (۳)- الباب ۹ فيه ۲ أحاديث.

۲۷۲۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۸- ۵.

۲۷۳۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۳۵- ۱.

۷۷۳۱. (۶)- المحاسن- ۴۷- ۶۲.
۷۷۳۲. (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۰.
۷۷۳۳. (۸)- في الصدر و في نسخة- فليتيمم(منه قده).
۷۷۳۴. (۹)- استدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية و فيه نظر، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، و يأتي ما يدل عليها في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب(منه قده).
۷۷۳۵. (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۴.
۷۷۳۶. (۲)- المحاسن- ۴۷- ۶۲.
۷۷۳۷. (۳)- أمالي الصدوق ۳۷- ۵، معاني الأخبار- ۲۳۴- ۱ و أورد قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب.
۷۷۳۸. (۴)- السند أعلاه مطابق للأمالي ۳۷- ۵ و ما بين القوسين سقط من معاني الأخبار ۲۳۴- ۱، و قد ورد نفس هذا السند في الكافي ۱- ۴۸- ۲.
۷۷۳۹. (۵)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.
۷۷۴۰. (۶)- في الصدر- قيردوها.

۱۶- باب اني يجاب الدعاء بالتكفير عند النظر إلى الماء و عند الاستنجاء و المضمضة و الاستنشاق و غسل الأقذاء و جواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء

۱۰۴۶- ۷۷۴۱- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ ۷۷۴۳- مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ- ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَأَ فَضْلَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ۷۷۴۴ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً- قَالَ ثُمَّ ادْنِ إِلَيَّ قَبَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ- قَالَ ثُمَّ تَمَسَّحْ مَعَنِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِي تَحْجِيبِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِاكَ- ثُمَّ امْتَشِقْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۰۲

- قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ ۷۷۴۵ الْوُجُوهُ- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ- ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيُكْتَبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَرَّازِ ۷۷۴۶ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ۷۷۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۷۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۷۷۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ۷۷۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ ۷۷۵۲.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۰۳

۱۰۴۷- ۷۷۵۳- ۲- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَنَعَ لِي مَاءً أَتَوَضَّأُ بِهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۷۵۵.

۷۷۴۱. (۱)- الخصال- ۶۱۳.
۷۷۴۲. (۲)- يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).
۷۷۴۳. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.
۷۷۴۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۳۳ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.
۷۷۴۵. (۵)- أمالي الصدوق ۲۹۳- ۸.
۷۷۴۶. (۶)- أمالي الصدوق ۲۶۴- ۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۸ و الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.
۷۷۴۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۴۵- ۱، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.
۷۷۴۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۰.
۷۷۴۹. (۳)- ثواب الأعمال ۴۷- ۱.
۷۷۵۰. (۴)- علل الشرائع ۳۱۸- ۲.
۷۷۵۱. (۵)- ثواب الأعمال ۴۷- ۲ و ج ه في البحار ۸۲- ۱۲- ۹۲.
۷۷۵۲. (۱)- لم نعثر على هذا الحديث في كتب الصدوق عدا ما في الثواب و أشرنا إليه في أصل الحديث و كذلك في المحاسن ۴۷- ۶۵.
۷۷۵۳. (۲)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.
۷۷۵۴. (۳)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.
۷۷۵۵. (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۱۷- باب حد الوجه الذي يجب غسله و عدم وجوب غسل الضفاع

۱۰۴۸- ۷۷۵۶- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ وَ ذَارَتْ عَلَيْهِ الْوَسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ ۷۷۵۸ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصَّبَّاغُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَا.
و
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۰۴
و الْوُسْطَى و الْإِبْهَامُ ۷۷۵۹.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۷۶۰.

۱۰۴۹- ۷۷۶۱- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْحَبِيبَيْنِ.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۷۶۲.

۷۷۵۶. (۵)- إرشاد القلوب ۶۰.
۷۷۵۷. (۶)- في الصدر زيادة- و لم يدعني.
۷۷۵۸. (۷)- إرشاد القلوب ۹۲.
۷۷۵۹. (۱)- أمالي المفيد ۶۰- ۵.
۷۷۶۰. (۲)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.
۷۷۶۱. (۳)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.
۷۷۶۲. (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۱۸- باب أنه لا يجب غسل الأقذين مع الوجه و لا مسحهما مع الرأس

۱۰۵۰- ۷۷۶۳- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَقْذَانُ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ.
۱۰۵۱- ۷۷۶۵- ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ إِنَّ أَنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَلَّ الْأَقْذَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرِهَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۰۵
غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۵۲- ۷۷۶۷- ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَقْذَانَ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أَذْنَيَّ قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ هُوَ عَلَى مُكَّةَ ۷۷۶۸ وَ كَانَ يُخْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَ الْمِدَّةُ يَتْحَدَّرُ عَلَى عَيْنَيْهِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ جُمْلَةُ مَذَاهِبِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ أَقُولُ: وَ لَا تَعَارُضَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ فَلَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْغَسْلِ وَ الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ الْمِدَّةُ يَتْحَدَّرُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ السُّؤَالِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ اسْتَحْبَبْتُ بَعْدَ الْحَلْقِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ كَانَ يُخْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۷۶۳. (۵)- الكافي ۳- ۵۰- ۵.
۷۷۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۳۳، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۷.
۷۷۶۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۳۲.
۷۷۶۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۶.
۷۷۶۷. (۱)- في نسخة من التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۳۲ الكتاب(منه قده).
۷۷۶۸. (۲)- في نسخة(و ظ أدام) منه قده).

۱۹- باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه و في غسل اليدين بالمرفقين

۱۰۵۳- ۷۷۷۰- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۰۶
ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۷۷۷۱ فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ هُوَ فَأَعَادَ عَلَيَّ فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ لِي ضَعْ كَفَّكَ عَلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۷۷۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ جَائِزَةٌ فِي الْآيَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّنْزِيلِ التَّفْسِيرَ وَ الْحَمْلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَامَلَهُ أَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مِنْ كَمَا يُقَالُ زَالَ الشَّيْخُ الْجَدِيدَ عَلَى كَمَالِهِ وَ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى كَمَالِهِ وَ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى كَمَالِهِ ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى ۷۷۷۳ وَ يَأْتِي ۷۷۷۴ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مِنْ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا ذَهَبَ الشَّيْخُ وَ لَوْ زَادَ لَهُ شَوَاهِدَ أَوْ تِبْيَانَ غَايَةِ الْمَعْمُولِ لَمَا الْعَمَلِ إِلَّا لَقَرُبَ إِلَيْهِ مَقَاصِدَ إِلَى إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ النَّجْحَةِ عَلَيْهِ وَ تَوَاتُرِ النُّصُوصِ بِهِ.

۷۷۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۳۴، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۸.
۷۷۷۰. (۴)- في نسخة- خطه(منه قده).
۷۷۷۱. (۵)- الواقعة ۵۶- ۷۹.
۷۷۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۳۵.
۷۷۷۳. (۷)- مسائل علي بن جعفر ۱۸۹- ۲۷۸.
۷۷۷۴. (۸)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۰- باب جواز المكس في المسح

۱۰۵۴- ۷۷۷۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَطَّانِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.
۱۰۵۵- ۷۷۷۶- ۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۰۷
قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.
۱۰۵۶- ۷۷۷۸- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَمْشِي- يَمْشِطُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً قُلْتُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
و رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۷۷۷۹ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ ۷۷۸۰.

۷۷۷۵. (۱)- مجمع البيان ۵- ۲۲۶.
۷۷۷۶. (۲)- الواقعة ۵۶- ۷۹.
۷۷۷۷. (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الجنابة و في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۷۷۷۸. (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۲۷۷۷۹. (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹.

۲۷۷۸۰.تاتى قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۱ - باب وجوب أخذ الخال للمشط من لحيته أو حاجبيه إن كان قد حف عن يديه و عدم جواز استئناف ماء جديد له فإن لم يخل بلل أمكنه أخذه الوضوء

۱۰۵۷- ۲۷۸۷-۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَرْهَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَنَى مَشِطَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ يَمْسَحُ مِنْهُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيَصِلِ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۸- ۲۷۸۸-۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۲۷۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَّهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِمَلَّهُ۲۷۸۵ أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ دَلَالَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۲۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۸۷.

۱۰۵۹- ۲۷۸۸-۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَنَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيَصِلِ الْحَدِيثَ.

۱۰۶۰- ۲۷۸۸-۴- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقُلْتُ أَمْسَحُ (بِمَا عَلَى يَدِي) ۲۷۹۰ مِنَ النَّدَى رَأْسِي قَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۲۷۹۱.

۱۰۶۱- ۲۷۸۹-۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ أَ فَتَلْكَ أَبْيَاهُ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ قَرِينَةُ الْحَالِ فِي الثَّانِي شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

۱۰۶۲- ۲۷۹۳-۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَةَ عَنْ فُضَيْلٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي قَالَ عَمْ لَمْ تُرِيدُ رَأْسَكَ مَاءً جَدِيداً.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقِيَّةُ لِأَنَّ رُوَاتَهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ.

۱۰۶۳- ۲۷۹۴-۷- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ بِهِ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۴- ۲۷۹۵-۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلَلِ وُضُوئِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَ سائل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۱۰

بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوَةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ فَامْلَأْ مَا۲۷۹۶ بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَجَأَ فَعَمَدَ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلَلٍ وُضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۵- ۲۷۹۷-۹- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَنَى مَشِطَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ ثُمَّ يَذْكُرُهُ عَلَى ذَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ۲۷۹۸.

۲۷۷۸۱. (۶)- أمالي الصدوق ۲۵۹- ۱.

۲۷۷۸۲. (۷)- علل الشرائع ۵۱۶- ۵.

۲۷۷۸۳. (۸)- كتاب الدلائل لم تعثر على نسخته.

۲۷۷۸۴. (۹)- كشف العمة ۲- ۳۰۲.

۲۷۷۸۵. (۱)- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۷۷۸۶. (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۲۷۷۸۷. (۳)- الكافي ۳- ۱۰۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الحيض و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲۷۷۸۸. (۴)- في نسخة- أبي عبد الله(عليه السلام)(منه قده).

۲۷۷۸۹. (۵)- يأتي ما يدل عليه في الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲۷۷۹۰. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۶ حديثا.

۲۷۷۹۱. (۲)- الكافي ۳- ۲۱- ۳.

۲۷۷۹۲. (۳)- بلدد- وردت لهذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي و في مرآة العقول. منها قول المجلسي في المرآة- المعنى من يتجاوز من حد الوضوء بتكلف محاصمة الله في أحكامه. من اللدد و هو الخصومة.

۲۷۷۹۳.(مرآة العقول ۱۳- ۶۷).

۲۷۷۹۴. (۴)- ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- و المراد أن من تعدى حد الوضوء فانما يوقع نفسه في التحير و التردد و التعب بغير ثواب لأنه لم يؤمر بأكثر من مسمى الغسل و المسح(منه قده).

۲۷۷۹۵. (۵)- الكافي ۳- ۲۵- ۴.

۲۷۷۹۶. (۶)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ فتقبل له(منه قده).

۲۷۷۹۷. (۷)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ هذا(منه قده).

۲۷۷۹۸. (۸)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ جبهته(منه قده).

۲۲ - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه

۱۰۶۶- ۲۸۰۰-۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

۱۰۶۷- ۲۸۰۱-۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي حَدِيثٍ نَحْوَ۲۸۰۲.

وسائل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۱۱

۱۰۶۸- ۲۸۰۳-۳- وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرْهَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۲۸۰۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۲۸۰۵ وَ غَيْرِهَا۲۸۰۶ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

۱۰۶۹- ۲۸۰۷-۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَرْهَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ يَأْخُذُ بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَتَنَافَى أَنْ يَدْخِلَ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يَمْسَحَ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

۱۰۷۰- ۲۸۰۸-۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَكْرُهٍ فِي قَفَا أَبِي يُبَرُّ عَلَيْهَا يَرِدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَكْرُهٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

وسائل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۱۲

۱۰۷۱- ۲۸۰۹-۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ وَجْهَانِ فِي مِثْلِهِ فِي حَدِيثِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ۲۸۱۰.

۱۰۷۲- ۲۸۱۱-۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِكَاكاً رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مُوَافِقٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ فِعْلًا خَارِجاً عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بَلْ ظَاهِرُهُ هَذَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَرُدُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۸۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۱۳.

۲۷۷۹۹. (۹)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ سبله(منه قده).

۲۷۸۰۰. (۱)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ بلة يساره و بقية بلة بسناده.

۲۷۸۰۱. (۲)- الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴.

۲۷۸۰۲. (۳)- الكافي ۳- ۲۵- ۵.

۲۷۸۰۳. (۴)- فمسى كفيه ثم مسى كفه اليمنى(هامش المخطوط من الشهابي ۱- ۷۶- ۱۹۱).

۲۷۸۰۴. (۱)- المائدة ۵- ۶.

۲۷۸۰۵. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۲۷۸۰۶. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۲۷۸۰۷. (۴)- الشهابي ۱- ۷۶- ۱۹۱.

۲۷۸۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۱.

۲۷۸۰۹. (۶)- الكافي ۳- ۲۴- ۲.

۲۷۸۱۰. (۷)- ليس في المصدر.

۲۷۸۱۱. (۱)- في المصدر زيادة- من ماء.

۲۷۸۱۲. (۲)- الكافي ۳- ۲۸۵- ۱.

۲۷۸۱۳. (۳)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۳ - باب وجوب انسياب الوجه و اليدين في الوضوء بالفضل و عدم وجوب انسياب الرأس و عرض القدمين بالمسح و أن الواجب مسح ظاهر القدم

۱۰۷۳- ۲۸۱۵-۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسائل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۱۳

جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ۲۸۱۶ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۲۸۱۷- فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۲۸۱۸- فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ۲۸۱۹- فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ- ۲۸۲۰- فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا۲۸۲۱ بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا۲۸۲۲- ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ وَالْحَدِيثُ ۲۸۲۳ وسائل الشيعه ۱ ج ۱ ص ۴۱۳

رَوَاهُ فِي الْحَلْيِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرْهَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمَلَّهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ فَصَلَ۲۸۲۶.

وسائل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۱۴

۱۰۷۴- ۲۸۲۷-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفِّي الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيَدْخُلُ بَدَءَ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ۲۸۲۸ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمَلَّهُ۲۸۳۰.

۱۰۷۵- ۲۸۳۱-۳- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ ۲۸۳۲.

۱۰۷۶- ۲۸۳۳-۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ تَمْسَحُ عَلَى الْنَّعْلَيْنِ وَ لَا تَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ الشِّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أُطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

۱۰۷۷- ۲۸۳۴-۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ وسائل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۱۵

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحِ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمْسَحِ الرِّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَصَابَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وَ نَفَخَ الْجَمَّارُ مِنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ تَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهَا.

۱۰۷۸- ۲۸۳۵-۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ۲۸۳۶ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

أقول: حملة المَسْح على التَّقِيَة.

۱۰۷۹- ۲۸۳۷- و بإسْنادِه عَنْ سَعْد بْن عَبْد اللَّه عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَر ع قَالَ فِي مَسْح القَدَمَيْن وَ مَسْح الرِّأْس فَقَالَ مَسْح الرِّأْس وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدَّم الرِّأْس وَ مُؤَخَّرِه، وَ مَسْح القَدَمَيْن ظَاهِرِهِمَا وَ بَاطِنِهِمَا.

أَقُولُ: حملهُ الشَّيخ عَلَى التَّقِيَة كَمَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُمَا مُتَوَافِقَانِ لِمَا ذَهَبَ بَعْض العَامَّة مِمَّنْ يَرَى المَسْح وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَاب الرِّجْل وَ هُوَ خِلَافُ النَّصِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

۱۰۸۰- ۲۸۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَسْحُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ع عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكَيْنِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ۲۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۶

۱۰۸۱- ۲۸۳۹- وَ قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَقُلْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ البَابِ ۲۸۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۸۴۲

۲۸۱۴. (۴)- الكافي ۳- ۲۴- ۱ و التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷.

۲۸۱۵. (۵)- في نسخة التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ زيادة- من ماء قادخل يده اليمنى(منه قده).

۲۸۱۶. (۶)- في نسخة التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ من أعلى الوجه(هامش المخطوطة).

۲۸۱۷. (۱)- الكافي ۳- ۲۴- ۳.

۲۸۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۲، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۲.

۲۸۱۹. (۳)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۴، و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۰۹.

۲۸۲۰. (۴)- التهذيب ۱- ۷۵- ۱۹۰.

۲۸۲۱. (۱)- العرقوب- العقب، و عقب كل شي- آخره(لسان العرب ۱- ۶۱۱).

۲۸۲۲. (۲)- في هامش المخطوطة، منه قده "- العقيب- حرف الساق أو عظمه "راجع القاموس المحيط ۱- ۱۰۳.

۲۸۲۳. (۳)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۱، و رواه الكليني كما مر في الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۸۲۴. (۴)- في نسخة من التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ بقيذا(منه قده).

۲۸۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۵۶- ۱۵۸، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۸.

۲۸۲۶. (۱)- رواه الكليني كما مر في الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۸۲۷. (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸.

۲۸۲۸. (۳)- في المصدر- غفر الله.

۲۸۲۹. (۴)- الكافي ۳- ۷۱- ۷.

۲۸۳۰. (۵)- أمالي الصدوق ۲۴۱- ۲۲.

۲۸۳۱. (۱)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۱۰۴- ۱، و علل الشرائع ۲۵۷- ۹. و في المصدرين اختلاف مع ما أورده المصنف، اشير الى بعضه و لم يشر الى جميعه، فليلاحظ.

۲۸۳۲. (۲)- يأتي الاستاد في الفائد الأولى من الخاتمة- ۳۸۳

۲۸۳۳. (۳)- ليس في العيون ۲- ۱۰۴- ۱.

۲۸۳۴. (۴)- في المصدر زيادة- قيل.

۲۸۳۵. (۵)- في العلل ۲۵۷- ۹ قائما.

۲۸۳۶. (۶)- ليس في العيون ۲- ۱۰۴- ۱.

۲۸۳۷. (۷)- يأتي معنى المسالة و الرغبة و الرهبة و التبتل بالدين من أبواب الدعاء إن شاء الله في الأحاديث من ۱ إلى ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الدعاء(منه قده في هامش المخطوطة).

۲۸۳۸. (۸)- في العيون ۲- ۱۰۴- ۱ زيادة- و ينكث.

۲۸۳۹. (۹)- ليس في العلل ۲۵۷- ۹.

۲۸۴۰. (۱۰)- في العيون ۲- ۱۰۴- ۱ زيادة- أوقات من.

۲۸۴۱. (۱)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱.

۲۸۴۲. (۲)- في المصدر- من.

۲۴- باب أقل ما يجزي من المسح

۱۰۸۲- ۲۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ العِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ العِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

۱۰۸۳- ۲۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَلَمْ يَجِدْ بَلَّ يَدِهِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ لِمَكَانِ الوَتَدِ فَقَالَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ.

۱۰۸۴- ۲۸۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۷

زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع المَرْأَةُ يَجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تَلْقِي مِنْهَا خِمَارَهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۲۸۴۷

۱۰۸۵- ۲۸۴۸-۴ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى القَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ القَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ ۲۸۴۹ كُلِّهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۸۵۰ و كَذَا يَرْوِيهِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَ ۲۸۵۱ وَ رَوَاهُ الحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۲۸۵۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ۲۸۵۳ وَ يَأْتِي ۲۸۵۴.

۱۰۸۶- ۲۸۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الخَلِيلِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۸

النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُقَسِّمٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ ۲۸۵۵

۱۰۸۷- ۲۸۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عِظَامَ مَسْحِ عَلَى الكَعْبَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكَيْنِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۸۵۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الكَعْبَيْنِ العُرْبِيَّيْنِ لِأَنَّهُمَا لَمَّا يَنْتَهِيَانِ وُصُولَ الوَاجِبِ إِلَى الرِّجْلَيْنِ يَجِبُ مَسْحُ مَا يَجِبُ مِنَ المَسْحِ وَ قَدْ مَرَّ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى المَقْصُودِ ۲۸۵۹.

۲۸۴۳. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۰- ۲، عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱. و الفقيه ۱ ۵۶- ۱۲۸ و بين المصادر اختلاف في ألفاظ الحديث أشار الى بعضها المصنف في الهامش لكنه لم يقرأ في المصورة.

۲۸۴۴. (۴)- علل الشرائع ۲۸۰- ۱.

۲۸۴۵. (۱)- لفظ الجلالة غير واضح في المخطوطة و غير مذكور في المصدر.

۲۸۴۶. (۲)- في المصدر- غسل.

۲۸۴۷. (۳)- و فيه- و أمره.

۲۸۴۸. (۴)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۷.

۲۸۴۹. (۵)- أمالي الصدوق ۱۶۰- ۱.

۲۸۵۰. (۶)- في المصدر- التقى.

۲۸۵۱. (۷)- و فيه- عليهم.

۲۸۵۲. (۸)- اثبته من المصدر.

۲۸۵۳. (۱)- المحاسن ۳۳۳- ۹۳ إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة.

۲۸۵۴. (۲)- الخصال ۶۰۳- ۹.

۲۸۵۵. (۳)- أمالي الطوسي ۱- ۲۹.

۲۸۵۶. (۴)- في المصدر- الحسن.

۲۸۵۷. (۵)- في المصدر "- أبي إسحاق محمد بن إبراهيم الثقفي "

۲۸۵۸. (۶)- تفسير الامام العسكري(عليه السلام) ۵۲۱

۲۸۵۹. (۱)- تفسير الامام العسكري(عليه السلام) ۵۲۱

۲۵- باب وجوب المسح على الرجلين و عدم إجزاء غسلهما في الوضوء

۱۰۸۸- ۲۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ ذَكَرَ المَسْحَ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى القَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ.

۱۰۸۹- ۲۸۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ الحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۹

عَلَى الرَّجُلِ سَبْعُونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي العِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ مِثْلَهُ ۲۸۶۳- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۸۶۴.

۱۰۹۰- ۲۸۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۰۹۱- ۲۸۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ وَ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ المَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ.

۱۰۹۲- ۲۸۶۷-۵ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعْلَيْهِ.

۱۰۹۳- ۲۸۶۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

۱۰۹۴- ۲۸۶۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ ۲۸۷۰ كِتَابِ اللَّهِ المَسْحَ وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الغَسْلَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۰

۱۰۹۵- ۲۸۷۱-۸ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ بِلَفْظِ هَذَا عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَزَلَ القُرْآنُ إِلَّا بِالمَسْحِ.

۱۰۹۶- ۲۸۷۲-۹ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: غَسْلَتَانِ وَ مَسْحَتَانِ.

۱۰۹۷- ۲۸۷۳-۱۰ وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۲۸۷۴ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ.

۱۰۹۸- ۲۸۷۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۲۸۷۶ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا ع فِي وُضُوءِ الصَّبِيِّ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى المَسْحُ وَ الغَسْلُ فِي الوُضُوءِ لِلتَّلْقِينِ.

۱۰۹۹- ۲۸۷۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ عَلَيْكَ ثُمَّ أَحْدَثْتَ أَلَمْ تَكُنْ تَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ تَمْسَحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ هَذَا آخِرُ مَا يَحْضُرُ مِنَ الوُضُوءِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۱

و رَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۲۸۷۹.

۱۱۰۰- ۲۸۸۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى القَدَمَيْنِ فَقَالَ الوُضُوءُ بِالمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَا أَكَبَّ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّلْقِينِ لِمَا مَرَّ ۲۸۸۱ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَةِ لِأَنَّ مَنْهَجَ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ.

۱۱۰۱- ۲۸۸۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ بِهِمَا الْمَاءَ ۲۸۸۳ خَوَاضاً قَالَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَخْصُوصٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ لَا الاخْتِيَارِ.

۱۱۰۲- ۲۸۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ ۲۸۸۵ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الوُضُوءِ، فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ وَ امْسَحْ ثُمَّ ضَحِكَ وَ جَهِي ثَلَاثاً فَقَالَ قُمْ يَخْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَقُمْتُ وَ امْسَحْ وَ مَسَحْتُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۲

بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قُمْ يَخْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَ مَسَحْتُ قَدَمَيَّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ- خُطَّ بَيْنَ الأَصَابِعِ لَا تَخُطَّ بِالْبَتْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَ زَيْدِيَّةٌ وَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَتْبَاعِ الْقَوْلِ بِالْمَسْحِ أَقْوَى، وَ قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ ۲۸۸۶ وَ غَيْرِهَا ۲۸۸۷ وَ هَذَا يَخْتَصُّ الشَّيْخُ وَ يَكُونُ تَلْقِينُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لَا مِنَ الْوُضُوءِ.

۱۱۰۳- ۲۸۸۸-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحُطُّ اللَّهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يَخْطُهُ فِي الوُضُوءِ، فَأَلَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ ۲۸۸۹ ۲۸۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۳

۲۸۶۰ (۲)- تحاتت- سقطت(لسان العرب ۲- ۴۲).

۲۸۶۱ (۳)- قرب الإسناد ۱۲۹ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الوضوء.

۲۸۶۲ (۱)- في الصدر- بالمداد.

۲۸۶۳ (۲)- مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۲۸۶۴ (۳)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

۲۸۶۵ (۴)- المحكم و المتشابه ۱۶.

۲۸۶۶ (۵)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۶۷ (۶)- الصدر نفسه المحكم و المتشابه ۷۹.

۲۸۶۸ (۷)- في الصدر- بهما.

۲۸۶۹ (۸)- كشف الغمّة ۱- ۸۸.

۲۸۷۰ (۱)- الطرف ۵.

۲۸۷۱ (۲)- الطرف ۱۱.

۲۸۷۲ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۲۳ و في الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۴ و الحديث ۲۲ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۲۸۷۳ (۲)- تقدم في الأبواب ۵ و ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۸۷۴ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان.

۲۸۷۵ (۴)- التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۳.

۲۸۷۶ (۵)- في نسخة- حالف(هامش المخطوط).

۲۸۷۷ (۶)- في الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب- اليمنى على يده اليسرى(هامش المخطوط).

۲۸۷۸ (۱)- في الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب و في نسخة من التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۳ زيادة- فيها(هامش المخطوط).

۲۸۷۹ (۲)- كذا في الأصل لكن في الكافي(الخراز).

۲۸۸۰ (۳)- الكافي ۳- ۷۰- ۶.

۲۸۸۱ (۴)- التهذيب ۱- ۵۳- ۱۵۳.

۲۸۸۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۳.

۲۸۸۳ (۶)- المقنع ۳.

۲۸۸۴ (۷)- أمالي الصدوق ۳۴۵- ۱۱ و ثواب الأعمال ۳۱.

۲۸۸۵ (۸)- المحاسن ۴۵- ۶۱.

۲۸۸۶ (۱)- الخرائج و الجرائح ۱۶۷، و عنه في البحار ۲۷- ۱۰۷- ۱۳۶.

۲۸۸۷ (۲)- تقدم في الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة و في الحديث ۲۱ من الباب السابق.

۲۸۸۸ (۳)- يأتي في أحاديث الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸۸۹ (۴)- الباب ۱۷ فيه حديثان.

۲۸۹۰ (۵)- الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸.

۲۶- باب تأكّد استحباب السّمية و الدّعاء بالطّهور عند الوضوء و التّسمية عند الأكل و الشّرب و القصّ و كلّ فعل

۱۱۰۴- ۲۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۹۳

۱۱۰۵- ۲۸۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

۱۱۰۶- ۲۸۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۹۴

۱۱۰۷- ۲۸۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْحَجَّالِ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۴

فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يُطَهِّرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۰۸- ۲۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوَضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يُطَهِّرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۹

۱۱۰۹- ۲۹۰۰-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمِّ عَلَى وَضُوئِكَ فَسَمَّى وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمْلُ الشَّيْخِ التَّسْمِيَةَ هُنَا عَلَى الَّتِي لَمَا تَقَدَّمَ۲۹۰۱ وَ يَأْتِي۲۹۰۲ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مُتَوَضِّئاً.

۱۱۱۰- ۲۹۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۵

إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْثَرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرُ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرُ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ۲۹۰۴ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَ أَحْيَا قَلْبِي بِالْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عَلِيّ وَ طَهِّرْنِي وَ اقْصُصْ لِي بِالْحَسَنَى وَ أَرِنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ وَ أَطْمَعُ لِي بِالْحَسَنَاتِ مِنْ جُدْكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ.

۱۱۱۱- ۲۹۰۵-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يُطَهِّرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

وَ فِي الْفَقِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۰۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۹۰۷

۱۱۱۲- ۲۹۰۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۹۰۹

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۶

۱۱۱۳- ۲۹۱۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۹۱۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعمِائَةِ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْمَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص فَعِنْدَهَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۹۱۲

۱۱۱۴- ۲۹۱۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَتِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَّرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۱۵- ۲۹۱۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وَضُوئِهِ نَتْرَكُ وَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كَمَّلَ شَيْءٍ صَنَعَهُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِكَةٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۶

۱۱۱۶- ۲۹۱۷-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۷

قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ فَلْيَسَمِّ فَإِنَّهُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِكَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۱۹

۲۸۹۱ (۶)- في نسخة من الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸ حوت(منه قده).

۲۸۹۲ (۱)- الكافي ۳- ۲۷- ۱.

۲۸۹۳ (۲)- التهذيب ۱- ۵۴- ۱۵۴.

۲۸۹۴ (۳)- الكافي ۳- ۲۸- ۲.

۲۸۹۵ (۴)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۵.

۲۸۹۶ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۲۸۹۷ (۶)- الكافي ۳- ۲۹- ۲.

۲۸۹۸ و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۲ و أورد تتمته في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۸۹۹ و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب أيضا- و لم نعثر على الرواية في كتب الشيخ و لم ترد في الوافي أيضا.

۲۹۰۰ (۷)- الكافي ۳- ۲۹- ۱۰.

۲۹۰۱ (۱)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۶، و التهذيب ۹۴- ۲۴۹، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۱۸۷.

۲۹۰۲ (۲)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۹۶.

۲۹۰۳ (۳)- المكنة في الأصل- الطي الذي في البطن من السمن و المراد به هنا ما كان في العتق(منه قده عن المنتقى)، راجع منتقى الجمان ۱- ۱۵۲(راجع لسان العرب ۱۲- ۲۸۸).

۲۹۰۴ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۲۹۰۵ (۵)- الكافي ۳- ۲۸- ۵.

۲۹۰۶ (۱)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۰۷ (۲)- التهذيب ۱- ۵۷- ۱۵۹.

۲۹۰۸ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۲۹۰۹ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.

۲۹۱۰ (۵)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۲۹۱۱ (۶)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۹.

۲۹۱۲ (۷)- التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۷.

۲۹۱۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۱- ۷.

۲۹۱۴ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۶ قطعة منه.

۲۹۱۵ (۳)- التهذيب ۱- ۵۷- ۱۶۰، و في التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۳، و في التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۶ و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۰.

۲۹۱۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۹ أحاديث.

۲۹۱۷ (۵)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۵، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۵.

۲۹۱۸ (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و يأتي صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۲ و تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۹۱۹ (۲)- سقط من المصدر.

۲۷- باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّة من حدث البول و الثّوم و مرّتين من الغائط و قلّما من الجنابة

۱۱۱۷- ۲۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ۲۹۲۲ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَانِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۲۳

۱۱۱۸- ۲۹۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: اعْتِبَارُ الْمَرَّتَيْنِ فِي الْبَوْلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ عَلَى صُورَةِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۸

اجْتِمَاعِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَطْفِ فَيَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ.

۱۱۱۹- ۲۹۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لُبَيْدٍ التَّرَادِيسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْ‌ءٌ أَ يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا فَلَمْ تَكُنْ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ۲۹۲۶ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا۲۹۲۷

و
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَّادَةَ مِنْ أَصْرِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۲۹۲۸ وَ الْقَصْرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۹۲۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا يَأْتِي. ۲۹۳۰.

۱۱۲۰- ۲۹۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع امْسَحْ بِذَكَرِكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْحَنَابَةِ ثَلَاثاً.

۱۱۲۱- ۲۹۳۲-۵ قَالَ وَ قَالَ ع امْسَحْ بِذَكَرِكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ۲۹۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۴.

۲۹۲۰. (۳)- الكافي ۳- ۳۴- ۳.

۲۹۲۱. (۴)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۹۲۲. (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۵، و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹ و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۹۲۴. (۷)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۴، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۳.

۲۹۲۵. (۸)- في الصدر- بما في يدي.

۲۹۲۶. (۱)- يأتي في ذيل الحديث الآتي.

۲۹۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۳.

۲۹۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۵.

۲۹۲۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۸.

۲۹۳۰. (۵)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء، و صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۹۳۱. (۱)- في الصدر- مما.

۲۹۳۲. (۲)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۵.

۲۹۳۳. (۳)- و تقدم ما يدل عليه في الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۳۱ و ۳۲ و في الحديث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ و الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۹۳۴. (۴)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۸- باب جواز إدخال الجنب الماء قبل الغسل المستحب۲۹۳۶

۱۱۲۲- ۲۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا تَمَسُّ يَدُهُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۲۹۳۸.

۱۱۲۳- ۲۹۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ، ۲۹۴۰ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۹۴۱.

۲۹۳۵. (۵)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۱، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۶.

۲۹۳۶. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۱ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۹۳۷. (۷)- الكافي ۳- ۲۹- ۲.

۲۹۳۸. (۱)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۹۳۹. (۲)- في نسخة- أصحابه(منه قده)، و كذلك الصدر.

۲۹۴۰. (۳)- في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۲۹۴۱. (۴)- في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۹- باب استحباب المضمضة ثلاثا و الاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء و عدم وجوبهما

۱۱۲۴- ۲۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۱۲۵- ۲۹۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِمَا قَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا ثُمَّ ذَكَرْتَ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

۱۱۲۶- ۲۹۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَلَاكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۱

۱۱۲۷- ۲۹۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا فَلَا تَعُدْ.

۱۱۲۸- ۲۹۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بَلْ مِنْ سُنَنِهِ لِمَا مَضَى۲۹۴۸ وَ يَأْتِي۲۹۴۹.

۱۱۲۹- ۲۹۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا شَيْءٌ أَنَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا ظَهَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَيْسَا مِنَ السُّنَنِ الْمُتَأَكِّدَةِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَقُولُ: مُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ رُجْحَانُهُ بِالسُّنَّةِ وَ هُوَ مَعْنًى شَائِعٌ يَتَنَاوَلُ فِيهِ لَفْظُ السُّنَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اشْتَمَلَتْ عِنْدَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ۲۹۵۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ، فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ۲۹۵۲.

۱۱۳۰- ۲۹۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۲

الْفَقِيهُ الْمُتَكَرِّمُ ع لَيْسَ فِي الْمَثَلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ.

۱۱۳۱- ۲۹۵۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا.

۱۱۳۲- ۲۹۵۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۱۱۳۳- ۲۹۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۵۹.

۱۱۳۴- ۲۹۶۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۳

عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِيَبْلُغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

۱۱۳۵- ۲۹۶۱-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۱۱۳۶- ۲۹۶۲-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ وَ الشَّفَوْطُ مَضْمَضَةُ الْوَرَّاسِ وَ تَلْبِيَةُ قُلَيْدٍ وَ سَائِرُ أَوْضَاعِ الْوَرَّاسِ.

۱۱۳۷- ۲۹۶۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَعِدْ لَهُمَا۲۹۶۴ صَلَاةً.

أَقُولُ: تَعَوُّلُ الْفَرْضِ مِنَ الْمُتَعَالِمَةِ فِي النَّفْيِ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۹۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فِي التَّوَاكُلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۹۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۴

۲۹۲۲. (۵)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۴۰، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۹.

۲۹۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۲، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۰.

۲۹۲۴. (۱)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۰.

۲۹۲۵. (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۹۲۶. (۳)- الكافي ۳- ۲۷- ۱۱.

۲۹۲۷. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ و الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۹۲۸. (۵)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ و الحديث ۱ من الباب ۲۵ و الحديث ۲ من الباب ۳۱ و الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۹۲۹. (۶)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.

۲۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۳۰- ۲۱۲، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التيمم.

۲۹۵۱. (۱)- في نسخة التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸ "يقول:("منه قده).

۲۹۵۲. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۳. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۴. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۵. (۵)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۵۶. (۶)- في نسخة- وصافها(منه قده).

۲۹۵۷. (۷)- في نسخة- بعضها(منه قده).

۲۹۵۸. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم- چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۹۵۹. (۸)- علل الشرائع ۲۷۹- ۱.

۲۹۶۰. (۹)- الكافي ۳- ۳۰- ۴.

۲۹۶۱. (۱۰)- التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۶.

۲۹۶۲. (۱)- الكافي ۳- ۳۱- ۱۰، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۲۹۶۳. (۲)- في نسخة الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸ قدميه، و كذا التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵ منه قده).

۲۹۶۴. (۳)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸.

۲۹۶۵. (۴)- التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵.

۲۹۶۶. (۵)- الكافي ۳- ۳۱- ۱۱.

۳۰- باب استحباب مسح الوجه بالماء قبلا عند الوضوء و كراهة المبالغة في الضرب و المسح في الوضوء

۱۱۳۸- ۲۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَضَعْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ انْتَبَهَ وَ إِنْ كَانَ الزُّبَدُ فَزِعَ وَ لَمْ يَجِدِ الزُّبَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۶۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ ۲۹۷۰.

۱۱۳۹- ۲۹۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وَجْهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ ذُرُّوا الْمَاءَ ذَرّاً۲۹۷۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۹۷۳ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۵

أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِلْحَمْلِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ زِيَادَةِ الضَّرْبِ وَ الْإِفْرَاطِ فِيهِ۲۹۷۴.

۱۱۴۰- ۲۹۷۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تَعْمِدْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَطْمَحْ۲۹۷۶ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً الْحَدِيث.

۲۹۶۷. (۶)- الشراكب- أحد سيور النعل(مجمع البحرين ۵- ۲۷۶).

۲۹۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۷.

۲۹۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۷۷- ۱۹۴.

۲۹۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۹۲- ۲۴۵، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۵.

۲۹۷۱. (۲)- في نسخة- قدمه(منه قده).

۲۹۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۱.

۲۹۷۳. (۴)- الفقيه ۱- ۳۳- ۸۶.

۲۹۷۴ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۴ و الحديث ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.
۲۹۷۵ (۱)- الفقيه ۱- ۴۷- ۹۳.
۲۹۷۶ (۲)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۱ - باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء و حكم الثنية و الثالثة

۱۱۴۱- ۲۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَلِيمٍ ۲۹۷۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَضُوءُ وَاحِدٌ وَ وَصْفُ الْكَعْبِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.
و
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَّادٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاجِدَةً وَاحِدَةً ۲۹۸۰.
و كَذَا فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الْمَشَايِخِ ۲۹۸۱.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۶

۱۱۴۲- ۲۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى [عِنْ حَرِيزٍ ۲۹۸۳ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِكَ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبَلَّةِ يَمِينِكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بَلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبَلَّةِ يُسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

۱۱۴۳- ۲۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ وَ الثَّانِيَةُ لَا يُؤْجَرُ وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.

۱۱۴۴- ۲۹۸۵-۴ وَ عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرْقِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثَّلَاثِ ۲۹۸۶.

۱۱۴۵- ۲۹۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ وَ رِجْلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۷

أَقُولُ: وَ قَوْلُهُ مَثْنَى مَثْنَى يَنْفِي حَمْلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَدَدَانِ وَ سَبْحَانَ وَ الْقَرِينَةُ هُنَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى التَّعْدِيدِ أَوِ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۴۶- ۲۹۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً هُوَ ۲۹۸۹.

۱۱۴۷- ۲۹۹۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ ۲۹۹۱ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بَعْضِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.
و رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ ۲۹۹۲ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَوَادِّ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ.

۱۱۴۸- ۲۹۹۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَاثَ يَدَهُ كَمَّهُ فَمَعَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَاثَ كَمَّهُ فَمَعَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَاثَ كَمَّهُ فَمَعَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِي بِهِ الْمَذْيَ فِي الْوُضُوءِ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۸
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۹۹۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۴۹- ۲۹۹۵-۹ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يُقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُمَّ الْوَجْهَ وَ ثُمَّ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ ثُمَّ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۱۱۵۰- ۲۹۹۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ اللَّهِ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

۱۱۵۱- ۲۹۹۷-۱۱ قَالَ وَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ص مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

۱۱۵۲- ۲۹۹۸-۱۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَجَشَّمُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ بَلُّ الدَّهْنِ.

۱۱۵۳- ۲۹۹۹-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَعَدَّى فِي وُضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ ۳۰۰۰.

۱۱۵۴- ۳۰۰۱-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّهُ آتَى بِغَيْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَ تَعَدَّى عَلَيْهِ الْأَجْرَ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۳۹

۱۱۵۵- ۳۰۰۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.
قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ حَدَّ اللَّهُ حَدّاً فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَعَدَّاهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۳۰۰۳.

۱۱۵۶- ۳۰۰۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنِّي لَأَتَعَجَّبُ بِمَنْ يَرْغَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَ قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.
قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ

۱۱۵۷- ۳۰۰۵-۱۷ وَ الَّذِي ص كَانَ يَجْدُدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ.
فَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنِّي لَأَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ ص.

۱۱۵۸- ۳۰۰۶-۱۸ قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

۱۱۵۹- ۳۰۰۷-۱۹ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ.

۱۱۶۰- ۳۰۰۸-۲۰ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ.

۱۱۶۱- ۳۰۰۹-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي مُدْلِمٍ الْكَحْمَسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه ج ۱، ص: ۳۴۰
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

۱۱۶۲- ۳۰۱۰-۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي ۳۰۱۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ- تَحْضُرُ الْأَيَّامُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى ۳۰۱۲ الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۱۶۳- ۳۰۱۳-۲۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ طَيْنٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.
فِيهِ إِنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً فَرِيضَةٌ وَ الثَّانِي إِسْبَاغٌ.

۱۱۶۴- ۳۰۱۴-۲۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ التَّكْرِيتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ.

۱۱۶۵- ۳۰۱۵-۲۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ زَمَانٌ ۳۰۱۶ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ۳۰۱۷ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۴۱
نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ حَدَثٍ أَحْدَثَ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَذْيَ فِي الْوُضُوءِ- أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ.

۱۱۶۶- ۳۰۱۸-۲۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ ع كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ خَالِصاً أَحَدَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ النَّهْيَ وَ مِثْلُهُ جَائِزٌ أَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيَّ فِي نَوَادِرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي السَّرَائِرِ ۳۰۱۹.

۱۱۶۷- ۳۰۲۰-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَوَادِّ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بَعْضِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ أَفْضَلُ مَا تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَ مَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
وَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۳۰۲۱.

۱۱۶۸- ۳۰۲۲-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى.
وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ ۳۰۲۳.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۴۲

۱۱۶۹- ۳۰۲۴-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ مِثْلِهِ ۳۰۲۵ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى ۳۰۲۶ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَانِ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي حِكَايَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَثْنِيَةِ الْغَسْلِ وَ هُوَ لَا يَرْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عَنْ هَذَا التَّحْقِيقِ وَ الْمُلَائِمُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تُنْكِرُ الْوَحْدَةَ وَ تَرْوِي فِي أَخْبَارِهِمُ الثَّلِيَّةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ ثَلِيَّةُ الْغَرْفَةِ عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتِ الْمَشْرُوعِيَّةِ انْتَهَى.

۱۱۷۰- ۳۰۲۷-۳۰ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَانِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ مَرَّةً وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
وَ هُوَ الْمُعْنِي غَايَةَ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى لِلظُّهْرِ خَمْساً وَ كَعْبَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّالِثِ النَّهْيِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۰۲۹ وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ وَ تَرْكُهَا وَجْهَهُ ۳۰۳۰.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۴۳

۲۹۷۷ (۳)- يأتي في الباب ۲۴ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ و ۱۵ من الباب ۲۵ و الحديث ۳ من الباب ۳۲ و الحديث ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۸ و الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.
۲۹۷۸ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث.
۲۹۷۹ (۵)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۲۹۸۰ (۶)- الكافي ۳- ۳۰- ۳.
۲۹۸۱ و رواه في التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۹ و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۳.
۲۹۸۲ (۷)- الكافي ۳- ۳۰- ۵ و التهذيب ۱- ۷۷- ۱۹۵ عن محمد بن يعقوب.
۲۹۸۳ (۱)- التهذيب ۱- ۷۷- ۱۹۶.
۲۹۸۴ (۲)- الكافي ۳- ۳۰- ۶.
۲۹۸۵ (۳)- في التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۳ بكتيه(منه قدم).
۲۹۸۶ (۴)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۳، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۴.
۲۹۸۷ (۵)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۹.
۲۹۸۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۶۲.
۲۹۸۹ (۷)- مضى في الحديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۴ و الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۲۹۹۰ (۸)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب.
۲۹۹۱ (۹)- الكافي ۳- ۲۹- ۱.
۲۹۹۲ (۱)- في نسخة- الرجلين(منه قدم).
۲۹۹۳ (۲)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۸۲.
۲۹۹۴ (۳)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۶.
۲۹۹۵ (۴)- تقدم في الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۲۹۹۶ (۵)- الباب ۲۵ فيه ۱۶ حديثا.
۲۹۹۷ (۶)- الكافي ۳- ۲۹- ۲.
۲۹۹۸ (۷)- الكافي ۳- ۳۱- ۹.
۲۹۹۹ (۱)- علل الشرائع ۲۸۹- ۲.
۳۰۰۰ (۲)- التهذيب ۱- ۹۲- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۱.
۳۰۰۱ (۳)- التهذيب ۱- ۶۴- ۱۷۸، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۰.
۳۰۰۲ (۴)- التهذيب ۱- ۶۳- ۱۷۷، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۸۹.
۳۰۰۳ (۵)- التهذيب ۱- ۶۳- ۱۷۲.
۳۰۰۴ (۶)- التهذيب ۱- ۶۳- ۱۷۳.
۳۰۰۵ (۷)- التهذيب ۱- ۶۳- ۱۷۴.
۳۰۰۶ (۸)- أينتاه من المصدر.
۳۰۰۷ (۱)- التهذيب ۱- ۶۳- ۱۷۵.
۳۰۰۸ (۲)- التهذيب ۱- ۶۳- ۱۷۶.
۳۰۰۹ (۳)- التهذيب ۱- ۷۰- ۱۸۸.
۳۰۱۰ (۴)- المائدة ۵- ۶.
۳۰۱۱ (۵)- التهذيب ۱- ۶۴- ۱۸۱ و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۲.
۳۰۱۲ (۶)- في التهذيب ۱- ۶۴- ۱۸۱ "أحمد بن علي".
۳۰۱۳ (۷)- التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۶ و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۳.

۳۰۱۴ (۸)- في بعض الكتب- هو المفترض.(منه قده).
۳۰۱۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۱- ۸.
۳۰۱۶ (۲)- التهذيب ۱- ۶۴- ۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۲.
۳۰۱۷ (۳)- مر في الحديث ۱۱ من هذا الباب.
۳۰۱۸ (۴)- التهذيب ۱- ۶۶- ۱۸۷، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۶۴.
۳۰۱۹ (۵)- في نسخة من التهذيب ۱- ۶۶- ۱۸۷ الماء، بهمان منه قده.
۳۰۲۰ (۶)- التهذيب ۱- ۹۳- ۲۴۸، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۶.
۳۰۲۱ (۷)- في هامش المخطوط "في الرجال- المنبه بن عبد الله ثقة("منه قده.
۳۰۲۲ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب كيفية الوضوء.
۳۰۲۳ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.
۳۰۲۴ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶- ۷۳.
۳۰۲۵ (۴)- في النسخ المطبوعة الحجرية من الوسائل و الحروفية زيادة ما لفظه "-
۳۰۲۶ (۱) قال رسول الله(صلّى الله عليه و آله)- في حديث(E أما أنت يا أحمد نظيف، فانك جئت لسالتي عن وضوئك و صلاتك ما لك في ذلك من الخير(أما وضوؤك فانك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت "بسم الله "تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبها بعيناك بنظرك و فوكك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب من يمينك و شمالك، فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك(E
۳۰۲۷ و قد ذكر الكليني هذه القطعة في حديث طويل في الكافي ۳- ۷۱- ۷. و رواها الصدوق أيضا في الفقيه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸ في باب فضائل الحج، و هذه الجملة غير مذكورة في النسخة المخطوطة.
۳۰۲۸ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۵ و الحديث ۱ من الباب ۱۶ الحديث ۳ من الباب ۲۰ و الباب ۲۱ و الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ و الحديث ۳ من الباب ۳۲ و الحديث ۵ من الباب ۳۳ و الحديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۴ و في الباب ۳۵ و ۳۸ و الحديث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، و يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ۸ من الباب ۳۵ و الحديث ۱ و ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.
۳۰۲۹ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۱۳ حديثا.
۳۰۳۰ (۲)- الكافي ۳- ۱۶- ۱ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۲- باب جواز الوضوء لقاذ لقاذة بل وجوبه و كذا غسل الرجلين و مسّ ذكره في حال الجنوب خاصّة

۱۱۷۱- ۳۰۳۲-۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوَضَّأْ لَقاذ لَقاذ(لَقاذاً) قَالَ ۳۰۳۳ ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِنِي لَنُصَلِّهَا بِبَغْدَادَ وَ عَسَاكِرِهِمْ فَلَمْ نَقْضِ لِهَذَا وَ لَمْ نَرَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَعُدَ بِهِمْ وَ أَنَا أَنَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ تُقَارِبُ وَ أَنْتَ تَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ، قَالَ فَلَمْ نَقْضِ لِهَذَا وَ لِلَّهِ الْمَرِيءِ.

۱۱۷۲- ۳۰۳۴-۲- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْعَبِرِ الْكَشِّيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزِيعِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُرَيْلِيدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ وِدَاكَ كُمْ جِدَّةُ الطَّهَارَةِ فَقَالَ ۳۰۳۵ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ فَرَاجِدَّةً وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاجِدَّةً لِمَذْهَبِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لَقاذ لَقاذاً فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِي ذَا حَتَّى جَدَّةَ دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ- فَسَأَلَهُ عَنْ جِدَّةِ الطَّهَارَةِ فَقَالَ لَهُ لَقاذاً لَقاذاً مَنْ نَفَسٍ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِي ۳۰۳۶ وَ كَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ فَأَعْصِرَ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَيَّ وَ عَمَدَ تَحْتَ ثَوْبِي فَقَالَ اتْرُكْنَ يَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ لَوْ ضَرَبَ الْأَعْنَاقَ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ كَانَ ابْنُ زُرْبِيٍّ إِلَى جَوَارِ بُسْتَانِ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲۴

الْمَنْصُورِ- وَ كَانَ قَدْ أُلْقِيَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ- وَ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ يَخْتَلِفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُطْلِقٍ إِلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَإِنِّي لَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْقَوَدُ وَ قَتَلْتُهُ فَاطْلِقْ وَ دَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ فَأَدْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ الْوُضُوءَ لَقاذاً لَقاذاً كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ فَقَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِي وَ قَالَ يَا دَاوُدُ قِيلَ فِيكَ شَيْءٌ بَاطِلٌ وَ نَا أَنَّكَ تُعَذِّلُكَ إِقَالَ ۳۰۳۷ قَدْ طَهَّرْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ وَ لَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَةَ الرَّافِضَةِ- فَاعْجَلْنِي فِي جَرٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِبَدْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ الْتَقَيْتُ أَنَا وَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ هَلُمَّ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ- جُعِلْتُ وِدَاكَ حَقَقْتَ وِدَادَنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ نَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ جَمِيعَكَ وَ نَرْكَبَكَ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ وَ بِإِخْوَانِكُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِهَذَا- أَتَعْرِفُ دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ حَدَّثَ دَاوُدَ الرَّقِّيَّ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَذْكُرَ رَوْعَةً فَقَالَ فَعَوَّدْتُهُ بِالْأَمْرِ كُلِّهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِهَذَا- أَفْتَيْتَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ بْنَ زُرْبِيٍّ تَوَضَّأْ مَثْنَى وَ لَا تَزِدْ ۳۰۳۸ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَكَ.

۱۱۷۳- ۳۰۳۹-۳- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْوُضُوءِ- وَ الَّذِي آمُرُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَمْضَمِضَ ثَلَاثاً وَ تَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلَاثاً وَ تَحُطَّ شَعْرَ لِحْيَتِكَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۵

وَ تَغْسِلَ يَدَيْكَ ۳۰۴۰ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ۳۰۴۱ وَ تَمْسَحَ رَأْسَكَ كُلَّهُ وَ تَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً وَ لَا تُخَالِفْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ- تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَهُ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فِيهِ مِمَّا جَمِيعُ ۳۰۴۲ الْعِصَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ مَوْلَايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَنَا أَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فَكَانَ يَغْسِلُ فِي وُضُوئِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الشِّيعَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ نَرْعِمُ يَعْلَى بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى الرِّتْبَةِ- وَ قِيلَ إِنَّهُ رَافِضِيٌّ فَمَاتَحَتَهُ الرِّتْبَةُ مِنْ حَوْضِ لَمَا يَشْرَعُ فَلَمَا نَظَرَ إِلَى وُضُوئِهِ نَادَاهُ كَذَبْتَ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضَةِ- وَ ضَحِكَتْ حَالًا جِدَّةً وَ بَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ ع الَّذِيَّ مِنْ لَأَنَّ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ وَ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى امْتِثَالَ وَجْهِكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَ أُخْرَى إِسْبَاغاً ۳۰۴۳ وَ امْسَحْ بِنَدِيَّكَ مِنْ مُرَيْقِيَّنِ كَذَلِكَ وَ امْسَحْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَةِ وُضُوئِكَ فَقَدْ زَالَ مَا كُنَّا نُخَافِتُ بِهِ عَلَيْكَ وَ السَّلَامُ ۳۰۴۴

۱۱۷۴- ۳۰۴۵-۴- مَا عَهِدْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَدَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي سَأَلْتُكَ أَرَاكَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسَالَنِي عَنْ هَذِهِ الْمُسَاقَاةِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَى أَنِّي أُخَالِفُ أَبِي تَوَضَّأْ لَقاذاً وَ خَلِّ أَصَابِعَكَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۶

أَقُولُ- وَ أَخِرُ حَدِيثُ التَّقِيَّةِ كَثِيرَةٌ سَأَتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هِيَ دَالَّةٌ بِمَفْهُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا عَلَى وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ- بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ۳۰۴۶

۳۰۳۱ (۳)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۳.
۳۰۳۲ (۴)- التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۲.
۳۰۳۳ (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۳.
۳۰۳۴ (۶)- الفقيه ۱- ۴۹- ۱۰۱.
۳۰۳۵ (۷)- التهذيب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۵.
۳۰۳۶ (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۴.
۳۰۳۷ (۲)- الكافي ۳- ۱۶- ۲.
۳۰۳۸ (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۶.
۳۰۳۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب.
۳۰۴۰ (۵)- يأتي في الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب.
۳۰۴۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۸۷.
۳۰۴۲ (۱)- لفظة الجلالة لم ترد في المصدر.
۳۰۴۳ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۲.
۳۰۴۴ (۳)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.
۳۰۴۵ (۴)- ثواب الأعمال ۳۰- ۱.
۳۰۴۶ (۵)- ثواب الأعمال ۳۱- ۲.

۳۳- باب وجوب الموالاة في الوضوء و بطلانه مع جفاف السابق من الأفضاء بسبب التراخي

۱۱۷۵- ۳۰۴۸-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

۱۱۷۶- ۳۰۴۹-۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ۳۰۵۰ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ وَ عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ ۳۰۵۱ وُضُوؤُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْعَضُ ۳۰۵۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۳۰۵۳

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۰۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۳۰۵۵

۱۱۷۷- ۳۰۵۶-۳- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَعْبَثُ عَلَى بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وُضُوئِي فَقَالَ أَعِدْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۳۰۵۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۳۰۵۸

۱۱۷۸- ۳۰۵۹-۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ فَقَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَمْسَحَ الَّذِي يَلِيهِ فَعَلَى جَفَّ لَوْ لَمْ يَجِفَّ أَفْعَلُ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ الْعُظْمَى شَبَّدَ بَارَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى ۳۰۶۰ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَطِخْ وُضُوءُهُ وَ لَمْ تَحْفُفْهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْحَرُّ الْعَظِيمُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي تَقْرِيبِ الْوُضُوءِ- مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۱۱۷۹- ۳۰۶۱-۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلَّةِ وُضُوئِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَبُلَّ مِنْ بَلَّةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۱۸۰- ۳۰۶۲-۶- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمٍ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ- الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ- إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۳۰۶۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحْتَضَرٌ يَحَالِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ ۳۰۶۴ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ الرِّتْبَةُ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۳۰۶۵

۳۰۲۷ (۶)- المقنع ۷.
۳۰۲۸ (۱)- الخصال ۴۲۸.
۳۰۲۹ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة- برمز(ر).
۳۰۵۰ (۳)- المحاسن ۴۶- ۶۲.
۳۰۵۱ (۴)- المحاسن ۴۶- ۶۲.
۳۰۵۲ (۵)- المحاسن ۴۶- ۶۲.
۳۰۵۳ (۶)- المحاسن ۴۳۰- ۶۵۲ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب الذكر.
۳۰۵۴ (۷)-(.)- المحاسن ۴۳۲- ۶۶۰.
۳۰۵۵ (۸)- المحاسن ۴۳۳- ۶۶۱.
۳۰۵۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۳۰۵۷ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الذكر.
۳۰۵۸ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث.
۳۰۵۹ (۴)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۶ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۱.
۳۰۶۰ (۵)- في التهذيب ۱- ۳۶- ۹۶ عن أبي عبد الله(عليه السلام).
۳۰۶۱ (۶)- الكافي ۳- ۱۲- ۵.
۳۰۶۲ (۷)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۷ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۲.
۳۰۶۳ (۱)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۶ و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۵.
۳۰۶۴ (۲)- في نسخة- الآتي، منه "قده"
۳۰۶۵ (۳)- في نسخة- إن كانت يده فيضلها منه قده).

۳۴- باب وجوب الترتيب في الوضوء و جواز مسح الرجلين معاً

۱۱۸۱- ۳۰۶۷-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عيسى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۹

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوَضُوءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ۳۰۶۸ و الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمْ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۶۹ و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِهِ۳۰۷۰.

۱۱۸۲- ۳-۳۰۷۱- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

۱۱۸۳- ۴-۳۰۷۲- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

۱۱۸۴- ۵-۳۰۷۳- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْجَارُودِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّلِيدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ كَانَ كَاتِبَ أَبِي الْمُؤَمِّلِينَ وَسَايِلُ الشِّيعَه، ج۱، ص: ۴۵۰

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَفَاضَتْ قَلِيلًا بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ذَكَرَ الْكَبَائِرَ.

و رَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ۳۰۷۴.

۱۱۸۵- ۶-۳۰۷۵- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً فَأَجَابَ ع يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (جَمِيعاً)۳۰۷۶ مَعاً فَإِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۷ و يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۷۸.

۳۰۶۶ (۴)- الكافي ۳- ۱۱- ۲.

۳۰۶۷ (۵)- علل الشرائع ۲۸۷- ۱ الباب ۱۹۶.

۳۰۶۸ (۶)- يأتي في الحديث ۱، ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰۶۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۱.

۳۰۷۰ (۸)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۲.

۳۰۷۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲، ۱ من الباب ۷ من أبواب الأسار و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المضاف.

۳۰۷۲ (۲)- يأتي في الحديث ۱، ۵، ۸، ۱۶ من الباب ۲۶ و في الحديث ۱، ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۷۳ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان.

۳۰۷۴ (۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "في أحاديث هذا الباب و ما تقدم و يأتي منا هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود الحاجة على الماء القليل و ورود الماء على الحاجة و حصول الانفعال في الأولى دون الثانية و في أحاديث إجابة الماء القليل ما هو صريح في التفصيل على أن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود الحاجة على الماء و النهي عن استعماله بعد ذلك و جميع أحاديث إزالة النجاسات بالماء القليل تضمنت وروده على النجاسة فلا وجه للتسوية كما فعله بعض المعاصرين خلافا للمتن المتواتر و الإجماع من علمائنا الا من ابن أبي عقيل و اعتمادا على وجوه ضعيفة عقلية قابلة معارضة للأحاديث المتواترة و من تامل في شبهه علم أنها استدلال بالقياس بل بالاستحسان و المصالح المرسلة و بطلان ذلك أظهر من أن يخفى و مما يؤيد الفرق و يناسبه في الجملة

۳۰۷۵ (۱)قول أمير المؤمنين(عليه السلام) المروي في نهج البلاغة و غيره حيث قال(E و لقد نهى أنهزوهم قبل أن يغزوكم فو الله ما غزى قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا(E.

۳۰۷۶ ،بل هذا أعجب من الفرق المذكور- منه قده."-

۳۰۷۷ (۵)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۸ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۳.

۳۰۷۸ (۶)- الكافي ۳- ۱۲- ۴ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِفَاضَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التُّرَابُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً وَ ذِكْرِ قَبْلِ جَفَافِ الْوُضُوءِ وَ لَوْ بِتَرْكِ غَسْلِ قَبِيحَةٍ وَ مَا بَعْدَهُ

۱۱۸۶- ۱-۳۰۸۰- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لْيَمْضِ مَا (كَانَ)۳۰۸۱

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۱

۱۱۸۷- ۲-۳۰۸۲- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يُعِيدُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ.

۱۱۸۸- ۳-۳۰۸۳- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۱۱۸۹- ۴-۳۰۸۴- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُثْبِتُ مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ يَجُرُّ مِنْ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيَصِلْ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ- الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

۱۱۹۰- ۵-۳۰۸۵- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ- الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ۳۰۸۶.

۱۱۹۱- ۶-۳۰۸۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَقْدِيمِ النَّعْلِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۲

۱۱۹۲- ۷-۳۰۸۸- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ شَيْءٍ وَغَيْرِهَا.

و رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۳۰۸۹ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا بَقِيَ هَذَا الْفَصْلُ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّيْخِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْعُضْوِ كَثِيراً وَ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ.

۱۱۹۳- ۸-۳۰۹۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ۳۰۹۱ نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ۳۰۹۲ الْأَيْمَنِ ثُمَّ امْسَحِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

أَقُولُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۰۹۳.

۱۱۹۴- ۹-۳۰۹۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ۳۰۹۵ وَسايل الشيعه ا ج ۱ ص۴۵۲ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۳

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِدْ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ اتْبَعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۹۵- ۱۰-۳۰۹۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيَمْسَحُ رَأْساً بِفَضْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

۱۱۹۶- ۱۱-۳۰۹۸- قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْضُلْ لِلْيَمِينِ وَ الثَّانِي عَلَى مَنْ فَضَلَهَا.

۱۱۹۷- ۱۲-۳۰۹۹- قَالَ الصَّدُوقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلَّةِ وُضُوئِكَ الْحَدِيثَ.

۱۱۹۸- ۱۳-۳۱۰۰- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۱۰۱ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ بِالْمَرْوَةِ فَلَمْ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِبَعْضِ مَا غَسَلَتْ يَدَاكَ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِكَ ثُمَّ انْتَقَضَتْ بَعْدُ أَلَكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ بِيَدَاكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

۱۲۰۰- ۱۴-۳۱۰۲- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَفَضَلَ فِي يَدِهِ نَدِيَّةٌ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخَطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۰۵.

۳۰۷۹ (۷)- التهذيب ۱- ۳۷- ۹۹ و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۷ ، و كذلك في الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۴.

۳۰۸۰ (۱)- تقدم في أبواب الماء المطلق في الحديث ۳، ۴، ۹، ۱۰، ۱۱ من الباب ۸ و في الباب ۷ من أبواب الأسار- و كذلك في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۰۸۱ (۲)- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ۲۵ من أبواب الجنابة و يأتي في الباب ۲۷ من أبواب الجنابات على طهارة بدن الجب مطلقا.

۳۰۸۲ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۱۴ حديثا.

۳۰۸۳ (۴)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۳، الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۸۴ (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۸۵ (۶)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۸، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۸.

۳۰۸۶ (۱)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۰، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۰.

۳۰۸۷ (۲)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۹.

۳۰۸۸ (۳)- مضى في الحديث ۱، ۲، ۳ من نفس الباب.

۳۰۸۹ (۴)- يأتي في الحديث ۱۱، ۱۳ من نفس الباب.

۳۰۹۰ (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۱.

۳۰۹۱ (۶)- سيأتي في الحديث ۱۱، ۱۳ من نفس الباب.

۳۰۹۲ (۷)- تقدم في الحديث ۱۷، ۱۹ من الباب ۱۵ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۰۹۳ (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۷.

۳۰۹۴ (۱)- الكافي ۳- ۲۳- ۱.

۳۰۹۵ (۲)- الكافي ۳- ۲۴- ۲.

۳۰۹۶ (۳)- الكافي ۳- ۲۴- ۳.

۳۰۹۷ (۴)- الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۵.

۳۰۹۸ (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۵۹.

۳۰۹۹ (۶)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۱.

۳۱۰۰ (۷)- ثواب الأعمال- ۳۵.

۳۱۰۱ (۱)- علل الشرائع- ۲۸۶.

۳۱۰۲ (۲)- الخصال ۶۱۱.

۳۱۰۳ (۳)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۱۰۴ (۴)- في المصدر "-تركيبها لم تعد لهما."

۳۱۰۵ (۵)- هو الشهيد في الذكرى ۹۳.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَ الْمَطَرَ أَفْضَاهُ وُضُوئُهُ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

۱۲۰۱- ۱-۳۱۰۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيَجِيئُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبُلَّ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ جَسَدَهُ وَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ- قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

و

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ الشَّابِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۵

عَلَى يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ۳۱۰۸.

و

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لْيَنْضَغِضْ وَ لْيَسْتَنْبِطْ۳۱۰۹.

۳۱۰۶ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الوضوء و في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك و في الحديث ۴ و ۱۵ من الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و تقدم في الحديث ۱۷ و ۱۹ من الباب ۱۵ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۰۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث.

۳۱۰۸ (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۷.

۳۱۰۹ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱- ۱۰۶.

۳۷- باب وجوب المسح على نشزة الرأس أو شعره و عدم جواز المسح على حائل كالخِمار و القلنسوة و العمامة و الحمار إلا مع الضرورة

۱۲۰۲- ۳۱۱۱-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُحْقِبُ رَأْسَهُ بِالْخِمَارِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۱۱۲

۱۲۰۳- ۳۱۱۳-۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ۳۱۱۳ الرَّجُلِ أَ يَجْبُرُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يَجْبُرُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ۳۱۱۵

۱۲۰۴- ۳۱۱۶-۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسِيمٍ الشَّيْبَانِيِّ ج ۱، ص: ۴۵۶

الْحَسَنِ۳۱۱۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْقِبُ رَأْسَهُ بِالْخِمَارِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْخِمَارِ.

۱۲۰۵- ۳۱۱۸-۴- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْقِبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ أَ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا بَلْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ الْخِمَارَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ بِكَشْفِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى ۳۱۲۰ وَ غَيْرُهُ وَ بِهَذَا الدَّوَاءِ وَ نَحْوِهِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ عَلَى إِرَادَةِ لُزُومِ الْحِمَارِ.

۱۲۰۶- ۳۱۱۹-۵- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعِمَامَةِ۳۱۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۳۱۳۳.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۵۷

۳۱۱۰ (۴)- علل الشرائع ۲۸۱- ۱.

۳۱۱۱ (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۰۸.

۳۱۱۲ (۶)- شن الماء على الثوب- فرقه عليه(مجمع البحرين ۶- ۲۷۳).

۳۱۱۳ (۷)- الكافي ۳- ۳۸- ۳.

۳۱۱۴ (۱)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- حمل الشيخ الأول على الجواز و الثاني على الكراهة و التعليل في الأول دال على الاستحباب و الرجحان(منه قده).

۳۱۱۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۹، و أورده بتمامه في الحديث ۲۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۱۶ (۳)- اللطم- الضرب على الوجه بباطن الراحة(منه قده).

۳۱۱۷ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۳۰ حديثا.

۳۱۱۸ (۵)- التهذيب ۱- ۷۵- ۱۸۹.

۳۱۱۹ (۶)- في نسخة- ميسرة(هامش المخطوط).

۳۱۲۰ (۷)- الكافي ۳- ۲۶- ۷.

۳۱۲۱ (۸)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۵، و الاستبصار ۱- ۹۹- ۲۱۰.

۳۱۲۲ (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۳.

۳۱۲۳ (۲)- أبتنيه من العمد.

۳۸- باب عدم جواز المسح على الخُفّين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة

۱۲۰۷- ۳۱۲۵-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (هَلْ تَمْسَحُ الْخُفَّيْنِ)۳۱۲۶ تَقِيَّةً فَقَالَ نَعَمْ لَا أُبَالِي مِمَّا أَخَذَا مِنْهُمَا شَرِبَ الْمُسْكِرِ وَ مَسَحَ الْخُفَّيْنِ وَ نَاهِيكَ بِالْجَمِيعِ قَالَ زُرَارَةُ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتْلُوا فِيهِمْ أَحَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۱۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْعَالِمِ۳۱۲۸.

۱۲۰۸- ۳۱۲۹-۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمْكَانِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ لَوْ بِمَشَقَّةٍ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ لِمَا يَأْتِي ۳۱۳۰.

۱۲۰۹- ۳۱۳۱-۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وَسِيمٍ الشَّيْبَانِيِّ ج ۱، ص: ۴۵۸

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ قَدْ عَبَّيْتُ الْوَثَاقَ فَلِي أَعْمَالًا خَالَفْتُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ حَتَّى جُدْيِهِ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَرَمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ جَدَدْتُ عَلَى الْبِيدِ وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا تَفَرَّقُوا عَنِّي الْحَدِيثَ.

۱۲۱۰- ۳۱۳۲-۴- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَظِيمِيِّ الشَّدِيدِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْقَدَمِ فَتَرَى أَصَابِعَكَ الْمَسْحَ أَيْنَ يَذْهَبُ وَ سُوقُهُمْ.

۱۲۱۱- ۳۱۳۳-۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَنَا طَيَّبَانُ جُدِّثَتِ أَنَّهُ رَأَى خِيَاعٍ - أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو نَيْتَانَ- أَ مَا يَلْهَثُكَ۳۱۳۴ قَوْلُ عَلِيٍّ فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

۱۲۱۲- ۳۱۳۵-۶- وَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَسَايِلِ الشِّيعَه، ج ۱، ص: ۴۵۹

فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

۱۲۱۳- ۳۱۳۶-۷- وَ عَنْهُ عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ قَالَ إِنَّ جَدِّي قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

۱۲۱۴- ۳۱۳۷-۸- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

۱۲۱۵- ۳۱۳۸-۹- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ۳۱۳۹ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْعِمَامَةِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَى خُفٍّ.

۱۲۱۶- ۳۱۴۰-۱۰- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ زُرَارَةَ۳۱۴۱ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ وَ يَوْماً وَ لَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَ كَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۰

حَضَرٍ فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَقَالَ لِي أَقِبْلْ۳۱۴۲ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ كَمَا تُرَاهُمْ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُخْطِئُونَ وَ يُصِيبُونَ وَ كَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ.

۱۲۱۷- ۳۱۴۳-۱۱- وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرَهْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَصْلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ خِيَاعٍ ع مَسَحَ عَلَى الثَّقِيفِ وَ لَمْ يَتَمَطَّطِ الثَّرَاكِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۱۴۴ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبِيَّيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَمَاسَكَانِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ

أَقُولُ: وَ كُرِهَ الثَّرَاكِيَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۱۲۱۸- ۳۱۴۵-۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ عِبَارَةِ الْوَالِبِيَّةِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لْيَتَنَزَّلْ بِمَنْزِلَتِنَا.

۱۲۱۹- ۳۱۴۶-۱۳- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أَ تَمْسَحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ بَلْ أَنَّكَ نَسِيتَ هَكَذَا أُمِرْتُ رَبِّي.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۱

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ وَ يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذَا مُشْعِرٌ بِآيَةِ الْوُضُوءِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الثَّقِيفِ غَيْرَ عَرَبِيٍّ۳۱۴۷.

۱۲۲۰- ۳۱۴۸-۱۴- قَالَ وَ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ.

۱۲۲۱- ۳۱۴۹-۱۵- قَالَ وَ لَمْ يَعْرِفْ لِلنَّبِيِّ ص خُفٌّ إِلَّا خُفّاً أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ- وَ كَانَ مَوْضِعُ ظُهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقاً فَمَسَحَ النَّبِيُّ ص عَلَى رِجْلَيْهِ وَ عَلَيْهِ خُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

۱۲۲۲- ۳۱۵۰-۱۶- قَالَ وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفُّهُ مُخَرَّقاً قِيدَ شِبْرٍ وَ يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَ يَجْزِيهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخِ۳۱۵۱

۱۲۲۳- ۳۱۵۲-۱۷- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ۳۱۵۳ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ تَرَكَ فَرِيضَةً وَ كِتَابَهُ.

۱۲۲۴- ۳۱۵۴-۱۸- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ فِي ثَوَابِ التَّسَكُّرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الدِّفَاعِ الضَّرَرِ بِمِثْلِ الزِّحْلُقِ.

۱۲۲۵- ۳۱۵۵-۱۹- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ حَسَّانَ الدِّهْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ لَا تَصِلْ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ

۱۲۲۶- ۳۱۵۶-۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَوِّلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْمَسْحِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- لَمْ أَرَ مِثْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَ قَالَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَمْسَحُ (عَلَى الْخُفَّيْنِ)۳۱۵۷ وَ كَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِي عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ- وَ غَيْرِهَا مِمَّا مَضَى۳۱۵۸ وَ يَأْتِي دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ۳۱۵۹ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ الْآتِيَةِ ۳۱۶۰ عُمُومٌ شَامِلٌ لِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ مَعَ الضَّرَرِ الْخَاصِّ الثَّانِي.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۳

۳۱۱۴ (۳)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۲ و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۷.

۳۱۱۵ (۴)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۳ و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۸.

۳۱۱۶ (۵)- قال الشيخ في الخلاف- في أصحابنا من قال أن التالية بدعة و منهم من قال- التالية تكفف.

۳۱۱۷(منه قده). راجع الخلاف ۱- ۱۵.

۳۱۱۸ (۶)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۱۰ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۵.

۳۱۱۹ (۱)- الكافي ۳- ۲۶- ۶ التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۶ و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۱۱.

۳۱۳۰ (۲)- ليس في المصادر.

۳۱۳۱ (۳)- الكافي ۳- ۲۷- ۹ و التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۷، و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۲(و فيه ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله).

۳۱۳۲ (۴)- في التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۷(عن سهل بن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم ... الخ) و حذف السندين الأخيرين و ليس بجيد و مثله كثير في طرق الشيخ(منه قده).

۳۱۳۳ (۵)- السرائر ۴۷۳.

۳۱۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۲۷- ۸.

۳۱۳۵ (۱)- لم نعثر على هذه الرواية لا في التهذيب و لا في الاستبصار.

۳۱۳۶ (۲)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.

۳۱۳۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۶ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۲.

۳۱۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۶.

۳۱۳۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸.

۳۱۴۰ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹- ۷۹.

۳۱۴۱ (۷)- و في نسخة- كناهيه(منه قده).

۳۱۴۲ (۸)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۳.

۳۱۴۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۷.
۳۱۴۴ (۲)- الطلاق ۶۵- ۱.
۳۱۴۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.
۳۱۴۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.
۳۱۴۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.
۳۱۴۸ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.
۳۱۴۹ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.
۳۱۵۰ (۸)- الخصال ۲۸- ۱۰۱.
۳۱۵۱ (۱)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۱۲۱.
۳۱۵۲ (۲)- يأتي الاستاد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت).
۳۱۵۳ (۳)- في المصدر- من.
۳۱۵۴ (۴)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲.
۳۱۵۵ (۵)- علل الشرائع ۲۷۹- ۲.
۳۱۵۶ (۶)- معاني الأخبار ۲۴۸.
۳۱۵۷ (۷)- رغا- أي صار له رغوة(لسان العرب ۱۴- ۳۳۰).
۳۱۵۸ (۸)- في نسخة- نفسه(منه قده).
۳۱۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.
۳۱۶۰ (۲)- السرائر ۴۷۳.

۳۹- باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها و إيصال الماء إلى ما تحتها و عدم وجوب مسّ ما داخل الجرح

۳۱۶۱- ۱۲۲۷- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ۳۱۶۲عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع ۳۱۶۳عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ و جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِتَارَةُ و غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا تَظْهَرُ مِنَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَتْرُكُ الْجَبَائِرَ وَ لَا ۳۱۶۵يَمَسُّ جِرَاحَتَهُ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ۳۱۶۶.

۳۱۶۷- ۱۲۲۸- ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ۳۱۶۸ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَضَعُ يَدَهُ بِالْمَرْفَقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْعِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيُرَطِّبِ الْعِرْقَةَ ثُمَّ لْيُمِرَّهَا قَالَ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۶۳

و سَأَلَهُ عَنِ الْجَرِيحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي غُسْلِهِ قَالَ الْمَسْلُ مَا حَوْلَهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۱۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۷۱- ۱۲۲۹- ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۱۷۲.

۳۱۷۳- ۱۲۳۰- ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا.

۳۱۷۴- ۱۲۳۱- ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً- فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا و أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ و جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۳۱۷۵ انْسَحْ عَلَيْهِ.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۱۷۶.

۳۱۷۷- ۱۲۳۲- ۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۶۵

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَبَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ ظُفُرَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ طَلَاءً قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۳۱۸۰- ۱۲۳۳- ۷- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْسِرُ سَاعِدَهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَقَدْ يَشُدُّ أَنْ يَحُلَّهُ لِمَكَانِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ.

۳۱۸۱- ۱۲۳۵- ۹- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۶۶

كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يَجْرِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يَجْرِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

۳۱۸۲- ۱۲۳۶- ۱۰- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَ يَجْرِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمُتَطَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْرِيهِ.

۳۱۸۳- ۱۲۳۷- ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجَبِيرَيْنِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهُ وَ كَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ يُجْرِيهِ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا فِي الْحَاضِرَةِ وَ الْوُضُوءِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ قَفِرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا تَقْنَطُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً۳۱۸۴.

۳۱۶۱ (۳)- السرائر- ۴۷۳.
۳۱۶۲ (۴)- السرائر ۴۷۳.
۳۱۶۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۳.
۳۱۶۴ (۶)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۸.
۳۱۶۵ (۱)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۹، و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۴.
۳۱۶۶ (۲)- تقدم تاويله في الحديث ۵ من هذا الباب.
۳۱۶۷ (۳)- منتقى الجمان ۱- ۱۴۸.
۳۱۶۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.
۳۱۶۹ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة و في الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.
۳۱۷۰ (۶)- يأتي في الحديث ۱، ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.
۳۱۷۱ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.
۳۱۷۲ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۲ أحاديث.
۳۱۷۳ (۲)- التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۹.
۳۱۷۴ (۳)- ليس في التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۴.
۳۱۷۵ (۴)- رجال الكشّي ۲- ۶۰۰- ۵۶۴.
۳۱۷۶ (۵)- في نسخة زيادة- أملا(هامش المخطوط) و كذا المصدر.
۳۱۷۷ (۶)- القراص- أودماغ العنز و القريصة واحدته. و اللحمة بين الجنب و الكتف(قاموس المحيط ۲- ۳۲۲) هامش المخطوط الثاني.
۳۱۷۸ (۱)- ابتداء من المصدر.
۳۱۷۹ (۲)- في المصدر- تزيدن.
۳۱۸۰ (۳)- ارشاد المفيد ۲۹۳.
۳۱۸۱ (۱)- في المصدر زيادة- من أصابعك.
۳۱۸۲ (۲)- ليس في المصدر.
۳۱۸۳ (۳)- في المصدر- أجمع.
۳۱۸۴ (۴)- اسباغ الوضوء- المبالغة فيه و اتمامه(لسان العرب ۸- ۳۳۳).

۴۰- باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع و الرجل بظاهره في الوضوء

۳۱۸۵- ۱۲۳۸- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِدْرِيسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۶۷

قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِباطِنِ أَذْرِعَتِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۷.

۳۱۸۸- ۱۲۳۹- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ و جَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ النِّسَاءُ بِباطِنِ ذِرَاعَتِهَا وَ الرِّجْلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ نَفْيِ فَرْضِ قَدْرٍ وَ عَيْنٍ لَا بِنَفْيِ أَوْجَبِ قَالَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ ۳۱۸۹ وَ غَيْرُهُ۳۱۹۰.

۳۱۸۵ (۵)- في هذا و الذي قبله اجحاز ظاهر و مظهما كثير(منه قده).
۳۱۸۶ (۶)- مختصر بصائر الدرجات ۹۴.
۳۱۸۷ (۱)- ورد ما يدلّ على التقية في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء. و في الحديث ۲ من هذا الباب و في الباب ۲۴ و ۲۵ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبها.
۳۱۸۸ (۲)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث.
۳۱۸۹ (۳)- الكافي ۳- ۳۴- ۲ و أورده عنه و عن التهذيب في الحديث ۹ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام الوضوء.
۳۱۹۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۵- ۷.

۴۱- باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم و الدُّمْلُج و نحوهما في الوُضوء

۳۱۹۱- ۱۲۴۰- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ هَلْ يُجْزِئُهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ وَ هِيَ تَتَوَضَّأُ أَمْ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۶۸

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُحَرِّكْهُ۳۱۹۲ إِذَا تَوَضَّأَ.

و رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرٍ۳۱۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۹۴ و

رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ۳۱۹۷.

۳۱۹۸- ۱۲۴۱- ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتَ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ عَلَى نَحْوٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.

۳۱۹۹- ۱۲۴۲- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِذَا كَانَ نَعِ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدِرْهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۲۰۰.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۶۹

۳۱۹۱ (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه"أ في التهذيب ۱- ۹۸- ۲۵۵ عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة"ب. و في الكافي ۳- ۳۵- ۷ كما في الأصل(منه قده).
۳۱۹۲ (۶)- في المصدر- ينشف.
۳۱۹۳ (۷)- و فيه- يعفى.
۳۱۹۴ (۸)- علل الشرائع ۲۸۹.
۳۱۹۵ (۱)- التهذيب ۱- ۹۸- ۲۵۵.
۳۱۹۶ (۲)- التهذيب ۱- ۸۷- ۲۳۰ و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۰.
۳۱۹۷ (۳)- التهذيب ۱- ۸۷- ۲۳۱ و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۱.
۳۱۹۸ (۴)- التهذيب ۱- ۹۸- ۲۵۶.

۳۱۹۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۵- ۸.

۳۲۰۰ (۶)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۴۲- باب أن من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه و بما بعده و من شكّ بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقّن

۱۲۳۳- ۳۲۰۲- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ- إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ لِأَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمْسَحْهُ بِمَا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّ شَكَّكَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَّةَ فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تَبُلَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ ۳۲۰۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۲۰۴

۱۲۳۴- ۳۲۰۵- ۲- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷۰

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ۳۲۰۶

۱۲۳۵- ۳۲۰۷- ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ۳۲۰۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۳۲۰۹

۱۲۳۶- ۳۲۱۰- ۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْسِلُ وَجْهِي ثُمَّ أَغْسِلُ يَدِيَّ وَ يُشَكِّكُنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعَيَّ وَ يَدَيَّ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعَيْكَ فَقَدْ غَسَلْتَهُمَا.

۱۲۳۷- ۳۲۱۱- ۵- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۳۲۱۲

۱۲۳۸- ۳۲۱۳- ۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُوَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طُهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَامْضِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

۱۲۳۹- ۳۲۱۴- ۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ- قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ.

۱۲۵۰- ۳۲۱۵- ۸- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ أَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَدَحٌ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ انْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَكَّ فَلْمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ يَقِينِهِ إِنْ كَانَتْ بَلَّةٌ وَ لْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ إِنْ كَانَ أَدْنَاهُ بَلَّةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ فَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ.

أَقُولُ- بَعْضُ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُ الْأَخِيرَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيدِ الْمُذَكَّرِ فِي الْمَتْنِ لِمَا مَضَى ۳۲۱۶ وَ يَأْتِي ۳۲۱۷

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷۲

۳۲۰۰ (۶)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۳۲۰۱ (۷)- الذكرى ۹۱.

۳۲۰۲ (۱)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۱ و في الحديث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۳ (۲)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.

۳۲۰۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۵- ۹.

۳۲۰۵ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۷ و ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۳۲۰۶ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۷ (۶)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث.

۳۲۰۸ (۷)- الكافي ۳- ۳۴- ۵ و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

۳۲۰۹ (۱)- في نسخة الفقيه ۱- ۴۵- ۸۹ بالرأس(منه قده).

۳۲۱۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵- ۸۹.

۳۲۱۱ (۳)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۱ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۳.

۳۲۱۲ (۴)- الكافي ۳- ۲۹- ۲ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوضوء.

۳۲۱۳ (۵)- أمالي الشيخ الطوسي ۱- ۳۹۷.

۳۲۱۴ (۶)- رجال النجاشي ۵.

۳۲۱۵ (۱)- و رواه بعدة أسانيد أخر في نفس الصفحة.

۳۲۱۶ (۲)- الاحتجاج ۴۹۲.

۳۲۱۷ (۳)- ليس في المصدر.

۴۳- باب أن من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده

۱۲۵۱- ۳۲۱۹- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ- سَيَأْتِي أَخٌ الْحَسَنِ ثُوَيْنِي بْنُ عِطْرُوعٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعُ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

وَ

فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ- سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۳۲۲۰

۳۲۱۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۵ و ۱۶ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲۱۹ (۵)- يأتي في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۲۰ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۱۵ حديثا.

۴۴- باب أن من ظنّ الطهارة و شكّ في الحدث ثم يجب عليه الوضوء و بالعكس يجب عليه

۱۲۵۲- ۳۲۲۲- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۲۲۳ أَقُولُ- وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۳۲۲۴ وَ فِي أَحَادِيثِ الْوَاقِفِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷۳

أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينُ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ ۳۲۲۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً فِي حَدِيثِ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ ۳۲۲۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ فِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِمَّا مَرَّ مَا هُوَ أَوْضَحُ دَلَالَةً مِمَّا ذَكَرْنَا.

۱۲۵۳- ۳۲۲۷- ۲- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَ يَشُكُّ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ وُضُوءاً وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ- هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۳۲۲۸ وَ آجِرَةٌ قَرِيبَةٌ ظَاهِراً عَلَى ذَاتِكَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِئْنَافُ فَيَكُونُ يَقِينُ حُصُولِ الْحَالَةِ وَ شَكٌّ فِي إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهَا وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ لِمَا يَأْتِي ۳۲۲۹.

۳۲۲۱ (۷)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۲ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۴.

۳۲۲۲ (۸)- في نسخة- فعل(منه قده).

۳۲۲۳ (۱)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۳ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۵.

۳۲۲۴ (۲)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۴ و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۰.

۳۲۲۵ (۳)- التهذيب ۱- ۹۹- ۲۶۰ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.

۳۲۲۶ (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۶ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۲۷ (۵)- ر في الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۳۷ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب الطواف.

۳۲۲۹ (۱)- التهذيب ۱- ۹۸- ۲۵۷ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۶.

۴۵- باب جواز التنفل بعد الوضوء و استحباب تركه

۱۲۵۴- ۳۲۳۱- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷۴

التَّسَبُّحِ بِالْمِنْدِيلِ فَقَالَ أَنْ يَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۵۵- ۳۲۳۲- ۲- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- لَا بَأْسَ بِتَمْسِيحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثَّوْبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَظِيفاً.

۱۲۵۶- ۳۲۳۳- ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ- رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَفَلَّ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.

۱۲۵۷- ۳۲۳۴- ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ- رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

۱۲۵۸- ۳۲۳۵- ۵- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حُطِّيَ عَلَى وُضُوئِهِ كَتَبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۳۲۳۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ ۳۲۳۷

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷۵

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ مِثْلَهُ ۳۲۳۸

۱۲۵۹- ۳۲۳۹- ۶- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۶۰- ۳۲۴۰- ۷- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ ع خِرْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنْدَلُ بِهَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۳۲۴۱

۱۲۶۱- ۳۲۴۲- ۸- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ- كَانَتْ لِعَلِيٍّ ع خِرْقَةٌ يُمَنْدِلُهَا فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي لِوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنْدَلُ بِهَا.

۱۲۶۲- ۳۲۴۳- ۹- وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- كَانَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَ لَا يَمْسَحُ عُودٌ.

أَقُولُ- أَحَادِيثُ التَّمَنْدُلِ تَخْتَلِفُ الْقِيَمَ وَ تَخْتَلِفُ إِرَادَةُ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۷۶

۳۲۳۰ (۲)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۲۳۱ (۳)- الكافي ۳- ۳۵- ۶ و التهذيب ۱- ۹۹- ۲۵۸ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۷.

۳۲۳۲ (۴)- في المصدر- إذا.

۳۲۳۳ (۵)- في هامش الأصل(على) و كأنها بدل(غسل).

۳۲۳۴ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.

۳۲۳۵ (۷)- الكافي ۳- ۴۴- ۴ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۳۶ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۳۳۷ (۱)- التهذيب ۱- ۹۹- ۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۸.

۳۳۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۰.

۳۳۳۹ (۳)- الفقيه ۱- ۸۰- ۹۰.

۳۳۴۰ (۴)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورد تمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۱ و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۱ (۵)- علل الشرائع ۵۸۱- ۱۸.

۳۳۴۲ (۶)- في نسخة- الحسن) (منه قده).

۳۳۴۳ (۷)- في الصدر- أراه.

۴۶- باب عدم وجوب تخليل الشّعر في الوضوء

۱۲۶۳- ۳۳۴۵-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ- سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَجْهِ يَتَوَضَّأُ أَ يَمْسَحُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۳۳۴۶

۱۲۶۴- ۳۳۴۷-۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ- قُلْتُ لَهُ آ رَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَتَحَوَّا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

۱۲۶۵- ۳۳۴۸-۳- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ- قُلْتُ لَهُ آ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَتَحَوَّا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

۳۳۴۴ (۱)- كتاب السرائر ۴۷۳ و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۵ (۲)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۳۴۶ (۳)- تقدم في الباب ۳۳ و ۳۴ و يأتي في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۳۴۷ (۴)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد.

۳۳۴۸ (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۲ و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۱.

۴۷- باب تواطؤ الاستنطافة في الوضوء

۱۲۶۶- ۳۳۵۰-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ- دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۷

وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَأَصْبْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ- فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ ذَكَرْتُ أَنْ أَزْجُرَ فَمَا تَزْجُرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ۳۳۵۱- وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۳۵۲

۱۲۶۷- ۳۳۵۳-۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا نَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۳۳۵۴ وَ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ۳۳۵۶.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۷۸

۱۲۶۸- ۳۳۵۷- وَ فِي الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الدَّسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ ع قَالَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَصْلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وَضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي خَدِيجَةَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ وَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ ۳۳۵۸ وَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مِثْلِ كَوْنِ الْمَاءِ فِي ظَرْفٍ يَحْتَاجُ أَخْذُهُ مِنْهُ إِلَى الْمُغَرْفَةِ كَالْقَارُورَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ تُحْفَظْ لَذَهَبَ مَاؤُهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ ۳۳۵۹.

۱۲۶۹- ۳۳۶۰-۳- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ- دَخَلَ الرِّضَا ع يَوْماً وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِصَلَاةٍ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَداً فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ وُضُوئِهِ بِنَفْسِهِ.

۳۳۴۹ (۱)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۳۵۰ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۸۳- ۳۵۳.

۳۳۵۱ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث.

۳۳۵۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۱- ۱۲.

۳۳۵۳ (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۰.

۳۳۵۴ (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵ و الاستبصار ۱- ۷۶- ۲۳۵.

۳۳۵۵ (۷)- في نسخة من التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵ بدل) (منه قده).

۳۳۵۶ (۸)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۸.

۳۳۵۷ (۹)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۹ و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۲.

۳۳۵۸ (۱)- في نسخة "الحسن) "منه قده).

۳۳۵۹ (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۱ و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۳.

۳۳۶۰ (۳)- في التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۱ و في نسخة- و.

۴۸- باب جواز توليّة القِرَبِ المُطَهَّرة مع الغير

۱۲۷۰- ۳۳۶۲-۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ذُنَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قَالَ فَدَعَوْتُ الْبَلَّةَ فَقُلْتُ لَهُمْ اعْصُرُونِي فَاعْتَصَرُونِي فَصَفَنُونِي وَ دَفَيُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

أَقُولُ- وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثَ أُخَرَ تَتَقَدَّمُ فِي الْأَبْوَابِ ۳۳۶۳.

۳۳۶۱ (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۶۶.

۳۳۶۲ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۱۰- ۲۲.

۳۳۶۳ (۶)- يأتي في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۴۹- باب حكم الأقطع اليد و الرّجل

۱۲۷۱- ۳۳۶۵-۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ يَقْطَعُ يَمِينَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَقْطَعُ رِجْلَهُ.

۱۲۷۲- ۳۳۶۶-۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ مِفْصَلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ ۳۳۶۷

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۳۳۶۸

۱۲۷۳- ۳۳۶۹-۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ- سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ فَقَالَ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۳۳۷۰ أَقُولُ- حَمَلَ الرِّجْلَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْمَثَلِ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۲۷۴- ۳۳۷۱-۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ- هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعْضُوضَةٌ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ مَسْحُهُ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۳۳۷۲ وَ ذُكِرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ۳۳۷۳.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۱

۳۳۶۴ (۷)- تقدم في الباب ۱۵ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۳۶۵ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۲۰ حديثا.

۳۳۶۶ (۲)- الكافي ۳- ۳۲- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، و في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۳۶۷ (۳)- في نسخة- المسح على الخفين) (منه قده).

۳۳۶۸ (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۳ و الاستبصار ۱- ۷۶- ۲۳۷.

۳۳۶۹ (۵)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۵.

۳۳۷۰ (۶)- الكافي ۳- ۳۲- ۱.

۳۳۷۱ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من نفس الباب.

۳۳۷۲ (۸)- الكافي ۸- ۵۸- ۲۱ الحديث طويل تأتي قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۳۳۷۳ (۱)- الكافي ۱- ۳۸۸- ۶.

۵۰- باب استحباب الوُضوء بمُدّ من ماء و الغسل بصاع و عدم جواز استقلال ذلك

۱۲۷۵- ۳۳۷۵-۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ ستة أرطال.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَةِ وَ يَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْقُطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۳۷۶.

۱۲۷۶- ۳۳۷۷-۲- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَمِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ.

۱۲۷۷- ۳۳۷۸-۳- وَ عَنِ الصَّفَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ ۳۳۷۹ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حِصْنٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ ۳۳۸۰ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْدَادٍ ۳۳۸۱ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۲

وَ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِيقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْنِ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ۳۳۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۳۳۸۳ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۳۳۸۴

۱۲۷۸- ۳۳۸۵-۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ- سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ ۳۳۸۶ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثُلُثِ أَرْطَالٍ ۳۳۸۷.

۱۲۷۹- ۳۳۸۸-۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۳

۱۲۸۰- ۳۳۸۹-۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الْغُسْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يُقْدِي بِنَدِيقُونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى جَانِبِ دَنَسٍ وَ الْبَادِئُ عَلَى دَنَسٍ مِعِي فِي خُطْبَةِ الْقُدْسِ.

أَقُولُ- وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ وَ الْقُطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۳۹۰.

۳۳۷۴ (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲ و الاستبصار ۱- ۷۶- ۲۳۶.

۳۳۷۵ (۳)- في التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲ و في نسخة) منه قده)- بلفكم.

۳۳۷۶ (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۹۱.

۳۳۷۷ (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۸۸.

۳۲۷۸ (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۹۰.
۳۲۷۹ (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۸۷.
۳۲۸۰ (۴)- في المصدر- سأله.
۳۲۸۱ (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۸۹.
۳۲۸۲ (۶)- في هامش الأصل- (رقية) عن نسخة و(رقبة) ظاهرا كما في الرجال(منه).
۳۲۸۳ (۱)- في المصدر زيادة- يا بن عم صعصعة.
۳۲۸۴ (۲)- التهذيب ۱- ۶۶- ۱۸۲، و أورده أيضا في الحديث ۸ من الباب ۲۳ و في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.
۳۲۸۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲- ۸۶.
۳۲۸۶ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۵- ۵۹۰۲.
۳۲۸۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷- ۷۵.
۳۲۸۸ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من هذا الباب.
۳۲۸۹ (۲)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۶.
۳۲۹۰ (۳)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۷ في ضمن الحديث.

۵۱- باب اشتراط طهارة الماء، في الوضوء و الغسل و بطلانهما بالماء النجس و بتكاثر القليلة الواقعة بتلك النجاسة و وجوب إعادتهما

۱۲۸۱- ۳۲۹۲- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى في رسالة المُحكم و المُتَشابه نقلا من تفسير النُّعماني بإسناده الآتي۳۲۹۳ عَنْ عَلِيٍّ ع قالَ: و أمّا الرَّخصةُ الَّتي هي الإطْلاقُ بعد النَّهي فَإنَّ اللَّهَ تعالى فَرَضَ الوُضُوءَ على جِهاتِه بالماءِ الطّاهِرِ و كَذلِكَ الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ فقال تعالى يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ و أيْدِيَكُمْ إلَى المَرافِقِ و امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ و أرْجُلَكُمْ إلَى الكَعْبَيْنِ و إنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و إنْ كُنْتُمْ مَرْضى أوْ عَلى سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً۳۲۹۴- فَالفَريضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ و جَلَّ الغُسْلُ بالماءِ، جلد وَجهِه لَا يَجوزُ غَيْرُهُ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۴
و الرُّخصَةُ فيه إذا لَمْ تَجِدِ الماءَ (الطّاهِر)۳۲۹۵ التَّيَمُّمُ بالتُّرابِ مِنَ الصَّعيدِ الطَّيِّبِ.
أقولُ: و تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلى ذلِكَ في أحاديثِ الماءِ،۳۲۹۶ و يَأتي ما يَدُلُّ عَلَيْهِ في التَّيَمُّمِ و في النَّجاساتِ و في قَضاءِ الصَّلَواتِ.۳۲۹۷

۳۲۹۱ (۴)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸.
۳۲۹۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۹۳ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱۲۳- ۱.
۳۲۹۴ (۷)- في المصدر- و ان.
۳۲۹۵ (۸)- الخصال ۶۱۴.
۳۲۹۶ (۱)- قرب الإسناد ۷۶.
۳۲۹۷ (۲)- إرشاد المفيد ۲۶۳.

۵۲- باب أنّه يجزي في الوُضوء أقلّ من مُدّ قليل مسنّي الغسل و لو مثل الدهن و كراهة الإفراط و الإكثار

۱۲۸۲- ۳۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ و مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ ع قالَ: إنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ و مَنْ يَعْصِيهِ و إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتْعَمَّدُ شَيْئاً يَأْثَمُ بِهِ يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ.
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۰۰ و رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۳۳۰۱ و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۳۰۲
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۵

۱۲۸۳- ۳۳۰۳-۲ و عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ و غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ: إنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ۳۳۰۴

۱۲۸۴- ۳۳۰۵-۳ و عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضُوءِ، قالَ إذا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۳۰۶

۱۲۸۵- ۳۳۰۷-۴ و عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ: أسْبِغِ الْوُضُوءَ إنْ وَجَدْتَ مَاءً و إلَّا فَإنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ.

۱۲۸۶- ۳۳۰۸-۵ و بِإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَنَابِ بْنِ يَكْفُورَ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أبِيهِ أنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ و الْوُضُوءُ يَجْرِي بِمَا مَا أجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ.
أقولُ: و تَقَدَّمَ في كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ و في أحاديثِ الْمِياهِ الْمُضافِ و الْمُسْتَعْمَلِ و غَيْرِ ذلِكَ ما يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ هُنَا۳۳۰۹ و يَأتي في الْغُسْلِ ما يَزِيدُ۳۳۱۰.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۶

۳۲۹۸ (۳)- ليس في المصدر.
۳۲۹۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ و في الحديث ۲۵ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.
۳۳۰۰ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة و في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحج.
۳۳۰۱ (۶)- و في الحديث ۳، ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف.
۳۳۰۲ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۱ حديثا.
۳۳۰۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۲- ۱.
۳۳۰۴ (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "السند الثاني ساقط من التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲ لأن فيه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى(منه- قده).
۳۳۰۵ (۴)- في هامش المخطوط- الرضا، ليس في نسخة التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲(منه قده).
۳۳۰۶ (۵)- كتب المصنف في هامش الأصل- لا أليس في التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲.
۳۳۰۷ (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۸ و التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲.
۳۳۰۸ (۷)- الكافي ۳- ۳۳- ۳.
۳۳۰۹ (۸)- في المصدر- في.
۳۳۱۰ (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۵.

۵۳- باب استحباب فتح العينين عند الوضوء، و عدم وجوب إيصال الماء إلى المواضع

۱۲۸۷- ۳۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ۳۳۱۳
و رَوَاهُ أيْضاً فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۳۳۱۴ و فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ و فِي الْعِلَلِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُهَيْدٍ عَنْ طَرَّادِ بْنِ الْمُكَوِّنِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۳۱۵
أقولُ: و تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى التَّحْكِيمِ الثَّانِي في الْمَضْمَضَةِ و الِاسْتِنْشَاقِ،۳۳۱۶ و يَأتي ما يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۱۷
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۷

۳۳۱۱ (۲)- الاستبصار ۱- ۷۷- ۲۴۹.
۳۳۱۲ (۳)- الكافي ۳- ۳۲- ۲.
۳۳۱۳ (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۶.
۳۳۱۴ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷- ۹۲.
۳۳۱۵ (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۱- ۷۷- ۲۴۰.
۳۳۱۶ (۷)- الحج ۲۲- ۷۸.
۳۳۱۷ (۸)- الكافي ۳- ۳۳- ۴.

۵۴- باب استحباب إسباغ الوُضوء

۱۲۸۸- ۳۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِلَى أَنْ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي النَّسَبَاتِ ۳۳۲۰- وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَا عَلِيُّ سَرِيعَةٌ مَنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ.
و فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۲۱

۱۲۸۹- ۳۳۲۲-۲ و فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۸
وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ.
و فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۳۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُكَوِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۲۴.

۱۲۹۰- ۳۳۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُهَيْدِ بْنِ الْمُنْذِبِ عَنْ أَبِي سُهَيْدٍ الْحُدَّرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

۱۲۹۱- ۳۳۲۶-۴ و فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۳۳۲۷ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۸۹
مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِشْبَاغِ الطُّهْرِ وَ لَا نُتَزَيِّ۳۳۲۸ جِداراً عَلَى جِيفَةٍ۳۳۲۹

۱۲۹۲- ۳۳۳۰-۵ و فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ (عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهِ)۳۳۳۱ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادِهِ فَاسْلُ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص (مِنْ صَادٍ)۳۳۳۲ فَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ.

۱۲۹۳- ۳۳۳۳-۶ و فِي الْجَعْدِيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الْجَعْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي هُدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۳۳۳۴ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرَّ عَلَى الشِّرَاطِ مَرَّ الشِّهَابِ أَقْنَى الشِّفَاهِ بِكْرٌ عَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَدَقَةِ الشَّرِّ قَوْلُهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۹۴- ۳۳۳۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۰
الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقَدَّمْتُ كَفَّارَاتُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ بِالنَّسَبَاتِ۳۳۳۶ وَ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۳۳۳۷.

۱۲۹۵- ۳۳۳۸-۸ و عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا مِنْ صَادٍ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ انْتَقَلَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثَ.
أقولُ: و تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ۳۳۳۹ و يَأتي ما يَدُلُّ عَلَيْهِ في كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ و غَيرِ ذلِكَ.۳۳۴۰

۳۳۱۸ (۹)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۱۳۵۲، و الاستبصار ۱- ۷۸- ۲۴۱.
۳۳۱۹ (۱)- الاستبصار ۱- ۷۸- ۲۴۲.
۳۳۲۰ (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۴.
۳۳۲۱ (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۱۰۰.
۳۳۲۲ (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵.
۳۳۲۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۸.
۳۳۲۴ (۲)- تفسير العياشي ۱- ۳۳۶- ۱۰۲.
۳۳۲۵ (۳)- النساء ۴- ۲۹.
۳۳۲۶ (۴)- الباب ۴۰ فيه حديثان.
۳۳۲۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۸- ۶.
۳۳۲۸ (۱)- التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۳.

۳۳۲۹ (۷)- الفقيه ۱- ۲۹- ۱۰۰.
۳۳۳۰ (۳)- المعتبر ۴۲.
۳۳۳۱ (۴)- المنتهى ۱- ۵۱و الذكرى ۹۴- ۱۰.
۳۳۳۲ (۵)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث.
۳۳۳۳ (۶)- الكافي ۳- ۴۴- ۶.
۳۳۳۴ (۷)- الدملج- المعضد من الحلي(لسان العرب ۲- ۲۷۶).
۳۳۳۵ (۱)- في نسخة- فليحر كه.
۳۳۳۶ (۲)- قرب الإسناد ۸۳.
۳۳۳۷ (۳)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۲.
۳۳۳۸ (۴)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۱، و في هامش المخطوط "-أحمد بن محمد بن جعفر هو البزوفري "منه قده.
۳۳۳۹ (۵)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۲.
۳۳۴۰ (۶)- الفقيه ۱- ۵۱- ۱۰۷. وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹۱

۵۵- باب حكم الوضوء من إناء فيه نجاسة أو مَنَّة

۱۲۹۶- ۳۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّسْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوِ الْكُوزِ أَوِ الْبَوْلِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ مَنَّةٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ الْجَنَابَةُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَوَانِي ۳۳۴۳ وَ غَيْرِهَا ۳۳۴۴.

۳۳۴۱ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۳ و في الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.
۳۳۴۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث.
۳۳۴۳ (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱، و يأتي ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.
۳۳۴۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۳- ۲.

۵۶- باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف و جواز إرساله في البالوعة

۱۲۹۷- ۳۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ الْبَيْتَ وَ بَوَالُوعَةُ الَّذِي يَصُبُّ عَلَيْهِ وَادْخُلْ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الْوَجْلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُّ مَاءُ وَضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَالِيعٍ.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ۳۳۴۷.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۲

۳۳۴۵ (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱.
۳۳۴۶ (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۲، و تقدم صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.
۳۳۴۷ (۱)- السرائر ۴۷۳.

۵۷- باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول و الغائط و جواز ه من الحدث الواقع في المسجد

۱۲۹۸- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ۳۳۵۰ و رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ ۳۳۵۱
۱۲۹۹- ۳۳۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَخِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.
وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَخِي بَكْرٍ مِثْلَهُ ۳۳۵۳
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵

۳۳۴۸ (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و تقدم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۱ و تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.
۳۳۴۹ (۳)- ليس في المصدر. راجع تعليقة الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۳۳۵۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۴- ۳.
۳۳۵۱ (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۳.
۳۳۵۲ (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۴.
۳۳۵۳ (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۷.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدُوا بِأَمْوالِكُم و أَنْفُسِكُم في سبيل اللَّه ذلِكُم خَيرٌ لَكُم إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمام علي بْنُ موسى الرضا – عليه السلام: رحمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ – بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ۲۸، ج ۱، ص ۳۰۷).
مؤسس مجتمع " القائمية" الثقافي بأصفهان – إيران: الشهيد آية الله " الشمس آبادي – "رحمة الله – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجّل الله تعالى فرجهُ الشريف)» و لهذا أنس مع نظره و درايته، في سنة ۱۳۲۰ الهجرية الشمسية (=۱۳۸۰ الهجرية القمرية)، مؤسّساً و طريقةً لم يتطرّق بعضاً منها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف، كلّ يوم.
مركز " القائمية" الفخري الحاسوبي – بأصفهان، إيران – قد ابتدأ أنشطتهُ من سنة ۱۳۸۵ الهجرية الشمسية (=۱۴۲۷ الهجرية القمرية) تحت عناية ساحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي – دام عزّه – و مع مساعدة جمع من جزيجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتّى: دينية، ثقافية و علمية...
الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و صموم الناس إلى النّحوي الأدقّ للمسائل الدّينية، تحقيق المطالب النّافعة – مكان الإمكان المتداولة أو الودية –في المحافيل («الجوائز المنقولة») و الحواسيب («الأجهزة الكمبيوترية»)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – ياعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة بُمُوافٍ برامج العلوم الإسلامية، إنالة المتابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و التشكّهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها الفعالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكن تسريع إبراز الفرائق و التسهيلات– في أكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلامية و الإرانية – في أنحاء العالم – بين جمعةٍ أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المعارض شّلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
د) إيداع الموقع الانترنتي " القائمية "www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرَ
ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۳۵۰۵۲۴)
ز) ترسيم النظام الثقافي و البدوي للبلوتوث، ويب كنكت، و الرسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما فوق المدرسة "للخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الحلبة
ي) إقامة دورات تخليصية صوموية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "بيج زنفنان "و"نفرش"/"بناية "القائمية"
تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجرية الشمسية (=۱۴۲۷ الهجرية القمرية)
رقم التسجيل: ۲۳۷۳
الهوية الوطنية: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com
المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۳۲۷۷۰۲۳ - (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاكس: ۳۲۷۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱۱)
التجارية و الشبعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۳۲۳۳۰۴۵/ (۰۳۱۱)
ملاحظة هامة:
الميزانية الحالية لهذا المركز شّعبية، تبرّعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُبّت باهتمام جمع من الخيّرين، لكنّها لا تُوافي الحجم المتزايد و المتّسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثّقافية؛ لهذا فقد ترغبي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمية)، و مع ذلك، يرجو من جانب ساحة بقيّة الله الأعظم (عجّل الله تعالى فرجهُ الشّريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزايداً لإعانتهم – في حدّ التمكّن لكلّ احد منهم – إنشاء الله تعالى، و الله ولي التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹